كامل وسطرية ٢٧ سطرا

كتاب اجماع الائمة الاربعة

واجتلافهم رضي الله عنهم

حسن ١٤٦٥ عسى ٦٢٦٨٤ فقيه عام

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال الله تعالى وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الطهارة

اجمعوا على ان الصلوات لا تصح الا بطهارة السبيل بين اليها لقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى آخر الطهور هو العامل للطهارة في غيره كما يقال سلطان قتول وقال ثعلب هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره وهذا سالم يخالف فيه الا بعض اصحاب ابي حنيفة فقالوا الطهور هو الطاهر على جهة المبالغة واجمعوا على ان الطهارة تجب بالماء على كل من لزمته الصلوة مع وجوده فان عدم فبدله لقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا الآية وكقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به قال اهل اللغة والطهارة النزاهة عن الادناس هـ
واجمعوا على انه اذا تغير الماء على اصل خلقته بطاهر تغلب على اجزائه مما يستغني عنه الماء الذي لم يجز الوضوء به الا ابا حنيفة فانه يجوز الوضوء بالماء المتغير بالزعفران ونحوه واجمعوا على انه اذا تغير الماء بالنجاسة نجس قل او كثر واختلفوا في الماء اذا كان دون قلتين وخالطته النجاسة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه هو نجس وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى انه طاهر ما لم يتغير واجمعوا على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ على الاطلاق الا ابا حنيفة فان الرواية اختلفت عنه في ذلك فروي عنه انه لا يجوز ذلك كله كالجماعة وهو احتيار ابي يوسف وروي عنه انه يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ في السفر عند عدم الماء وروي انه يجوز الوضوء به ويضيف اليه التيمم وهي اختيار محمد بن الحسن

باب في ازالة النجاسة

اختلفوا في جواز ازالة النجاسة بغير الماء من المايعات فقال ابو حنيفة يجوز بكل مايع طاهر مزيل للعين وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يجوز الا بالماء وعن احمد رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة واجمعوا على الحدث لا يرفعه على الاطلاق الا الماء واتفقوا على ان الخمر اذا انقلبت خلا من غير معالجة طهرت ثم اختلفوا في جواز معالجة الآدمي لتخليلها وهل تطهر اذا خللها فقال ابو حنيفة يجوز تخليلها وتطهر وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما لا يجوز تخليلها ولا تطهر بالتخليل وعن مالك روايتان كالمذهبين واختلفوا في جلود الميتة هل تطهر بالدباغ قال ابو حنيفة والشافعي في نظر واستثنى ابو حنيفة جلد الخنزير فقال لا يطهر واستثنى الشافعي جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما فقال لا يطهر وعن مالك روايتان احداهما كالاولة عن مالك وهي المشهورة والاخرى يطهر بالدباغ ما كان طاهرا والموت فيما ينجس على بطنه ان سئل عن ذلك فقال ارجو واتفقوا على انه لا يطهر بالذكاة جلد ما لا يؤكل لحمه الا ما ابا حنيفة فانه قال يطهر واتفقوا على ان صوف الميتة وشعرها طاهر الا في احدى الروايتين عن احمد فانه نجس واحد القولين عن الشافعي انه نجس وعظامها واختلفوا في عظام الفيل والميتة فقال الشافعي ومالك واحمد هي نجسة وقال ابو حنيفة هي طاهرة وعن مالك في رواية ابن وهب عنه مثله هـ
واتفقوا على ان صوف الكلب حيا وميتا الا ابا حنيفة فانه قال ذلك طاهر وافقه مالك في طهارة صوف الكلب حيا وميتا ثم اختلفوا في جواز الانتفاع به في الحرب ونحوه فرخص فيه ابو حنيفة ومالك مع الكراهة الى في اسفله ومنع منه الشافعي وكرهه احمد

باب الآنية

اتفقوا على ان استعمال اواني الذهب والفضة في الماكول والمشروب والطيب منهي عنه ثم اختلفوا في الميتي هل هو نهي تحريم او تنزيه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد انه نهي تحريم وعن الشافعي رضي الله عنه قولان احدهما انه نهي تنزيه والاخرى انه نهي تحريم وهو الذي نصره الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في التنبيه واجمعوا على هذا التحريم في حق الرجال والنساء واجمعوا على انه ان

خالف مكلدن ونوضا منها انم وصحت طهارته الا في احدى الروايتين عن احمد انه لا يصح طهارته واختارها عبد العزيز والاخرى يكره له ويجزيه وهو اختيار الخرقي **واتفقوا** على اذا اتخذها حرام الا في وجه ضعيف للشافعية

باب [illegible] **واتفقوا** على ان اتخاذها حرام الا في وجه ضعيف على ان اسارها ما يوكل لحمه من البهايم طاهرة بطهارة ثم **اختلفوا** في سورها ما يوكل لحمه من السباع كالاسد والنمر ونحوها فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه هي نجسة وقال مالك والشافعي هي طاهرة واحمد في الرواية الاخرى واستثنى مالك ما يأكل النجاسة منها فحكم بنجاسة سؤره **واختلفوا** في الكلب والخنزير فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد هما نجسان وكذلك سورهما وقال مالك الكلب طاهر وكذلك سؤره مرة واحدة والخنزير نجس وفي طهارة سؤره عنه روايتان وعلى ذلك سور الكلب والخنزير في الرواية التي يقول بنجاستهما بطهارة سورهما مكروهان فقال ويغسل الاناء من ولوغ الكلب في اناء سبعا تعبدا لا لنجاسة وبراق الماء استعمالها ولا براق ما ولغ فيه من سائر المايعات وفي غسل الاناء من ولوغ الخنزير عنه روايتان ايضا احدهما هو الكلب والثانية لا يغسل **واتفقوا** على سؤر البغل والحمار طاهر وطهور الا ابا حنيفة فانه شك في كونه مطهرا **وروي** ابن جرير عن مالك كراهية سورهما **واختلف** عن احمد فروي عنه الشك فيهما كابي حنيفة وفايدته انه ان لم يجد ما غيره توضا به واضاف اليه التيمم وان وجد ما غيره لم يتوضا به **وروي** عنه ان سورهما نجس وهو الذي نصره اصحابه **واختلفوا** في اسار جوارح الطير فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه هي طاهرة الا ان ابا حنيفة يكرهها مع طهارتها وقال احمد في الرواية الاخرى هي نجسة وقال مالك ان كانت تاكل النجاسة وتفترسها فهي نجسة وان كانت لا تفترسها ولا تاكلها فهي طاهرة **واتفقوا** على طهارة سور الهرة وما دونها في الخلقة الا ابا حنيفة فانه يكرهه **واتفقوا** على انه اذا مات في الماء السيسي ما ليست له نفس سايلة كالذباب ونحوه فانه لا ينجسه الا ابي حنيفة وزفر الشافعي انه ينجسه

ومن باب ازالة النجاسة في العدد اختلفوا في اشتراط العدد في ازالة النجاسة فقال ابو حنيفة ومالك لا يشترط العدد

في شيء

في شيء من ذلك ولا يجب الا ان ما لا يستحب غسله الا مرة من ولوغ الكلب سبعا كما ذكرنا وقال الشافعي لا يجب العدد في شيء من ذلك الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما وحكى ابن القاص عن الشافعي قولا في القديم انه يغسل من ولوغ الخنزير سبعة واحدة والصحيح من مذهبه ان حكمه حكم الكلب نص عليه في الام وكذلك اذا كان الولوغ على الارض واختلف الرواية عن احمد في هذه المسئلة وهي النجاسة تكون على محل غير الارض اذا لا تختلف الرواية عنه ان العدد لا يشترط فيها اذا كانت النجاسة على الارض والمشهور عنه فيها انه يجب العدد في غسل سائر النجاسات سبعا سواء كانت في السبيلين او في غيرهما وعنه رواية ثالثة ان كانت في السبيلين او في غيرهما وعنه رواية ان يجب غسل سائر النجاسات ثلاثا سواء كانت في السبيلين سبعا والرابعة ان كانت في غير السبيلين او في غير البدن وجب العدد وكان الواجب سبعا وان كان في البدن فقد روي عنه انه قال واذا اصاب جسده فهو اسهل والحلال يخطيء اوهى والنجاسة استناط العدد فيما عدا الكلب والخنزير **واتفقوا** على ان ذرق ما لا يوكل لحمه نجس الا ابا حنيفة فانه يرى ان ذرق سباع الطير كالباز والصقر والباشق ونحوه طاهر **واختلفوا** في ذرق ما يوكل لحمه وبوله فقال مالك واحمد في المشهور عنه انه طاهر والثاني انه نجس وقال ابو حنيفة ذرق الحمام والعصافير طاهر والثاني نجس وقال الشافعي هو نجس على الاطلاق **واختلفوا** في الماء المستعمل في رفع الحدث فقال ابو حنيفة في احدى الروايات عنه هو نجس نجاسة مخففة الا انه يقول على هذه الرواية ان تناثر منه شيء على الثوب وما نقل بالمنديل عند التنشيف من بلله طاهر وانما حكم بنجاسته عند استعماله منفصلا الى الارض او الى الاناء وعنه رواية ثانية انه نجس نجاسة مخففة مثل بول ما يوكل لحمه ولا يمنع جواز الصلاة ما لم يبلغ ربع الثوب وعنه رواية ثالثة انه طاهر غير مطهر وقال مالك واحمد والشافعي رضي الله عنهم هو طاهر ومزاد مالك نقال هو مطهر وعن احمد مثله في الوضوء **واجمعوا** على جواز وضوء الرجل بفضل وضوء المراة وان خلت بالماء الا في احدى الروايتين عن احمد فانه منع عن ذلك واضح لبحديث ابرد ذكره في هذه الكتاب وعنه رواية اخرى انه قال اكرهه **واجمعوا** على ان الجنب والحايض والمشرك اذا غمس كل واحد منهم

بدة في انا فيه ما قليل فان المباشرة على طهارته **واختلفوا** في البير يخرج
منها فارة ميتة وقد كان توضئ منها فقرض فقال ابو حنيفة ان كانت منتفخة
اعاد صلاة ثلاثة ايام وان لم تكن منتفخة اعاد صلوة يوم وليلة وقال الشافعي
واحمد ان كان المايبسير اعاد من الصلاة ما يغلب على ظنه انه توضأ منها
بعد وقوعها وان كان كثيرا ولم يتغير لم يعد وان تغير اعاد من وقت التغير ومن
مالك انه ان كان الماء معينا ولم يتغير او صافه فهو طاهر ولا اعادة عليه
على المصلي وان كان غير معين كالمواجن واشباهها فله فيها روايتان احداهما
يراعي فيها التغير كالمعين والاخرى لا يراعي فيها التغير واطلق ابن القسم من
اصحابه المعول بالنجاسة وقال عبد الوهاب وغيره من اصحابه اذ هذا من ابي
القاسم على سبيل التوسع في العبادة بدليل ان الصلوة لا تعاد عنده الا في
الوقت ولو كان نجسا حقيقة اعاد في الوقت وبعده **باب** ٦
في السواك **اتفقوا** على استحباب السواك عند الوضوء وعند
تغير الفم **واختلفوا** في الصايم هل يكره له السواك بعد الزوال
فقال ابو حنيفة ومالك لا يكره وقال الشافعي يكره وعن احمد روايتان كالمذهبين
ولم يختلفوا في انه مستحب له قبل الزوال **باب** ٧ **الوضوء وجمعوا**
على وجوب النية لطهارة الحدث والغسل من الجنابة لقوله النبي صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات الا ابا حنيفة فانه قال لا يجب النية فيها ويصحات
مع عدمها ومحل النية القلب وكيفيتها ان ينوي رفع الحدث واستباحة الصلوة
وصفة كانها ان ينطق بلسانه بما نواه في قلبه الا مالكا فانه كره النطق باللسان
فيما فرضه النية **واتفقوا** على انه لو اقتصر على النية بقلبه اجزاه بخلاف
ما لو نطق بلسانه دون ان ينوي بقلبه **واجمعوا** على انه اذا نوى عند المضمضة
واستدامها النية واستصحب حكمها الى غسل اول جزء من الوجه صحت طهارته
ثم اختلفوا فيمن بدا بالنية عند غسل اول جزء من الوجه فاجازه ذلك مالك
والشافعي رضي الله عنهما وقال احمد لا تصح طهارته **واتفقوا** على استحباب
التسمية في طهارة الحدث **واتفقوا** على انها غير واجبة الا احمد في احدى الروايتين
عنه **واتفقوا** على ان الترتيب والموالاة مشروع **ثم اختلفوا** في وجوبهما فقال
ابو حنيفة لا يجبان والترتيب

الترتيب

الترتيب واجب فرضا واحدا وعنه في الموالاة فروايتان قد بينهما انها واجبة وحديثها
انها ليست بواجبة وقال احمد في المشهور عنه هما واجبان وعنه رواية اخرى في الموالاة
انها لا تجب **واتفقوا** على استحباب غسل اليدين عند القيام من النوم ثلاثا **ثم اختلفوا**
في وجوبه فقال الوا انه غير واجب الا احمد في احدى الروايتين عنه انه واجب
واختلفوا في الغرفة الواحدة اذا اشتبه عليه منها طاهر ونجس فقال ابو
حنيفة ان كان الاكثر هو الطاهر تحري وان تساويا او كان الطاهر هو الاقل قلا
يتحرى وقال الشافعي يتحرى وعلى الاطلاق اذا اشتبه عليه ما طاهر وما
نجس ولم يشتبه عليه ما وبول فلا يتحرى واختلف اصحاب مالك فقال قوم كمذهب
الشافعي وقال قوم منهم لا يتحرى بل يتوضأ من كل اناء ويصلي بعدد الاواني وقال
احمد لا يتحرى بل يتيمم وروى الحرقي عنه بعد ان يريقهما وعنه رواية اخرى رواها
ابو بكر ان له التيمم من غير اراقة **واتفقوا** على وجوب غسل الوجه كله وغسل
اليدين مع المرفقين وغسل الرجل مع الكعبين ومسح الراس **واختلفوا** في
مقدار ما يجزي من مسح الراس فقال ابو حنيفة في رواية عنه يجزي مقدار الربع
وفي رواية اخرى عنه مقدار الناصية وفي رواية عنه قدر ثلاث اصابع من
اصابع اليد وقال مالك واحمد في ظاهر الروايات عنهما يجب استيعابه ولا يجزي
يجزي ان يمسح منه اقل ما يقع عليه اسم المسح **واتفقوا** على انه لا يستحب تنشيف
الاعضاء من الوضوء **ثم اختلفوا** هل يكره ولم يذهب احد الى انه يكره الا احمد
في احدى الروايتين عنه والرواية الصحيحة عنه انه لا يكره **واختلفوا**
في المضمضة والاستنشاق فقال ابو حنيفة هما واجبان في الطهارة الكبرى
مستحبان في الصغرى وقال مالك والشافعي هما مستحبان فيهما جميعا وقال احمد هما
واجبتان فيهما **واتفقوا** على ان مسح باطن الاذنين وظاهرهما سنة من سنن الوضوء
الا احمد فانه راى مسحه واجبا فيما نقل عنه وقد سئل ذلك فقال يعيد الصلوة
اذا تركه وعنه رواية اخرى يقتلها صالح انه سنة لا انه قال لا يعيد اذا تركه
واختلفوا هل يمسحان بماء الراس او يوخذ لهما ماء جديد يمسح به فقال
ابو حنيفة واحمد هما من الراس فيمسحان بماية قال المبرني من اصحاب احمد
راى احمد يمسحهما مع الراس وعن احمد رواية اخرى انه يستحب اخذ ماء جديد
لهما واختاره الخرقي وقال مالك هما من الراس ويستحب ان ياخذ لهما ماء جديدا وقال

وقال الشافعي يسيا من الراس والاولى الوجه وبسن مسحهما بماء جديد **واختلفوا** في مسح العنق فقال بعض الشافعية واحد في احدى الروايتين عنه انه سنة لان ابنه عبد الله قال رايت ابي اذا مسح راسه اخذ بيديه في الوضوء مسح عنقه وقال ابو حنيفة هو من نفل الوضوء وقال مالك ليس بسنه **واتفقوا** على ان تخليل اللحية الكثة وتخليل اصابع سنة من سنن الوضوء **واختلفوا** هل يجب امرار الماء عليها استرسل من اللحية فروي عن مالك واحمد وجوبه وللشافعي فيها قولان وعن ابي حنيفة روايتان **واختلفوا** في تكرار مسح الاذنين فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه السنة فيهما مرة واحدة وقال الشافعي رحمه الله السنة تكرار ذلك ثلاثا وعن احمد مثله في الرواية التي حسن فيها تكرير الراس **واجمعوا** على ان مسح العمامة غير يجزي الا احمد فانه اجاز ذلك بشرط ان يكون من العمامة شيء تحت الحنك وهل يشترط ان يكون قد لبسها على طهارة فيه روايتان فان كانت مدورة لا داوية لها لم يجز المسح عليها وعن اصحابه في ذات الداوية وجهان واختلف الرواية في مسح المراة على قناعها المستدير تحت حلقها فروي عنه جواز المسح كعمامة الرجل عنه هكذا والرواية الاخرى المنع كوقاية المراة **واختلف** الرواية عن احمد في استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة فروي عنه علي بن سعيد انه ساله عن الوضوء لكل صلاة هل يرى فيه فضلا فقال لا اري فيه فضلا وقال المروزي رايته يامر به يتوضا لكل صلوة وقال ما احسنه المزوزي عليه

مما ينقض الوضوء اجمعوا على انه لا يجوز للمحدث مس المصحف **ثم اختلفوا** في حمله بعلاقته او في غلافه فقال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه لا يجوز وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى يجوز **واجمعوا** على انه لا يجوز للجنب والحايض قراءة اية كاملة الا مالكا فانه قال يجوز للجنب ان يقرا اياتا يسيرة تعرفها اختلفت الرواية عنه في الحايض فروي عنه انها كالجنب وروي عنه انها تقرا على الاطلاق وللشافعي قول اخر انه يجوز للحايض ان تقرا حكاه ابو نور عنه وقال صاحب الشامل وقد صاحبه لا يعرفون هذا القول عنه

باب الاستطابة اختلفوا في استقبال القبلة واستدبارها للبول والغايط فقال ابو حنيفة واحمد في احدى

الروايات

الروايتان لا يجوز ذلك لا في الصحاري ولا في الابنية وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية المشهورة لا يجوز ذلك في الصحاري ويجوز في البيوت وعن احمد رواية ثالثة يجوز استقبالها دون استدبارها رواه عنه بكر بن محمد **واختلفوا** في وجوب الاستنجا فقال ابو حنيفة هو مستحب ليس بواجب واختلف الرواية عن مالك فروي عنه انه واجب وروي عنه انه لا يجب بل مستحب وقال الشافعي واحمد هو واجب **واختلفوا** في وجوب اعتبار عدد الاحجار في الاستنجا فقال ابو حنيفة ومالك لا عبرة بالعدد فان حصل بحجر واحد او استحب الزيادة عليه وقال الشافعي واحمد يعتبر مع الانقا العدد وهو ثلاثة احجار حتى لو انقا بدونها لم يجزه حتى ياتي بها فان لم ينق ثلاثة احجار زاد حتى ينقي **واختلفوا** هل يجوز الانقا بالروث والعظم فقال ابو حنيفة ومالك يجزي وقال الشافعي واحمد لا يجزي **واختلفوا** في الحجر الذي له ثلاث شعب هل تقوم مقام الثلاثة فقال الشافعي يقوم مقامهن واختلف الرواية عن احمد فروي المروزي عنه جواز ذلك وهو اختيار الخرقي ونقل حنبل انه لا يجزي

باب ما ينقض الوضوء ه

اجمعوا على ان نوم المضطجع والمتكي والمستند ينقض الوضوء **ثم اختلفوا** فيما نام على حال من احوال المصلين فقال ابو حنيفة لا ينقض وان طال اذا كان على حال من احوال الصلوة فاما اذا وقع على جنبه او اضطجع انتقض وضوءه وقال مالك ينتقض في حال الركوع والسجود اذا طال دون حال القيام والقعود وقال الشافعي ان كان قاعدا لم ينتقض وضوءه وينقض فيما عداه من الاحوال في قوله الجديد وقال في القديم لا ينتقض وضوءه وعن احمد ثلاث روايات احداهن اذا كان على حال من احوال الصلاة وهي اربع القيام والقعود والركوع والسجود لم ينتقض الوضوء وان طال لم ينتقض والثانية وقال في هذه الرواية اذا نام راكعا او ساجدا فان عليه اعادة الركعة وليس عليه اعادة الوضوء والثانية لا ينتقض في القيام والقعود كمذهب مالك وهي اختيار الخرقي والثالثة رواها ابو بكر موسى لا ينتقض في حالة القعود خاصة وينتقض فيما عداه ه

واجمعوا على ان الخارج من السبيلين ينقض الوضوء سواء كان نادرا او معتادا قليلا كان او كثيرا عجما كان او طاهرا الا مالكا فانه لا يرى الناقض بالنادر

كالدود والحصى وغيره **واختلفوا** في خروج النجاسات من غير السبيلين كالقيء والحجامة والقصد والرعاف فقال ابو حنيفة اذا كان الذي يسيرا فانه لا ينقض وان كان دودا او حصا او قطعة لحم فانه لا ينقض على كل حال وينقض السبيلين جميعا عدا ذلك بكل حال وقال مالك والشافعي لا ينقض شيء من ذلك كله وقال احمد في ذلك كله اذا كان كثيرا فاحشا فانه ينقض الوضوء رواية واحدة وان كان يسيرا ففيه روايتان احدهما لا ينقض والثانية ينقض ذكرهما ابو ابي موسى في الارشاد **واختلفوا** في انتقاض الوضوء بلمس النساء فقال ابو حنيفة لا ينقض على الاطلاق الا ان يباشرها مباشرة فاحشة تنتهي الى ما دون الايلاج وقال مالك ان كان بشهوة نقض وان كان بغير شهوة لم ينقض الا المنبذ رواية واصبغ من العرج وانها تنقض على كل حال وقال الشافعي اذا لمس امرأة غير ذات محرم من غير حايل انتقض الوضوء بكل حال وله في لمس ذات المحرم قولان واصحابه في لمس الصغيرة والكبيرة التي لا تشتهي غالبا وجهان وعن احمد ثلاث روايات الاولى لا ينقض بكل حال والثانية ينقض بكل حال والثالثة وهي الصحيحة عندي تنقض اذا كان بشهوة كمذهب مالك وان كان بغير شهوة لم ينقض **واختلفوا** في الملموس هل ينتقض ايضا فللشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا ينتقض وانزلها مالك بمنزلة اللامس هـ **واختلفوا** فيمن مس فرج غيره فقال الشافعي واحمد ينتقض وضوء اللامس وان كان الملموس صغيرا او كبيرا حيا او ميتا وقال مالك ينتقض الا من الصغيرة وقال ابو حنيفة لا ينتقض بحال **واتفقوا** على ان من مس فرجه بغير يده من اعضائه انه لا ينتقض وضوءه **ثم اختلفوا** فيمن مس بباطن كفه فقال ابو حنيفة لا ينتقض وقال مالك في رواية المصريين مثل ذلك وفي رواية العراقيين المراعاة للذة فان وجدت انتقض الوضوء وان لم توجد لم ينتقض كلمس النساء وهو الذي يضفره اصحابه واجمع من رأى الانتقاض ان ذلك اذا كان من غير حايل الا مالكا فانه لم يفرق بين وجود الحايل وعدمه عنده اذا لم يكن من الصفاقة بحيث يمنع اللذة المعتبرة عنده فان مسه بظاهر كفه لم ينتقض وضوءه عند الشافعي قولا واحدا وان مسه باصبع زايدة او بحرف كفه او بما بين الاصابع فلاصحابه فيه وجهان وقال احمد ينتقض وقال ابو

حنيفة

حنيفة ومالك لا ينتقض بكل حال **واجمعوا** على انه لا وضوء على من مس انثييه سواء كان من وراء حايل او بغير حايل **واتفقوا** على ان لمس العلم الامرد وان كان بشهوة لا ينقض الوضوء الا مالكا فانه قال ينقض الوضوء ووافقه ابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي **واختلفوا** في المرأة لمس فرجها هل ينتقض وضوءها فقال مالك ينتقض وضوءها ومن اصحابه من اعتبر الشهوة في ذلك وقال الشافعي ينتقض وضوءها قولا واحدا وعن احمد روايتان احدهما وبها اقال الخرقي قال وقد سيل عن المرأة تمس فرج الطفل هي مثل الرجل تتوضأ فقال لم اسمع فيه شيئا انما سمعت في الرجل فظاهر هذا لا يجب الوضوء والرواية الاخرى انها ينتقض وضوءها **واختلفوا** في مس حلقة الدبر فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين لا ينتقض وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى ينتقض وقال احمد في الرواية الاخرى انه لا ينتقض حكاه ابن القاص عنه **واتفقوا** على ان اكل لحم الجزور والردة وغسل الميت لا ينقض الوضوء الا احمد فانه ذكر كله ينقض الوضوء عنده وقال الشافعي في القديم ان اكل لحم الجزور ينقض حكاه عنه ابن القاص **واجمعوا** على ان القهقهة في الصلاة تبطلها **واختلفوا** في انتقاض الوضوء بها فقال مالك لا ينتقض الوضوء الا ابا حنيفة فانه قال ينتقض الوضوء ايضا اذا كان في صلاة ذات ركوع وسجود **واتفقوا** على ان من يتيقن الطهارة ويشك في الحدث فهو على الطهارة الا مالكا فانه قال يبني على الحدث وينوي وعنه رواية اخرى كمذهب الجماعة

باب ما يوجب الغسل

اجمعوا على ان الغسل يجب بالتقاء الختانين **واختلفوا** فيما اذا عصى الله تعالى وادلج في فرج بهيمة فقال ابو حنيفة لا يجب الغسل وقال ابو حنيفة لا يجب الغسل حتى ينزل **واجمعوا** على انه اذا انزل الميت بشهوة وجب الغسل **واختلفوا** فيما اذا انزل بغير شهوة فقال الشافعي يجب الغسل وقال الباقون لا يجب وكيفية الغسل ان يغسل ما به من اذى ويغسل يده ثم توضأ ان لم يتوضأ ويتوي ومحل النية القلب كما قدمنا وينوي بالغسل من الجنابة او رفع الحدث الاكبر ويسمي الله تعالى ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض الماء على راسه وساير جسده واعجب له ان يضمون الخرقي الذي يغتسل فيه اذا اصابه بلل الماء المزال به النجاسة فان تناول بعد ازالة الاذى وذره اخرى كان احوط ان امكنه ذلك فان الموسر يكره له ان يبدي عورته وان كان محالا فان اضطر واجد المزر وقليجمع وليتضاو لا ينتصب الا بعد تناول انوايه ثم يغتسل رجليه منحولا عن موضع

ذلك ولو اقتصر على النية وعم المماسة وجسده اجزاه عند احمد وابي حنيفة بعد
ان ينتضح ويستنشق ولو داخل بالمضمضة والاستنشاق اجزاه ذلك عند مالك
والشافعي الا ان مالكا شرط الدلك في الظاهر عنه **واختلفوا** فيما اذا غسل الجنب
ثم خرج منه شيء بعد ذلك فقال ابو حنيفة ان كان ذلك بعد البول والغسل عليه وان كان
قبله وجب عليه الغسل وعن احمد رواية مثله وقال الشافعي يجب عليه الغسل
على الاطلاق وعن احمد رواية مثله وقال مالك لا غسل عليه على الاطلاق وعن احمد
رواية مثله **واتفقوا** على انه لا يجب الغسل بانتقال المني عن محله الا احمد
فانه اوجب الغسل بانتقاله **واختلفوا** في ايجاب الغسل على من اسلم فقال مالك
واحمد في المشهور عنه يجب وقال ابو حنيفة هو مستحب وقال الشافعي في الام
اذا اسلم الكافر احب له ان يغتسل ويجلن شعره **واجمعوا** على ان الحيض
يوجب الغسل وكذلك النفاس واما خروج الولد فوجب للغسل عند مالك
واحمد واحد وجهي الشافعية **واختلفوا** في منبي الادمي فقال ابو حنيفة
هو نجس الا ان كان رطبا فيغسل وان كان يابسا فيتركه وقال مالك هو
نجس فيغسل رطبا كان او يابسا وقال الشافعي هو طاهر رطبا ويابسا
وقال احمد في احد روايتيه انه طاهر كمذهب الشافعي وقال في الرواية
الاخرى انه نجس كمذهب ابي حنيفة فيغسل رطبه ويفرك يابسه
واتفقوا على نجاسة المذي الماذوي عن احمد في بعض الروايات انه
كالمني سواء **واتفقوا** على ان من خرج منه غسل والذكر والوضوء الا في
احدى الروايات عن احمد فانه قال يغسل ذكره وانثييه **واتفقوا** على انه لا يجب
امرار اليد في الغسل من الجنابة على البدن الا مالكا فانه اوجب ذلك **واجمعوا** على ان
فيخرج من الاشياء الباردة من السيلين الموضوع كالمذي والودي والاستحاضة وسلس البول والقيح
والصديد والدود واجبا الا واحدا فانه قال لا يجب الموضوء من المذي خاصة ويجب فيما سواه
من الاشياء الباردة **باب التيمم** **اجمعوا** على ان في خروج
التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء او الخوف من استعماله لقوله تعالى فيتيمموا صعيدا طيبا
الاية قال اهل اللغة التيمم القصد والتعمد وهو من قولك ايمم فلان اي قصد الماء
واختلفوا على ان العلة في الصعيد الطيب نفسه فقال ابو حنيفة ومالك يجوز بسائر
اجناس الارض ما لا ينطبع والنورة والجص والزرنيخ وزاد مالك فقال يجوز بما انقل من الارض كالنبات وقال الشافعي

واحمد لا يجوز
ولا يجوز التيمم بغير التراب وهو موافق لقول اهل اللغة **واجمعوا** على ان النية شرط
في صحة التيمم وصفتها ان ينوي استباحة الصلوة لارفع الحدث **واجمعوا** على ان من لا يتطيع
كالحديد والنحاس والرصاص لا يسمى صعيدا ولا يجوز التيمم به **واجمعوا** على ان التيمم
لا يرفع حدثا ولا خبثا فاختلفوا بينه ان المتيمم اذا راى الماء قبل الدخول في الصلوة بطل تيممه ولزمه
استعمال الماء ولو كان في الحدث على الاستمرار الا لزمه استعمال الماء **واختلفوا** في قدر ما اجزا
في التيمم فقال ابو حنيفة في الرواية المشهورة ضربتان احداهما للوجه جميعه والثانية
لليدين الى المرفقين واختلف عن الشافعي فقال في القديم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين
وقال في الجديد فقد اجزاه مسح جميع الوجه ومسح اليدين الى المرفقين بضربتين او ضربات
وقال الشيخ ابو اسحاق هذا هو المذهب وقد ذكر ابو حامد الاسفرايني القول القديم ولم
يعرفه وقال المنصوص هو هذا القول قديما وجديدا كمذهب ابي حنيفة وقال مالك في احدى
الروايتين واحمد قدره ضربة للوجه والكفين بكون اصابعه لوجهه وبطون راحته
لكفيه قال الوزير وهو انسب واوفق لحال المسافر لصعوبة اثوابه التي يجد المشقة في
اخراج ذراعيه من كمه غالبا وينبغي لمن يتيمم بضربتين ان يحول الثانية من الموضع الذي
مسح يده اولا الى موضع اخر احترازا من ان يكون قد سقط في ذلك المكان من التراب الذي
استعمله وقال مالك في الرواية الاخرى كقول ابي حنيفة والشافعي في المشهور عنه
وينبغي للمتيمم ان ينزع الخاتم من يديه ليدير به الصعيد وبين ما داخل حلقة الخاتم **واجمعوا**
على انه اذا تيمم لفريضة صلاها هو النوافل وقضا الفوايت الا ان يدخل صلاة اخرى الا
مالكا والشافعي فانهما لا يصليها والنوافل خاصة ولا يبقى بذلك التيمم الفوايت بل يكون
لكل فريضة تيمم **واجمعوا** انه لا يصلي بتيمم واحد اكثر من فريضة واحدة **واختلفوا** في المتيمم
بنية النفل هل يصلي به الفرض فقال مالك والشافعي واحد لا يجوز له صلاة
الفرض بهذا التيمم وكذلك اذا نوى طهارة مطلقة لم يجز له بها صلاة الفرض وقال
ابو حنيفة يستبيح بتيممه ذلك صلوة الفرض فيلحق الين وله ان يصلي بهذا التيمم وينويه
فرضين واكثر **واختلفوا** في التيمم لشدة البرد في الاقامة والسفر فقال ابو حنيفة
اذا خشي الصحيح المقيم او المسافر من استعمال الماء المرض او خشي المريض زيادة مرضه
باستعمال الماء في الحضر والسفر فانه يتيمم ويصلي ولا يعيد على الاطلاق وقال مالك
كذلك وزاد فقال اذا لم يخش البرد وخشي فوات الوقت ان ذهب الى الماء تيمم وصلى
ولا اعادة عليه وان كان حاضرا مقيما في احدى الروايات عنه وعنه رواية اخرى في وجوب

الاعادة فان خشي زيادة المرض باستعمال الماء او تاخر البرء جاز له التيمم وقال
الشافعي ان تيمم للمرض وهو واجد للماء آخر فقال لتلف صلى ثم برء لم يلزمه الاعادة قولا
واحدا وان خاف الزيادة في المرض او بطوء البرء باستعمال الماء فهل يجوز له التيمم فيه
قولان وان تيمم الصحيح لشدة البرد وصلى وهو مقيم لزمته الاعادة قولا واحدا وفي
المسافر في وجوب الاعادة قولان وقال احمد اذا تيمم المقيم الصحيح لشدة البرد
وخوف المرض وصلى اعاد في احدى روايتيه والاخرى لا يعيد فاما اذا كان مسافرا
او مريضا فانه يتيمم ويصلي ولا يعيد رواية واحدة واجمعوا على انه يجوز للجنب
التيمم كما يجوز للحدث بشرطه واجمعوا على ان المسافر اذا كان معه ما
وهو يخشى العطش فانه يحبسه لشربه ويتيمم واختلفوا في الموالاة ه
والترتيب في التيمم فقال ابو حنيفة لا يجبان وقال مالك يجب الموالاة دون
الترتيب وقال الشافعي يجب الترتيب قولا واحدا وفي الموالاة قولان الجديد انها
لا تجب ولكنها مسنونة لا قال في الوضوء وقال احمد يجب الترتيب رواية واحدة
وعنه في الموالاة روايتان احدهما واجبة والاخرى مسنونة واختلفوا فيمن
حضرته الصلوة وليس معه ماء ولا صعيدا فقال ابو حنيفة لا يصلي حتى يجد احدهما
او الصعيد وعن مالك ثلاث روايات احداها كهذا والثانية انه يصلي على حسب
حاله ويعيد اذا وجد وهو مذهب الشافعي في قوله الجديد بل واحدي الروايتين
عن احمد والقول القديم كمذهب ابي حنيفة والرواية الاخرى عن احمد يصلي ولا يعيد
وهي الثالثة عن مالك واجمعوا على ان المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول
في الصلاة انه يبطل تيممه ويجب استعمال الماء ثم اختلفوا فيه اذا رأى الماء
وقد تلبس بالصلاة فقال ابو حنيفة واحدي الروايتين يبطل صلوته وتيممه وقال
مالك والشافعي واحد في الرواية الاخرى يمضي في صلوته وهي صحيحة الا ان الشافعي شرط في
صحة الصلاة بعد التيمم اذ يكون مسافرا واجمعوا على انه اذا رأى الماء بعد فراغه من
الصلاة فلا اعادة عليه وان كان الوقت باقيا اذا كان مسافرا سفرا طويلا مباحا واختلفوا
في طلب الماء هل هو شرط في التيمم ام لا فقال ابو حنيفة ليس بشرط وقال مالك والشافعي
هو شرط وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا فيمن بعضه صحيح وبعضه جريح
فقال ابو حنيفة الاعتبار بالاكثر فان كان هو الصحيح غسله وسقط حكم الجريح الا انه
يستحب مسحه وان كان هو الاول تيمم وسقط الغسل وقال مالك يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ولا

تيمم وقال الشافعي

الشافعي واحمد يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح واختلفوا فيما اذا بين الماء في
رجله وصلى ثم ذكر فقال ابو حنيفة لا يعيد وعن احمد روايتان في الاعادة ٧
وللشافعي قولان واجمعوا على انه لا يجوز للمتيمم لصلوة العيدين والجنازة
في الحضر واتفاق قوله الا ابا حنيفة فانه اجاز ذلك في الحضر باب ١٣
المسح على الخفين اجمعوا على جواز المسح على الخفين في السفر واتفقوا
على جوازه ايضا في الحضر الا رواية عن مالك واتفقوا على ايام مدة
المسح في حق المقيم والحضر موقتة للمسافر ثلثة ايام بلياليهن وللمقيم
يوما وليلة الا ما لكا فانه لا توقيت عنده بحال وحكى الزعفراني عن الشافعي
انه قال لا توقيت الا ان يجب عليه الغسل ثم ارجع عن ذلك واتفقوا
على ان المسح يختص ما حاذي ظاهر القدمين ثم اختلفوا هل يسن ما حاذي
باطن القدمين ايضا فقال ابو حنيفة يجزيه وواحد لا يسن وقال
مالك والشافعي يسن واختلفوا في قدر الاجزاء من المسح على الخفين فقال
ابو حنيفة يجزي قدر ثلث اصابع فصاعدا وقال الشافعي ما يقع عليه
اسم المسح ومذهب احمد مسح الاكثر ومالك يرى المستحب محل الفرض
في المسح حتى لو اخل بمسح ما يحاذي باطن القدم اعاد الصلاة استحبابا في
الوقت واجمعوا على ان المسح على الخفين مرة واحدة يجزي واجمعوا
على انه متى نزع احد الخفين وجب عليه نزع الاخر وهل يعيد الوضوء ام يقتصر
على غسل القدمين فيه خلاف نذكره ان شاء الله تعالى واتفقوا على ان
ابتداء مدة المسح من وقت الحدث لا من وقت المسح الا رواية عن احمد
انه من وقت المسح واجمعوا على انه اذا انقضت مدة المسح بطلت
طهارة الرجلين الا مالكا فانه على اصله في ترك مراعاة التوقيت ٤
واختلفوا هل يبطل جميع الوضوء بخلع الخفين وبانقضاء مدة المسح
فقال ابو حنيفة يغسل رجليه ويمسح ويتوضأ وقال مالك كذلك في
خلع الخفين فاما انقضاء مدة المسح فلا يتصور المبطل ان عنده بذلك فانه
لا يرى التوقيت وعن الشافعي قولان احدهما يبطل جميع الوضوء والاخر
بغسل رجليه خاصة وعن احمد روايتان اظهرهما انه يبطل جميع الوضوء
ويستانف والاخرى قال فيها اروى ان يجزيه غسل الرجلين وفي نقض اخر احمد

اجنب او وجب ان يغتسل للوضوء واختلفوا في جواز المسح على الجوربين فقال
مالك وابو حنيفة والشافعي لا يجوز الا ان يكونا من جلود او مجلدين ومتعلين
وقال احمد يجوز المسح عليهما اذا كانا مخرقين لا يستمسك ان اذا مشى فيهما
واقفه ابو يوسف ومحمد صاحبا ابي حنيفة **باب الحيض اجمعوا**
على ان من احداث النساء الحيض قال اهل اللغة الحيض نزول دم المراة
لوقتها المعتاد واجمعوا على ان فرض الصلوة ساقط عن الحايض مدة حيضها
وانه لا يجب عليها قضاوه واجمعوا على ان فرض الصوم حينئذ ساقط
عنها مدة حيضها الا انه يحرم عليها الصوم في حال الحيض ويجب عليها
قضاوه واجمعوا على انه يحرم عليها الطواف بالبيت واجمعوا على انه
يحرم عليها اللبث في المسجد واجمعوا على انه يحرم وطي الحايض في الفرج حتى
ينقطع حيضها ثم اغتسلوا فيها اذا ارات الطهر ولم تغتسل فقال
ابو حنيفة ان انقطع لاكثر الحيض وهو عشرة ايام جاز وطيها وان
كان لاقل لم يجز حتى تغتسل او يمضي عليها اخر وقت صلاة فيجب
عليها الصلوة وهذا اذا كانت مبتداة اولها عادة معروفة وتخالف
لعادتها فاما ان انقطع لدون عادتها لم يطأها الزوج وان اغتسلت وصلت
حتى تستكمل عادتها احتياطا وقال مالك والشافعي واحمد لا يحل وطيها
حتى تغتسل واختلفوا فيما يحل الاستمتاع به من الحايض فقال مالك
وابو حنيفة والشافعي يحل له مباشرة ما فوق الازار ويحرم عليه
ما بين السرة والركبة وقال احمد يجوز له وطيها فيما دون الفرج
وافقه على ذلك محمد بن الحسن واصبغ بن الفرج من كبار اصحاب مالك
وبعض اصحاب الشافعي واختلفوا في الحايض ينقطع حيضها ولا تجد
ما تغتسل ابو حنيفة لا يجوز وطيها حتى تيمم ويصلي به وقال مالك
لا يحل وطيها حتى تغتسل وقال الشافعي واحمد يحل وطيها اذا يئست
ولم تصل به واختلفوا في اقل سن تحيض فيه المراة فقال مالك والشافعي
واحمد اقله تسع سنين قال الشافعي اعجل ما سمعت من نساء تمامة يحضن
لتسع سنين وقال في بعض كتبه رايت جدته بنت عشرين سنة واختلفوا
في اقل الحيض واكثره فقال ابو حنيفة اقله ثلاثة ايام بلياليهن واكثره

عشرة ايام وقال مالك لا حد لاقله فلو رات ما تدفعه كان حيضا واكثره خمسة
عشر يوما وقال الشافعي واحمد اقله يوم وليلة وروي عنه يوم
واكثره خمسة عشر يوما واختلفوا في المبتداة اذا جاوز دمها اكثر
الحيض فقال ابو حنيفة تجلس اكثر الحيض عنده وعن مالك ثلاث روايات
احداها تجلس اكثر الحيض عنده ثم تكون مستحاضة وهي رواية ابن القاسم
وغيره والثانية تجلس عادة نسائها والثالثة تستظهر بثلاثة ايام
ما لم يجاوز خمسة عشر يوما وقال الشافعي ان كانت مميزة رجعت
الى تمييزها فان لم تكن مميزة فقولان احدهما ترد الى اقل الحيض عنده
والاخر ترد الى غالب عادة النساء وعن احمد اربع روايات احداها
تجلس اقل الحيض عنده اختارها ابو بكر والثانية تجلس ستا او سبعا
وهو الغالب من عادة النساء اختارها الخرقي والثالثة تجلس اكثر الحيض
عنده والرابع تجلس عادة نسائها هذا في المبتداة المميزة التي تفرق
بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون والثخن والرقة والريح وقدر الحيض
دم الحيض اسود يخين منتن ودم الاستحاضة احمر رقيق لا نتن فيه
واختلفوا في المستحاضة فقال ابو حنيفة ترد الى عادة نسائها ان كان لها
عادة وان كانت لا عادة لها فلا اعتبار بالتمييز بحال بل تجلس اقل الحيض
عنده اذا كانت ناسية لعادتها وقال مالك لا اعتبار للعادة بالعادة
ولا بالتمييز فان كانت مميزة ردت اليه وان لم يكن لها تمييز لم تحض اصلا
وصلت ابدا هذا في الشهر الثاني والثالث فاما في الشهر الاول فقد روايتان
احداهما انها تجلس اكثر الحيض عندم والثانية تجلس ايامها المعروفة وتستظهر
بعد ذلك بثلاثة ايام وتغتسل وتصلي وظاهر مذهب الشافعي انه
ان كان لها عادة وتمييز قدم التمييز على العادة وان عدم التمييز ردت
الى العادة وان عدما صارت مبتداة وقد مضى حكمها عنده وقال احمد اذا
كان لها عادة وتمييز ردت الى العادة فان عدمت العادة ردت الى التمييز وان
عدما معا ففيه روايتان احدهما تجلس اقل الحيض عنده والاخر تجلس غالب
عادات النساء وهو سبعا واختلفوا في الحامل هل تحيض فقال ابو حنيفة
واحمد لا تحيض وقال مالك تحيض وعند الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا

هل لارتفاع الحيض امد فقال ابو حنيفة فيما روي عنه الحسن بن زياد
من خمس وخمسين سنة الى ستين وقال محمد بن الحسن في الرومية
خمس وخمسين سنة وفي الموالدات سبعون سنة وقال مالك والشافعي
ليس له حد وانما الرجوع فيها الى العادات في البلدان فانه يختلف باختلافها
فقد تتسارع في البلاد الحارة ويتاخر في البلاد الباردة وقال احمد في احدى
الروايتين غالبه خمسون سنة في العربيات وغير من الثانية ستون
والثالثة ان كن عربيات فالغاية ستون وان كن نبطيات وعجميات
فخمسون واختلفوا في وطي المستحاضة فقال مالك وابو حنيفة هو
مباح وقال الشافعي واحمد في احمد روايتيه يكره ولا يحرم وقال احمد
في الرواية الاخرى يحرم الا ان خاف العنت وهو المختار والمختار هو الحرفي
والطهر من الحيض مبيح لما طلقها فللشافعي به الا ما يراه النساء انقطاع
الحيض وهو القطنة البيضاء باب النفاس اجمعوا على
ان النفاس من احداث النساء وانه يحرم ما يحرمه الحيض ويسقط ما يسقط
قال اهل اللغة والنفساء سميت بذلك لسيلان الدم والدم يسمى نفسا
قال الشاعر ٭ تنشيل عاريجد السيوف نفوسنا ٭ وليس على غير السيوف نفوس
واختلفوا في اكثر النفاس فقال ابو حنيفة واحمد اكثره اربعون
يوما وقال مالك والشافعي اكثره ستون يوما وعن مالك رواية
اخرى انه لا حد لاكثره بل يجلس اقصاه ما يجلس النساء ويرجع في ذلك
الى اهل العلم والخبرة منهن واختلفوا فيما اذا انقطع دم النفساء
قبل الغاية هل يوطا فقالوا يوطا الا احمد فانه كره ويطاها حتى تغتسل الغاية عندهم ستون يوما وهو

كتاب الصلوة اجمعوا على
ان الصلوة احد اركان الاسلام والخمسة قال الله تعالى ان الصلاة
كانت على المومنين كتابا موقوتا واجمعوا على انها خمس صلوات
في اليوم والليلة واجمعوا على انها سبع عشر ركعة ٭ الفجر ركعتان
والظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاث والعشا اربع واجمعوا ٭
على ان الله سبحانه فرضها على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة
بالغة عاقلة حالية من حيض ونفاس واجمعوا على انه لا يسقط فرضها

في من جرى

في من جرى عليه التكليف من الرجال العقلاء البالغين وخطابهم بها الى المعاينة
للموت واموره الاخرة وكذلك النساء وسواء ما اختصصن به من الحديث المذكورين
الا ان ابا حنيفة قال انها تجزي عن الامي اذا سنه سقط الفرض عنه واجمعوا
على ان من وجب عليه الصلاة من المخاطبين بها ثم امتنع منها جاحدا لوجوبها
فانه كافر ويجب قتله بردته ثم اختلفوا فيمن تركها ولم يجحد وهو معتقد
وجوبها فقال الشافعي ومالك واحمد يقتل اجماعا منهم وقال ابو حنيفة
يحبس بالحاح يصلي ولا يقتل ثم اختلفوا موجبوا قتله بعد ذلك في تفصيل
هذه الجملة فقال مالك يقتل حدا وقال ابن حبيب من اصحابه يقتل كفرا واختلف
الرواية عن مالك انه يقتل بالسيف واذا قتل حدا على المشهور من مذهب مالك فانه
يورث ويصلى عليه ولا يجري عليه احكام المسلمين وقال الشافعي اذا ترك الصلاة
معتقدا لوجوبها وجب عليه القتل ويقتل حدا وحكمه حكم اموات المسلمين
واختلف اصحابه متى يقتل فقال ابو علي بن ابي هريرة ظاهر كلام الشافعي
انه يقتل اذا ضاق وقت الصلاة الاولى وهكذا ذكر صاحب الحاوي وقال
ابو سعيد الاصطخري يقتل بترك الصلاة الثانية الرابعة مع مبين وقتها وقال
ابو اسحاق المروزي يقتل بترك الصلاة الثانية اذا ضاق وقتها وبستتاب
قبل القتل واختلفوا ايضا كيف يقتل فقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي
المنصوص عنه انه يقتل ضربا بالسيف الا ان ابن سريج قال لا يقتل بالسيف ولكن
يخشب به او يضرب بخشب حتى يصلي او يموت واختلفوا ايضا هل يكفر
بتركها مع اعتقاد وجوبها فمنهم من قال يكفر بمجرد تركها لظاهر الحديث
ومنهم من قال لا يكفر بحكم ويتاول الحديث على الاعتقاد وقال احمد من
ترك الصلاة متهاونا وكسلا وهو غير جاحد لوجوبها فانه يقتل بروايه واحدة
واختلف عنه متى يجب قتله على ثلاث روايات احداهن انه متى ترك صلاة
واحدة وضاق وقت الثانية ودعي الى فعلها ولم يصل قتل بضرب عليه وهو
اختيار اكثر اصحابه وفرق ابو اسحاق بين نشأة فقال لان ترك الصلاة
الى وقت صلاة اخرى يجمع معها مثل ان يترك الفجر الى الظهر والعصر الى المغرب
قتل وان ترك صلاة الى وقت اخرى لا يجمع معها كالمغرب الى العشا والظهر الى العصر
لم يقتل والثانية ان ترك ثلاث صلوات متوالية وتضايق وقت الرابعة ودعي الى

فعلها ولم يصلها قتل والثالثة انه يدعى اليها ثلاثة اوقات فان صلى والا قتل رواها
المروزي واختارها الخرقي ويقتل بالسيف رواية واحدة واختلفوا هل وجب قتله
حدا او كفرا على روايتين احداهما انه قتل بكفره كالمرتد ويجري عليه احكام
المرتدين ولا يورث ولا يصلى عليه ويكون ماله فيأ وهو اختيار الجمهور من اصحابه
والاخرى انه يقتل حدا وحكمه حكم اموال المسلمين وهو اختيار ابي عبد الله بن
بطه واجمعوا على ان الصلاة المفروضة من الفروض التي لا تقام النيابة
فيها بتفسير وكمال واجمعوا على انه لا يجوز تاخير الصلاة حتى يخرج وقتها لمن
كان مستيقظا ذاكرا لها قادرا على فعلها غير ذي عذر ولا مرتد بجحد قال اهل
اللغة والصلاة عند العرب الدعاء وسميت الصلاة صلاة لما فيها من الدعاء
وقيل من صليت العود اذا لينته بالمصلي لتليين ويخضع وقيل من الصلا وهو
عظم العجز يرتفع عند الركوع والسجود باب
اوقات الصلوة اختلفوا في وقت وجوب الصلاة فقال مالك والشافعي
واحمد الصلاة تجب باول الوقت وقال بعض اصحاب ابي حنيفة تجب باخره
واتفقوا على ان اول وقت الظهر اذا زالت الشمس فانه لا يجوز ان يصلي
قبل الزوال ثم اختلفوا في اخر وقت الظهر فقال الشافعي واحمد اخر
وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون للشخص عند الزوال
فانه يطول ويقصر بحسب اختلاف الزمان واذا صار ظل كل شيء مثله
وزاد ادنى زيادة فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وذلك الزيادة
اول وقت العصر فاذا صار ظل كل شيء مثله وزاد ادنى زيادة فقد خرج وقت
العصر وذلك الزيادة اول وقت المغرب واختلف عن ابي حنيفة فروي عنه
كمذهب الشافعي واحمد وهو اختيار ابي يوسف وعنه رواية اخرى ان اخر
وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه
فبينهما وقت ليس من وقتها واخر وقت العصر اصفرار الشمس وقال مالك
وقت الظهر من اول زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله فاذا صار
ظل كل شيء مثله فهو اخر وقتها الظهر المختار وهو بعينه اول وقت العصر المختار
ويكون وقتها مما مشتركا بينهما فلو زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر
المختار واختص الوقت بالعصر ولا يزال مختصا الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وذلك

اخر وقت

اخر وقتها العصر المختار وقيل ما كان من الاختيار الى الضرورة الى ان يبقى للغروب
صلاة خمس ركعات فاذا بقي ذلك وجب صلاة خمس وقد صلاة خمس ركعات اربع للظهر
وركعة للعصر فحينئذ يستوعبان في الضرورة وقولهم اذا صار ظل كل شيء مثله سواء
في الاشخاص عند الزوال وقولهم ايضا وقولهم اي حنيفة ومالك اذا صار ظل كل شيء مثله
او مثليه انما يتبين بعد ان ذلك من وقت نتاجي اختصاصه واخذه في الزيادة كما مر
اصله كما ذكرناه هو الشافعي واحمد فيما ايضا منهم واختلفوا في وقت المغرب
فقال ابو حنيفة واحمد لها وقتان واول وقتها اذا غابت الشمس واخره حين
يغيب الشفق وقال مالك في المشهور عنه والشافعي في اظهر قوليه لها وقت واحد
مضيق مقدار اخره بالقراءة منها وعن مالك رواية اخرى مثل ما عنه ابن وهب لها
وقتان واختلفوا في الشفق الذي يدخل وقت العشا بغيبوبته فقال مالك
والشافعي واحمد هو الحمرة وقال ابو حنيفة هو البياض واهل اللغة على القول
الاول قال الخليل والفراء وابو عبيد الشفق الحمرة قال الفراء سمعت بعض العرب
يقول عليه ثوب مصبوغ كانه الشفق فكان احمر واختلفوا في اخر وقت العشا
المختار فقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنهما الى ثلث الليل واختلف اصحاب
ابي حنيفة فمنهم من قال الى قبل ثلث الليل ومنهم من قال الى ثلث الليل ومنهم
من قال الى نصف الليل وهو القول الاخر من الشافعي والرواية الاخرى عن احمد
وقال مالك وقت الضرورة للمغرب والعشا الى قبل طلوع الفجر بمقدار اربع
ركعات ثلاث للمغرب وواحدة للعشا وهو القول الاخر من الشافعي والرواية الاخرى
عن احمد وقال الشافعي واحمد وقت العشا الاخرة للضرورة الى ان يطلع الفجر
فمن ادرك من العشا الاخرة ركعة قبل ان يطلع الفجر فقد ادركها وقال ابو حنيفة
وقت الجواز الى ان يطلع الفجر واتفقوا على ان اول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر
الثاني المنتشر ولا ظلمة بعده واخر وقتها الى ان يسفر واختلفوا هل
الافضل تقديم صلاة الفجر في اول الوقت فقال ابو حنيفة الافضل الاسفار الا لعذر
وقال مالك والشافعي واحمد الافضل التغليس وعن احمد رواية انه يعتبر بحال
المصلين فان شق عليهم التغليس كان الاسفار افضل واذا اجتمعوا كان
التغليس افضل واجمعوا على ان وقت الضرورة الى ان تطلع الشمس واتفقوا
على ان الافضل تاخير الظهر عن وقت جواز فعلها في يوم الغيم الا الشافعي فانه قال اذا

على علي فلته وحول وقتها صلاها من غير تأخير وعن الشافعي فانه قال اذا كانت
السماء مغيمة واعلم الشهود فان بر زله مهما ما يدله والا تأخر حتى يرى انه صلاها بعد
الوقت واحتاط بتأخيرها ما بينه وبين ان يجاوز وقت العصر واتفقوا على
ان الافضل تأخير الظهر في الحر اذا كان يصليها في مساجد الجماعة خلافا لبعض
اصحاب الشافعي في اعتباره ذلك في البلاد الحارة دون غيرها واتفقوا على استحباب
تعجيل الظهر في الشتاء اذا لم يكن غيم وفي الصيف اذا لم يصل في مساجد الجماعة
ما لكا فانه قال يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروها الى ان يصير الفيء ذراعا واختلفوا
في الافضل في صلاة العصر من التقديم والتأخير في جميع الازمنة فقال ابو حنيفة
التأخير ما لم تغير الشمس افضل وقال مالك والشافعي واحمد تقديمها افضل
واتفقوا على ان الافضل تأخير المشاة الا الشافعي في احد قوليه ان تعجيلها
افضل واختلفوا في الصلاة الوسطى فقال احمد وابو حنيفة هي العصر وقال
مالك والشافعي هي الفجر واختلفوا في المغرب عليه فقال مالك والشافعي اذا كانت
اعذاره تشبه محزم مثل ان يكثر به جرحه او دائم لا يجد الى به لم يسقط الصلاة عنه
وكان القضاء فرضا واغمي عليه يجوز او مرض او سبب مباح سقط عنه ما كان في حال
اغمائه من الصلاة على الاطلاق وقال ابو حنيفة ان كانا الاغما يوما وليلة فما
دون ذلك لم يمنع وجوب القضاء وان زاد على ذلك لم يجب عليه القضاء ولم يفرق
بين اسباب الاغماء وقال احمد الاغماء جميع اسبابه لا يمنع وجوب القضاء بحال

باب الاذان اجمعوا على ان الاذان والاقامة مشروعان
للصلوات الخمس والجمعة واختلفوا في وجوبها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
هما سنتان وقال احمد هما فرضان على الامصار على الكفاية اذا قام بعضهم
اجزء عن جميعهم واتفقوا على ان النساء لا يشرع في حقهن الاذان ولا يسن
ثم اختلفوا في الاقامة هل يسن في حقهن او لا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
لا يسن لهن الاقامة وقال الشافعي يسن واتفقوا على انه اذا اجتمع اهل
بلد على ترك الاذان والاقامة قوتلوا على ذلك لانه من شرائع الاسلام فلا يجوز
تعطيله واختلفوا في صفة الاذان فاختار ابو حنيفة واحمد اذان بلال
واختار مالك والشافعي اذان ابي محذورة والاذان عند ابي حنيفة واحمد اذان
بلال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد

اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله واختلف مالك
والشافعي رحمة الله عليهما في صفة الاذان مع اختيار هما حديث ابي محذورة
فالاذان عندهما كلمة سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع بالشهادتين
صوته ثم يرجع فيقول لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاذان عند الشافعي
تسع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله يخفض
صوته بشهادة التوحيد ثم يرجع فيمد صوته بالتشهد فيقول اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله هي
على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله واختلفوا في الاقامة ايضا فقال ابو حنيفة الاقامة مثنى مثنى كالاذان
ويزيد على الاذان بلفظ الاقامة مرتين فتصير الاقامة عنده سبع عشرة كلمة الله
اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي
على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله وقال ان مفرد الاقامة يترك المستحب وقال مالك الاقامة
كلها فرادى فهي عشر كلمات عنده الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال الشافعي المشهور عنه رحمه الله واحدة اقامة
اجزء عشر كلمة كلها تفرد الا ذكر الاقامة تذكر مرتين فيقول الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد
قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال
الشافعي في القول الآخر كذهب مالك الاقامة عشر كلمات فذكر الاقامة بها بعد الله
اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح

اشهد

فرقامت الصلاة فقامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله **واتفقوا** على انه لا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها الا صلاة الفجر خاصة فانه يجوز ان يؤذن لها قبل دخول وقتها عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز الاذان لها الا بعد طلوع الفجر وعن احمد كالمذهبين انه يؤذن لها قبل طلوع الفجر في شهر رمضان خاصة والذي اراه انا انه لا يكره للحديث الصحيح المشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فلا يمنعكم ذلك من سحوركم فلو كان هذا مما يكره لم يقره رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا اقرارا مطلقا من غير اشارة الى ما سيتقدم بعد على الكراهة **واتفقوا** على ان التثويب اما هو في صلاة الفجر خاصة **ثم اختلفوا** فيه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد التثويب سنة وعن الشافعي قولان القديم كمذهب الجماعة والجديد لا تثويب **ثم اختلفوا** في التثويب نفسه وابن يقع فقال مالك والشافعي في القديم واحمد هو ان يقول الصلوة خير من النوم مرتين بعد قوله في الاذان حي على الفلاح واختلف اصحاب ابي حنيفة فحكى الطحاوي في اختلاف العلماء عن ابي حنيفة وابي يوسف جميعا كمذهب الجماعة وحكى ابن سماعة مثله وقال اصحابه المعروف عن هذا وهو ان يقول الصلاة خير من النوم مرتين بين الاذان والاقامة او يقول حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة وهو افضل وهو مذهب محمد بن الحسن **واجمعوا** على انه لا يعتد بالاذان المسلم العاقل **واجمعوا** على انه لا يعتد به من مجنون **واجمعوا** على ان المراة اذا اذنت للرجال لم يجزهم اذانها واذا اذنت للنساء فالباس فقد روي ابن المنذر ان عايشة رضي الله عنها كانت تؤذن وتقيم وقال الشافعي ان صلين منفردات اذنت في نفسها واقامت على رافعة صوتها في الاذان **واجمعوا** على ان اذان الصبي المميز للرجال معتد به **واجمعوا** على انه سيستحب ان يكون حرا بالغا عالما **واجمعوا** على ان اذان المحدث معتد به اذا كان حدثه هو الاصغر مع استحبابهم ان يكون طاهرا **واجمعوا** على ان السنة في صلاة العيدين والكسوفين والاستسقا النداء بقوله الصلاة جامعة **واجمعوا** على ان الصلاة على الجنايز لا شيء لها نداء ولا اذان **واختلفوا** في اخذ الاجرة على الاذان والاقامة فقال ابو حنيفة

واحمد

واحمد لا يجوز وقال مالك واكثر اصحاب الشافعي يجوز فقال ابو حامد غلط من اجاز ذلك فان الشافعي قال ويرزقهم الامام ولم يذكر الاجازة وروى ابن المنذر عن مالك انه قال لا يرزق المؤذن الا من حشر الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم واذان الجن المؤذن في اذانه قال بعض اصحاب احمد في احد الوجهين لا يصح اذانه **واختلفوا** هل يجوز اقامة الصلاة باذان واقامة في مسجد له امام راتب فقال ابو حنيفة يكره ذلك وقال مالك ان كان المسجد على الطريق فلا بأس ان يصلي فيه اماموه فلا يجوز ان يجمع فيه تلك الصلاة على الاطلاق وقال الشافعي يجوز ذلك في مساجد الاسواق التي ينادر الصلوة فيها دون مساجد الدروب وقال احمد يجوز ذلك على الاطلاق

باب ١٨ طهارة البدن والثوب

اجمعوا على ان طهارة موقف المصلي من النجاسات وانه شرط في صحة الصلاة **واجمعوا** على ان طهارة ثوب المصلي شرط في صحة الصلاة **واجمعوا** على ان طهارة الجسد عن النجس شرط في صحة الصلاة للقادر عليها **واجمعوا** على ان العلم بدخول الوقت او غلبة الظن على دخوله شرط في صحة الصلاة الا ما كان من الشرط في صحة الصلاة عند العلم بدخول الوقت بتيقنا فاما عند الظن فلا

باب ١٩ ستر العورة

اجمعوا على ان ستر العورة من العينين واجب وانه شرط في صحة الصلاة الا ما كان من قال هو واجب وليس هو شرطا في صحتها الا انه يتأكد بها وما اصحابه من قال هو شرط مع الذكر والقدرة **واختلفوا** في عورة الرجل فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحد في احدي الروايتين عنه ما بين السرة والركبة وقال احمد في الرواية الاخرى هو العنبل والدبر وهي رواية عن مالك **ثم اختلفوا** في الركبة من الرجل اهي عورة ام لا فقال مالك والشافعي واحد ليست منا لعورة وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انها عورة **واتفقوا** على ان سرة الرجل ليست بعورة **واختلفوا** في عورة الحرة وحدها فقال ابو حنيفة كلها عورة الا الوجه والكفين والقدمين وروي عنه انه قدمها عورة وقال مالك والشافعي كلها عورة الا وجهها وكفيها واحد قوليه احمد في احد روايتيه كلها عورة الا وجهها وكفيها كمذهبهما والرواية الاخرى كلها عورة الا وجهها خاصة وهي المشهورة عنه واختارها الخرقي **واختلفوا** في عورة الامة فقال مالك والشافعي هي كعورة

الرجل قال الشيخ ابو اسحاق وهو ظاهر المذهب قال وقيل جميعها عورة المنهي
التقليب منها وهي الراس والساعد والساق وقال ابو علي بن ابي هريرة عورته كعورة
الحرة وعن احمد روايتان فيها كمذهبه في عورة الرجل فما بين السرة والركبة والامة
الفخذ والدبر وهي رواية عن مالك وقال ابو حنيفة عورة الامة كعورة الرجل الا انه
زاد فقال وبطنها وظهرها عورة **واختلفوا** في عورة ام الولد والمعتق
بعضها والمكاتبة والمدبرة فقال ابو حنيفة هي كالامة في العورة وقال
الشافعي عورتين كعورة الرجل وهو الظاهر من مذهبه كما قدمناه واما مالك
فانه يقول ام الولد والمكاتبة كالحرة والمدبرة والمعتق بعضها كالامة وعن
احمد روايتان احداهما ان عورة كل واحدة منهن كعورة الحرة والاخرى كعورة
الامة **واختلفوا** فيما اذا انكشف من العورة بعضها فقال ابو حنيفة ان
كان من العورة الغليظة قدر الدرهم فما دون لم يبطل صلاته وان كان اكثر
من درهم بطلت صلاته فاما الفخذ فاذا انكشف منها اقل من الربع لم تبطل الصلاة
وقال الشافعي تبطل الصلوة بالیسیر من ذلک والکثیر وقال احمد ان كان يسيرا
لم تبطل الصلوة وان كان كثيرا بطلت وفرق بينهما بما يعد في الغالب يسيرا وقال
مالك اذا كان ذاكرا قادرا فصلى ومكشوف العورة بطلت صلاته في المشهور من مذهبه
واتفقوا على انه لا يجب على المصلي ستر المنكبين في صلاة سواء كان فرضا او
نفلا الا احمد فانه اوجبه في الفرض وعنه في النفل روايتان **واجمعوا** على ان
للصلوة شرائط اربعة وهي التي تتقدمها وهي الوضوء بالماء او التيمم عند عدم
الماء والوقوف على جثته طاهرة واستقبال القبلة مع القدرة والعلم بدخول
الوقت باليقين **ثم اختلفوا** بعد اتفاقهم على هذه الجملة بانها الفرض الواجب
في ستر العورة بالثوب الطاهر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد ان ذلک لا يجزئ
الا بالشرائط وانها كلها واختلف اصحاب مالک عنه في هذه المسئلة فمنهم من يقول
انه من شرط صحتها مع التكبير القدرة فمن قدر عليه وذكر وجد الصلاة مكشوف
العورة فان صلاته باطلة ومنهم من يقول ان ستر العورة فرض واجب في نفسه
الا انه ليس من شرط صحتها ولكنه يتاكد بها فان صلى مكشوف العورة عامدا كان
عاصيا آثما الا ان الفرض وتستطعنه والذي اختاره عبد الوهاب في التلقين
انه لا يجب الصلاة مع كشف العورة لحال **ثم اختلفوا** في جواز الصلاة بعذرة

الظفر

الظن عارية بخول وقتها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يصح بذلک وقال مالک
لا يصح الا بدخول وقتها **باب استقبال**
القبلة اجمعوا على ان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا من عذر لقوله
تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وهو في حالين حال المسايفة وشدة
الخوف والنافلة في السفر الطويل على الراحلة للضرورة مع كونه مامورا حالة
التوجه وتكبيرة الاحرام ان يستقبلها ما استطاع فان كان المصلي بحضرتنا
توجه الى عينها وان كان قريبا منها فالى الجهة بالاجتهاد والتقليد
والخبر ان كان من اهله **ثم اختلفوا** فيمن فرضه الاجتهاد وهو من كان منا
بمكة او المدينة الا انه على مسافة لا يمكنه المعاينة ولا له من يخبره عن المحاطة
هل يجتهد في عين القبلة او جهتها فقال احمد في المشهور من مذهبه وهي التي
اختارها الخرقي في التوجه الى الجهة وقال في الرواية الاخرى التوجه الى العين
وعن اصحاب مالک والشافعي كالمذهبين فقال اصحاب ابي حنيفة التوجه الى
العين وفائدة هذا الخلاف فيمن قال التوجه الى العين فانه ان انحرف منها
قليلا لم يصح صلاته ومن قال الجهة صحيح يصح الانحراف **واجمعوا** على انه لا يجوز
للمقيم في بلد صلاة التطوع الى غير القبلة لا راكبا ولا ماشيا **واجمعوا** على انه
اذا اشتبهت عليه القبلة فاجتهد فاصاب العين فلا اعادة عليه **واجمعوا**
على انه اذا صلى بالاجتهاد ثم بان انه اخطا انه لا اعادة عليه الا في احد
قولي الشافعي الجديد يعيد وقال مالک ان استبان انه كان مقصرا اعاد ابدا
وان استبان انه كان مستدبرها في الاعادة قولان **واجمعوا** على جواز
التنفل على الراحلة والسير الراتبة عليها حيث توجهت في السفر الطويل
ثم اختلفوا في السفر القصير فقال الشافعي واحمد يجوز وقال مالک لا يجوز
الا في الطويل وعن ابي حنيفة روايتان احداهما كمذهب مالک والاخرى يجوز خارج
المصر وان لم ينو سفرا **واختلفوا** هل يجوز صلاة المفروضة على الراحلة فقال ابو
حنيفة يجوز ذلک في اوقات الاعذار كالمطر والطرد والمرض بحال المسايفة وطلب
العدو ويشترط ان يقف الدابة الى الفراغ من الصلاة وقال الشافعي لا يجوز ات
يصلي الفريضة في هذه الاحوال كلها الا على الارض الا في شدة الخوف في حال
المسايفة واختلفت الرواية عن احمد ففي رواية انه لا يصلي الفريضة الا في حالين

المسابقة وطلب العدو وفي غيرها بين الحالتين يصلي على الارض **وروي** عنه
في رواية اخرى انه يجوز للمريض ذلك عنه انه لا يجوز ذلك **وروى** ابو داود عنه
انه يجوز ان يصلي ايضا على الراحلة لعذر الطين والمطر والثلج وقال مالك لا يصلي
الفريضة الا على الارض الا في حال المسابقة وان يكون مسافرا فيخاف الانقطاع
عن رفيقه فانه يجوز له حينئذ الصلاة على الراحلة **واجمعوا** على ان صلاة النفل
في الكعبة المعظمة تقع **واختلفوا** في صلاة الفريضة في جوف الكعبة هي
المعظمة او على ظهرها فقال ابو حنيفة اذا كان بين يديه المقبلي شيء من سمتها جاز
وقال الشافعي لا يصح الصلاة على ظهرها الا ان يستقبل سترة مبنية بجص
او طين فان كانت لبنا او اجرا فبعضه فوق بعض لم يجز وان عز حنشبة فقولان
عنده اصحابه وان صلى في جوفها مقابلا للباب لم يجز الا ان يكون بين يديه عتبة
شاخصة منصلة بالبنا وقال احمد لا يجوز بحال لا على ظهرها ولا في جوفها وعن
مالك روايتان المشهور منهما كمذهب احمد وهو انه لا يصح بحال وهو رواية اصبغ
قال عبد الوهاب وهو المشهور عند المحققين من اهل مذهبه والرواية الاخرى
انها تجزي مع الكراهة **واختلفوا** في الصلاة في الدار المغصوبة او الثوب
المغصوب فقالوا لا تصح صلاته مع اساءته وقال احمد لا يصح صلاته في المشهور

باب ٣٠ صفة الصلاة

اجمعوا على ان فرايض الصلاة
سبعة وهي النية للصلاة **و**تكبيرة الاحرام **و**القيام مع الاستطاعة **و**القراة
في الركعتين **و**الركوع **و**السجود **و**الجلوس في اخر الصلاة معتدا بها بقدر السلام
ثم اختلفوا بعد ذكر ما سبق ذكره للامام والمنفرد فهذه هي الشرايط والاركان
وبقي الفروض المتصلة بالصلاة والمنفصلة عنها التي وقع اجماع الايمة
الاربعة عليها فاما ما عداها من الافعال والاذكار فمختلف فيه عندهم على
ما سياتي بيانه على التفصيل مع ذكر هذه التي ذكرناها جملة ان شاء الله تعالى في حين
ذكرهم **انفقوا** كما ذكرنا على ان القيام في الصلاة المفروضة فرض على القادر
له وانه متى احل به مع القدرة عليه لم يصح صلاته **واختلفوا** في المصلي
في السفينة فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز ترك القيام فيها وقال ابو
حنيفة يجوز بشرط ان يكون سائرة **وانفقوا** على ان النية للصلاة فرض
كما قدمنا **ثم اختلفوا** في النية هل يجوز تقديمها على التكبير او يكون مقارنة له

فقال ابو حنيفة واحمد يجوز تقديم النية للصلاة بعد دخول الوقت وقبل
التكبير ما لم يقطعها بعمل وان غربت المنية حال التكبير وقال مالك والشافعي يجب
ان تكون النية مقارنة للتكبير **وصفة** النية ان تنوي الصلاة ليتميز
بين الصلاة وغيرها من الاعمال وان ينوي الفريضة ليتميز عن النوافل وان
ينوي الظهر او العصر ليتميز عن البواقي **واما** صفة النية الامام فان مذهب الشافعي
واحدى الروايتين عن احمد انه لا يشترط ذلك مع استصحاب ذكره وفي الرواية
الاخرى عن احمد يجب ذلك **واتفقوا** على ان تكبيرة الاحرام من فروض الصلاة
كما ذكرنا وكذلك **اتفقوا** على انه لا يصح الا بنطق ولا يجزي منه مجرد النية بالقلب
من غير نطق بالتكبير وكذلك **اتفقوا** على ان هذا الاحرام ينعقد بقول المصلي
الله اكبر **واختلفوا** فيما عداه من الفاظ التعظيم هل يقوم مقامه فقال ابو
حنيفة ينعقد بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل ولو قال
الله ولم يزد عليه انعقد تكبيره وقال الشافعي لا ينعقد بقوله الله اكبر والله
الاكبر وقال مالك واحمد لا ينعقد الا بقوله الله اكبر حسب **واتفقوا** على
ان رفع اليدين في تكبيرة الاحرام سنة وانه ليس بواجب **واختلفوا** في حده
فقال ابو حنيفة الى ان يحاذي اذنيه وقال الشافعي ومالك حذو منكبيه وعن
احمد ثلاث روايات اشهرها عنه حذو المنكبين والثانية الى اذنيه واختارها
عبد العزيز والثالثة هو مخير في ايهما شاء وهو اختيار الخرقي **واختلفوا** في رفع
اليدين عند تكبيرات الركوع وعند الرفع منه فقال مالك والشافعي واحمد هي سنة
وقال ابو حنيفة لا يرفع وتميس بسنة وعن مالك رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة
واتفقوا على انه يسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة الا في احدى الروايتين
عن مالك فانه قال لا يسن بل هو مباح والاخرى عنه يسن كمذهب الجماعة **واختلفوا**
في محل وضع اليمين على الشمال فقال ابو حنيفة يضعهما تحت السرة وقال
مالك والشافعي يضعهما تحت صدره وفوق سرته وعن احمد ثلاث روايات اشهرها
كمذهب ابي حنيفة وهي التي اختارها الخرقي والثانية كمذهب مالك والشافعي والثالثة
التخيير بينهما وانها من الفضيلة سوا **واتفقوا** على ان دعا الاستفتاح في
الصلاة مسنون الا مالك فانه قال ليس بسنة ومنقه عند ابي حنيفة واحمد
ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواها الترمذي

الخدري وعائشة رضي الله عنهما وصفته عند الشافعي وجهة وجوبه الذي فطر
السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين كما روي
علي رضي الله عنه وقال ابو يوسف المستحب ان يجمع بينهما قال الانوار وهو راجع
الى **واختلفوا** اما عدا الحاء على ان الاستفتاح بكل واحد من هذين جايز معتقد
به وقال مالك يستحب ان يعوذ بهما الامام الكبير فاما اذا كبر فانه يصل القراءة
بالتكبير **واتفقوا** على أن التعوذ في الصلاة على الاطلاق قبل القراءة سنة
الا مالكا فانه قال لا يتعوذ في المكتوبة **واختلفوا** في قراءة بسم
الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يقرؤها سرا
وقال مالك لا يقرؤها في الفرض وهو مخير في النفل **واختلفوا** هل يقرؤها جهرا
او سرا فقال ابو حنيفة واحمد سرا وقال الشافعي يجهر بها **واختلفوا** هل
يقرؤها في كل ركعة ويكررها عند ابتدا كل سورة فقال الشافعي واحمد نعم وعن
ابي حنيفة واحمد رواية احديهما يقرؤها في الاولى حسب والاخرى يقرؤها
في كل ركعة لكن لا يكررها عند ابتدا كل سورة **واختلفوا** هل هي اية من الفاتحة
ام لا فقال ابو حنيفة وما لك انها ليست باية منها وقال الشافعي واحمد هي
احدى الروايتين عند هي اية منها والرواية الثانية عن احمد انها ليست باية منها
لكنها اية منفردة بنفسها منها ومن كل سورة يعني بها كلام الله عز وجل انزلت
للفصل بين السورتين **واختلفوا** هل هي اية من كل سورة فقال ابو حنيفة
ومالك ليست باية من الفاتحة ولا من كل سورة ولا من سايل القرآن غير النمل فانها
بعض اية في النمل وقال احمد ليست باية من كل سورة رواية واحدة واختلف
اصحاب الشافعي فقال بعضهم عن الشافعي قولان احدهما انها اية من كل سورة
والاخرى انها ليست باية من كل سورة وانما هي من الفاتحة ومنهم من قال لاصحاب
الشافعي فيها وجهان قال ابو بكر المشاش في كتاب الحلية وعامة اصحابنا قالوا
نعلمها في اول كل سورة حكاه في اثناء صفة الصلاة **واختلفوا**

ثلاث آيات **واختلفوا** في قراءة السورة بعد الفاتحة في الاخريين فمن قال بالاولى قال بالاخرى من الغرب على سبيل فقال ابو حنيفة واحمد ومالك في احدى روايتيه والشافعي في احد قوليه لا يقرأ في القول الاخريين **واتفقوا** على ان الجهر فيما يجهر به والاخفاء فيما يخافت سنة من سنن الصلوة **واتفقوا** على انه اذا تعمد الجهر فيما يخافت والاخفاء فيما يجهر به لم تبطل صلاته الا انه يكون تاركا للسنة الا ما روى السميطي عن بعض اصحاب مالك ان من تعمد ذلك فصلاته باطلة والمذهب المشهور عن مالك ان الصلاة صحيحة **واتفقوا** على انه ان جهر فيما يخافت به ناسيا ثم ذكر فخافت فيما بقي او سهر فيما يجهر فيه واخفى فيما يجهر فيه ناسيا ثم ذكر فجهر فيما بقي او سهر فيما يجهر فيه واخفى فيما يخافت فيه وكان منفردا فلا شيء عليه وان كان اماما فان كان الذي خافت فيه من الفاتحة وكان الذي قرأه منها اكثر وجب عليه سجود للسهو والا فلا وان كان من الفاتحة فان كان قرأ ثلاث آيات فصاعدا او آية طويلة فعليه سجدة السهو والا فلا **واختلفوا** في المنفرد هل يستحب له الجهر في موضع الجهر فقال الشافعي ومالك هو كالامام يستحب له ذلك وعن احمد روايتان احديهما كقولهما والاخرى لا يستحب له ذلك وهو المشهور وقال ابو حنيفة ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت صورته والجهر افضل **واجمعوا** على ان الركوع والسجود فرضان **واتفقوا** على ان الانحناء حتى يبلغ كفاه ركبتيه مشروع في الركوع كما ذكرنا اولا **واختلفوا** في الطمانينة في الركوع والسجود والطمانينة في الركوع هو ان يلبث لبثا مقدارا قله تسبيحة وفي السجود استقراره حتى تطمئن اعضاؤه فيلبث مقدار اقله تسبيحة فقال ابو حنيفة لا تجب الطمانينة واما يسن وقال مالك والشافعي هو فرض في الركوع والسجود **واختلفوا** في صفة الركوع والسجود فقال مالك والشافعي واحمد ان ذلك فريضة وقال ابو حنيفة يجزيه في ذلك ادنى ميل **واجمعوا** على انه اذا ركع فالسنة ان يضع يديه على ركبتيه مكانا بطبقة ما بين ركبتيه **واختلفوا** في وجوب الرفع من الركوع وفي وجوب الاعتدال عنه قائما فقال ابو حنيفة هو لا يجبان ولو انحط من الركوع الى السجود كره وذكر واجزاه وقال مالك الرفع من الركوع واجب والاعتدال غير واجب على الصحيح بين من مذهبه قال عبد الوهاب وقد حكي عنه او عن بعض اصحابه ان الرفع ايضا لا يجب وليس بمعول عليه والظاهر من مذهب

مالك

مالك انه لم يرفع من الركوع وانحط ساجدا فهو رأى انه لا يجزيه صلاته فاما الاعتدال في الرفع من الركوع فاختلف فيه المالكية عن مالك الذي اجاب به علي ابن اسمعيل انه غير واجب والمستحب كما ذكرنا وغيره من رووا عنه وجوبه كالرفع سواء والمذهب المشهور عنه الاول فقال الشافعي واحمد هما فرضان **واتفقوا** على استحباب رفع الظهر في الركوع ووضع اليدين على الركبتين فيه ومد العنق **واتفقوا** على السجود على سبعة اعضاء مشروع وهي يداه وركبتاه ورجلاه ووجهه واليدين والركبتين واطراف اصابع الرجلين **واختلفوا** في الفرض من ذلك فقال ابو حنيفة الفرض من ذلك جبهته وانفه وقال الشافعي وجوب الجبهة قولا واحدا وفي باقي هذه الاعضاء قولان واختلفت الرواية عن مالك فروى عنه ابن القاسم ان الفرض يتعلق بالجبهة فقط واما الانف فان احل به اعاد في الوقت استحبابا واما بعد خروج الوقت فاما ان احل بالجبهة مع القدرة وافتصر على الانف اعاد ابدا وقال ابن حبيب من اصحاب مالك الفرض يتعلق بهما وروي اشهب عنه كمذهب ابي حنيفة وعن احمد روايتان احديهما يتعلق الفرض بالجبهة خاصة والاخرى يتعلق بهما وهي المشهورة **واختلفوا** فيمن سجد على كور عمامته اذا حال بين جبهته وبين المسجود فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين يجزيه ذلك وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يجزيه حتى يباشر المصلى المسجود به جبهته **واختلفوا** في اجباب كشف اليدين في السجود فقال ابو حنيفة واحمد لا يجب وقال مالك يجب والشافعي قولان الجديد منهما لا يجب **واتفقوا** على وجوب السجود على الجبهة **واختلفوا** هل يجزيه الاقتصار عليها دون غيرها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه يجزيه ذلك وقال احمد في الرواية الاخرى وهي المشهورة لا يجزيه الاقتصار على الجبهة حتى يضيف اليها الانف واختلف اصحاب مالك عنه فروى ابن القاسم انه ان اقتصر على وضع الجبهة دون الانف اعاد في الوقت استحبابا وان لم يعد اجزاه صلاته وان اقتصر على الانف دون الجبهة مع القدرة عليهما اعاد ابدا وذهب عليه غير منهم انه لا يجزي اقل من الجمع بينهما اعني الجبهة والانف وانه ان اعتمد بركبتيه السجود على الانف مقتصرا على الجبهة بطلت صلاته وهو قول ابن حبيب **واختلفوا** فيما للمصلي على انفه ووجهه منه هل يجزيه ذلك عن غيره فقال ابو حنيفة يجزيه ذلك مع الكراهة وقال الشافعي واحمد لا يجزيه

وقد تقدم قول اصحاب مالك في المسئلة بما ينتظمها **واختلفوا** اهل المذهب السجود على الاعضاء السبعة وهي الجبهة واليدان والركبتان واطراف اصابع الرجلين مع اتفاقهم على ان استحباب السجود على ذلك فقال ابو حنيفة الواجب منه الجبهة وكذا قال الشافعي الا انه في سائر الاعضاء قولان للشافعي احدهما ان السجود على السبعة الاعضاء واجب ولذلك قال احمد في ظاهر روايتيه الاول والرواية الاخرى انه مسنون غير واجب ومذهب مالك انه يخفف **واختلفوا** في وجوب الجلوس بين السجدتين فقال ابو حنيفة ومالك ليس بواجب بل مسنون وقال الشافعي واحمد هو واجب **واختلفوا** في وجوب الجلوس في التشهد الاول وفيه نفسه فاما الجلوس فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه انه سنة وقال احمد في الرواية الاخرى هو واجب ومن اصحاب ابي حنيفة من وافق احمد على الوجوب في هذه الرواية واما التشهد فيه فقال احمد في احدى روايتيه وهي المشهورة انه واجب مع الذكر وينتقط بالسهو وعلى الجبر اختارها الخرقي وابن شاقلا وابو بكر بن عبد العزيز والرواية الاخرى انه سنة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي **واتفقوا** على انه لا يزيد في هذا التشهد الاول على قوله وان محمدا عبده ورسوله الا الشافعي في الجديد من قوليه فانه قال يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسن له ذلك قال الوزير وهو الاولى عندي **واتفقوا** على ان الجلسة في اخر الصلاة فرض من فروض الصلاة كما قدمنا ذكره **ثم اختلفوا** في مقدارها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد الجلوس قدر ما والتحقيق من مذهب مالك انه الجلوس مقدارا يتاتى السلام فيه اهو فرض عنده وما عداه مسنون كذا ذكره المالكية من اصحابه وبه قيد عبد الوهاب وغيره **ثم اختلفوا** في التشهد فيها هل هو فرض ام سنة فقال ابو حنيفة الجلسة هي الركن دون التشهد فانه سنة وقال الشافعي واحمد في المشهور عنه التشهد فيه ركن وقد روي عن احمد رواية اخرى ان التشهد الاخير سنة والجلسة معتدا هي الركن وحدها والمشهور الرواية الاول كمذهب الشافعي وقال مالك التشهد الاول والتنازعون سنة كمذهب ابي حنيفة **واتفقوا** على الاعتداد بكل واحد من التشهد المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم وهم عمر ابن الخطاب وعبد الله ابن مسعود وعبد الله ابن عباس **واختلفوا** في الاولى منها واختار ابن

حنيفة

حنيفة واحمد تشهد بن مسعود وهو عشر كلمات التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختار مالك تشهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختار الشافعي تشهد ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وليس في الصحيحين الا ما اختاره ابو حنيفة واحمد وقد ذكر في مسند ابن مسعوده **واختلفوا** في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير فقال ابو حنيفة ومالك انها سنة الا ان مالكا قال الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في الجملة مستقبه في الصلوة وانفرد بن الموازمن اصحابه وقال انها واجبة في الصلاة وقال الشافعي رضي الله عنه هو واجبة وعن احمد روايتان المشهور انها واجبة في الصلوة وتبطل بتركها سهوا وعمدا وهي التي اختارها اكثر اصحابه والاخرى انها سنة واختارها ابو بكر بن عبد العزيز واختار الخرقي انها تجب مع الذكر دون السهو **واختلفوا** في كيفية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم في قدر ما يجزي منها فاختار الشافعي واحمد في احدى روايتيه اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد والمذهب الذي اختاره الشافعي ليس غير وعلى ال ابراهيم والرواية الاخرى على احمد اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد واختارها الخرقي واما مذهب ابي حنيفة واختياره فيه كذلك فلم يجد له اما ذكره محمد بن الحسن في كتاب الحج فقال الصواب ان يقول اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد واما الاجزاء فاقل ما يجزي عند الشافعي من ذلك ان يقول اللهم صلي على محمد وظاهر كلام احمد ان الواجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حسب

كمذهب الشافعي وقال ابن حامد من اصحاب احمد قديما اجزأه ان يجب الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله وعلى ال ابراهيم والبركة على محمد صلى الله عليه
وسلم وعلى اله وعلى ال ابراهيم كما في الحديث الذي اخذ به احمد واصحابه في الاولى
فلهم في وجهان احدهما انه لا تجب الصلاة عليهم وعليه اكثر اصحابه والوجه
الثاني وجوب الصلاة عليهم واتفقوا على ان الاتيان بالسلام مشروع في التشهد
في عهده فقال ابو حنيفة واحمد هو تسليمتان وقال مالك واحده والاقرب بيان
يكون اماما او منفردا وللشافعي قولان فالذي في الام والمزني كمذهب ابي حنيفة
واحمد والقديم ان كان في الناس قليلا وسكتوا احببت ان يسلم تسليمة واحدة
وان كان حول المسجد نساء فالمستحب ان يسلم تسليمتين واختلفوا هل السلام
من الصلوة فقال مالك والشافعي واحمد هو من الصلاة وقال ابو حنيفة ليس
منها واختلفوا فيما يجب منها فقال مالك والشافعي رضي الله عنهما التسليمة
الاولى فرض على الامام والمنفرد وقال الشافعي وحده وعلى المأموم ايضا وقال
ابو حنيفة ليست بفرض على الجملة واختلف اصحابه في قفل المصلي اذا اراد الخروج
من الصلاة بحدث هو فرض ام لا فمنهم من قال الخروج من الصلاة بكل ما ينافيها بعد
المصلي فرض لعينه لا لعينه ولا يكون من الصلاة وممن قال بهذا ابو سعيد البردعي
ومنهم من قال ليس بفرض على الجملة منهم ابو الحسن الكرخي وليس عن ابي حنيفة
في هذا نص يعتمد عليه وعن احمد روايتان احدهما ان التسليمتين جميعا واجبة
والاخرى ان الثانية غير واجبة والاولى واجبة واختلفوا في التسليمة
الثانية فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد على الرواية التي يقول فيها
بوجوب الاولى خاصة هي سنة وقال مالك لا تتعين التسليمة الثانية للامام ولا
للمنفرد واما المأموم فيستحب له عنده ان يسلم تلقاء شماله تسليمتين عن يمينه وشماله واحدة
تلقاء وجهه يردها على امامه واختلفوا في وجوب نية الخروج من الصلاة فقال
مالك والشافعي في الظاهر من نصه في البويطي واحد يوجبون واما مذهب ابي حنيفة
فقد تقدم ذكرها لما تحقق من اقوال اصحابه في ذلك والجملة فيجب عندهم ان يقصد المصلي
فعلا ينافي الصلاة فتصير به خارجا منها واتفقوا على وجوب ترتيب افعال
الصلاة واختلفوا في التسليمة الاولى والنية منها وكذلك في الثانية فقال
ابو حنيفة السنة ان يسلم تسليمتين ويبتدي بالسلام في ناحية المحفظة ويمر على

يمينه

يمينه وعن يساره ويبتدي بسلامه كما يبتدي الامام فان كان الامام في الجانب الايمن
نواه في التسليمة الاولى وان كان في الجانب الايسر نواه في التسليمة الثانية وقال
مالك الامام الامام فيسلم تسليمة واحدة عن يمينه يقصد بها قبالة وجهه ويبتدا من
مؤخر رأسه قليلا وكذلك يفعل المنفرد ينوي بها التحلل من الصلاة واما المأموم فيسلم
تسليمتين كما ذكرنا وروي عنه انه يسلم التسليمتين ينوي بالاولى التحلل وبالثانية الرد
على الامام وان كان عن يساره من يسلم عليه نوى الرد عليه وقال الشافعي ينوي
الامام الخروج من الصلاة والسلام على الملكين والمأمومين وبالثانية الملكين
والمأمومين اذا كان عن يمينه الامام فانه ينوي بالسلام عن يمينه الملكين والما
مومين والخروج عن سباره الملكين والامام واذا كان عن يساره
الامام ينوي الامام بالتسليمة الاولى مع الملكين المأمومين والخروج وفي الثانية
الملكين فان كان منفردا ينوي بالاولى الخروج من الصلاة والملكين وبالثانية
الملكين وقال احمد ينوي بالسلام الخروج من الصلاة ولا يضم اليه شيأ اخر وسواء
كان اماما او مأموما او منفردا هذا هو المشهور عن احمد وان ضم اليه شيأ اخر
من سلام على ملك او ادمي فعن احمد رواية اخرى في المأموم خاصة انه يستحب له
الرد على امامه رواها عنه سعيد بن مضرب بن مختار وقال ابو جعفر العسكري من اصحابه
في يمتنع ان كان منفردا ينوي بالاولى الخروج من الصلاة وبالثانية السلام على الحفظة
وان كان مأموما ينوي بالاولى الخروج من الصلاة وبالثانية الرد على الامام والحفظة
وان كان اماما ينوي بالاولى الخروج من الصلاة وبالثانية المأمومين والحفظة
واتفقوا على ان الذكر في الركوع وهو سبحان ربي العظيم والسجود وهو سبحان
ربي الاعلى والتسبيح والتحميد وهو سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد الخ في الرفع من الركوع
وسوا الاستغفار بين السجدتين والتكبيرات مشروع كله شم اختلفوا في وجوبه
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي كل ذلك سنة وقال احمد في الرواية المشهورة عنه
ان ذلك واجب مع الذكر وروي عنه انه سنة كمذهب الجماعة والواجب عنده مرة واحدة
على الرواية التي يقول فيها بالوجوب واتفقوا على ان اذنين الحال في السجود في الركوع ثلاث
مرات واجمعوا على ان التكبيرات من الصلاة الا ابا حنيفة فيما حكي الكرخي عنه
من قوله ان تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة واختلفوا هل يجوز ان يقرأ في صلاته
من المصحف فقال ابو حنيفة لا يجوز وتفسد صلوته بذلك وقال الشافعي يجوز وعن احمد

روايتان احدهما يجوز كمذهب الشافعي وفي الاخرى يجوز في النافلة دون الفريضة وهو مذهب مالك **واختلفوا** في الامام والمنفرد والمأموم هل يجمع كل منهم التسبيح والتحميد معا او يقتصر على احدهما دون الاخر فقال ابو حنيفة ومالك يجمع المصلي بين قوله سبحان الله وبحمده وربنا لك الحمد بل الامام والمنفرد يتركان التسبيح والمأموم يقول ربنا ولك الحمد الا ابا حنيفة يقول ربنا لك الحمد مرتين واوهى ما لك مرة واثبتها في اثباتها واسقاطها وقال الشافعي بل الامام والمأموم والمنفرد كل منهم يقول التسبيع والتحميد وهذا مذهبه اسقاط الواو من ربنا لك الحمد وقال احمد ان كان اماما او منفردا جمع الذكرين معا وان كان مأموما لم يزد على التحميد وهذا مذهبه اثبات الواو في ربنا ولك الحمد **واجمعوا** على ان السنة ان يضع ركبتيه قبل يديه اذا سجد الا ما لكا فانه قال يضع يديه قبل ركبتيه **واختلفوا** في الوتر فقال ابو حنيفة هو واجب وهو ثلاث ركعات بسلام واحد كالمغرب الا انه يقرأ فيهن ويجهر ان كان اماما وقال مالك والشافعي واحمد هو سنة مؤكدة وقال مالك وصورة ركعة مفصولة الا ان يجب ان يكون قبله شفع اقله ركعتان وقال الشافعي اقله ركعة وأكثره احدى عشر ركعة **واجمعوا** على ان صلاة الجماعة مشروعة وانه يجب اظهارها في الناس فان امتنع من ذلك اهل بلد قوتلوا عليها **واختلفوا** هل الجماعة واجبة في المفروض غير الجمعة فقال الشافعي هي فرض على الكفاية وقال احمد من اصحابه هي سنة وقال مالك هي سنة مؤكدة وقال ابو حنيفة هي فرض على الكفاية وذكر في بعض الكتب انها سنة وقال احمد هي واجبة على الاعيان ولست شرطا في صحة الصلوة فان صلى منفردا مع القدرة على الجماعة أثم وصحت الصلاة **واختلفوا** فيما يجوز ان يدعا به في الصلاة فقال ابو حنيفة واحمد لا يدعا في الصلاة الا بما يقال في الوتر وقال مالك والشافعي يدعوا بما شاء من امر دينه ودنياه **واختلفوا** في القنوت في الفجر فقال ابو حنيفة واحمد لا يسن وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما يسن ثم اختلف ابو حنيفة واحمد فمتى صلى خلف من يقنت في الفجر هل يتابعه فقال ابو حنيفة لا يتابعه وقال احمد يتابعه **وانفقوا** على ان سجود التلاوة غير واجب الا ابا حنيفة فانه اوجبه على الشافعي والسامع سواء قصد السماع او لم يقصد ثم اتفق من لم يوجبه على استحبابه وتأكيد سنته على المتالي والسامع قصدا وغير

قاصدا الا الشافعي فانه قال لا اؤكد سنته على السامع فان سجد محسن **واتفقوا** على ان في الحج سجدتين الا ابا حنيفة ومالكا فانهما لا يريان الا الاولى

باب ٢٤ ما يبطل الصلوة وما لا يبطلها

اجمعوا على ان اذا تكلم المصلي عامدا بغير مصلحة بطلت صلوته سواء كان اماما او مأموما او منفردا وان كان اماما او مأموما فتكلم لمصلحة الصلوة لم تبطل فيما نسأل من خلافه فقال ابو حنيفة والشافعي يبطل صلوته اماما كان او مأموما وقال مالك لا تبطل الصلوة بترك المصلحة وعن احمد ثلاث روايات احداها البطلان في حق الامام والمأموم والثانية بطلان صلوة المأموم وصحة صلاة الامام لترك المصلحة وهي التي اختارها الخرقي والثالثة صحة صلاتهما مع اشتراط المصلحة فان تكلم في صلاته ناسيا قال ابو حنيفة تبطل صلوته اماما كان او مأموما او منفردا وقال مالك والشافعي الصلوة صحيحة وعن احمد روايتان كالمذهبين **واختلفوا** فيمن اكل وشرب متعمدا في صلوته فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يبطل صلاته واختلف الرواية عن احمد فالمشهور عنه انه يبطل الفريضة دون النافلة وان الناقلة لا يبطلها الا الاكل احدهما وجعل في الشرب فيها **واجمعوا** على ان الالتفات في الصلاة مكروه وكذلك التثاوب والنظر الى ما يلهيه **واجمعوا** على انه لا يجوز امامة المرأة بالرجال في الفرض **ثم اختلفوا** في جواز امامتها للرجال في التراويح فاجاز ذلك احمد بشرط ان تكون متأخرة ومنعه الباقون رضي الله عنهم اجمعين **واختلفوا** في سجدة ص هل هي سجدة شكر او من عزائم السجود فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه هي من عزائم السجود وقال الشافعي واحمد في الرواية المشهورة عنه هي سجدة شكر **واتفقوا** على ان في المفصل احدى عشرة سجدة احداها في الحج والثانية في الاعراف والثالثة في الرعد والرابعة في النحل والخامسة في بني اسرائيل والسادسة في مريم والسابعة من الحج وسجدة الفرقان وسجدة النمل وسجدة الم تنزيل وسجدة حم المصابيح **واختلفوا** في سجدة الشكر فقال ابو حنيفة ومالك الشكر والله اعلم

ان تتنصر على الحمد والشكر بالسان وقال الشافعي واحمد رحمهما الله عبارة اكره بل هو مستحب **واختلفوا** في الصلوة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها هل يبطل صلوة من يصلي فيها فقال ابو حنيفة لا الصلوة في هذه المواضع كلها مكروهة الا انه اذا فعلها صحت الا المقبرة بين الله الحرام فانه اذا فعلها صحت على الاطلاق من غير كراهة وقال مالك الصلوة في هذه المواضع صحيحة ان كانت طاهرة مع الكراهة سواء كانت النجاسة تحتها منها لما المقبرة بين الله الحرام فاذا الصلاة عليه فاسدة لانه بيت يسجر بها امر بانتقاله وقال الشافعي الصلوة في هذه المواضع غير بيت الله الحرام صحيحة مع الكراهة فاما بين الله الحرام فان كان بين يديه سترة كما فذهنا منا هذا كانت الصلوة صحيحة من غير كراهية وان لم يكن سترة منصلة لم تصح الصلاة واما المقبرة فان كانت منبوشة لم تصح الصلوة وان كانت غير منبوشة كرهت واحمد روايتان المشهورة منهن انها تبطل على الاطلاق والثانية انها تصح مع الكراهة والثالثة انها ان كان عالما بانه اعاد وان لم يكن عالما لم يعد **والمواضع** المستثناة اليها سبعة المقبرة والحمام والمزبلة وقارعة الطريق واعطان الابل وظهر بيت الله الحرام **ومن سجود السهو مسئلة انفقوا** على ان سجود السهو في الصلاة مشروع واذا ذاسها في صلاته جبرة لك سجود السهو **ثم اختلفوا** في وجوبه فقال احمد واكثر من اصحاب ابي حنيفة هو واجب وقال مالك يجب في النقصان من الصلاة ويسن في الزيادة وقال الشافعي هو مسنون وليس بواجب على الاطلاق **وانفقوا** على انه اذا تركه لم تبطل صلوته الا رواية عن احمد والمشهور عنه انها تبطل كالجماعة وقال مالك ان كان سجود السهو كسترك سجدتين فصاعدا او تركه ناسيا او بسجدة حتى سلم وتطاول الفصل وقام من صلاته او انتقضت طهارته بطلت صلاته **ثم اختلفوا** في موضعه فقال ابو حنيفة بعد السلام على الاطلاق وقال كله قبل السلام وعلى المشهور عنه وقال مالك ان كان عن نقصان فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعد السلام واذا اجتمع سهوان من زيادة ونقصان فقبل السلام ايضا وقال احمد في الرواية المشهورة عنه كله قبل السلام والاخرى سجدتين احدهما اذا سلم من نقصان في صلاته ساهيا فانه يقتضي ما عليه ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام والثاني اذا شك الامام في صلاته وقلنا في يجري فانه يبني على غالب وهمه ويسجد ايضا بعد السلام وعند رواية

اخرى كمذهب مالك **مسئلة انفقوا** على وجوب قضاء الفوائت **ثم اختلفوا** في قضائها في اوقات المنهي عنها فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي يجوز الا اوقات المذكورة عند طلوع الشمس وعند قيامها وغروبها **واختلفوا** في الصلاة تطلع الشمس عليه وهو في صلاة الفجر فقال ابو حنيفة تبطل صلوته وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم هي صحيحة **وانفقوا** على ان الشمس اذا غربت على الصلاة عصرا فصلاته صحيحة **مسئلة انفقوا** على ان القنوت في الوتر مسنون في النصف الثاني من رمضان الى الركوع **ثم استحبوا** في موضعه فقال ابو حنيفة ومالك قبل الركوع وقال الشافعي واحمد بعده **ثم اختلفوا** هل هو مسنون في بقية السنة فقال ابو حنيفة واحمد هو مسنون في جميع السنة وقال مالك والشافعي لا يسن الا في نصف شهر رمضان الثاني **وانفقوا** على ان النوافل الراتبة ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان قبل العصر اربعا وقبل الظهر اربعا وزاد الشافعي فكمال بعدها اربعا وزاد ابو حنيفة واربعا قبل العشا وكمل بعدها اربعا وقال واذا ما تركعتين واربعا قبل الجمعة واربعا بعدها **مسئلة اختلفوا** هل يسن للنساء الاجتماع ان يصلين وراء من يصلي جماعة فقال ابو حنيفة يكره ذلك في الفريضة دون النافلة وقال مالك يكره لها جميعا وقال الشافعي واحمد في المشهور يستحب لهن ذلك وعن مالك رواية كمذهبهما **وانفقوا** على انه يكره للشواب منهن حضور جماعة الرجال **ثم اختلفوا** في حضور العجائز فقال مالك واحمد لا يكره على الاطلاق وقال ابو حنيفة يكره لهن الحضور الا في العشا والفجر هذا في احدى الروايتين وهو رواية محمد عن ابي يوسف عنه وفي رواية اخرى عنه يجوز في العيدين خاصة وقال الشافعي ان كان عجوزا تشتهى تكره لها والا فلا **مسئلة** انفقوا على ان الاذان سنة لا يستحب لم يكره قال الوزير والذي اراه ان حضور هن الجماعات ولهن بكن في اخر صفوف الرجال على ما جاءت به الاحاديث وصحت عليه من زمن المصطفى صلى الله عليه وسلم والعهد الاول غير مكروه بل مسنون واذا من علل كراهته ذكر مخوف الافتتان بهن ومن هو وجد عليه بالجملة **وانفقوا** على ان النوافل الراتبة ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا ثم زاد ابو حنيفة تبطل صلوتها وقال مالك واحمد والشافعي وقالا وقبل العصر اربعا وزاد الشافعي وكمل بعدها اربعا وزاد ابو حنيفة اربعا قبل العشا

وبعدها اربعا قال وان شاركه فلان واربعا قبل الجمعة واربعا بعدها **واختلفوا** في امامة الامي بالقارئ فالامي هو الذي لا يقيم الفاتحة فقال ابو حنيفة تبطل صلوته وقال مالك واحمد تبطل صلاة القاري وحده وقال الشافعي صلاة الامي صحيحة وفي صلاة القاري قولان الجديد كقول مالك واحمد والقديم يصح والشافعي فرق ثالث يصح في صلاة الاسرار بناء على قوله لا يجب على المأموم القراءة في حال جهر الامام فاما من لا يحسن الفاتحة فاذا باحسن فقال ابو حنيفة تفسد صلوته مع كونه اميا والا فلا **ثم اختلفوا** في الاولى بالامامة هل هو الافقه والا قرأ فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي الافقه الذي يحسن الفاتحة اولى وقال احمد الاقرأ الذي يحسن جهم القرآن وبيان احكام الصلاة اولى فان كان الاخر يعرف من الفقه اكثر مما يعرف ويحسن من القرآن ما يجزي به الصلاة **واختلفوا** في امامة الفاسق فقال ابو حنيفة والشافعي يصح وقال مالك اذا كان فسقه متجاهرا به لا يصح وان كان بتأويل فانه ما دام في الوقت يقتضي وعن احمد روايتان اشهرهما انه لا يصح **وانفقوا** على جواز اقتدا المتنفل بالمفترض **ثم اختلفوا** في اقتدا المفترض بالمتنفل فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز وكذلك قالوا لا يصح اقتدا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ولا بمن يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر وقال الشافعي رحمه الله يجوز **واختلفوا** اذا وقف المأموم قدام الامام متعمدا بابه فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد واحمد كانقطع صلاته وقال مالك والشافعي في القديم تصح صلاته **وانفقوا** على انه لا بد ان ينوي المأموم الامامة ثم **اختلفوا** في الامامة هل يلزمه ان ينوي الامامة فقال احمد يلزمه وقال مالك والشافعي لا يلزم الامام نية الامامة الا في الجمعة وقال ابو حنيفة ان كان فيمن خلفه امرأة كفول احمد وان كان فيمن خلفه رجل كقول الشافعي واستثنى الجمعة والعيدين وعرفه فقال لا بد من نية الامام الامامة في هذه المواضع الاربعة على الاطلاق **وانفقوا** على انه اذا انفصلت الصفوف ولم يكن بينهما طريق او نهر صح الائتمام **واختلفوا** فيما اذا كان بين الامام والمأموم نهر صغير او كان في سفينة والامام في اخرى فقال ابو حنيفة واحمد يمنع ذلك صحة الائتمام وقال مالك والشافعي لا يمنع **واختلفوا**

ا اصلي

اذا صلى في بيته بصلاة الامام في المسجد وصاحب المنزل يسمع من رؤية الصفوف فقال مالك في احدى الروايتين والشافعي واحمد لا يصح وقال ابو حنيفة ومالك في الرواية الاخرى يصح مع الكراهة وعن ابي حنيفة رواية انها لا تنقطع على الاطلاق **واتفقوا** على انه اذا وقف خلف الصف منفردا بالامام ان صلاته مجزية لكن مع الكراهة الا احمد فانه قال يبطل صلاة المنفرد خلف الصف وحده بحديث وابصة بن معبد وعن مالك رواية اخرى كمذهب احمد رواها ابن وهب **واجمعوا** على ان المصلي اذا وقف على يسار الامام وليس على يمينه احد ان صلاته صحيحة الا احمد فانه قال تبطل صلوته ايضا **واجمعوا** على ان اقل الجمع الذي يحصل به فضيلة الجماعة في غير الجمعة اثنان امام ومأموم قام عن يمينه **واختلفوا** فيما اذا صلى الكافر هل يحكم باسلامه فقال ابو حنيفة اذا صلى مع جماعة او صفوا في المسجد يحكم باسلامه وقال مالك والشافعي لا يحكم باسلامه الا ان الشافعي استثنى دار الحرب وقال لا اذا صلى فيها حكم باسلامه وقال مالك اذا صلى في السفر حيث يخاف عليه على نفسه لم يحكم باسلامه وان كانت صلاته في جماعة حكم باسلامه وقال احمد اذا صلى حكم باسلامه سواء صلى في جماعة او صفوا في المسجد او في غيره في دار الاسلام او غيرها **واختلفوا** فيما يدرك المأموم المسبوق من صلاة الامام فقال ابو حنيفة ما يدرك اول صلاته في التشهد واخرها في القراءة وقال مالك في رواية بالعكس هو اخرها وهو المشهور عنه وفي رواية بن وهب واشهب هو اولها وقال الشافعي هو اولها حكما ومشاهدة وعن احمد روايتان كالمذهبين وفائدة الخلاف انه ينبغي ما فاته من غير استفتاح ولا سورة بعد الفاتحة **باب صلوة القصر** **اتفقوا** على القصر في السفر **ثم اختلفوا** هل هو رخصة او عزيمة فقال ابو حنيفة هو عزيمة وشدد فيه حتى قال اذا صلى الظهر اربعا وقعد يجلس بعد الركعتين بطل ظهره وقال مالك والشافعي واحمد هو رخصة وعن مالك رواية انه عزيمة كمذهب ابي حنيفة **ثم اختلفوا** في السفر الذي يباح به قصر الصلاة فقال ابو حنيفة مسيرة ثلاثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام وقال مالك والشافعي واحمد ستة عشر فرسخا **واختلف** القائلون بانه رخصة هل هو الافضل ام الاتمام فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد القصر افضل وقال الشافعي في القول الاخر الاتمام افضل **واتفقوا** كلهم على ان الصبح والمغرب لا يقصران

واتفقوا على ان الرخص من القصر والفطر انما يتعلق بالاسفار الواجبة والمباحة
مسائل اختلفوا في سفر المعصية هل هو من جنس الرخص الشرعية فقال ابو حنيفة
يبيح جميع الرخص وقال مالك في احدى روايتيه يبيح اكل الميتة فقط وقال الشافعي
واحمد ومالك في المشهور عنه لا يبيح شيئا منها على الاطلاق واختلفوا في المسافر
من اهله دايما كالملاح والنوتي والمكاري فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
يترخص وقال احمد لا يترخص وقد روي عن مالك نحوه واتفقوا على انه اذا سار
لا بقصد جهة معينة انه لا يترخص الا ما حكي عن ابي حنيفة انه اذا كان على
هذه الحال ثم سار مسيرة ثلاثة ايام فانه يقصر الصلاة بعد ذلك واختلفوا
في الجمع بين الصلاتين في السفر الذي يقصر فيه الصلوة فيجمع بين الظهر
والعصر والمغرب والعشا فقال ابو حنيفة لا يجمع بين صلاتين الا بعرفة
جماعة بمصليها بحيث اذا فرغ من فعلها دخل وقت العصر وصلى صلاة العصر
في اول وقتها وكذلك العشاين وكذلك له ان يفعل في السفر وان لم يكن
الصلاة جماعة ومزدلفة ويجمع المحرم وقال مالك والشافعي واحمد يجوز ذلك
على الاطلاق ثم اختلفوا اعني القايلين بالجمع في جواز الجمع في المسفر القصر
فقال مالك واحمد لا يجوز وعن الشافعي قولان ويجوز الجمع في الحضر لعذر المطر
بين الظهر والعصر والمغرب والعشا عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا يجوز ذلك على الاطلاق بل يجوز اذا كانت الصلاة في جماعة ان يجمع الظهر
الى اخر وقتها ثم يصليها جماعة بحيث اذا فرغ من فعلها دخل وقت العصر فيصل
صلوة العصر في اول وقتها وكذلك في العشاين وكذلك له ان يفعل ذلك في
السفر وان لم يكن في جماعة وقال مالك يجوز الجمع في الحضر للمطر في المغرب
والعشا دون الظهر والعصر واختلفوا في الجمع بين الصلاتين للمريض
فقال مالك واحمد يجوز وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز واجمعوا على ان
الصحيح لا يجمع الى غيرها واجمع التابعون يجوز الجمع الذي وقتنا وضعه علماء البناء
حضرا وسفرا ان ذلك بيفرقها الى صلاتي الظهر والعصر وصلاتي المغرب والعشا
وان ذلك يجوز بشروط العذر على اختلافهم في انواعه والترتيب والنية للجمع والمواصلة
بينهما وان له ان يؤخر الظهر الى اول وقت العصر ويجعل العصر في اخر وقت الظهر
وينوي التاخير في اول وقت الاولى اذا كان يريد تاخيرها الى الثانية والترتيب ان

يصلي

يصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشا ولا يفصل بينهما بنفل ولا غيره ١٢ ان
يقيم للثانية فان جاز بوان اراد قصر ما يجوز قصره من الصلوات وهن الصلوات
الرباعيات الثلاث وان اراد الجمع احتاج الى نية لهما ويفصل بين كل صلاتين بالسلام
باب صلوة الجمعة فاما الجمعة فقال ابن فارس
اختلف الناس في معنى الجمعة فقال قوم سميت لاجتماع الناس فيها في المكان
الجامع لصلاتهم وقال الخرون انما سميت جمعة لان خلقا دام عليه السلام جمع
فيه واتفقوا على وجوب الجمعة على اهل الامصار ثم اختلفوا في الخارج
عن المصر اذا سمع المنادي فقال ابو حنيفة لا تجب عليه وقال مالك والشافعي
واحمد تجب عليه وحده مالك واحمد بفرسخ واطلقه الشافعي وحده ابو حنيفة
بثلاثة فراسخ واختلفوا في اهل القرا فقال ابو حنيفة لا تجب عليهم وقال
مالك والشافعي واحمد تجب عليهم اذا بلغوا عددا لا يسع به الجمعة ثم اختلفوا
في العدد فقال ابو حنيفة ينعقد بثلاثة سوى الامام وقال مالك ينعقد
بكل عدد يقوى بهم قرية في العادة ويكونهم الاقامة ويكون بينهم البيع والشرا
من غير حصر والا منع ذلك في الثلاثة والاربعة وشبههم وقال الشافعي لا ينعقد
الا باربعين وهو المشهور من مذهب احمد وعنه رواية كمذهبنا الا بخمسين وهذا
العدد يعتبر فيه صفات الكمال من البلوغ والعقل والذكورة والحرية والاستيطان
واتفقوا على ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة الا ابا حنيفة فانه
قال اذا قال الحمد لله ربي ان الله ونزل كفاه ذلك ولا يحتاج الى غيره واتفقوا على
ان الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امراة الا رواية عن احمد في العبد
خاصة واتفقوا على ان الامير اذا لم يجد نايبا يجب عليه ثم اختلفوا
فيه اذا وجد نايبا فقال ابو حنيفة لا يجب وقال مالك والشافعي واحمد يجب
واتفقوا على ان الغيام والخطبتين مشروع ثم اختلفوا في وجوبه فقال
مالك والشافعي هو واجب ولذلك وجب الشافعي حاضة القعود بين الخطبتين
وقال مالك هو سنة وقال ابو حنيفة واحد كل ذلك سنة واختلفوا في الخطبة
التي ينعقد فقال ابو حنيفة يجزي ان يخطب بتسبيحة واحدة ويجزيه من
الخطبتين وان يحتاج الى تسبيحتين وقال الشافعي واحمد رحمهما الله هو شرط
الخطبة المعتد بها التحميد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة اية والموعظة

وعن مالك روايتان كالمذهبين وقال الدلغوبي الخطبة مشتقة من المخاطبة
وقال بعضهم سميت خطبة لانهم كانوا يجعلونها في الخطب والامر العظيم والمنبر
عندهم من قولك نبر اذا علا صوته فالخاطب يتبلوا صوته ثم اتفقوا على ان
السفر يوم الجمعة قبل صلاتها يستحب ثم اختلفوا في جوازه فقال ابو حنيفة
يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده ما لم يجوز بالصلاة وقال مالك
احب ان لا يخرج بعد طلوع الفجر وليس بحرام واما بعد الزوال فلا ينبغي ان يسافر
حتى يصلي الجمعة وقال الشافعي لا يجوز بعد الزوال حتى يصلي الجمعة قرأ واحد
الا ان يخاف فوت الرفقة وهل يجوز قبله وبعد طلوع الفجر على قولين وقال
احمد لا يجوز ان يسافر بعد الزوال من يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة رواية واحدة
فاما قبل الزوال فتبنيه عنه روايتان احداهن انه لا يجوز ايضا والثانية
يجوز وبكره كمذهب مالك والشافعية يجوز للجهاد خاصة واختلفوا في اقامة
الجمعة بغير اذن الامام فقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين انه لا يصح
اقامة الجمعة بغير اذن الامام وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى
اذا فاتحت بغير اذن الامام صحت مع استحبابهم الاستيذان واختلفوا هل تنعقد
الجمعة بالعبيد والمسافرين فقال ابو حنيفة ومالك تنعقد بهم يجوز بهم وقال
الشافعي واحمد لا تنعقد بهم ولا يجوز بهم واختلفوا هل يجوز ان يكون العبد والمسافر
اماما في الجمعة فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك في رواية اشهب يجوز وقال
مالك في رواية ابي التاسم واحمد في الرواية التي يقول لا تجب الجمعة على العبيد
والا يجوز واختلفوا هل يكره فعل الظهر في جماعة يوم الجمعة في حق من
لا يمكنهم اتيان الجمعة فقال ابو حنيفة يكره فعلها وقال الشافعي واحمد لا يكره
واختلفوا في الكلام في حال الخطبة فقال الشافعي واحمد هو مباح الا انهما استحبا له السكوت وقال ابو حنيفة لا يجوز
له الكلام حينئذ سواء سمع او لم يسمع وفد جكى مناخروا اصحابه عنه الجواز وقال
مالك واجب عليه الانصات سواء قرب او بعد ثم اختلفوا في الكلام في حال
الخطبة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد يحرم الكلام حال الخطبة على
الخاطب والمستمع معا الا ان الكلام في الخاطب خاصة جواز الكلام بما يعود لمصلحة
الصلوة ويجوز ان يزجر الداخلين عن تخطي الرقاب وان خاطب امناثا بعينه جاز لذلك الانسان

ان يجيبه

ان يجيبه كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما وقال الشافعي في الام لا يجوز
غلبهما بل يكره ومن احمد محذوه والرواية المشهورة عن احمد انه يجوز على المستمع دون
المخاطب واختلفوا في اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين فقال ابو حنيفة
والشافعي ومالك لا يجوز ان تقام في مصر واحد في موضعين الا في موضع واحد منه
وقال احمد في المشهور عنه يجوز ان تقام في مصر الا موضع واحد منه الجمعة في المصر
الواحد في مواضع اذا كان كبيرا واحتج في ذلك بان الصحابة كانوا يجمعون
وقال ابو يوسف اذا كان المصر له جانبان كبغداد يجوز قال الطحاوي والصحيح من
مذهبنا انه لا يجوز اقامة الجمعة في اكثر من موضع واحد من المصر الا ان
يشق الاجتماع لكبر المصر فيجوز في موضعين وان دعت الحاجة الى اكثر جاز
واختلفوا في جواز الجمعة قبل الزوال فقال الشافعي ومالك وابو
حنيفة لا يجوز وقال احمد يجوز قبل الزوال وعنه رواية اخرى يجوز
في الساعة السادسة اختارها الخرقي واختلفوا اذا وافق يوم الجمعة
يوم عيد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تسقط الجمعة بحصول
العيد وكما العيد بحضور الجمعة وقال احمد ان جمع بينهما فهو الفضيلة
وان حضر العيد سقطت عنه الجمعة واختلفوا هل يكره الكلام فيما
بين خروج الامام وبين الخذه في الخطبة وبين نزوله وبين افتتاح الصلوة
فقال ابو حنيفة خروج الامام يقطع الكلام الى خروجه في الصلوة وقال
مالك والشافعي واحمد لا باس بالكلام في ذلك الوقتين واختلفوا
في سلام الامام على الناس اذا استقبلهم مستويا على المنبر فقال ابو
حنيفة ومالك لا يسلم وقال الشافعي واحمد يسلم قال الوزير ومذهب
ابي حنيفة ومالك انه لا يسلم اذا ارتقى على المنبر انما قالا ذلك لانه يسلم على
الناس وقت خروجه اليهم وهو على الاوضاع ولا يعيده ثانيا على المنبر واختلفوا
هل يجوز ان يكون المصلي غير الخاطب فقال ابو حنيفة يجوز للعذر ولا
يجوز من غير عذر وعن احمد مثله وعنه لا يجوز والشافعي قولان كالمذهبين
وقال مالك لا يصلي الامام خطب واتفقوا على انه ليس من شرط الجمعة ادراك
الخطبة ومن صلى الا فقد صحت له وان لم يدرك الخطبة واتفقوا على ان الفضيلة
في ادراكها والاستماع اليها واتفقوا على ان غسل الجمعة مسنون واتفقوا

على انه اذا ادرك ركعة من الجمعة سجد معها واضاف اليها اخرى صحت له الجمعة **ثم اختلفوا** فيما اذا ادركه في التشهد فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح له جمعة وبنيها ظهرا اذا كان نواها وقال ابو حنيفة اذا ادرك الامام في اخر الصلاة وتشهد او في سجود السهو بنى عليها وصحت له جمعة وهو قول ابي يوسف وقال محمد بن الحسن يصليها اربعا ولا تصح له جمعة **واختلفوا** فيما اذا دخل وقت العصر وقد صلوا من الجمعة ركعة فقال ابو حنيفة تبطل الصلوة جملة ويستانفون الظهر وقال الشافعي يبنون عليها ظهرا وقال احمد يتمونها بركعة اخرى ويجزيهم واما مذهب مالك في هذه المسئلة فقد اختلفت اصحابه عنه فقال ابن القسم تصح الجمعة ما لم تغرب الشمس وان صلى بعض العصر بعد الغروب وذكر الامهري ان المذهب انه ما لم يخرج وقت الظهر الضروري وقدره لمن كان يصلي الجمعة ثم يبقى الى مغيب الشمس مقدار اربع ركعات لصلاة العصر جاز قال وهذا وقتها الضروري واما وقتها المختار فعند الزوال فان خرج وقتها ودخل وقت صلاة العصر فان كان قد صلى ركعة بسجدتيها قبل دخول وقت العصر اضاف اليها اخرى وتمت له جمعة وان كان قد صلى دون ذلك بنى واتمها ظهرا **واتفقوا** على انه اذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا الظهر **واختلفوا** هل يجتمعون لصلاة الظهر ام يصلونها فرادى فقال ابو حنيفة ومالك يصلونها فرادى وقال احمد والشافعي بل في جماعة

باب ٢٥ صلاة العيدين

اتفقوا على ان صلاة العيدين مشروعة والعيد عند اهل اللغة اسم لكل عيد الا عتياد الناس له من اجتماع ومعاودة ايا هم سمي بذلك **واختلفوا** بعد اتفاقهم على انها مشروعة فقال ابو حنيفة هي واجبة على الاعيان كالجمعة وقد روي عنه انها سنة وقال مالك والشافعي هي سنة وقال احمد هي فرض على الكفاية اذا اقامها من سقطت عن الباقين كالجهاد والصلاة على الجنائز **واختلفوا** في شرايطها فقال ابو حنيفة واحمد ان من شرايطها الاستيطان والعدد واذن الامام على الرواية التي يقول احمد فيها باعتبار اذنه في الجمعة وزاد ابو حنيفة المصر وقال مالك والشافعي كل ذلك ليس بشرط واجاز ان يصليها من شاء منفردا من الرجال والنسا

وعن

وعن احمد نحوه **واتفقوا** على تكبيرة الاحرام في اولها **واختلفوا** في التكبيرات الزوايد بعد تكبيرة الاحرام فقال ابو حنيفة ثلاث في الاولى وثلث في الثانية وقال مالك واحمد ست في الاولى وخمس في الثانية وقال الشافعي سبع في الاولى وخمس في الثانية **واتفقوا** الا ابا حنيفة ومالك على الذكر بين كل تكبيرتين من حمد الله سبحانه والصلوة على نبيه صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة ومالك يوالي بين التكبيرات بنسقا **واختلفوا** في تقديم التكبيرات على القراة فقال الشافعي ومالك يقدم التكبير على القراة في الركعتين وقال ابو حنيفة يوالي بين القراتين فيكبر في الاولى قبل القراة وفي الثانية بعد القراة وعن احمد روايتان كالمذهبين **واتفقوا** على رفع اليدين مع كل تكبيرة الا مالكا فانه قال يرفعهما في تكبيرة الاحرام فقط في احد الروايتين عنه والرواية الاخرى كالجماعة **واتفقوا** على ان التكبير في عيد النحر مسنون **ثم اختلفوا** في التكبير لعيد الفطر فقال مالك يكبر فيه الا ابا حنيفة فانه قال لا يكبر له قال الوزير والصحيح ان التكبير فيه اكد منه في غيره لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون **ثم اختلفوا** في ابتدايه وانتهايه فقال مالك يكبر في يوم الفطر دون ليلته وابتداوه عنده من اول اليوم الى ان يخرج الامام وعن الشافعي اقوال ثلاثة في انتهايه احدها الى ان يحرم الامام بالصلوة والثاني الى ان يحرم بالصلاة والثالث الى ان يفرغ من الصلاة فاما ابتداوه فمن حين يرى الهلال وعن احمد في انتهايه روايتان احديهما اذا احرم الامام والثانية اذا فرغ الامام من الخطبتين وابتداوه كمذهب الشافعي **ثم اختلفوا** في صفته فقال ابو حنيفة واحمد يكبر فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد يشفع التكبير في اوله واخره وقال مالك صفة التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر تكبيرا حسنا حسب ورويت عنه انه قال السنة ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال عبد الوهاب والشفع في التكبير في اوله واخره احب اليه وقال الشافعي رحمه الله يكبر تكبيرا نسقا في اوله ويكبر تكبيرا نسقا في اخره قال الوزير ولكل وجه والاحسن ما قاله الشافعي ان الثلاث اقل الجمع **واختلفوا** في التكبير لعيد النحر وايام التشريق في ابتدايه

والنهاية في حق المحل والمحرم فقالا ابو حنيفة يبتدئ بالتكبير من صلوة الفجر يوم عرفة اذا كان محلا او محرما فالمحرم الى ان يكبر لصلاة العصر يوم النحر ثم يقطع لا فرق في الابتداء والانتهاء عنده بينهما وقال مالك يكبر عقيب صلوة الظهر يوم النحر خلف الصلوات كلها حتى ينتهي الى صلوة الصبح من اخر ايام التشريق وهو الرابع من يوم النحر الى ان يكبر عقيب صلاة الصبح من اخر ايام التشريق القول الاول كمذهب مالك والقول الثاني يكبر عقيب صلوة المغرب من ليلة النحر الى ان يكبر عقيب صلوة الصبح من اخر ايام التشريق والقول الثالث يكبر عقيب صلوة الصبح من يوم عرفة الى ان يكبر عقيب صلوة العصر من اخر ايام التشريق ولم يفرق بينهما المحل والمحرم وقال احمد ان كان محلا كبر عقيب صلوة الصبح من يوم عرفة الى ان يكبر عقيب صلوة العصر من اخر ايام التشريق وان كان محرما كبر عقب صلوة الظهر من يوم النحر الى ان يكبر عقيب صلوة العصر من اخر ايام التشريق **واتفقوا على** ان هذا التكبير في حق المحل والمحرم خلف الجماعات **ثم اختلفوا** فيمن صلى فرادى من محل ومحرم في هذه الاوقات فان المحدود عند كل منهم هل يكبر فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه لا يكبر من كان منفردا وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى يكبر المنفرد ايضا **واتفقوا على** انه لا يكبر خلف المتوافل في هذه الاوقات الا في احدى قولي الشافعي **واختلفوا** فيمن فاتته صلاة العيد مع الامام فقال ابو حنيفة ومالك لا يقتضي وقال احمد يقضي صفته اصح بقاء الوقت وبه حرجوه وعن الشافعي قولان كالمذهبين **ثم اختلف** من رأى قضاءها في كيفيته فقال احمد في اشهر رواياته يصلي اربعا كصلاة الظهر يسلم في اخرها وان احب فصل بسلامين كل ركعتين واختارها الخرقي وابو بكر وعنه ان يصليها كصلوة الامام وهو مذهب مالك وقول الشافعي على القول الذي يرى قضاءها وعنه رواية ثالثة انه مخير بين ان يصلي ركعتين او اربعا **واتفقوا** على ان السنة ان يصلي الامام العيد في المصلى بظاهر البلد لا في المسجد وان اقام بضعفة الناس وذوي العجز منهم من يصلي بهم في المسجد حاز الا الشافعية فانهم قالوا صلاتها في المسجد افضل اذا كان المسجد واسعا **ثم اختلفوا** في جواز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها في المصلى او في المسجد فقال ابو حنيفة لا يتنفل قبلها ويتنفل ان شاء بعدها واطلق

تكبير خلفها لا تفعلوا التكبير بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى اخر ايام التشريق التكبير بعد صلاة الظهر يوم النحر الى اخر ايام التشريق

ولم يفرق

ولم يفرق بين المصلي وغيره ولا بأس ان يكون هو اماما او مأموما وقال مالك ان كانت الصلاة في المصلى فانه لا يتنفل قبلها ولا بعدها وسواء كان اماما او مأموما وان كان في المسجد ففيه روايتان احدهما المنع من ذلك كما في المصلى والاخرى له ان يتنفل في المسجد قبل الجلوس وبعد الصلاة بخلاف صلاة المصلى وقال الشافعي رحمه الله يجوز ان يتنفل قبلها وبعدها في المصلى وغيره الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها وقال احمد لا يتنفل قبل العيد ولا بعدها لا الامام ولا المأمور لا في المصلى ولا في المسجد **وهم صلوة الخوف اتفقوا على** تأثيم الخوف في كيفية الصلوة وصفتها دون تركها لقوله تعالى وان كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية فذهب ابي حنيفة اختيارا لما رواه ابن عمر وهو ان يحرسهم الامام طائفتين طائفة تجاه العدو وطائفة خلفه فيصلي بالاولى وهي الطائفة التي خلفه ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة واحرمت معه يصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى يصلون ركعة وسجدتين بغير قراءة وتنصرف الى مقامها وتجيء الثانية وتصلي ركعة وسجدتين بقراءة وتشهد ويسلمون وذهب مالك والشافعي واحمد الى ما رواه سهل بن ابي حثمة في صلوة الخوف وقد سبق في هذا الكتاب ذكره وهو ان يفرقهم طائفتين طائفة بازاء العدو وطائفة خلفه فيصلي بالطائفة التي خلفه ركعة ويثبت قائما وتتم هي لنفسها اخرى بالحمد وسورة وتسلم ثم تمضي لتحرس وتجيء الطائفة التي كانت موازية للعدو فيصلي بهم الركعة الثانية ويجلس للتشهد وتتم هي لا نفسهم الركعة الاخرى بالحمد وسورة وتطيل القراءة الامام التشهد ثم يسلم بهم الا ان مالكا قد روي عنه رواية اخرى ان الامام لا يسلم ولا تنتظر الثانية حتى يسلم بهم وهذه الصلوة مع احتمالها فهم في صفتها قد **اجمعوا على** ان هذا انما يجوز بشرائط ثلاثة منها ان يكون العدو في جهة القبلة بحيث لا يأمن الصلاة حتى يستديروا العدو وان يكون عن يمينه وشماله وان يكون العدو بحيث لو شاغل المسلمين عن قتالهم ان يكبوا عليهم وان يكون في المسلمين كثرة ممكن تفريقهم فرقتين فرقة مقابلة العدو والاخرى خلف الامام الا ابا حنيفة وحده فانه لم يعتبر ان يكون العدو في جهة القبلة بل في اي جهة

كان المدرج جاز حكم صلاة الخوف وعنده اذا كان يخاف منهم المهاجمات
واجمعوا على ان صلوة الخوف في الحضر اربع ركعات ثابتة الحكم بعد موت
النبي صلى الله عليه وسلم لم تنسخ **واجمعوا** على ان صلوة الخوف في الحضر
اربع ركعات غير مقصورة وفي السفر ركعتان اذا كانت رباعية وغير الرباعية
على عددها لا يختلف حكمها حضرا وسفرا ولا خوفا **واجمعوا** على ان جميع
الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف مستحبة بها والخلاف
بينهم في الترجيح الا الشافعي في احد قوليه فانه قال ان صلاها على ما ذهب
اليه ابو حنيفة من رواية ابن عمر لم يصح الصلوة حكاها عنه القاضي ابو
الطيب طاهر بن عبد الله الطبري **واختلفوا** في الصلوة حال المسابقة
فقال ابو حنيفة لا يجزيهم الصلوة في ذلك الحال ويوخرون حتى يمكنهم ان يصلوا من
غير مسابقة وقال مالك والشافعي واحد لا بوجز بل يصلي على حسب الحال ويحرم
واختلفوا هل يجزي ان يصلي جماعة في اشتداد الخوف ركبانا فقال ابو
حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي واحد يجوز **واتفقوا** على ان حمل
السلاح حال صلوة الخوف مشروع **ثم اختلفوا** في وجوبه فقال ابو حنيفة
والشافعي واحد في احد قوليه هو مستحب غير واجب وقال مالك والشافعي في القول
الاخر وهو الاظهر انه يجب **واتفقوا** على انهم اذا راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا
صلوة الخوف ثم بان خلاف ما ظنوه انه لا يجزيهم فان عليهم الاعادة الا الشافعي
في احد قوليه واحمد في احد روايتيه انه لا اعادة عليهم وقد اجزاتهم **واتفقوا**
على انه لا يجوز لبس الحرير للرجال في غير الحرب **ثم اختلفوا** في لبسه في الحرب فاختاره
مالك والشافعي وكره ابو حنيفة واحد في احدى الروايتين عنهما **واختلفوا**
في الجلوس عليه والاستناد اليه فقال مالك والشافعي واحمد ذلك هو وكل
منه واجازه ابو حنيفة

ذكر صلوة الكسوف

اجمعوا على ان
صلوة الكسوف سنة مؤكدة ليس لها الجماعة قال اللغويون الكسوف من
كسف الشيء اذا ذهب ضوءه ونوره والخسوف هو الغيوب فقال الخسفت
البيوت اذا انهدمت فذهبت واختلف المتهما فيه فقال مالك والشافعي واحد هي
ركعتان في كل ركعة ركوعان تطيل في الاولى منهما القراءة على سورة البقرة ثم
تطيل في الركوع والسجود بحيث شاء في ذلك التقصير في كل الا اضافة الى ما قبله ليترجى

بالعراق حالة البخار وقال ابو حنيفة صفتها كصلاتنا هذه في ركعتي النافلة
في كل ركعة ركوع واحد ثم يدعوا بعدها حتى ينجلي **واختلفوا** في القراءة
فيها هل يجهر بها او يخفي فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يخفي القراءة فيها وقال
احمد يجهر بها ووافقه صاحبا ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد **واختلفوا** هل
لصلاة الكسوف خطبة فقال ابو حنيفة ومالك واحد في المشهور عنه ليس
لها خطبة وكذلك في الخسوف وقال الشافعي يخطب لها خطبتين بعده
فعلها سواء كان كسوفا او خسوفا وهي الرواية الاخرى عن احمد **واختلفوا**
فيما اذا كان وقت الكسوف في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها هل يصلي فيه
فقال ابو حنيفة واحد في المشهور عنه لا يصلي فيه ويحمل مكانها تسبيحا
وقال الشافعي يصلي فيه وعن مالك ثلث روايات احداهن يصلي في كل
الاوقات احداهن لا يصلي في كل الاوقات والثالثة يصلي في الاوقات التي تجوز
فيها الصلوة دون غيرها من الاوقات التي يكره فيها النفل والثالث انها يصلي
ما لم تزل الشمس ولا يصلي بعد الزوال لها على صلوة العيد **واختلفوا** هل
بين الجماعة لصلاة خسوف الغرام يصلي كل واحد بنفسه فقال ابو حنيفة
ومالك لا بين للجماعة لها ويصلي كل لنفسه وقال الشافعي واحد بين ان يصلي
جماعة ويجهر فيها بالقراءة **وحزا استسقا اتفقوا** على الاستسقا هو طلب
السقيا والدعاء والسوال والاستغفار مسنون **ثم اختلفوا** هل بين له صلوة
ام لا فقال مالك والشافعي واحد وصاحبا ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد بين له
الصلوة جماعة وقال ابو حنيفة لا بين له الصلوة بل يخرج الامام ويدعو فان
صلى بالناس وحدانا جاز واختلف من راى الصلوة للاستسقا سنة في
صفتها فقال الشافعي واحد مثل صلوة العيد يكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة
الاحرام والثانية خمسا والشافعي يقول في الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام
وقال مالك صفتها ركعتان كسائر الصلوة والتكبير المعهود ويجهر بالقراءة
فيها **واختلفوا** هل بين لصلاة الاستسقا خطبة فقال مالك والشافعي
واحد في رواية اختارها المزني وابو حامد وعبد العزيز بين لها ويكون بعد الصلوة
خطبتان وقال ابو حنيفة واحد في الرواية المنصوص عليها لا يخطب وانما
هو دعا واستغفار وقال الوزير استحب ان يدعو بدعا النبي صلى الله عليه وسلم هو

وانفقوا على انه انما سيقعا في اليوم الاول عادوا في اليوم الثاني فان لم يسيقوا عادوا في اليوم الثالث وللشافعي قولان انهم ان لم يسيقوا في اليوم الاول امروا بصيام ثلاثة ايام ثم عادوا **وانفقوا** على ان دين الدعا كشف الضرر اذا خاف الناس من زيادة الغيب الضرر من غير صلوة

كتاب الجنايز ٢٨

على ذكر استحباب الموت والوصية لمن لم اوعنده ما يخرج الى الايصاله به من امانة وضيعة وغير ذلك مع الصحة وعلى تاكيدها عند المرض **ذكر غسل الميت** **انفقوا** على ان غسل الميت مشروع وانه من فروض الكفايات وكذلك في الصلوة غير الشهيد **واختلفوا** هل الافضل ان يغسل مجردا او في قميص فقال ابو حنيفة ومالك الافضل ان يغسل مجردا الا انه يستر عورته وقال الشافعي واحد الافضل ان يغسل في قميص هـ **واختلفوا** هل يتيمم الجنب بالموت فقال ابو حنيفة واحد في احد روايتيه والشافعي في احد قوليه يتيمم الا ان المسلم اذا غسل طهر وقال مالك والشافعي واحد في المشهور عنهما انه لا يتيمم **وانفقوا** على ان للزوجة ان تغسل زوجها **ثم اختلفوا** هل يجوز للزوج ان يغسل زوجته فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال الباقون يجوز **وانفقوا** على ان السقط اذا لم يبلغ اربعة اشهر لم يصل عليه **ثم اختلفوا** فيما اذا القته بعد اربعة اشهر فقال ابو حنيفة اذا وجد ما يدل على الحيوة من عطاس وحركة ورضاع غسل وصلي عليه وقال مالك كذلك الا في الحركة فانه اشترط ان يكون حركة يبنى بمثلها طول عمر ذلك السقط وقال الشافعي يغسل قولا واحدا اذا كان له اربعة اشهر هل يصلى عليه فيه قولان احدهما انه لا يصلى عليه وقال احمد يغسل ويصلى عليه **وانفقوا** على انه اذا تيقن الموت وجه الميت الى القبلة **وانفقوا** على ان المقتول الشهيد في المعركة لا يغسل **ثم اختلفوا** هل يصلى عليه فقال ابو حنيفة واحد في رواية يصلى عليه وقال مالك والشافعي واحد في الرواية الاخرى لا يصلى عليه وقد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا وجه ترك الصلوة عليه وانه لبس دثيابه ولم يعلم على صفة الشهيد

ان يحضر فيه من هو دون متولته في مقام الشفيع فيه والمتوسل له كالسلطان موظفا باشتغال بالحرب فلا يشرع فيه ما يشغل عن الحرب شغلا لا يرجى معه استظهارا للعدو واما وجد الصلوة عليه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى عليه وهو افضل الخلق **وانفقوا** على ان النفساء تغسل ويصلى عليها **وانفقوا** على من رفسته دابة فمات او عاد عليه سلاحه او تردى من جبل او بئر فمات في معركة المشركين انه يغسل ويصلى عليه خلافا للشافعي في قوله لا يغسل ولا يصلى عليه **وانفقوا** على ان الواجب من الغسلات ما يحصل به الطهارة واذا المسنون فيها الوتر وان السنة ان يكون في الماء السدر وفي الاخرة الكافور **ثم اختلفوا** فقال ابو حنيفة واحد المستحب ان يكون في كل المياه شيء من السدر وقال مالك والشافعي لا يكون الا في واحدة منهما **واختلفوا** في النية في غسل الميت فقال مالك والشافعي لا يكون الا في واحدة منهما واحد بوجوبهما وقال ابو حنيفة لا يجب ولكن القصد للفعل شرط **وانفقوا** على وجوب تكفين الميت وانه مقدم على الدين والوصية **ثم اختلفوا** في صفته الجزية فقال ابو حنيفة يجوز الاقتصار على ثوبين في حق الرجل واذكفن في ثلاثة اثواب احدها حبرة والازار ابيضان على ثوبين في حق الرجل واذكفن فيها صاحب الحبرة برد يمنه وقال مالك واحد والشافعي يكفن الرجل في ثلاثة اثواب لفافة والمستحب البياض في كلها ويجزي الواحد واما كفن المراة فهو خمسة اثواب قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة تشد بها فخذاها عند الشافعي واحد وقال ابو حنيفة الافضل ذلك فان اقتصروا لها على ثلاثة اثواب جاز ويكون الخمار دون القميص تحت اللفافة وقال مالك لبس للكفن حد واما الواجب ستر الميت فاما تكفينها في المصفر والمزعفر والحرير فقال الشافعي واحد يكره وقال ابو حنيفة لا يكره وكفن المراة اينكان لها مال ففي مالها عند ابي حنيفة ومالك واحد واذا لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها واما ابو حنيفة فلا نصل له في ذلك الا ان ابا يوسف قال هو على زوجها وقال محمد هو على بيت المال فاما اذا كانا الزوج معسرا فعلى بيت المال على الرواية بينهما وقال احمد لا يجب على الزوج كفن زوجته عال وقال الشافعي هو على الزوج بكل حال **واختلفوا**

فمن لحق بالامامة على الميت فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم من قوليه الولي اولى من الولي قال ابو حنيفة والامام اولى الولي اذا كان هو او احق ولم يكن الولي حاضرا ان يقدم امام الحي ولا تخير عليه وقال الشافعي في الجديد من قوليه الولي احق من الوالي وقال احمد الاولياء الموصى ثم الوالي ثم الولي واتفقوا على جواز الصلاة على الميت في المسجد مع الكراهة عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي يجوز من غير كراهة واختلفوا في الصلاة على الميت الغائب بالنية فقال ابو حنيفة ومالك لا تصح وقال الشافعي واحمد تصح واتفقوا على ان قاتل نفسه والغالب يصلى عليه المسلمون عند امامهم واختلفوا اهل يصلي الامام على هذين فقال ابو حنيفة والشافعي يصلي عليهما وقال مالك من قتل نفسه او قتل في حد فان الامام لا يصلي عليه وقال احمد لا يصلي الامام على الغالب ولا على قاتل نفسه واتفقوا على انه من شرط صحة الصلوة على الجنازة الطهارة وستر العورة واختلفوا اهل الافضل المشي امام الجنازة او خلفها فقال ابو حنيفة خلفها افضل سواء كان راكبا او ماشيا وقال الشافعي امامها افضل في الحالتين وقال احمد ان كان ماشيا فامامها افضل وان كان راكبا فخلفها افضل واجمعوا على ان الدفن بالليل لا بكره وانه بالنهار افضل واتفقوا على انه لا يسرج شمع الميت فانه قال يسرج سرجا خفيفا واتفقوا على انه يظفر شعر الميتة ثلثة قرون ويلقى خلفها الا ابا حنيفة فانه قال يسرح شعرها خفيفا تفسله الغاسلة غير مظفور بين يديها من الجانبين ثم هذه الخمار هاعليها واجمعوا على ان الميت اذا مات وهو غير محرم انه يغسل على جنابته ولا يخنث واختلفوا في تغليظ اظفاره والاخذ من شاربه ان كان طويلا فقال الشافعي في الاملاء واحمد يجوز ذلك وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد لا يزال ذلك وشدد مالك فيه حتى اوجب على فاعله التعزير واختلفوا في المحرم اذا مات هل ينقطع احرامه فقال ابو حنيفة ومالك ينقطع احرامه فيغسل كما يغسل سائر الموتى وقال الشافعي واحمد لا ينقطع احرامه ولا يقرب طيبا ولا يلبس مخيطا ولا يخمر راسه ولا يبشد كفنه اخذا بالحديث الذي جاء في الصحيح من مسند بن عباس رضي الله عنهما واختلفوا هل يجوز

للرجل

للرجل ان يغسل زوجته او محارمه من النساء فقال ابو حنيفة واحد لا يجوز وقال مالك والشافعي يجوز الا ان مالكا اجاز ذلك عند عدم النساء وبعدان بلن على يديه ثوبا كثيفا ويغسل المراة من فوق ثيابها فان لم يكن معها محرم ولا نساء عندهن فان احب بيقا الصعيد بيده ويتوقى التيمم لمسه وبسح وجهها وكفيها عند مالك واحمد في احد روايتيه ولم يجد عند الشافعي بدا بل لا صحابه وجهان وقال ابو حنيفة يبلغ المتيمم الى المرفقين فان كان الميت رجلا ولا يحضره الا اجنبيات فقال ابو حنيفة ومالك يبلغ بتيممه الى المرفقين وقال احمد الى الكوع واختلفوا فيمن قتل من اهل البغي وقطاع الطريق فقال مالك والشافعي واحمد يغسلون ويصلى عليهم وقال ابو حنيفة لا يغسلون ولا يصلى عليهم وقال العزيز فليس ترك الصلوة على هؤلاء مما له مناسبة بترك الصلاة على الشهداء فان ذلك بشرفهم وهؤلاء ترك الصلوة عليهم عقوبة لهم وزجرا لامثالهم واختلفوا هل القراءة شرط في صحة الصلاة على الجنازة فقال ابو حنيفة ومالك لا قراءة فيها وقال الشافعي واحمد فيها القراءة وهي من شرط صحتها واجمعوا على ان الدفن في التابوت لا يستحب لا للرجال ولا للنساء واتفقوا على ان التكبير للميت اربع نعم في الاولى الفاتحة والثانية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثالثة الدعا للميت وللمسلمين وفي الرابعة يسلم عن يمينه اما ابا حنيفة ومالك فانهما قالا في التكبيرة الاولى يحمد الله والثنا عليه ويسر فيها قراءة واختلفوا هل يتابع الامام فيما زاد على الاربع فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يتابع وعن احمد ثلث روايات احدها انه يتابع في الخامسة واختارها الخرقي والمراجح كمذهب الجماعة والثالثة يتابعه الى السبع واتفقوا على ان القبائر في صلوة الجنازة مشروع ثم اتفقوا على انه من شرط صحة الصلوة عليها اما ابا حنيفة فانه قال ليس من شروط صحتها لكنه فرض مثل سائر الفروض التي تسقط بالعذر وفائدة الخلاف فيما اذا كان مريضا فصلى بهم قاعدا جاز عند ابي حنيفة وصحت صلوته واختلفوا في جواز اعادة الصلوة على الجنازة فقال ابو حنيفة لا يعاد الا ان يكون الولي صلى وهو غير فيعاد ليصلي الولي وقال مالك ان صلي عليه جماعة

بإذنه الإمام وقال الإمام الصلوة وقال الشافعي واحمد يجوز واختلفوا في موقف الإمام من الميت ذكرا كان او انثى فقال ابو حنيفة يقوم بحذاء الصدر منه ما جميعا وقال مالك يقف من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبها واختلف اصحاب الشافعي في الرجل على وجهين احدهما عند صدره والآخر بحذاء رأسه وفي المرأة عند وسطها فيهما واطلق وقال احمد يقف الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة وقال الوزير وهو الصحيح عندي واختلفوا في الصلاة على القبر فقال ابو حنيفة ان دفن قبل ان يصلى عليه الولي صلى الى ثلاثة ايام وان كان الولي قد صلى عليه فلا وقال مالك ان دفن ولم يصل عليه او صلي عليه بعد اذن الإمام اعيدت الصلاة عليه في احدى الروايتين وان صلي عليه باذن الإمام لم تعد الصلاة عليه الولي او الإمام في ذلك وقال الشافعي يصلى عليه ما لم يعلم انه قد بلي وان كان الولي قد صلى عليه وقال احمد يصلى عليه الى شهر وان كان الولي قد صلى عليه واختلفوا في الرجل يموت ولا يحضره الا النساء فقال ابو حنيفة واحمد يصلين عليه جماعة واماة بين وسطهن وقال الشافعي ومالك يصلين منفردات عليه وافقوا على ان السنة للحد وان الشق ليس بسنة وصفة اللحد ان يحفر مما يلي قبلة القبر قدر ما يكون الميت تحت قبلة القبر ويسقف اللبن الا ان تكون الارض رخوة فلا بد لحده منها ليلا يجري على الميت بل يتخذ لها من الحجارة ما يشبه اللحد وصفة الشق ان يبني من جانبي القبر لبنا او نحوه ويترك القبر كانه تابوت ويرفع بحيث اذا جعل فيه الميت وسقف عليه لم يباشر السقف الميت وقال الشيخ ابو اسحاق في التنبيه ان السنة اللحد وان كان الارض رخوة شق له واختلفوا هل التسنيم سنة او التسطيح فقال ابو حنيفة ومالك واحمد التسنيم وقال الشافعي السنة التسطيح وقال علي بن ابي طالب صفيرة التسنيم هو السنة كانه قد صار التسطيح سعار البدعة ذكره الشاشي في جملة العلما واختلفوا في الجنين يموت في بطنها ولدي فقال ابو حنيفة والشافعي يشق بطنها لاخراج الجنين وقال احمد لا يشق بطنها بل يشطو القابلة عليه فيخرجه وعن مالك روايتان كالمذهبين قال الوزير والذي اراه انه متى علم بيقين ان الجنين يخرج بالشطو فان بطنها يشق ويخرج الولد وافقوا على استحباب تعزية المصيبة واختلفوا في وقتها فقال ابو حنيفة هي قبل الدفن

فلا يسن بعده

ولا يسن بعده وقال الشافعي يجوز قبل الدفن ويكره بعده وقال الباقون لا يكره قبل الدفن ولا بعده واختلفوا في النداء على الميت للاعلام يسن فقال ابو حنيفة لا بأس به وقال مالك هو مندوب اليه ليشتقل العلم الجماعة حاضرة من المسلمين وقال الشافعي واحمد يكره فاما المكوس المنقرية فقال مالك والشافعي واحمد يكره ولم يجد لابي حنيفة نصا في ذلك واجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر وكراهة الآجر والخشب وافقوا على ان الاستغفار للميت وقراءة القرآن والصيام يصل اليه ثوابه وان يكتب الصدقة والعتق والحج اذا جعل للميت وصل اليه ثم اختلفوا في الصلاة وقراءة القرآن والصيام واهدا ثواب ذلك الى الميت فقال احمد يصل ذلك الى الميت وقال الباقون تواب لفاعله

كتاب الزكوة ٣٩ اجمعوا

على ان الزكوة احد اركان الإسلام وفرض من فروضه قال الله تعالى واقيموا الصلاة وآتوا الزكوة قال القتيبي اصل الزكوة النماء والزيادة وسميت بذلك لانها تنمي المال وتضمنه يقال زكا الزرع اذا كثر ريعه وزكت النفقة اذا بورك فيها ومنه قوله تعالى افتلت نفسا زاكية اي نامية واجمع المقدر على وجوب الزكوة في اربعة اصناف في المواشي وهي الانعام وعروض التجارة والمكيل والموزون الذهب والورق وصنفان مختصوصة فنبدأ بذكر ما فيه زكوة من كل صنف منها ثم بما اختلف فيه ثم بما لا زكوة فيه ان شاء الله تعالى فاما المواشي اجمعوا على وجوب الزكوة في الابل والبقر والغنم وهي بهيمة الانعام بشرط ان تكون سائمة واجمعوا على ان الزكوة في كل جنس من هذه الاجناس الثلاثة تجب بكمال النصاب واستقرار الملك وكمال الحول وكون المالك حرا مسلما واختلفوا هل يشترط البلوغ والعقل فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يشترط البلوغ ولا العقل بل الزكوة واجبة في مال الصبي والمجنون وقال ابو حنيفة يشترط ذلك ولا يجب عنده زكوة في مال صبي ولا مجنون واجمعوا على ان الزكوة لا تجب في شيء من ذلك كله مع وجود هذه الشرائط الا ان تكون السوم صفة لها الا مالك فانه اوجب الزكوة في العوامل من الابل والبقر والمعلوفة من الغنم كما يجب ذلك في السائمة منها والعوامل

واجمعوا على ان النصاب الاول في الابل خمس وانه في خمس منها شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه الى الخمس والعشرين بنت مخاض وهي بنت سنة كاملة الى خمس وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها حقة الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة فان الفرضة تختلف فقال ابو حنيفة يستانف الفريضة بعد العشرين ومائة ففي كل خمس شاة مع الحقتين الى مائة وخمس واربعين فيكون الواجب فيها حقتين وبنت مخاض ثم قال اذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق وبنتا لبون الفريضة ابدا كذلك فيكون في كل خمس شاة وفي خمس وعشرين شاة مع ثلاث حقاق وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض وفي ست وثلاثين ابنة لبون فاذا بلغت ستة وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يستانف الفريضة كما استانف في الخمسين الزائدة المائة والخمسين وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه ان زيادة الواحدة بغير الفرض فيكون في مائة واحدة وعشرين ثلاث بنات لبون وتستقر الفريضة عند مائة وعشرين فيكون في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وعلى هذا قال الوزير وهذا هو الصحيح عندي وعن احمد رواية اخرى انه لا يتغير الفرض الا بزيادة عشرة واما في زيادتها حتى تبلغ ثلاثين ومائة فيكون الحقتان في احدى وتسعين الى مائة وتسعة وعشرين فاذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون وهو اختيار عبد العزيز من اصحابه وبها يقول ابو عبيد والنضر بن سلام ومحمد ابن اسحاق وعن مالك روايتان كالروايتين عند احمد سوى ان اظهرهما عند اصحابه ما رواه ابن القاسم وابن عبد الحكم وغيرهما انه اذا زادت على عشرين ومائة فالساعي بالخيار ان شاء اخذ ثلاث بنات لبون او حقتين وفي الرواية الاخرى رواها عبد الملك بن عبد العزيز عنه انها لا يتغير الفرض الا بزيادة عشر حتى يصير ثلاثين ومائة بزيادة عشر حتى يصير ثلاثين ومائة صارت كذلك اخذ من كل خمسين حقة ومن كل ثمانين بنتا لبون قال اصحابه وهذا كانه اجمع فيها هـ

واختلفوا فيما اذا كان عنده خمس من الابل فاخرج منها واحدة فقال ابو

فيها بنتا لبون وهو يجزيه للاربعين الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين

حنيفة

حنيفة والشافعي يجزيه وقال مالك واحمد لا يجزيه والواجب شاة هـ

واختلفوا فيما اذا بلغت الابل خمسا وعشرين وليس في ماله ابنة مخاض والابت لبون فقال مالك واحد يلزمه شراء ابنة مخاض وقال الشافعي هو مخير بين شرائها وشراء ابن لبون وقال ابو حنيفة يجزيه ابنة مخاض او قيمتها واجمعوا على البخاتي والعراب والذكور والاناث في ذلك سواء واجمعوا على انه يؤخذ من الصغار صغيرة ومن المراض مريضة واذا الجاعل اذا اخرجها مكان الحامل اجزأ الا ابن لبون فقال يؤخذ عن المراض مريضة وعن الصغار كبيرة وان الحامل لا يخرج عن الحامل وقال الشافعي اما يؤخذ من الصغار صغيرة في الغنم خاصة واصحابه في البقر والفصلان وجهان واجمعوا على ان النصاب الاول في البقر ثلاثون وانه اذا بلغتها ففيها تبيع او تبيعة فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ثم اختلفوا فقال مالك والشافعي واحمد لا شيء فيها سوا مسنة الى ستين وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين وستين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع او مسنة فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة يتبيعان ومسنة وعلى هذا ابدا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة واختلف عن ابي حنيفة فروي عنه كمذهب الجماعة المذكور وصاحباه ابو يوسف ومحمد على هذه الرواية وعنه رواية اخرى ثالثة وهي التي عليها اصحابه اليوم انه يجب في الزيادة على الاربعين بحساب ذلك الى ستين فيكون في الواحدة ربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف عشر مسنة وفي الثلاث ثلاثة ارباع عشر مسنة

واتفقوا على ان الجواميس والبقر في ذلك سواء واتفقوا على ان ما ملك نصابا من بقر الوحش سائمة لا زكوة فيها الا احمد في احدى الروايتين فانه اوجب فيها الزكوة واختلفوا في الوحش ما بين الفريضتين هل الزكوة واجبة او فيه وفي النصاب او في النصاب دون الوقص فقال ابو حنيفة واحمد الزكوة في النصاب دون الوقص وعن مالك روايتان احداهما كذلك في النصاب والوقص والاخرى يجب في النصاب دون الوقص وقال عبد الوهاب وهو الظاهر من المذهب وعن الشافعي قولان كالروايتين ١٢١ ان اظهرهما ان الزكاة واجبة في النصاب دون الوقص واتفقوا على ان الخيل اذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكوة اذا بلغت نصابا واختلفوا في زكاة الخيل اذا لم تكن للتجارة

قال مالك والشافعي واحمد لا زكوة فيها بحال اذا لم تكن للتجارة وقال ابو
حنيفة اذا كانت سايمة الحمل ذكورا وانثا او اناثا فيها الزكوة واذا كانت
ذكورا منفردة فلا زكوة فيها وصاحب الجنس الواحد فيه منها الزكوة بالخيار ان
شاء اعطى من كل خمس دينارا او ثمانين درهما فاعطى عن كل مايتي درهم خمسة دراهم
ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة من اول الحول اذا كان يودي الدراهم عن
القيمة وان كان يودي بالعدد من غير تقويم ثم ادى عن كل خمس دينارا اقام
حوله وعنه رواية اخرى ان الخيار في ذلك الى الساعي **وانفقوا** على ان البغال
والحمير اذا كانت معدة للتجارة فان فيها الزكوة فان حكمها حكم المتجارات
في اعتبار الحول والنصاب بالتقويم **وانفقوا** على انها اذا لم تكن للتجارة فلا
زكوة فيها **واجمعوا** على ان اول النصاب في الغنم اربعون فاذا بلغتها ففيها
شاة ثم لا شيء في ما زادت الى ان يبلغ ماية وعشرين فاذا جاوزت فيها شاة فاذا
زادت واحدة ففيها شاتان الى المايتين فاذا زادت على المايتين واحدة ففيها ثلاث
شياه الى ثلثماية فاذا بلغت اربعماية ففيها اربع شياه ثم في كل ماية شاة وعلى هذا
فالظاهر والمعمول **واختلفوا** فيما اذا ملك عشرين من الغنم ثم نوالدت عشرين
سخلة فقال ابو حنيفة والشافعي واحد في الرواية المشهورة يستانف
الحول من يوم كملن بهن نصابا وقال مالك واحد في الرواية الاخرى اذا جاء الحول
من يوم تملك الامهات وجبت الزكوة **واختلفوا** في السخال والحمل من
والمعاجل اذا تمم نصابها وكانت منفردة من حين ملكها وكذلك ان بنيتها
عنده الامهات وصانت الامهات قبل تمام الحول بني حول السخال والمعاجل
على حول الامهات الا ما اكتسح عنها الجذعة من الضان والمثنية من المعز
وقال ابو حنيفة لا يجب فيها الزكوة ولا ينعقد عليها ولا يكمل لها حول الامهات
الا ان يبقى شيء من الامهات ولو واحدة وعن احمد رواية مثله **واختلفوا** في
المتولد بين الظبا والغنم وبين الغنم الانسية والوحشية وقال ابو حنيفة
ان كانت الامهات اناثا بقي شيء من الامهات ولو واحدة وعن احمد وحشية
فلا يجب فيها الزكاة وان كانت الامهات اهلية وجب فيها الزكوة ومذهب مالك
كذلك فيما حكاه ابن نصير وقال الشافعي لا تجب الزكاة فيها بحال وقال احمد
يجب فيها الزكوة سواء كانت الامهات اهلية او وحشية او الامهات

وحشية

وحشية والمحمولة اهلية **واختلفوا** فيما اذا كانت الغنم كبارا فما الذي
يوجد منها فقال ابو حنيفة يوجد من الجنسين جميعا الضان والمعز الثني واحد خاصة
فما فوقه وقال مالك يوخذ منها الجذعة خاصة فما فوقها وقال الشافعي واحمد
يوخذ الجذعة من الضان والثني من المعز فما فوقها **واختلفوا** فيما اذا كانت
غنمه اناثا كلها او ذكورا واناثا او ذكورا وحدها ما الذي يوخذ من كل فقال
ابو حنيفة يجوز اخذ الذكر من كل وقال مالك والشافعي واحمد اذا كانت اناثا كلها
لم يجز فيها الا الاناث وان كانت كلها ذكورا اجزا الذكر والجذع من الضان هو الذي
له سنة اشهر والثني من المعز هو الذي له سنة وبنت مخاض هي التي لها سنة ودخلت
في الثانية وسميت بنت مخاض لان امها قد لحقها المخاض وهو وضع الولادة وابن لبون
هو الذي له سنتان وقد دخل في الثالثة وبنت لبون مثله وسميت بنت لبون
لان امها ارضعت لبون اي ذات لبن والحقه هي الذي لها ثلاث سنين ودخلت في
الرابعة وسميت حقة لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها حينيذ وقيل سميت
بذلك لانها استحقت ان يضربها الفحل والجذعة من الابل هي التي لها اربع سنين
ودخلت في الخامسة وصار على سن يوخذ في الزكوة والثني هو الذي له سنة والثنية
مثله والمسنة هي التي لها سنتان والنصاب عبارة عن المقدار الذي يتعلق وجوب
الزكوة والوقص ما بين الفريضتين ويقال فيه وقص ووقص بتحريك القاف
وتسكينها والسايمة عبارة عما يكتفي من المواشي بالرعي في اكثر الحول **واتفقوا**
على ان الخلطة لها تاثير في وجوب الزكوة في المواشي الا ابا حنيفة فانه قال
لا تاثير لها في ذلك ثم اختلف موثروها في المواشي هل يوثر فيما عدا المواشي فقال
ابو حنيفة واحد في احدى روايتيه والشافعي في احد قوليه انها لا توثر **وقال**
الشافعي في القول الاخر واحد في الرواية الاخرى انها تاثيرا في جميع الاموال
ثم اختلف موجبوا التاثير بالخلطة في مقدارها فقال مالك لا تاثير لها الا ان يكون لكل
واحد منها اقل من نصاب من الخليطين نصاب وقال الشافعي واحد يصح التاثير
بذلك وان يكون لكل واحد منها اقل من نصاب **واتفقوا** على ان النصاب
معتبر في الزروع والثمار الا ابا حنيفة فانه قال لا يعتبر فيه النصاب بل يجب
العشر في قليله وكثيره ومقدار النصاب فيما خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث عند مالك والشافعي واحد وهم

الذين يرون اعتبار النصب فيجعون مقدار نصابه الفرطل وستمائة رطل **واختلفوا**
في الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو وما قدر الواجب فيه فقال ابو حنيفة يجب في كل
ما اخرجت الارض في قليله وكثيره العشر سواء سقي سحا او سقته السماء الا الحطب
والحشيش والقصب خاصة وقال مالك والشافعي الجنس الذي يجب فيه الحق هو
ما يقصد ما اد خر وافتنية كالحنطة والشعير والتمر وغيره وقال احمد يجب العشر
في كل ما يكال ويدخر من الزروع والثمار فقايدة الخلاف بينهما لك والشافعي واحمد
ان احمد يجب عنده العشر في السمسم وبزر الكتان اكثفه يجب والكمون والكرويا
والحرذل واللوز والفستق وعندهما لا يجب فيه وفايدة الخلاف مع ابي حنيفة ان عنده
يجب في الخضراوات كلها الزكوة وعند مالك والشافعي واحمد لا زكاة فيها فصار
الواجب مما يجب فيه الزكاة من ذلك عند ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد على
اختلافهم فيه كما ذكرنا العشر مع كونه سقي سحا بغير مونة او كان من
السماء وان كان سقي بالنواضح والكلف فنصف **واختلفوا** في الزيتون فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين والشافعي في احد القولين فيه
الزكاة وقال الشافعي في القول الاخر واحمد في احدى الروايتين لا زكاة فيه **واختلفوا**
هل يجتمع العشر والخراج فقال ابو حنيفة ليس في الخراج من ارض الخراج عشر
وقال مالك والشافعي واحمد ارض الخراج فيها العشر لا ان العشر في غلتها والخراج
في رقبتها **واجمعوا** على ان اول النصاب في اجناس الاثمان وهي الذهب
والفضة معزوبا ومكسويا ونبرا ونقرة عشرون دينارا من الذهب وماينا
درهم من الفضة اذا بلغت الدراهم مايتي درهم والذهب عشرون دينارا
وحال عليه الحول ففيه ربع العشر **واختلفوا** في زيادة النصاب فيما فقال
مالك والشافعي واحمد يجب في زيادتها الزكوة بالحساب وان قلت الزيادة وقال
ابو حنيفة لا يجب فيما زاد على المايتين درهم حتى يبلغ الزيادة اربعين
درهما ولاعلى المذهب حتى يبلغ اربعة دنانير فيكون في الاربعين درهما درهم
ثم كذلك في كل شيء **واختلفوا** هل يضم الذهب الى الورق في تكميل النصاب
فيها فقال مالك والشافعي واحمد يجب ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه
يضم وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يضم ثم اختلف من قال بالضم هل
يضم الذهب الى الورق ويكمل النصاب بالاجزاء او بالقيمة فقال ابو حنيفة واحمد

في احدى

في احدى روايتيه يضم بالقيمة ومالك لا يكون له مايتا درهم وعشرة دنانير
فنيتها مايتا درهم وقال مالك واحد في الرواية الاخرى يضم بالاجزاء فيكون على
قول من يقول يضم بالاجزاء يجب عليه في هذه الصورة سبع حبات يكمل النصاب
بالاجزاء من المختلفين ومن قال بالقيمة اوجب عليه الزكوة فيها **واختلفوا**
في زكوة الحلي المباح اذا كان مما يلبس ويعار فقال مالك واحد لا يجب فيه الزكاة
وقال ابو حنيفة فيه الزكاة وعن الشافعي قولان كالمذهبين **واختلفوا** في الجوهر
هو من على القراءة الاخيرة على الاختلاف بينهم في صفاتهم سيأتي ذكرها ان شاء الله تعالى
وعن احمد روايتان اظهرهما جواز ذلك واما الحج في سبيل الله تعالى وهذه الرواية
وهي التي اختارها الخرقي وابو بكر بن عبد العزيز وابو حفص العكبري من اصحابه والرواية
الاخرى المنع كالجامعة **واختلفوا** في سهم الغارمين هل يدفع الى الواحد
منهم ان كان غنيا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يدفع السهم الا مع الفقر
وعن الشافعي اختلاف وصوان الفرع عنده على ضربين ضرب عزر لاصلاح ذات البين
وهو ربا ضرب عزر وجلد بة يعطى مع الفقر والغنى وضرب على عزم لمظلم نادم
وتيب فتنة فانه يعطى مع الغنى على ظاهر مذهبه وضرب عزر في مصلحة
نفسه من غير معصية فهل يعطى مع الغنى على ظاهر مذهبه وضرب عزر فيه
قولان احدهما انه يعطى ذكره في الام والاخر يعطى ذكره في القديم **واختلفوا**
في صفة ابن السبيل مع اتفاقهم على اسمه فقال ابو حنيفة ومالك هو المجتاز
به المبتغي وقال الشافعي هو المجتاز والذي يريد السفر كالمجتاز في جواز
الاخذ ومن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انه المجتاز وقال الوزير والصحيح
ان ابن السبيل هو المجتاز **واختلفوا** هل يجوز ان يعطى زكوته كلها مسلما
واحدا فقال ابو حنيفة واحمد يجوز اذا لم يخرجه الى الغنا وقال مالك يجوز ان
يعطيه وان اخرجه الى الغنا اذا لم يعاقه بذلك الا ابو حنيفة قال وان اعطاه
ما يخرجه الى الغنا ملكه المعطاه وسقط عن المعطي مع كراهة وقال الشافعي لا
يعطى من كل صنف ثلاثة **واختلفوا** في نقل الزكاة من بلد الى بلد على الاطلاق
فقال ابو حنيفة يجوز نقلها وقال الشافعي يكره نقلها فان نقلها فنى
الجواز قولان وقال مالك لا يجوز الا ان يدفع باهل بلد حاجة فينقلها الامام
اليهم على السبيل المتظر واجتهادوقال احمد في المشهور عنه لا يجوز نقلها الى بلد

اخر تقصر اليه الصلوة الا الى قرابته ولا الى غيرهم ما دام يجد في بلده من يجوز دفعها اليهم **واجمعوا** على انه اذا استغنى اهل بلده عنها جاز نقلها الى من هم احوج من اهلها **واجمعوا** على انه لا يجوز دفع الزكاة الى اهل الذمة **ثم اختلفوا** في دفع زكاة الفطر والكفارات اليهم فمنع ايضا مالك والشافعي واحد واجازه ابو حنيفة في الظاهر من مذهبه **واختلفوا** في صفة الغني الذي لا يجوز دفع الزكوة اليهم فقال ابو حنيفة هو الذي يملك نصابا من اي مال كان ومن ملك دون ذلك فليس بغني وقال مالك يجوز دفعها الى من يملك اربعين درهما وقال اصحابه يجوز دفعها الى من يملك خمسين درهما وقال الشافعي الاعتبار بالكفاية فلمن يأخذه عدمها وان كان له خمسون درهما واكثر وان كانت له كفاية فلا يجوز له الاخذ **واتفقوا** ولو ملك هذا المقدار واختلف عن احمد فروي عنه اكثر اصحابه انه من ملك خمسين درهما او قيمتها ذهبا وان لم يكن به لم يجز له الاخذ من الصدقة وهو اختيار الخرقي وروي عنه مهنا انه الغني المانع من اخذ الزكاة ان يكون له كفاية على الدوام بتجارة او صناعة او اجرة عقار او غيره وان ملك خمسين درهما او قيمتها وهو لا يتقوم بكفايته جاز له اخذ **واختلفوا** فيمن يقدر على الكفاية بالكسب لصحته هل يجوز له اخذ الصدقة فقال ابو حنيفة ومالك يجوز له اخذ الصدقة وان كان قويا مكتسبا وقال الشافعي واحد لا يجوز له ذلك **واختلفوا** فيمن رفع زكاته الى غير وهو لا يعلم ثم علم فقال ابو حنيفة يجزيه وقال مالك لا يجزيه وعن الشافعي واحد كالمذهبين **واختلفوا** في جواز دفع الزكاة الى من يرثه من اقاربه كالاخوة والعمومة والاولاد هم فقال الشافعي وابو حنيفة ومالك يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما لا يجوز والاخرى كالجماعة **واختلفوا** في جواز دفع الزكاة الى الزوج من زوجته فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك اذا كان يستغرق مهرها اخذه على نفقتها فلا يجوز وان كان يصرفه في غير نفقتها كالاولاد فقد اعنده من غيرها او بحر ذلك جاز وقال الشافعي يجوز وعن احمد روايتان كالمذهبين الا ان اظهرهما المنع وهو اختيار الخرقي وابي بكر **واتفقوا** على ان الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم وهم خمس بطون العباس والعلي والجعفر والعقيل وولد الحرث بن عبد المطلب **واختلفوا** في بني عبد المطلب هل يحرم عليهم

فقال ابو

فقال ابو حنيفة لا يحرم عليهم وقال مالك والشافعي يحرم عليهم وعن احمد روايتان اظهرهما انه حرام عليهم **ثم اختلفوا** في جواز دفعها الى موالي بني هاشم فقال ابو حنيفة واحد لا يجوز ولاصحاب الشافعي وجهان والصحيح من مذهب مالك انه لا يجوز فكاصحاب الشافعي **واتفقوا** على انه لا يجوز اخراج الزكاة الى الكافر **واتفقوا** على انه لا يجوز اخراج الزكاة الى الوالدين والمولودين علوا او سفلوا الا ما لكا فانه قال في الجد والجدة فقد روي انهما يجوز دفعها اليهم وكذلك الى بني البنتين لسقوط نفقتهم عنده **واتفقوا** على انه لا يجوز ان يخرج الرجل زكاته الى زوجته **واتفقوا** على انه لا يجوز اخراج الزكاة المفروضة الى مكاتبه ولا عبده **واختلفوا** في عبد الغير فقال مالك والشافعي واحد لا يجوز دفع الزكاة اليه ايضا على الاطلاق وقال ابو حنيفة لا تدفعها الى عبد الغير اذا كان مالكه عنيا فان كان مالكه فقيرا جاز دفعها اليه **واتفقوا** على انه لا يجوز الا يخرج زكاة الينا مسجد ولا تكفن ميت وان كانا من القرب لتعيين الزكاة لما عينت له **واختلفوا** في المال المضمار وهو المدفون في الصحراء وقد نسي مكانه والمال الواقع في البحر والدين المجحود اذا حلف ولا بينة له فقال ابو حنيفة لا زكاة فيه للمدة التي لم يقدر فيها عليه ويستقبل به حولا من حيث قدر عليه وقال مالك يزكيه اذا وجده لعام واحد اذا كان دينا رواية واحدة واختلفت الروايات عنه في تزكيته لاكثر من عام فروي انه يزكيه على الاطلاق والثانية لا يزكيه على الاطلاق والثالثة ان كان في البر زكاه وان كان في الصحراء لا يزكيه واما الدين المجحود فيزكيه اذا قبضه لعام واحد وللشافعي اذا كان في البحر او نسي موضعه قولان وكذلك الدين المجحود وقال احمد يزكي الكل اذا قبضه لما مضى **واختلفوا** في زكاة العسل فقال ابو حنيفة واحمد العشر وقال مالك والشافعي في الجديد لا يجب فيه شيء **ثم اختلفوا** موجبو العشر فيه فيما اذا اقام في ارض عشر فقال ابو حنيفة ان كان في ارض الخراج فلا عشر فيه وان كان في غيرها ففيه العشر وقال احمد يعتبر فيه العشر على الاطلاق **ثم اختلفوا** هل يعتبر فيه النصاب فقال ابو حنيفة يجب في قليله وكثيره وقال احمد يعتبر فيه النصاب وبضابه عنده عشرة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا فيكون نصابه ثلاثمائة وستين رطلا **واتفقوا** على انه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن الا في احد

قول الشافعي انه يعتبر فيه الحول ثم اختلفوا في زكاة المعدن اي شئ يتعلق
فقال ابو حنيفة يتعلق بكل ما ينطبع وقال مالك والشافعي كما يتعلق الا بالذهب
والفضة وقال احمد يتعلق بكل خارج والحديد ومما لا ينطبع كالدر والياقوت والفيروزج
والعنبر والمعزه والنورة واتفقوا على اعتبار النصاب في المعدن الا ما
حنيفة فانه قال لا يعتبر فيه النصاب بل يجب في قليله وكثيره الخمس
واختلفوا في قدر الواجب في المعدن فقال ابو حنيفة الخمس وقال مالك
فيه ربع العشر وعنه رواية اخرى ان اصلها محتفرة من غير نصب ولا معالجة
وجب فيه الخمس وان اصلها متعرقة بنصب ومئونة ربع العشر وعن الشافعي
ثلاثة اقوال احدها ربع العشر والثاني الخمس والثالث ان اصابها محتفرة
بلا نصب فالخمس وان كانت بنصب ومئونة ربع العشر كالثالثة عن مالك واختلفوا
في مصرفه فقال ابو حنيفة مصرفه مصرف الفيء وهو خمس خمس الخراج والعشر
فاما اذا وجده في داره فهو له ولا شئ عليه وقال مالك والشافعي واحمد مصرفه
مصرف الغني ٣٠ باب ما جاء في الركاز واتفقوا
على وجوب الخمس في الركاز وهو دفين الجاهلية في جميع الاشياء الا الشافعي
فانه قال في الجديد من قوليه لا يجب الخمس فيه الا في الذهب والفضة خاصة
وهو مذهب مالك وقال ابو حنيفة ان وجده في صحراء دار الحرب فلا خمس
فيه وهو لواجده واتفقوا على انه لا يعتبر النصاب الا في احد قولي
الشافعي انه يعتبر فيه واتفقوا على انه لا يعتبر فيه الحول واختلفوا
في مصرف الزكاة فقال ابو حنيفة فيه قوله في المعدن وقال الثاني يصرف
مصرف الصدقات كمصرف زكاة المعدن وعن احمد روايتان احدهما يصرف
مصرف الغني والاخرى مصرف الزكوة وقال مالك هو الغنائم والجزية وما اخذ
من تجار اهل الذمة وما صولح عليه اهل الكفار ووضائفهم وضين كل ذلك
يجتهد الامام في مصارفه على قدر ما يرى من المصلحة واختلفوا فيمن وجد
في داره ركازا او كان مدفونا من غيره فقال ابو حنيفة يخمسه والباقي
لصاحب الخطة او لورثته من بعده فان لم يعرف له وارث فلبيت المال واختلف
اصحاب مالك فمنهم من قال ينظر الى الدار التي وجد فيها فان كانت عنوة

كان للجيش

كان للجيش الذي افتتحها وان كانت صلحا فهي لمن صالح عليها وقال الشافعي
رضي الله عنه هو لواجده ان ادعاه فان لم يدعه فهو للمالك الاول الذي انتقلت
الدار عنه فان لم يدع فهو لقطة اذا كان عليه علامة الاسلام وعن احمد
روايتان احداهما هو لواجده ويخمسه والاخرى كمذهب الشافعي واتفقوا
على انه لا يجب نصاب الزكوة في كل ما يخرج من البحر من لولو ومرجان
وعنبر وزبرجد وسمك وغيره ولو بلغت قيمته نصابا الا في احد
الروايتين عن احمد انه اذا بلغ قيمة ما يخرج منه ذلك نصابا ففيه الزكاة ووافق
ابو يوسف في اللولو والعنبر واختلفوا فيمن استاجر ارضا فزرعها فقال
ابو حنيفة العشر على صاحب الارض وقال مالك والشافعي واحمد العشر على
المستاجر واختلفوا في ارض المكاتب هل يجب عليها عشر فقال ابو حنيفة
يجب عليها العشر وقال مالك والشافعي واحمد لا يجب عليها عشر واجمعوا
على انه ليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد
الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة واتفقوا على ان امتناع من اداء الزكوة مستحلا
لذلك غير معتقد لوجوبها انه كافر اذا كان ممن لبس بحديث عهد بالاسلام فان
كان حديث عهد بالاسلام عرف وبصر فان لم يقر قتل كفرا بعد استتابته شهر
اختلفوا فيمن اعتقد وجوبها وامتنع من اخراجها وقاتل على ذلك يكفر ام لا
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يكفر واختلف عن احمد فروي عنه انه
قال يكفر فاعل ذلك ويقتل بعد المطالبة به واستتابته والدابة يقتل عليها
ويقتل اذا مر يرد ولا يكفر وقال ابن حبيب من اصحاب مالك ان تركها متهاونا
فهو كافر وكذلك تارك الصوم والحج وسائر اركان الاسلام واختلفوا
فيمن يعتقد وجوبها ولم يعطها بخلا وشحا غير انه لم يقاتل على المنع فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يكفر ولا يقتل ثم اختلفوا فيما يفعل به
فقال ابو حنيفة يطالب بها ويحبس حتى يودي وقال الشافعي في الجديد
يوخذ شطر ماله سببها وقاله في الجديد توخذ منه والبزر وكذلك قال
مالك وقال احمد يطالبه الامام بها ويستتيبه ثلاثة ايام فان ادها والا قتل
ولا يحكم بكفره ٣١ باب زكاة الفطر اتفقوا على
وجوب زكوة الفطر على الاحرار من المسلمين ثم اختلفوا في صفة من يجب

٣١

عليه منهم فقال مالك والشافعي واحمد هو من يكون عنده فضل عن قوت يوم العيد
وليلته لنفسه وعياليته الذين تلزمه مؤنتهم بمقدار زكوة الفطر لزمته وقال
ابو حنيفة لا يجب الا على من يملك نصابا او ما قيمته نصاب فاضلا عن مسكنه
واثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده **وانفقوا** على ان من كان محتاجا
بزكوة الفطر على اختلافهم في صفته انه يجب عليه زكوة الفطر عن نفسه وعن
عياله من اولاده الصغار وما ملكه المسلمين الذين ليسوا للتجارة واختلفوا
في رقيق وجوبها على من تجب عليه فقال ابو حنيفة يجب بطلوع الفجر من اول يوم
من شوال وقال احمد تجب بغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وعن مالك
والشافعي كالمذهبين الجديد من قولي الشافعي كمذهب احمد **وانفقوا** على انها
لا تسقط عمن وجبت عليه بتاخيرا داءها وبقي دينا عليه حتى يؤديها **وانفقوا**
على انه يجزي اخراجها من خمسة اصناف البر والشعير والتمر والزبيب والاقط
اذا كان قوتا حبث يخرج الا في احد قولي الشافعي في الاقط خاصة انه لا يجزي
وان كان قوتا لمن يعطاه والمشهور من مذهبه جوازه **ثم اختلفوا** في قدر الواجب
من كل جنس **وانفقوا** على انه صاع من كل جنس من الاجناس الخمسة الا
ابا حنيفة فانه قال يجزيه من البر خاصة نصف صاع **ثم اختلفوا**
في قدر الصاع فقال ابو حنيفة ثمانية ارطال وثلثا بالعراقي وقال
مالك والشافعي واحمد خمسة ارطال وثلثا بالعراقي **وانفقوا** على انه
يجب على الابن والموسر وان سفل زكوة الفطر عن ابويه وان علوا اذا كانا
معسرين الا ابا حنيفة فانه قال لا تجب عليه ذلك وقال مالك لا يجب عليه
الا اخراج عن اجر داره خاصة **وانفقوا** على انه لا يلزمه زكوة الفطر عمن
يتبرع بنفقته الا احمد فانه قال ان تطوع بنفقة شخص مسلم يلزمه زكاته
وانفقوا على انه لا يلزم المكاتب ان يخرج عن نفسه زكوة الفطر من المال
الذي في يديه الا احمد فانه قال يلزمه وذكر عن مالك والشافعي في القديم ان
السيد يزول عنه **وانفقوا** على انه يلزم الزوج اخراج فطرة زوجته الا
ابا حنيفة فانه قال لا يلزمه ذلك **وانفقوا** على انه لا يجب على السيد ان
يخرج زكاة الفطر عن عبيده الذين للتجارة الا ابا حنيفة فانه قال يجب
عليه ذلك **وانفقوا** على ان العبد اذا كان بين مالكين فانه يلزم كل واحد منهما

صدقة

صدقة الفطر الا ابا حنيفة فانه قال لا يلزمهما شيء واختلف موجب الزكاة
عليهما في مقدار ما يجب على كل واحد منهما فقال مالك والشافعي يلزم كل
واحد منهما نصف صاع وعن احمد روايتان احداهما يجب على كل واحد منهما
صاع كامل والاخرى كمذهبهما **وانفقوا** على انه يجب على الاب اخراج زكاة
الفطر عن اولاده الكبار اذا كانوا في عياله الا ابا حنيفة فانه قال لا يجب
عليه ذلك **وانفقوا** على انه يجوز ان يعجل زكوة الفطر قبل العيد بيوم
ويومين ثم اختلفوا فيما زاد على ذلك فقال ابو حنيفة يجوز تقديمها على
رمضان وقال الشافعي يجوز تقديمها في اول الشهر **واختلفوا** في الدقيق
والسويق هل يجوز اخراجه في زكوة الفطر على انه نفس الواجب لا على طريق
القيمة وقال ابو حنيفة واحمد يجوز وقال مالك والشافعي لا يجوز **وانفقوا**
على انه لا يجوز اخراج القيمة في زكوة الفطر الا ابا حنيفة فانه قال يجوز
واختلفوا في الافضل من الاجناس فقال مالك واحمد التمر افضل ثم
الزبيب وقال الشافعي البر افضل وقال ابو حنيفة رحمه الله افضل ذلك اكثره
ثمنا **وانفقوا** على انه يجوز دفع الصدقات في جنس واحد من الاصناف
الثمانية الا الشافعي فانه قال لا يجوز الا ستيفاء للاصناف الا ان يجد
منهن احد قولي فرجحت على الباقين في احد قوليه والاخر انه ينقل الى ذلك
الصنف من اقرب البلاد اليه وانقل ما يجزي عنده من كل صنف اقل الجمع وهو ثلثة

باب الصيام اجمعوا على ان صيام شهر

رمضان احد اركان الاسلام وفرض من فروضه قال الله عز وجل
شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
وقال عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر والصوم في اللغة عبارة عن الامساك وفي الشرع امساك عن المطعم
والمشرب والمنكح مع النية في زمن مخصوص ممن يخاطب به وهو من اهله
وانفقوا على انه يتحتم فرض صوم شهر رمضان على كل مسلم ومسلمة
بشرط البلوغ والعقل والطهارة والقدرة والاقامة **وانفقوا** على ان
الحايض والنفساء يجب عليهما قضاء صوم شهر رمضان على كل مسلم ومسلمة

ويحرم عليهما فعله فان فعلتاه لم يصح منهما فاما المرضع فاتفقوا على انه يباح لها الفطر اذا خافت على ولدها او على نفسها وانما ان فعلته صح منها واما الحامل والمرضع فانه يباح لهما الفطر وان صاما صح منهما مع كون كل واحد منهما اذا اجهده كره له فعله **واتفقوا** على ان الصبي الذي لا يطيق الصيام والمجنون المطبق غير مخاطبين بالصيام **واتفقوا** على وجوب النية للصيام المفروض في شهر رمضان وانه لا يجزئ الا بنية **ثم اختلفوا** في تعيينها فقال مالك والشافعي واحمد في الظهر روايته لا بد من التعيين وان لم يعين لم يجزه وان نوى صوما مطلقا او صوم التطوع لم يجزه وقال ابو حنيفة لا يجب التعيين فان نوى مطلقا او فعلا اجزاه وهي الرواية الاخرى عن احمد **ثم اختلفوا** في وقت النية لفرض شهر رمضان فقال مالك والشافعي واحمد يجوز في جميع الليل واول وقتها بعد غروب الشمس واخر طلوع الفجر الثاني ويجب النية قبل طلوعه وقال ابو حنيفة يجوز بنيته من الليل ولو بنية بصح ونوى اجزائه النية ما بينه وبين الزوال وكذلك اختلفهم في النذر المعين **واتفقوا** على انها ثبتت في الذمة من الصوم من الصوم كقضاء رمضان وكفقا النذر والكفارات لا يجوز صومه الا بنية من الليل **ثم اختلفوا** في النية لشهر رمضان هل يجزئ بنية واحدة لشهر رمضان كله او يفتقر كل ليلة الى نية فقال ابو حنيفة والشافعي يفتقر كل ليلة الى نية والاخر يجزئ كمذهب مالك **واتفقوا** على ان صوم النفل كله يجوز بنية من النهار قبل الزوال الا مالكا فانه قال لا يصح الا بنية من الليل **واتفقوا** على ان صوم شهر رمضان يجب برؤية الهلال او اكمال شعبان ثلاثين ليلة يوما عند عدم الرؤية وخلو المطلع عن حايل يمنع الرؤية **ثم اختلفوا** فيما اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر في ليلة الثلاثين من شعبان فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجب صومه وقال احمد يجب صومه في الرواية التي يصرح اصحابه وينقين عليه ان بنوبه من رمضان **واجمعوا** على انه اذا لم يحل دون مطلعه في هذه الليلة حايل ولم يره لا يجب صومه **ثم اختلفوا** هل يجب صومه تطوعا او اذا كان من شعبان لنبي النبي صلى الله عليه وسلم عن صيامه فقال الشافعي واحمد يكره الا ان يوافق عادة له وقال ابو حنيفة

ومالك

ومالك لا يكره **ثم اختلفوا** في صيامه قضاء فذهب الشافعي واحمد واجازه ابو حنيفة ومالك **واختلفوا** في ما يثبت به رؤية الهلال في شهر رمضان فقال ابو حنيفة ان كانت السماء مصحية فانه لا يثبت الا بشهادة رجل وامراة حرا كانا او عبدا وقال مالك لا يقبل الا عدلين وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهر القولين والروايتين عنهما انه يقبل بشهادة عبد او امراة ثم اختلفوا منهما لمذهب مالك ولم يفرقوا من وجود الهلال وعدمها **واتفقوا** على ان وجوب الصوم وقته من اول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وان الفجر الثاني لا محلة بعده هو المحرم للاكل والشرب والجماع ويجب على المستهاب تعجيل الفطر وتاخير السحور **واختلفوا** في رؤية بعض اهل البلاد هل يلزم بقية اهل البلاد اذا رؤيه فقال ابو حنيفة واحمد اذا راه اهل بلد لزم جميع اهل الارض وسواء كانت المشارق او مسافة عدان تختلف مطالعها او تتفق الا ان اصحاب ابي حنيفة خاصة بينهم خلاف فيما يختلف فيه المطالع ولم يجدوا فيه حدا وقال الشافعي ان كان البلدان متقاربين وجب الصوم على اهلها وان كانا متباعدين وجب على من يراي ولم يجب على من لم يرا وبه قال ابو حامد الاسفرايني من اصحابه لا يلزم باقي البلاد الصوم وغلطه القاضي ابو الطيب الطبري وقال ضل غلط قبل اذا راي اهل بلد هلال رمضان لزم الناس كلهم صومه في سايو البلاد **واتفقوا** على انه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل في دخول وقت الصوم على من عرف ذلك وانما من لم يعرف خلافا لابن سريج رحمه الله من الشافعية قال القرب رحمه الله على ابن سريج اما قال هذا مما يظن به الاحتياط من العبادة الا انه سنة وذمة لانه لا يابى في احتياطه للعبادة بما يترك للتحري مدخلا في عبادات المسلمين والنبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرويته وافطروا لرويته ولم يقل صوموا للحساب ولا افطروا للحساب وان ذلك انما يجب على رؤية او كمال عدد او ورود علة على ما تقدم فهم من ذلك على ما اتفقوا عليه منه **واجمعوا على ان** من اصبح صايما بالنية وهو جنب انه صومه صحيح وان اخر الاغتسال الى بعد طلوع الفجر مع استصحابه حكم له الاغتسال قبل طلوعه **واتفقوا** على انه اذا اكل وهو يظن ان الشمس قد غربت وان الفجر لم يطلع فبان الامر بخلاف

ذكر انه يجب عليه القضا **واختلفوا** فيما اذا اعتقد الخروج من الصوم فقال الشافعي واحمد يبطل صومه وقال ابو حنيفة واكثر المالكية لا يبطل صومه **واتفقوا** على ان الكذب والغيبة يكرهان للصايم ولا يفطرانه وان صومه صحيح في الحكم **واختلفوا** فيما اذا طلع الفجر وهو يخالط فقال ابو حنيفة ان نزع في الحال صح صومه ولا شيء عليه وان استدام فعليه القضا دون الكفارة وقال مزوزان بنى على ذلك او نزع فعليه القضا والكفارة عليه وقال مالك ان استدام فعليه القضا والكفارة وقال احمد اذا طلع الفجر وهو يخالط فعليه القضا والكفارة معا سواء نزع في الحال او استدام **واختلفوا** فيما اذا قاء عامدا فقال مالك والشافعي يفطر وقال ابو حنيفة لا يفطر الا ان يكون ملأ فيه وعن احمد روايتان في القي الذي ينقض الوضوء والمفطر معا احداهما لا يفطر الا ما خرج منه وهو المشهور والثانية يملأ الفم والثالثة ما كان في نصف الفم وعنه رواية اخرى رابعة في استقاءة الموجر بالقي قليله وكثيره وهو في المفطر ايضا الا ان القي الذي يفسد الصوم على اختلاف مذهبه في صفته فان لم يختلف مذهبه في اشتراط التعمد فيه **واتفقوا** على ان الحجامة لا تفطر الصايم الا احمد فانه قال يفطر بها الحاجم والمحجوم اخذا بالحديث المروي في ذلك وهو صحيح رواه عمار وليس هو في كتابي البخاري ومسلم **واتفقوا** على انه اذا داوى جايفة او مأمومة بدوا رطب فوصل الى داخل دماغه انه يجب عليه القضا الا مالكا فانه قال لا يجب عليه القضا **واتفقوا** على ان المراة الموطوة في نهار رمضان مكرهة او نايمة فقد فسد صومها ووجب عليها القضا الا في احد قولي الشافعي فانه لم يفسد صومها ولا قضا عليها **واتفقوا** على انه لا كفارة عليها الا عند احمد في احدى الروايتين عنه فانه اوجب عليها الكفارة والقضا معا والرواية الاخرى عنه في اسقاط الكفارة امح وأظهر **واتفقوا** على ان الموطوة في يوم من رمضان مطاوعة قد فسد صومها وعليها القضا **ثم اختلفوا** في وجوب الكفارة عليها فقال ابو حنيفة ومالك عليها الكفارة وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهرهما الوجوب للكفارة **واتفقوا** على ان من اتى في يوم من رمضان مباشرة دون الفرج فسد صومه ووجب عليه

القضا

وان نزع في الحال فقد وقال ان نزع صح صومه وفعليه القضا دون الكفارة

القضا ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فاوجبها مالك واحمد **واتفقوا** على ان من تعمد الاكل والشرب صحيحا مقيما في يوم من رمضان انه يجب عليه القضا **ثم اختلفوا** في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة وما لك يجب الكفارة الا ان ابا حنيفة اشترط في وجوب الكفارة ان يكون المتناول مما يتغذى به او يتداوى به فاما ان ابتلع حصاة او نواة فلا يجب الكفارة ومالك يقول يجب الكفارة بالاكل والشرب فاما ان ابتلع حصاة لا نحرما ففي وجوب الكفارة عنه روايتان **واتفقوا** على ان من اكل وشرب ناسيا فانه لا يفسد صومه الا ما لكا فانه قال يفسد ويجب القضا وقال الشافعي في احد قوليه واحمد لا يجب الكفارة عليه بل القضا فقط وعن الشافعي في القول الاخر يجب القضا والكفارة معا **واختلفوا** فيمن تمضمض واستنشق فدخل من الماء الى حلقه سبتا فقال ابو حنيفة ومالك يفسد صومه سواء كان مبالغا في المضمضة والاستنشاق او لم يكن مبالغا وقال الشافعي ان كان بالغ فيهما فقد فسد صومه انام يكن مبالغا وفي غير المبالغة قولان وقال احمد اذا سبق الماء الى حلقه ولم يكن بالغ فلا يفسد صومه فان كان بالغ فالظاهر من مذهبه انه يفطر على احتمال **واختلفوا** فيما اذا استعط بدهن او غيره فوصل الى دماغه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يفطر بذلك وان لم يصل الى حلقه وقال مالك لا يفطر وصل الى دماغه ولم يصل الى حلقه لم يفطر **واتفقوا** على ان المحامل والمرضع مع خوفهما على ولديهما الفطر وعليهما القضا **ثم اختلفوا** في وجوب الكفارة الصغرى عليهما فقال ابو حنيفة لا فدية عليهما وقال مالك لا فدية على الحامل وعنه في المرضع روايتان احداهما عليها الفدية والاخرى لا فدية عليها وقال الشافعي على المرضع الفدية وعنه في الحامل قولان وقال احمد عليها الفدية فاما ان افطرتا خوفا على انفسهما فانهم **اتفقوا** على ان لهما ذلك **واتفقوا** على وجوب القضا **ثم اختلفوا** في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا كفارة عليهما وعن مالك روايتان احداهما ان الكفارة واجبة عليهما عن كل يوم مد من حنطة او شعير او تمر والثانية ان الكفارة واجبة عليهما لكن مختلفة باختلاف وصفيهما فعلى المرضع مدان وعلى الحامل مد والثالثة يجب على المرضع دون الحامل **واجمعوا** على ان من وطيء في يوم من رمضان عامدا فقد عصى الله

سبحانه اذا كان مقيما وقد كان نوى ان من وطئ في يوم من رمضان عامدا ذاكرا
من الليل فقد فسد صومه وعليه الكفارة الكبرى واختلفوا فيما اذا اكتحل
بما يصل الى حلقه والمستلقي اما لمرض به كالمستسقي او لجدرنه كالمدرين والمطيب
فهل يفطره فقال ابو حنيفة والشافعي لا يفطره وقال مالك واحمد يفطره وكذلك
يفطر بكل ما وصل الى حلقه من سائر الحامد واجمعوا على انه لا يقبل في هلال
شوال الا بشهادة عدلين الا ان ابا حنيفة يشترط معها في عدم العلة في
ما اشترطه في هلال رمضان ويجيز مع وجودها في هذا الشهر خاصة شهادة
رجلين او رجل وامراتين واختلفوا فيما اذا راى هلال شوال وحده فقال
مالك والشافعي يفطر ويبشر به وقال ابو حنيفة واحمد لا يفطر اذا راه وحده
واتفقوا على انه من درعه القيء فصومه صحيح واتفقوا على ان كفارة
الجماع في شهر رمضان عتق رقبة مومنة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا واختلفوا هل هي على الترتيب او على التخيير فقال ابو حنيفة
والشافعي هي على الترتيب وقال مالك هي على التخيير وعن احمد روايتان كالمذهبين
اظهرهما الترتيب واجمعوا على انه اذا عجز عن كفارة الوطي حين الوجوب سقطت
عنه الا الشافعي فانه قال في احد قوليه يثبت في ذمته وقال ابو حنيفة اذا
عجز عنها حين وجوبها فلا يلزمه الا استدانته ولا اثم عليه في تاخيرها حتى لو مات
ولم يقدر عليها فلا اثم عليه لكن متى قدر عليها وجب عليه وجوبا موسعا حتى ان
مات ولم يوده ها سبدا كان قد قدر عليها اثم واجمعوا على انه اذا جامع في يوم من رمضان
فلا يكفره حتى جامع في يوم اخر ان عليه كفارتين الا ابا حنيفة فانه قال عليه
كفارة واحدة واجمعوا على انه اذا وطئ في احرم ثم عاد فوطئ ثانيا في يوم اخر
فلك انه لا يجب عليه كفارة ثانية واختلفوا في وطي الناسي فقال مالك
يفسد صومه ويجب عليه القضاء ولا يجب عليه كفارة وروي هذا الحربي وعن
عن مالك وجوب الكفارة وقال ابو حنيفة والشافعي لا يفسد صومه ولا يجب
عليه كفارة ولا قضاء وعن احمد روايتان المشهور منها انه لا يفسد صومه
ووجب عليه القضاء والكفارة والاخرى كمذهب مالك واتفقوا على من وطئ
ظانا ان الشمس قد غربت او ان الفجر لم يطلع فبان بخلاف ظنه ان القضاء واجب
عليه واختلفوا في وجوب الكفارة فلم يوجبها ابو حنيفة ومالك والشافعي

واوجبها

واوجبها احمد واتفقوا على ان القضاء في كل ما قلنا من المسايل واقول وعليه الفقها
ان قضاء يوم مكان يوم لا خلاف بينهم في ذلك واتفقوا على ان الحايض اذا انقطع حيضها
قبل الفجر فنوت الصوم او الجماع في فراغ ليلا قبل الفجر انا نوى الصوم
ان صومها صحيح وان اخر كل واحد منهما الغسل حتى يصبحا وحتى يطلع الشمس وقال
عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة عن مالك انه متى انقطع دمها في
وقت يمكنها فيه الاغتسال والغراغ منه قبل طلوع الفجر فان صومها صحيح وان
انقطع دمها في وقت يضيق عن غسلها وفراغها منه الى ان يطلع الفجر لم يصح صومها
واجمعوا على ان من ذرعه القيء فصومه صحيح الا ما لكا فانه قال يفطر
ويجب عليه القضاء واجمعوا على ان من لمس فامذى ان صومه صحيح
الا احمد قال يفسد صومه وعليه القضاء واختلفوا فيما اذا نظر
فانزل فقال ابو حنيفة والشافعي صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة
وقال مالك وقال احمد مثله عليه القضاء ولا كفارة وقال احمد مثله
واختلفوا فيما اذا كرر النظر حتى انزل فقال ابو حنيفة والشافعي
صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة وقال مالك عليه القضاء والكفارة
وصومه فاسد وعن احمد روايتان احداهما صومه فاسد وعليه القضاء
فقط اختارها الخرقي والاخرى كمذهب مالك واختلفوا فيما اذا عجل
المكلف الله سبحانه وتعالى فاوجع في فرج في يوم رمضان فقال ابو
حنيفة ان انزل فسد صومه وعليه القضاء فقط وان لم ينزل فصومه
صحيح ولا قضاء عليه وقال الشافعي واحمد صومه فاسد بجرد الايلاج
سواء انزل او لم ينزل وفي الكفارة عليه عن الشافعي قولان وعن احمد روايتان
وقال مالك عليه القضاء والكفارة واتفقوا على ان اذا اتى المكلف
الفاحشة من ان ياتي امراة او رجلا في الدبر فقد فسد صومه وعليه
القضاء والكفارة عند الجميع ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فاوجبها
الجميع الا ابا حنيفة في احد الروايتين عنه يجب القضاء فقط والمنصوص
عنه وجوب الكفارة واجمعوا على ان الشيخ والشيخة اذا عجزا ومنعهما
عن الصوم وكانا فانيين افطرا واطعما عن كل يوم مسكينا عن كل واحد منهما
الا مالكا فانه قال لا يجب عليهما فدية واجمعوا على ان الصايم اذا نام

الا احمد فانه قال يجب عليه كفارة ثانية

في يوم من رمضان فاحتلم في يومه وجامعه لا يفسد صومه **واجمعوا** على انه
يكره للمتنفلة ان لا يأمن منها ان تنتهي شهوتها **ثم اختلفوا** فيمن لا يحتلم اذا ذكر فقالوا
لا يكره له الا مالك واحدى الروايتين عن احمد انه يكره له ذلك **واختلفوا** فيما
اذا قطر في إحليله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يفطر وقال الشافعي
يفطر ويجب عليه القضاء **واتفقوا** على انه لا يكره للصائم الاغتسال من شدة الحر
الا ابا حنيفة فانه يكرهه **واجمعوا** ان للمريض اذا كان الصوم يزيد في مرضه ان يفطر وتقضي
واجمعوا على انه ان تحمل وصام اجزاه **واجمعوا** على ان للمسافر ان يترخص
بالفطر وعليه القضاء **ثم اختلفوا** هل الافضل له الصوم ام الفطر فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي الصوم افضل وقال احمد الفطر للمسافر افضل
وانما يجهده الصوم وهو قول حبيب من اصحاب مالك وقال انه احد الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اجهده الصيام كان الفطر افضل **ه**
واجمعوا على انه اذا صام في السفر فاد صومه يجزي عنه **واختلفوا**
فيمن وجب عليه قضاء شهر رمضان فاخره لغير عذر حتى دخل رمضان اخر
فقال مالك والشافعي واحد يصوم الذي حضره ثم يقضي الأول وعليه الفدية
عن كل يوم مسكينا وقال ابو حنيفة لا فدية عليه بل القضاء فقط **واجمعوا**
على انه اذا كان في السفر فافطر فانه يباح له الجماع **ثم اختلفوا** فيما اذا انشأ
المسافر الصوم من رمضان ثم جامع فقال ابو حنيفة والشافعي يجب عليه
الكفارة وعن مالك واحد روايتان احدهما الوجوب والاخرى الاستحباط **واختلفوا**
فيما اذا مات وعليه قضاء رمضان او نذر فقال ابو حنيفة ومالك لا يصام
عنه ولا يطعم فيهما الا ان يوصي بذلك وعن الشافعي قولان الجديد منهما يطعم
عنه فيهما والقديم يصام عنه فيهما وقال احمد يطعم عنه عن رمضان ولا يجوز ان يصام
الصيام ويصوم عنه وليه في النذر **واتفقوا** على انه قضا شهر رمضان
متفرقا يجزي وان التتابع احسن **واجمعوا** على ان يوم العيد يوم حرام صومهما
وانه لا يجزيان نوى صائم بهما احدهما عن فرض وعن نذر ولا قضاء ولا كفارة ولا تطوع الا ابا
حنيفة فانه قال ان نذر صوم يوم العيد فالاولى ان يفطر ه ويصوم غيره فان
لم يفعل واصامه اجزاه عن النذر **واجمعوا** على ان وجوب التتابع في الصيام في
كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة قتل الخطا وكفارة الجماع في شهر رمضان الا اذا

في احد

في احد قوليه قال اذا لم يتتابع في صيام الايام الثلاثة في كفارة اليمين ليس بشرط بل
يستحب المتابعة بها وهو مذهب مالك **واجمعوا** على ان كراهية صوم ايام التشريق
وان من قصد صيامها تقلا عصى ولم يصح له الا ابا حنيفة فانه قال والشافعي في الجديد
من قوليه واحد في اظهر روايتيه لا يجزيه وقال احد في الرواية الاخرى يجزي صيامها
من عليه فرض مثل نذر وقضاء شهر رمضان ودم المتعة وقال ابو حنيفة يجزي في النذر المعين
خاصة وقال مالك يجزي في البدل عن دم المتعة فقط وهو قول الشافعي في القديم **واختلفوا**
فيما اذا انشأ صوما وصلاة تطوعا ثم افسده فقال ابو حنيفة متى شرع في صوم
او صلاة تقلا لم يجز له الخروج منه فاذا افسده فعليه القضاء وقال مالك كذلك
الا انه اعتبر العذر في الصوم فقال اذا افطر لعذر فلا قضاء عليه وان كان لغير عذر
وجب عليه القضاء وقال الشافعي واحد من اثنا واحدا منها فيوجب بها اتمامه
وبين الخروج منه فانه لا يجب عليه القضاء على الاطلاق **واختلفوا** فيما
اذا جامع في يوم من رمضان ثم اجن او مرض في اثناء ذلك اليوم فقال مالك والشافعي في
احد قوليه واحد لا يسقط الكفارة عنه وقال ابو حنيفة يسقط والشافعي في
قوله مثله **واختلفوا** في المسافر في رمضان يصوم فيه عن غير رمضان وقال
مالك والشافعي واحد لا يصح صيامه عن قضاء ولا نذر ولا نفل ولا ينعقد فقال
ابو حنيفة ان صام عن فرض غير رمضان جاز وان صام تقلا وقع عن رمضان **واتفقوا**
على انه اذا نوى الحائض الصوم ثم سافر في اثنا يومه انه لا يباح له الفطر
في ذلك اليوم الا احمد فانه اجازه في احدى روايتيه والمدنيون من اصحاب مالك
واختلفوا فيما اذا نوى من الليل فاغمي عليه قبل طلوع الفجر ثم لم يزل مغمى عليه
حتى غربت الشمس فقال مالك والشافعي واحد لا يصح صومه وقال ابو حنيفة
يصح **واجمعوا** على ان المسبي اذا اشتهت عليه الشهور اجتهد وصام **واتفقوا**
على انه اذا وافق صومه الوقت المعروف وما بعده اجزاه **ثم اختلفوا** فيما
اذا صام قبله فقال مالك لا يجزيه عن سنته الا الشافعي في احد قوليه انه
يجزيه **واجمعوا** على ان الهلال اذا رؤي بنهار قبل الزوال او بعده فانه
لليلة المقبلة الا في احدى الروايتين عن احمد انه اذا راي قبل الزوال فهو لليلتين
واختلفوا في المجنون يفيق او الكافر يسلم او الحائض والنفساء يطهران والمسافر
يقدم في اثنا اليوم او الصغير يبلغ فقال ابو حنيفة يلزمهم كلهم امساك بقية

النهار مع زوال اعذارهم وصوم ما عدده من الايام ولا قضاء عليهم لليوم الذي زالت اعذارهم
فيه وبه قال الشافعي لا يلزمهم الامساك وقال مالك لا يلزم المسافر والحائض خاصة
ويلزم الباقين وقال احمد يلزمهم الامساك في ظاهر الروايتين **واتفقوا** على انه من
وجبت منه افاقة في بعض النهار ثم اغمي عليه باقيه فان صومه صحيح **واختلفوا**
فيما اذا افاق المجنون بعد مضي الشهر فقال مالك واحمد في احدى روايتيه يقضي
وقال ابو حنيفة والشافعي لا قضاء عليه **واختلفوا** فيما اذا افاق في اثناء
الشهر فقال ابو حنيفة يلزمه صوم ما بقي ويقضي ما مضى وقال الشافعي واحمد
في احدى روايتيه انما يلزمه صوم ما افاق فيه ويقضيه ولا قضاء عليه لما مضى
وهذا القول عن الشافعي في هذه المسالة وغيرها انما هو على ما افاق من اغمى
فاما المجنون فلا يقضي ما فاته عنه **واجمعوا** على انه يكره مضغ العلك الذي
يزيده المضغ قوة في الصوم ويكره للمراة ان تمضغ لصبي ما صغارا من غير ضرورة
واختلفوا في القصد هل يفطر الصايم فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يفطر الصايم وقال احمد يفطر الصايم وعن احمد رواية لا يفطر بالفصد وهو
الصحيح من مذهب احمد ذكره في المحرر برواية واحدة **واجمعوا** على ان الغبار الذي
الدخان او الذباب او البق اذا دخل حلق الصايم لا يفسد صومه **واتفقوا** على
انه يكره افراد يوم الجمعة او يوم السبت بصوم الا ان يوافق عادة له عند ابي حنيفة
في قوله لا يكره وقال مالك يكره افراد يوم الجمعة لا على الاختيار لمن اذا صامه منعه
عن الصلوة التي لو كان مفطرا فعلها **واتفقوا** على استحباب صوم الايام الستة
من شوال متتابعة رمضان الا ابا حنيفة ومالك في قول له كراهة ذلك ولا يستحب
واتفقوا على ان ليلة القدر تطلب في شهر رمضان في كل ليالي العشر الاواخر منه
فقال الشافعي ليلة احدى وعشرين اكدها ثم ليلة ثلاث وعشرين وقال
مالك ليالي الافراد من العشر الاواخر كلها سواء وقال احمد ليلة سبعة وعشرين قال
الوزير عون الدين رحمه الله تعالى والذي رايته انا في ليلة الحادية والعشرون
كما ذكرته من قبل الا انها كانت ليلة جمعة واخبرني من اثق به انه راها ليلة سبعة
وعشرين **واتفقوا** على ان صوم يوم عرفة يستحب لمن لم يكن بعرفة وكذلك
اتفقوا على ان صيام يوم عاشوراء يستحب وانه ليس بواجب **واتفقوا** على
استحباب صيام ايام التشريق ليالي البيض التي منها في الحديث وهو الثالث عشر والرابع

عشر

عشر والخامس عشر **واختلفوا** في افضل الاعمال بعد الفرايض فقال الشافعي
الصلاة افضل الاعمال البدن وتطوعها افضل التطوع وقال احمد لا اعلم
شيا بعد الفرايض افضل من العلم ثم الجهاد **الاعتكاف اتفقوا**
على ان الاعتكاف مشروع وانه قربة قال الله عز وجل وعهدنا الى ابراهيم
واسماعيل ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين والركع السجود وقد روينا في هذا الكتاب
فعل النبي صلى الله عليه وسلم له ولشهر رمضان قال الوزير وهذا الاعتكاف المشروع
لاجل ان يسمى خلوة والاعتكاف عند اللغويين الاقامة قال الشاعر

وثبات بات الليل حولي عكفا ... عكوف البواكي بينهن صريح

وهو في الشرع عبارة عن اللبث في المسجد بنية الاعتكاف **واتفقوا** على انه لا يصح
الا بالنية **واتفقوا** على صحته مع الصوم **واختلفوا** هل يصح الاعتكاف
من غير صوم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه لا يصح بغير
صوم فجعلوا الصوم من شروطه وقال الشافعي واحمد في الرواية المشهورة
يصح بغير صوم **واجمعوا** على انه اذا كان نذر الزم الوفاء **واجمعوا** على
انه يصح الاعتكاف في كل مسجد الا احمد فانه قال لا يصح الا في مسجد تقام فيه
الجماعات **واجمعوا** على انه لا يصح الاعتكاف المراة في بيتها الا ابا حنيفة
فانه قال يجوز اعتكافها في مسجد بيتها **واجمعوا** على انه يجب على المعتكف
الخروج الى الجمعة **واجمعوا** على انه اذا وجب عليه بالنذر اعتكاف ايام يخللها
يوم الجمعة انه المستحب له ان يعتكف في المسجد الذي يقام فيه الجمعة ليلا يخرج
من معتكفه فيه **ثم اختلفوا** فيه انه لم يعتكف لهذا النذر في الجامع بل في مسجد
تقام فيه الجماعة هل يبطل اعتكافه بذلك
الجمعة لصلاتها
فقال مالك يبطل اعتكافه بذلك وقال ابو حنيفة واحمد لا يبطل اعتكافه بذلك لانه كان
يمكنه الاحتراز من ذلك الاعتكاف في الجامع وقال في البويطي خاصة لا يبطل
كما لا يبطل بالخروج الى حاجة الانسان **واختلفوا** فيما اذا نذر اعتكاف
شهر ولم يشترط التتابع فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يلزمه اعتكافه بلياليه
متتابعة ولا يجوز تفريقه ويلزمه الاعتكاف من غروب الشمس وقال الشافعي
ان نذر الاعتكاف بالليل لم يلزمه بالنهار وان نذر بالنهار لم يلزمه الليل وان نذر يوما بين

متتابعين لزمه اعتكافهما ولا يلزمه الليلة التي بينهما وعن اصحابه فيما وجهان
اصحهما انها تلزمه **واجمعوا** على انه من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلة
دخلها فانه يصح اعتكافه الا ما كان عن مالك فانه قال يصح حتى نصف الليل الى اليوم
واختلفوا فيما اذا نذر اعتكاف يومين فقال ابو حنيفة يلزمه اعتكاف
يومين وليلتين يدخل المسجد بعد غروب الشمس فيمكث ليلة ويومها وليلة
اخرى ويومها وقال احمد في ظهر روايتيه يلزمه اعتكاف يومين وليلتين
يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ويمضي فيه ذلك اليوم وليلته واليوم الثاني ويخرج
بعد غروب الشمس من اليوم الثالث ومذهب الشافعي فيما قدمنا ذكره **واجمعوا**
على ان الوطي عامدا يبطل الاعتكاف المنذور والمسنون معا **واجمعوا** على
انه يجب عليه الكفارة والقضاء في الاعتكاف المنذور المعين اذا نوى به يمينا الا
مالكا والشافعي فانهما قالا لا يجب الكفارة فيه خاصة واختلف موجبوها
في صفتها فقال ابو حنيفة هي كفارة يمين وعن احمد روايتان احداهما كمذهب ابي
حنيفة والاخرى هي الكفارة العظمى **ثم اختلفوا** في المعتكف بطلانا سيا فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد يبطل الاعتكاف ايضا كالعمد في المنذور والمسنون
معا وقال الشافعي رحمه الله لا يبطل **ثم اختلفوا** في وجوب الكفارة فيه فقالوا
لا تجب الا احمد فعنه روايتان اظهرهما وجوب الكفارة وهي كفارة يمين **واختلفوا**
في القبلة واللمس بشهوة فقال ابو حنيفة واحمد وداسا ورة قد ابي ما يجوز عليه
ولا يفسد اعتكافه وقال مالك يفسد اعتكافه وعن الشافعي كالمذهبين **واجمعوا**
على انه يجوز للمعتكف الخروج الى الباب الذي منه كحاجة الانسان والغسل من الجنابة
والتغير لخوف الفتنة وفقد عدة المتوفى عنها زوجها ولا اهل الخير والتقلم والنقول
على انه يجب خروجه الى الجمعة **ثم اختلفوا** هل يفسد اعتكافه بذلك فقال
ابو حنيفة واحمد لا يفسد اعتكافه بخروجه الى الجمعة وقال الشافعي ان شرط
ذلك في اعتكافه لم يفسد اعتكافه وان لم يكن بشرط فسد وقال مالك يبطل الاعتكاف
بذلك على الاطلاق **واجمعوا** على انه اذا مان قبل ان يقضيه فانه لا يقضي عنه
الا احمد فانه قال يجب ان يقضي ذلك عنه وليه **واختلفوا** فيما اذا اذن
لزوجته في الاعتكاف تدخل فيه هل له منعها من اتمامه فقال ابو حنيفة ومالك
ليس له منعها قال الشافعي واحمد له منعها **واجمعوا** على انه يكره للمعتكف الصمت

الى الليل

الى الليل الا انه لا يكلم الا لحاجة حتى قال الشافعي ولو تكلم الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة
عليه **واختلفوا** هل يجوز للمعتكف ان يشترط فعل ما فعله قربة كعيادة المرضى واتباع الجنائز
فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز اشتراط مثل هذا ولا يستباح وقال الشافعي واحمد يجوز
ذلك ويستباح بالشرط **واجمعوا** على انه يستحب للمعتكف ذكر الله تعالى والصلوة
وقراءة القرآن **ثم اختلفوا** في قراءة القرآن او الحديث او الفقه فقال مالك واحمد
لا يستحب له ذلك وعن مالك رواية اخرى ذكرها الجلاب فقال وقال مالك لا بأس
ان يكتب المعتكف في المسجد وان يقرأ فيه ويقرأ غيره القرآن وقال ابو حنيفة والشافعي
يستحبه ذلك وروى المروزي عن احمد في الرجل يقرأ في المسجد ويريد ان يتفكه فقال
يقرأ احب الي قال القاضي ابو يعلى ابن الفراء وهذا على اصله من انه لا يستحب للمعتكف
ان يشتغل للقراءة والدرس العلم فيقطع الاعتكاف عن الافراد فكان الاقراء افضل
من الاعتكاف كان مستفاد ذلك بغداد قال الفوراني رجحه الله تعالى والذي عندي
في ذلك ان ما كان واجبا لم يرد استحباب ان لا يترك المعتكف غيره القرآن في حالة
اعتكافه الا من حيث انه بالقراءة فاغيره يشتغل فهمه عن تدبر القرآن الذي يحفظه على
القارئ فيكون قد مرن فهمه عن تدبر لنفسه الذي حفظ ظاهر نطقه لغيره والا
فلا يظن بما رضي الله عنهما انهما كانا يريان شيئا من عمل اللسان المعتكف يعدل
قراءة القرآن في تدبره وهذا كله ينبغي الى ان الاعتكاف حبس النفس وجمع الهمة
على ما يقوذ البصيرة في تدبر القرآن وسماعي التسبيح والتحميد والتهليل وذكر الله سبحانه
وتعالى ويكون كل ما جمع الفكر تناسته هذه العبادة وكلما سبط من الفكر وشتت من الهمم
يثنانيها **واجمعوا** على ان العبد ليس له ان يعتكف الا باذن اسيده **واجمعوا**
على انه ليس للمعتكف ان يتجر ويكتسب بالصنعة على الاطلاق **ثم اختلفوا**
في جواز البيع فقال ابو حنيفة له ان يبيع ويبتاع وهو في المسجد من غير ان يحضر
السلع وقال الشافعي له ان يأمر بالامر الخفيف في ماله ويبيع ويشتري من غير اكثار
وقال مالك له ان يفعل ذلك اذا كان الاعتكاف تطوعا وكان يشتهر وعنه رواية
اخرى المنع من ذلك على الاطلاق ذكرها الجلاب فقال وقال مالك ولا يبيع المعتكف
ولا يشتري ولا يشتغل بحاجة ولا بتجارة **واختلفوا** في الحمامات يعتكف فيها من
اذن مولاه فقال ابو حنيفة ومالك للمولى منعه وقال الشافعي ليس له منعه **واجمعوا**
على ان كل مسجد تقام فيه الجماعات فانه يجمع فيه الاعتكاف

كتاب الحج

الحج احد اركان الاسلام وفروض من فروضه والحج في اللغة القصد وفي الشرع عبارة عن افعال مخصوصة في اماكن مخصوصة في زمن مخصوص **واجمعوا** على انه يجب على كل مسلم عاقل حر بالغ صحيح مستطيع في العمر مرة واحدة سُنّ **واختلفوا** في صفة الاستطاعة على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى **واجمعوا** على ان المرأة في ذلك كالرجل في الفرض **واجمعوا** على الشرائط في وجوبها كالرجل **واختلفوا** في شرط آخر في وجوبها وهو وجود المحرم فقال ابو حنيفة واحمد مشترط في وجوبها وجود المحرم وقال مالك والشافعي لا يشترط وجود المحرم في حق المرأة قال الشافعي ويجوز ان تحج مع نساء ثقات وقال مالك وتخرج في جماعة النساء **واجمعوا** على انه يصح الحج من كل مسلك من مسالك ثلثة التمتع والافراد والقران لكل مكلف على الاطلاق الا ان ابا حنيفة استثنى المكي فقال لا يصح في حقه التمتع والقران ويكره له فعلها وان فعلهما لزمه دم **ثم اختلفوا** في افضلها فقال ابو حنيفة القران افضلها ثم التمتع ثم الافراد الا في وقال مالك الشافعي في احد قوليه الافضل الافراد ثم التمتع ثم القران وعنهما قول ان التمتع افضل وقال احمد التمتع افضل ثم الافراد ثم القران وروي المزني عنه انه قال ان ساق الهدي فالقران افضل وان لم يسق الهدي فالتمتع افضل فعلي رواية الافضل من ساق الهدي القران ثم التمتع ثم الافراد وصفة التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من الميقات فاذا فرغ منها ولم يكن معه هدي اقام بمكة حلالا حتى يحرم بالحج من مكة يوم التروية من عامه ذلك وصفة القران ان يجمع في احرامه بين الحج والعمرة جميعا من الميقات او يهل بالعمرة ويدخل عليها الحج قبل الطواف ثم يقتصر على افعال العمرة على الحج عنده بلا تقديم العمرة ثم يتبعها افعال الحج واما سياقه فكان عنده الافي الاحرام خاصة والافراد ان يحرم بالحج شرتبرع منه ثم يخرج الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة منه **واختلفوا** في فسخ الحج الى العمرة للقارن والمفرد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز وقال احمد يجوز بشرطين احدهما ان لا يكونا قد وقفا بعرفة والثاني ان يكونا قد ساقا معهما هديا وصفة ذلك ان يكونا قد احرما بالقران والافراد فينسخا بينهما الحج ويقطعا افعاله ويجعلا افعاله للعمرة ويتوليها فاذا

فرغا من اعمال

فرغا من اعمال العمرة حلا ثم احرما بالحج من مكة ثم ليكونا ممتتعين **واختلفوا** هل الزاد والراحلة شرط وجوب الحج فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد هو من شروطه وهي المستطاعة وقال مالك ليست من شرط وجوبه وانما هي شرط في الوجوب على من قدر على الوصول الى مكة راكبا ورجلا وفي الاستطاعة فاما الزاد فبكسبه بصنعة ان كانت له او بالسؤال ان كان ممن له عادة به وصوروا الزمانة **واختلفوا** في المغصوب الذي لا يمتنسك على الراحلة اذا قدر على مال يحج به عن نفسه هل يلزمه الحج ام لا فقال ابو حنيفة ومالك لا يلزمه وقال الشافعي واحمد يلزمه لتسواكان المبذول له صحيحا او زمنا وقال الشافعي ان كان المبذول له زمنا معسرا والباذل واجد للزاد والراحلة وتزح عن نفسه ووثق من الباذل على بذله وهو ممن يجب عليه الحج مثل ان يكون حرا بالغا عاقلا لزم المبذول له قبول الحج وعليه ان يأمر الباذل بالحج عنه فان لم يأمره به ومات لقي الله تعالى وهو عليه حجة الاسلام **واختلفوا** فيمن كان البحر بينه وبين طريق مكة وغالبه السلامة فقال ابو حنيفة ومالك يسقط بها الحج فقال ابو حنيفة وسواء كان في البر جسر او لم يكن يجب عليه الحج وعن الشافعي قولان احدهما انه يجب عليه والاخر كالجماعة فاما الاعمى اذا وجد زادا وراحلة وقائدا هل يسقط بالعمى فقال ابو حنيفة يلزمه في ماله وقال الباقون يلزمه الحج بنفسه **واختلفوا** في الحج هل يسقط بالموت فقال ابو حنيفة ومالك يسقط ولا يلزم الورثة ان يحجوا عنه الا ان يوصي بذلك وقال الشافعي يحج عن الميت وقال مالك وابو حنيفة لا يحج عنه الا ان يوصي بذلك كما قدمنا فان اوصى به فمن ابن يحج عنه فقال مالك من حيث اوصى به وقال ابو حنيفة لا مالك يصح ويجزي عن المحجوج عنه منها وقال الشافعي واحمد لا يصح **ثم اختلفوا** فقال الشافعي يقع عن نفسه وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي وهي التي اختارها الخرقي **واختلفوا** في حج الصبي فقال مالك والشافعي واحمد يصح منه ولا يجب عليه وقال ابو حنيفة لا يصح منه قال الوفوريعني فلم يصح منه اي يكتب له وكذلك اعمال البر كلها ولا يكتب عليه ومعنى قول ابي حنيفة لا يصح منه على ما ذكر بعض اصحابه انه لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارات عليه اذا فعل محضورات الاحرام زيادة في الرفق به لا انه يخرجه من ثواب الحج **واختلفوا** على ان الصبي اذا بلغ لم يتعين حجه ذلك عنه ويجب عليه الحج اجماعا بشرائطه **واختلفوا** هل يجب الحج على الفور ام على التراخي فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه هو على الفور وقال الشافعي هو على التراخي

وعن احمد روايتان اظهرهما انه على الفور واختلفوا في اشهر الحج فقال ابو حنيفة
واحمد شوال وذو القعدة في وشيء قليل من ذي الحجة واجله ويوم النحر وقال مالك
الخلاف بينهم في تلك مقالة الدم بتاخير طواف الافاضة عن اشهر الحج واختلفوا
في صحة الاحرام فيهن فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح الا انه كاره له
مع تجويزه له وقال الشافعي لا ينعقد الاحرام بالحج في غير اشهره فان عقده انقلبت
عمرة واختلفوا في وجوب التلبية فاوجبها ابو حنيفة ومالك الا ان ابا
حنيفة قال هي واجبة في ابتداء الاحرام فان لم يلب وقلد الهدي وساقه ونوى
الاحرام صار محرما وقال مالك هي واجبة ويجب بتركها دم وقال الشافعي واحمد
هي سنة والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك فهذه تلبية النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينبغي
ان يخل بشيء منها فان زاد عليها شيئا جاز عند مالك والشافعي واستحب عند ابي
حنيفة وكره عند احمد وانفقوا على اظهار التلبية مستورة في الصحاري
واختلفوا في المصار ومساجد المصار فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
هو غير مسنون فيها وقال الشافعي هو مسنون فيها قال الفوريون هو سنة وكذلك
بالمكان اذا رفعه ونعني لبيك هانا عبدك مقيم على طاعتك وامرك غير خارج عن ذلك هـ
واختلفوا هل الافضل الاحرام من الميقات او من دويرة اهله فقال مالك واحمد
من الميقات او من دويرة اهله فقال ابو حنيفة من دويرة اهله وقال مالك
واحد هو غير مسنون فيها وعند الشافعي قولان كالمذهبين وانفقوا على ان
ركن الحج ثلاثة الاحرام بالحج والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهو طواف
الافاضة واختلفوا في السعي بين الصفا والمروة فقال مالك والشافعي واحمد
في ظهر روايتيه انه ركن في اركان الحج وهو ركنه لا ينوب عنه الدم وقال ابو حنيفة
هو واجب ينوب عنه الدم واجمعوا على ان السعي بين الصفا والمروة يجوز
تقديمه على طواف الزيارة بان يفعل عقيب طواف القدوم ويجزيه ولا يحتاج اذا
طاف طواف الزيارة الى السعي بين الصفا والمروة ولا اختلاف بينهم في ذلك وانفقوا
على انه يسن ان يختتم بالذهاب سعيه وبالرجوع سعيه بدا بالصفا وختم
بالمروة وانفقوا على ان واجبات الحج رمي جمرة العقبة يوم النحر ورمي الجمار
الثلاث في ايام التشريق الثلاثة والمبيتة بمزدلفة جزء من الليل والمبيتة بمنى ليالي

الا في حق الرعاة والسقاة وطواف الوداع وانفقوا على ان طواف القدوم سنة
من سنن الحج وكذلك الرمل في السعي والاضطباع والاستلام الحجر الاسود وانفقوا
على ان هذه المواقيت هي التي لا يجوز ان يجاوزها الا مستأنا الا محرما فمن يريد النسك
وانما سميت لاهلها ولمن مر بها من غير اهلها لاهل المدينة ذي الحليفة ولاهل الين
يلملم ولاهل مصر والعراق الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل المشرق ذات عرق وحاذى
مر عدلت به الطريق عنها وانفقوا على استحباب الطيب لمن اراد الاحرام الا مالا
فانه قال بكره للمحرم ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى ريحه بعده واختلفوا
في جواز دخول المسجد الحرام فقال ابو حنيفة هم من كان من الميقات الى مكة وقال مالك
هم اهل مكة وذي طوى فقط وقال الشافعي واحد هم من كان بينه وبين الحرم
مسافة لا يقصر فيها الصلوة واختلفوا في القارن هل يجزيه طواف واحد
وسعي واحد لهما فقال ابو حنيفة لا يجزيه حتى يطوف طوافين ويسعى سعيين
وقد اجزاه وقال مالك والشافعي واحد في اظهر روايتيه يجزيه اذا لم يجب عليه عمرة
مفردة والفرق بين هذه الرواية عن احمد ومذهب ابي حنيفة المذكور ان ابا
حنيفة قال يجزيه ذلك باحرام واحد وقال احمد في هذه الرواية الثانية
لا يجزيه حتى يعيد للعمرة احراما واختلفوا في وقت الوقوف بعرفة وحده فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي من وقت الزوال من يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من
يوم النحر وقال احمد في المشهور عنه هو من وقت طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة الى
طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وقال احمد في المشهور عنه هو من وقت طلوع الفجر الثاني
من يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر واتفقوا على ان عرفات وما
قارب الجبل كله موقف الا بطن عرفة فانه لا يجزئ الوقوف فيه واختلفوا
فيمن وقف بعرفة بعد الزوال من يوم عرفات ودفع من عرفات قبل غروب الشمس ولم
يعد اليها قبل غروبها فقال ابو حنيفة واحمد يجزيه وقد نجا ان عليه دما لما اخذ
قد ترك واجبا عندهما وهو المكث في الوقوف بعرفة الى غروب الشمس وعن الشافعي قولان
احدهما كمذهبهما والثاني لا يجزيه ولا شيء عليه كما ان الشافعي اختلف عنه هل المكث
في الوقوف بعرفة الى غروب الشمس من واجبات الحج على قولين وقال مالك اذا دفع من
عرفات قبل غروب الشمس ليجزيه حتى يبعد جدا من الليل وشدد فيه جدا حتى قال ومن خرج
من عرفة قبل ان تغيب الشمس ولم يرجع اليها حتى طلع الفجر فقد فاته الحج وان رجع ووقف

لا يلزم الانفاق لان عند مالك واجب يجبر بالدم اذا رجع قبل الوقوف
واجب يجبر بالدم اذا رجع بعده قبل الوقوف
ثانيا لا يصلح ذلك فعليه دم

قبل الفجر فلا شيء عليه واختلفوا في وقت طواف الزيارة الفرض وحده فقال ابو حنيفة
أوله مرتبط بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر وآخره آخر اليوم الثاني من ايام التشريق
فان اخره الى اليوم الثالث وجب عليه دم وقال الشافعي واحمد اول وقته من نصف
الليل الفجر والفضلة تجي بها يوم النحر وآخره غير موقت فان اخره الى اخر ايام التشريق
كره له ذلك ولم يلزمه شيء وقال مالك لا يبقى الدم بتاخيره وله اخره الى اخر
ذي الحجة لان جميعه عنده من اشهر الحج لكنه قال لا باس بتاخيره الى ما قاضة الى اخر
ايام التشريق وتعجيلها افضل فان اخرها الى المحرم فعليه دم واختلفوا فيما
اذا رمى جمرة العقبة بعد نصف الليل اما اول ليلة النحر صار بعيد به اجر لا
فقال ابو حنيفة ومالك لا يعتد به ووقت رمي العقبة عندهما بعد طلوع الفجر
من يوم النحر وقال الشافعي واحمد يجوز ووقت رميها عندهما بعد نصف الليل
الاول واجمعوا على ان الطواف حول الكعبة سبع مرات يبتدئ بالحجر الاسود
ثم يختم به في عمرة واتفقوا على ان ركعتي الطواف مشروعة ثم اختلفوا
في وجوبها فقال ابو حنيفة ومالك واحمد هي سنة وعن الشافعي
كالمذهبين واختلفوا في وجوب تعيين النية لهذا الطواف والفرض فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجب تعيينهما وقال احمد يجب تعيين النية له
فان طاف للقدوم او للوداع او بنية النفل وكان ذلك كله بعد دخول وقت
هذا الطواف الفرض لم يقع عنه واجمعوا على ان العمرة مشروعة باصل الاسلام
قال الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله ثم اختلفوا في وجوبها فقال الشافعي
في قوله الجديد واحمد هي واجبة وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم
هي سنة واجمعوا على ان فعلها في العمر مرة واحدة كالحج ثم اختلفوا
هل يكره فعلها في السنة مرتين واكثر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
يجوز ذلك ولا يكره وقال مالك يكره ان يعتمر في السنة مرتين واجمعوا على
ان فعلها في جميع السنة جائز الا ابا حنيفة استثنى خمسة ايام منها يوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق الثلثة وقال مالك اهل مكة خاصة لا يجوز لهم
ان يعتمروا في هذه الايام الخمسة لانه قال واذا غربت الشمس من آخر ايام التشريق
جاز لهم العمرة بخروج ايام الحج فاما غيرهم من اهل الامصار فلا باس ان يعتمروا في ايام
وان كان الاختيار لهم غير ذلك وقد روي عن احمد انه كره فعلها في ايام التشريق

على الاطلاق

على الاطلاق واجمعوا على ان افعال العمرة من الاحرام والطواف والسعي
اركان لها كلها الا الحلاق ففيه خلاف وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى
واجمعوا على انه لا يجوز الاحرام بالعمرة من الحرم وانما يكون من ادنى الحل وما
بعده واما من مكة فمثلا واجمعوا على ان وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر خاصة
بسبع حصيات وقال عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك هي ركن من اركان الحج
لا يتم الا به كسائر الاركان واتفقوا على جواز الدفع من المزدلفة بعد
نصف الليل من ليلة النحر الا ابا حنيفة فانه قال لا يجوز حتى يطلع الفجر فان ترك
الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر فعليه دم واتفقوا على وجوب رمي الجمار
في ايام التشريق الثلثة الجمرات الثلاث في كل يوم جمرة بسبع حصيات فيكون لكل
جمرة في الايام الثلثة احد وعشرون حصاة يجمع ما يرمي في ايام التشريق ثلاثة
وسبعون حصاة مثل احصى الحذف بيده الاولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم الثالثة
وهي جمرة العقبة واختلفوا في الخطبة يوم النحر فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
لا بأس بها وقال الشافعي واختلفوا في طواف الوداع وهو طواف الصدر
فقال ابو حنيفة واحمد هو واجب وتركه لغير عذر يوجب دما وقال مالك ليس بواجب
ولا مسنون وعن الشافعي قولان المنصوص منهما عند اصحابه وجوب الدم في تركه واختلفوا
اذا طاف للصدر هذا الطواف المذكور ثم اقام لشراء حاجة او عيادة
مريض او انتظار رفقة او غير ذلك هل يجزيه طوافه ذلك ام يحتاج الى اعادة طواف
اخر فقال الشافعي واحمد يجزيه طوافه الاول ذلك لانه يجب عليه ان يكون
آخر عهده بالبيت وقال ابو حنيفة لا يعيد وان اقام شهرا وقال مالك لا باس لمن
ودع البيت بطواف الوداع ان يشتري بعض حوائجه وان مشت مع كراهية
عليه ولو اعاد كان احب الي واجم موجبو طواف الوداع قال انه انما يجب على اهل الآفاق
ولا يجب على اهل مكة واختلفوا فيمن خرج من افاق الحج واراد اقامة بمكة
هل يجب عليه طواف الوداع فقال ابو حنيفة لا يجب عليه الا ان يريد الاقامة سنة
او اكثر وان اهل له النفل الاول لم يسقط عنه طواف الوداع واجمعوا على ان
طواف القدوم لمن قدم مكة سنة الا ما لكا فانه شد د فيه فقال ان تركه مراهقا
او عجل الحيض حتى خرج الى عرفة او كان قد انشأ الحج من مكة او اراد فسخ الحج بالعمرة في الحرم فلا شيء
عليه وان تركه من غير هذه الحالات المذكورة فعليه دم وبعضه اذا رجع وقد اوجبه بعض

اصحابه واتفقوا على ان طواف القدوم سنة على اهل مكة ايضا وعلى من لها منها من غير اهلها الا انه لا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من منى الا ابا حنيفة فانه قال ليس بسنن لاهل مكة طواف القدوم واتفقوا على ان من شروط صحة الطواف بالبيت فيه الطوفة ركنها وواجبها ومسنونها الطهارة وستر العورة الا ابا حنيفة قال ليستا بشرط في صحته الا انه يجب بتركهما دم واجمعوا على ان استيلام الحجر الاسود مسنون ثم اختلفوا في استلام الركن اليماني هل هو مسنون ام لا فقال مالك والشافعي واحمد هو مسنون وسيتلو وقال ابو حنيفة ليس بمسنون واجمعوا على انه يجب البيوتوتة بمزدلفة جزء من الليل في الجملة الا الحائض والنفساء فانه قال هو سنة مؤكدة وقال الشافعي في احد قوليه انه ليس بواجب ثم اختلفوا في حده وقد مضى ذكر خلافهم فيه واختلفوا فيمن ترك المبيت بالمزدلفة جزءا من الليل هل يجب عليه دم فقال ابو حنيفة لا شيء عليه في تركهما مع كونهما واجبة عنده وقال مالك يجب في تركها الدم مع كونهما سنة عنده وقال الشافعي في اظهر قوليه واحمد يجب في تركها الدم مع كونهما واجبة عندهما واجمعوا على المبيت بمنى ليالي ايام منى في حق اهل السقاية والرعاء ثم اختلفوا في وجوبه فقال احمد هو واجب وللشافعي قولان وقال مالك هو من سنن الحج التي في تركها الدم واجمعوا على ان الوقوف بالمشعر الحرام مشروع ثم اختلفوا في وجوبه فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد في احدى روايتيه هو واجب فعليه دم وقال ابو حنيفة اذا كان لها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس فلا شيء عليه وقال الشافعي في القول الآخر واحمد في الرواية الاخرى انه ليس بواجب واجمعوا على ان الحلاق مشروع للرجال المحرمين وانه غير واجب عليهم او التقصير وان الحلاق افضل ثم اختلفوا هل هو نسك او استباحة لمحظور فقال ابو حنيفة ومالك واحمد هو نسك وللشافعي قولان احدهما انه نسك والثاني انه استباحة محظور والنسك العبادة واجمعوا على انه لا يجب على النساء حلق وانما شرع لهن التقصير وهو واجب عليهن هـ واختلفوا في اي وقت يقطع الحاج التلبية فقال ابو حنيفة واحمد يقطعها حين يرمي جمرة العقبة يوم النحر وعن مالك روايتان اظهرهما انه يقطعها اذا زالت الشمس من يوم عرفة الا ان يكون احرم بالحج بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة

ثم اختلفوا

ثم اختلفوا فيمن يقطع الحاج التلبية فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد اذا افتتح الطواف وقال الخرقي من اصحاب احمد ومن كان متمتعا قطع التلبية اذا وصل الى البيت وهو محمول انه افتتح الطواف مع الترويه فلا يكون خلافا وقال مالك ان كان احرم بها من الميقات فاذا دخل الحرم قطع وان كان احرم من دويرة اهله قطع اذا رأى البيت واجمعوا على ان احرام الجمار انما قطعها اذا دخل بيوت مكة واتفقوا على ان المتمتع لو اراد ان يحرم بالحج يوم الترويه وقبله ثم اختلفوا في الافضل له فقال ابو حنيفة يستحب له تقديم الاحرام بالحج على يوم الترويه وقال الشافعي ان كان معه هدي فالافضل له ان يحرم يوم الترويه قبل الزوال وان لم يكن معه هدي احرم ليلة السادس من ذي الحجة والمستحب للمكي اذا توجه الى منى فقال مالك واحمد الافضل للمتمتع ان يحرم بالحج يوم الترويه واختلفوا في المكي هل يصح له التمتع والقران فقال ابو حنيفة لا يصحان له ويكره له فعلهما فان فعلهما لزمه دم وقال مالك والشافعي واحد يصح للمكي التمتع والقران ولا يكره له ولا يلزمه دم الا ان عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك قال على القارن المكي دم واجمعوا على ان القارن والمتمتع غير المكي على كل واحد منهما دم فاما الحج فيصام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله واختلفوا فيما اذا رجع المتمتع الى الميقات لعدم القران من العمرة هل يسقط عنه الدم وقال مالك ان رجع الى بلده او تجاوز مسافته في البعد سقط عنه الدم وقال الشافعي اذا رجع الى الميقات سقط عنه الدم وقال احمد ان رجع المتمتع الى الميقات بعد القران من العمرة لم يسقط عنه دم المتمتع وان رجع الى موضع يقصر فيه الصلوة سقط عنه دم المتمتع واختلفوا فيما اذا احرم بعمرة في شهر رمضان وطاف لها في شوال ثم رجع من عامه ذلك هل يكون متمتعا فقال ابو حنيفة ومالك يكون متمتعا وقال احمد لا يكون متمتعا حتى يحرم بالحج في شهر الحج وعن الشافعي قولان كالمذهبين واتفقوا على استحباب الاغتسال للاركان وغيرها كالاحرام بالحج والوقوف بعرفة ودخول الحرم والطواف به وصلوة الركعتين عند مقام ابراهيم واتفقوا على استحباب الرمل والاضطباع فيما يسأل فيه والاذكار والدعوات الى مكة من اعلاها ورفع الصوت بالتلبية للرجال عقيب الصلوات وعلى كل شوط وفي كل صعود وانحدار وتستحب الاغتسال لدخول مكة ولدخول المسجد الحرام والنظر الى البيت والدعاء عند رؤيته ثم اختلفوا في وقت الاغتسال لدخول مكة فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد في احدى روايتيه هو بعد دخول مكة وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى هو قبل دخول مكة واتفقوا على استحباب الاغتسال للوقوف بعرفة ولرمي جمرة العقبة يوم النحر وعن مالك روايتان اظهرهما انه يستحب ايضا

ثم اختلفوا

الحج والتطوع بالهدي اذا لم يجب عليه والرقي الى الصفا والمروة والمشي في السعي
كل واحد في موضعه الذي يسن فيه ودخول البيت والشرب من ماء زمزم والاستكثار
من التمرة النافلة من استطاع وانفقوا على اذا احرام الرجل في وجهه ورأسه
ولا يجوز له تغطيتها بشيء من اللباس واختلفوا فيما اذا ظلل المحرم المحمل فقال
ابو حنيفة والشافعي يجوز ولا فدية عليه وقال مالك لا يجوز للمحرم فان ظلله
فعليه الفدية وقال احمد لا يجوز تظليل المحمل رواية واحدة فان فعل فعلى الفدية
روايتان اصحهما الاجتناب اختارها الخرقي والاخرى لا فدية عليه واتفقوا
على انه لا يجوز للمحرم ان يلبس المخيط كله ولا يجوز لبس القميص ولا السراويل
ولا يجوز له العمامة ولا القلنسوة ولا العباء ولا الخفين الا ان يجد النعلين ولا
يجامع في الفرج ولا دون الفرج ولا يقبل ولا يلمس بشهوة ولا ينظر الى ما يدعوه الى
الشهوة او قبله او امنا ولا يزوج ولا يتزوج ولا يتزين ولا يتطيب ولا يقتل
صيدا ولا يدل عليه ولا يصيد له ولا يشير اليه ولا يتطيب ولا يأكل مما صيد له
ولا يقتل القمل ولا يقطع شيئا من شعره ولا اظفره ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا يحلق شعره
قتل حله ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا بزعفران ولا يغسل رأسه ولحيته بالسدر
والخطمي ولا يدهن بدهن فيه طيب ولا ما لا طيب فيه لا رأسه ولا لحيته والمرأة في ذلك
كالرجل وينفرد عنه بانها يجوز لها لبس القميص والخف والسراويل والخمار وانها
لا تكشف رأسها بل تكشف وجهها وقد رخص لها ان يسدل عليه مع الحاجة
ما لم يقع على بشرته وانها لا ترفع صوتها بالتلبية الا بمقدار ما يسمع رفيقتها
ولا رمل عليها ولا سعي بل طوافها وسعيها مشي كله وانه لا حلاق عليها وانما
عليها التقصير فهذه محظورات الاحرام المجمع عليها فاما ما يجب فيه الفدا
على فاعله فسنذكر ان شاء الله تعالى فمنه انهم اجمعوا على
ان المحرم لا يعقد عقد نكاح لنفسه ولا لغيره ثم اختلفوا فيه اذا فعل هذا
هل يقع صحيحا او فاسدا فقال مالك والشافعي واحد لا يصح ويقع فاسدا
وقال ابو حنيفة يصح واختلفوا فيما اذا فعل محظورات الاحرام على طريق
الرفض لاحرامه فقال ابو حنيفة عليه كفارة واحدة للكل وقال مالك كفارة واحدة
الا في الصيد واختلفوا فيما اذا كرر المحظور في الاحرام مثل ان حلق ثم

حلق فقال ابو حنيفة ما دام في المجلس فكفارة واحدة وان كان في مجالس
فكفارات وقال مالك يبتدأ خل الوطء وما عداه لا يبتدأ خل وقال الشافعي لا يبتدأ خل
على ايام الطلاق وقال احمد ما لم يكفر عن الاول فكفارته واحدة فان كان كفر ثم
اوقع فكفارته ثانية واختلفوا فيما اذا حلق ثلاث شعرات او قصر فقال
ابو حنيفة ان حلق ربع راسه فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه
صدقة الا ان يحلق مواضع المحاجم فعليه فيها دم وقال مالك ان حلق ما يصل به الاذى
اماطة الاذى وجب عليه دم ولم يقدر بعدد الا انه ان حلق موضع المحاجم من
رفيقته فعليه دم كمذهب ابي حنيفة سواء وقال الشافعي يجب عليه دم في حلق
ثلاث شعرات فصاعدا او تقصيرها واختلفوا عن احمد فروي عنه كمذهب الشافعي
هذا هو ظاهر الروايتين وروي عنه في الاخرى ان الدم انما يجب في اربع شعرات
فصاعدا فان حلق دون الثلث فمذهب ابي حنيفة كما تقدم من اعتبار الدم في
الربع وما دونه صدقة ومالك يقدر بما يحصل النوم به وازالة التفث فيوجب
الدم والشافعي ثلاثة اقوال احدها ثلاث دم والثاني مد والثالث درهم
وقال احمد في كل شعرة مد من طعام وفي شعرتين مدان وروي عنه في كل شعرة
قبضة من طعام واختلفوا فيما اذا ترك رمي جمرة من حصاة المجار فقال
ابو حنيفة عليه نصف صاع وقال مالك فلوسا وعليه مد وصدقة او ثلثا دم
وقال احمد في رواية عليه مد وفي اخرى قبضة من طعام وفي رواية لا شيء عليه
واختلفوا فيما اذا ترك المبيت بمنا ليلها فقال ابو حنيفة لا شيء عليه وقال
مالك فلوسا وعليه دم وعن الشافعي اقوال اظهرها عند اصحابه انه يجب بترك
المبيت ليلا لي مبيت دم وعن احمد روايتان احداهما عليه دم مع الاساءة وعنه رواية
اخرى انه لا شيء عليه واخرى عليه لكل يوم صدقة قدرها درهم او نصف درهم
واتفقوا على ان صيد المحرم مضمون واجمعوا على انه اذا قتل صيدا له مثل
فجزاؤه مثله من النعم اما ابو حنيفة فانه قال يضمنه بقيمته واجمعوا
على انه اذا احرمت المرأة بحجة الفرض فقالوا كلهم ليس لزوجها تحليلها الا في احد
قولي الشافعي له تحليلها واتفقوا على ان المحرم اذا وطئ عامدا في الفرج فانزل
او لم ينزل قبل الوقوف فعرفة ان حجهما قد فسد ويمضيان في فاسده وعليهما
القضاء سواء كان الحج تطوعا او واجبا او كانت مطاوعة او مكرهة ثم اختلفوا

واتفقوا على ان قتل المحرم الزنبور والعقرب والفارة والحدأة والغراب العورا

في الكفارة فقال ابو حنيفة تجب عليه شاة وقال مالك عليه هدي والهدي عنده مالك بدنة وان لم يجد فبقرة وان لم يجد فشاة وقال الشافعي واحمد بدنة
واختلفوا فيما اذا كان ذلك سهوا او عن عمد فقالوا كلهم حكم السهو والعمد في ذلك سواء الا الشافعي في احد قوليه او طيء الناسي لا يفسد الاحرام **واختلفوا**
فيما اذا وطيء بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الاول فقال ابو حنيفة عليه بدنة وحجة تام واختلف عن مالك فالمشهور عنه ان حجه فاسد وروي عنه كمذهب ابي حنيفة وقال الشافعي واحمد قد فسد حجه وعليه بدنة **واختلفوا**
فيما اذا وطيء بعد التحلل الاول وقبل طواف الافاضة فقال مالك واحمد يمضي في بقية الحج والاحرام الذي افسده ويحرم بعد ذلك من التنعيم وهو ادنى الحل من حيث يحرم المعتمرون ليقضي الطواف والسعي باحرام صحيح وعليه بدنة وروي ابو مصعب الزهري عن مالك ان حجه فاسد وبه قال ابو حنيفة والشافعي واما من بقي عليه من افعال الحج واحتاج الى استيناف باحرام ثان وعليه بدنة عند الشافعي في احد قوليه وفي القول الاخر شاة وشاة عند ابي حنيفة في احدى روايتيه والرواية الاولى بدنة **واتفقوا** على
انه اذا افسد الحج ثم تحلل منه بالافساد ومضى ذلك انه مأتي محظورا من محظورات
الاحرام فعليه فيه ما على المحرم في الحج الصحيح ويمضي في فاسده ويلزمه ذلك ثم يقضي فيما بعد **واتفقوا** على انه اذا وطيء فيما دون الفرج فلم ينزل وكان ذلك قبل الوقوف بعرفة ان عليه دما ولا يفسد حجه **واختلفوا** فيما
اذا وطيء فيما قبل الوقوف ايضا فيما دون الفرج فانزل او قبل او لمس فانزل فقال مالك يفسد حجه وقال ابو حنيفة والشافعي لا يفسد حجه وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك والاخرى كمذهبهما **واختلفوا** فيما اذا جامع بعد
اتمام يفسد حجه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي شاة وقال احمد بدنة
واختلفوا فيما اذا قبل او لمس فلم ينزل فقال الشافعي لا شيء عليه وقال احمد في احدى الروايتين عليه بدنة والثانية عليه شاة واختارها الخرقي
وقال ابو حنيفة ومالك عليه شاة **واختلفوا** فيما اذا كرر النظر
فانزل او مذي فقال ابو حنيفة والشافعي لا شيء عليه انزل او لم ينزل وقال
مالك اذا نظر او تفكر فادام النظر او التفكر حتى انزل فسد حجه وكذلك ان قبل

او باشر فانزل فسد حجه وان وجد لذة من تحريك دابة فتمادى حتى انزل فسد حجه فان امذي فعليه شاة وقال احمد ان كرر النظر فانزل لم يفسد حجه وعليه بدنة وان كرره حتى امذي فعليه شاة وحجه صحيح وهو ظاهر الروايات
واختلفوا اذا وطيء محرم في الفرج قبل جمرة العقبة فقال الشافعي واحمد قد بطل حجهما وعليه دم وهو بدنة ان كان قد اساكرها واختلف عن مالك فروي عنه انه حجه فاسد وروي عنه انه تام وقال ابو حنيفة حجه صحيح فورا واحدا وعليه بدنة **واختلفوا** في وطيء الناسي هل يفسد الاحرام فقال مالك وابو حنيفة واحمد والشافعي في احد قوليه يفسده كالعمد وقال في الاخر لا يفسده **واتفقوا** على انه اذا وطيء في العمرة افسدها ووجب عليه القضاء **ثم اختلفوا**
فيمن وطيء بالعمرة وافسدها وجب عليه القضاء ما اذا يجب عليه بعد ذلك فقال ابو حنيفة ومالك واحمد عليه شاة وقال الشافعي عليه بدنة **واختلفوا** فيما
اذا وطيء القارن فافسد صوبه حجه وعمرته او المتمتع فافسد عمرته هل يسقط عنه دم التمتع والقران ام لا فقال ابو حنيفة يسقط عنه ذلك وقال مالك والشافعي لا يسقط وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انه لا يسقط **واختلفوا** في الدماء المتعلقة بالاحرام لمن يختص تفريقها فقال
ابو حنيفة الذبح كله يتعلق بالحرم ولا يختص تفريقه باهله وقال مالك كان من قدرة الاذى وفديته لبس المخيط فانه يذبحه حيث شاء وما هدي ذلك فانه هدي يبعثه بمكة ويختص باهل الحرم وقال الشافعي الدماء المتعلقة بالاحرام يختص تفرقتها بالحرم الا دم الاحصار وقال احمد مثله وزاد عليه في الاستمتاع دم الحلق **واختلفوا** في حمام الحل والحرم اذا اصابه المحرم فقال ابو حنيفة في ذلك قيمته فان بلغت ما يشتري به هديا استاعده وفرقه والا اتام بعطعامها ففرقه على المساكين وقال مالك في حمام الحل حكومة وفي حمام الحرم شاة وقال الشافعي واحمد شاة في كل واحد **واتفقوا** على ان بيض النعام مضمون **ثم اختلفوا** بما اذا بيض منه فقال ابو حنيفة والشافعي واحد يضمنه بالقيمة وقال مالك يضمنه بعشر قيمة البدنة واختلفوا في كفارة الصيد هل هي على التخيير او على الترتيب فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد **واحمد**
في اظهر الروايتين عنه هي على التخيير وقال الشافعي في القديم واحمد في الرواية الاخرى

هو على الترتيب وصفة التخيير فيما له مثل التطبوا وقيمة التطبو فينشتري به طعاما يعطي للمساكين او يصام عن كل مد يوما وان كان الصيد لا مثل له فالتخيير بين شيئين الاطعام والصيام **واتفقوا** على ان المحرم لا يجوز له ان يأكل ما صاده **واختلفوا** فيما اذا اصطاده الحلال لاجله فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز للمحرم اكله سواء صيد لعلمه او بغير علمه وقال ابو حنيفة يجوز للمحرم اكل ما صيد له اذا لم يكن قد دل عليه وفي المسألة روايتان عنه **واختلفوا** فيما اذا ذبح الحلال صيدا فقالوا انه ميتة لا يحل له واما الشافعي فاحد قوليه انه مباح **واختلفوا** فيما اذا ذبح الحلال صيدا في الحرم فقال مالك والشافعي واحمد لا يحل اكله وهو ميتة واختلف اصحاب ابي حنيفة فقال الكرخي هو ميتة كالجماعة وقال غيره هو مباح **واختلفوا** فيما اذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه على كل واحد منهم جزاء كاملا وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى عليهم جميعهم جزاء كاملا **واتفقوا** على انه اذا عدى السبع على محرم فقتله المحرم فلا ضمان عليه **ثم اختلفوا** فيما اذا قتل المحرم السبع ابتداء فقال مالك والشافعي واحمد لا ضمان عليه وقال ابو حنيفة كل واحد يجب عليه ارساله وتخليته وقال مالك والشافعي كما يلزمه ارساله وله ذبحه والتصرف فيه **واختلفوا** فيما اذا اضطر المحرم الى ميتة وصيد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه واحمد له ان يأكل من الميتة ما يدفع به ضرورته ولا يأكل الصيد وقال الشافعي في القول الاخر يذبح الصيد ويأكله وعليه جزاؤه وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك **واختلفوا** في الايام المعدودات والايام المعلومات ما هي فقال الشافعي واحمد المعدودات هي ايام التشريق الثلاثة والمعلومات هي ايام العشر الاول من ذي الحجة آخرها يوم النحر فهي منفصلة عن المعدودات وقال ابو حنيفة ومالك هما متداخلان فعنده مالك الايام المعلومات ايام الذبح وهي يوم النحر ويومان بعده والايام المعدودات ثلاثة ايام التشريق فهي متداخلة معها وقال ابو حنيفة الايام المعلومات ثلاثة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويوم بعده **واتفقوا** على ان المحرم اذا افرد لعبره جاز له ذلك الا مالكا فانه قال لا يجوز له ذلك **واتفقوا** على ان شجر الحرم مضمون على

على الضمان واختلفوا فيما اذا ادخل الحلال الصيد الى الحرم فقال ابو حنيفة واحمد يحل عليه ذبحه ص ٢

المحل

المحل والحرم الا مالكا فانه قال ليس بمضمون **واختلفوا** فيما عرسه الناس فقال ابو حنيفة ان كان من جنس ما يغرسه الناس جاز قطعه سواء غرسه غارس ام لم يغرسه مثل شجر الدوز والجوز وغيره وان كان مما لم يغرسه الناس فغرسه غارس لم يجب بقطعه جزاء وان ابتدأه الله تعالى لآدمي وجب فيه الجزاء كالفصب ونحوه وقال الشافعي يجب بإتلافه الجزاء في الحالين وقال احمد ما غرسه الادميون من الشجر يجوز قطعه ولا ضمان على قاطعه وما نبت بلا كسب ادمي فلا يجوز قطعه وان قطعه ضمنه سواء كان من جنس ما يغرسه الادميون او لم يكن **واختلفوا** فيما ينبت به الشجر الكبيرة والصغيرة فقال ابو حنيفة يضمن الجميع بالقيمة وقال الشافعي واحمد يضمن الكبيرة بشاة والصغيرة بشاة **واختلفوا** في جواز رعي حشيش الحرم فقال ابو حنيفة واحمد في احد روايتيه لا يجوز عنه وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى يجوز **واختلفوا** في اي الحرمين افضل فقال مالك واحمد في احدى روايتيه المدينة افضل وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في الرواية الاخرى مكة افضل **واتفقوا** على استحباب المجاورة بمكة الا ابا حنيفة فانه قال لا يستحب ذلك **واتفقوا** على ان صيد المدينة محرم قتله واصطياده وكذلك شجرها محرم قطعه الا ابا حنيفة فانه قال ليس بمحرم ثم اختلف تحريمه هل فيه الجزاء اذا اصطيد وفي شجرها اذا قطع فقال مالك واحمد في احد قوليه وابي حنيفة في احد قوليه الجزاء وفي الجزاء عن الشافعي قولان كما لروايتين والجزاء عند الشافعي في احد قوليه وعند احمد هو سلب العادي ينتفع الامام به والقول الثاني للشافعي انه يتصدق بما يسلب على فقراء المدينة **واتفقوا** في صيد وج وشجره وهو موضع بالطايف انه غير محرم الا مصطاد ولا العضد الا الشافعي فانه قال يمنع من صيدها وقتل الصيد بها وهل يضمن اذا فعل على قولين **واتفقوا** على ان المحرم يخلل بين اولها رمي جمرة العقبة واخرها طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة وطواف الفرض وطواف النساء انه من نحر بعده **واتفقوا** على ان التحلل الاول يحصل بشيئين من ثلثة هي الرمي والحلاق والطواف وهو يحصل بالرمي والحلاق او بالرمي والطواف او بالطواف والحلاق والتحلل الثاني يحصل بما بقي من الثلاثة التي ذكرناها فالاول يقع بالبعض منها والثاني يقع بما بقي من الثلاثة **ثم اختلفوا** فيما يبيح التحلل الاول فقال

ابو حنيفة التحلل الاول يبيح جميع المحظورات الا الوطي في الفرج وقال
مالك التحلل الاول يبيح جميع المحظورات الا النساء وقتل الصيد وكبر له
الطيب الا انه ان خطيب فلا بأس عليه بخلاف النساء والصيد فانهما لو جبان
ما تقدم وصفنا له من مذهبه وقال الشافعي التحلل الاول يبيح المحظورات
الا الوطي في الفرج قولا واحدا فانه لا يبيحه وعنه في وادي الوطا وعقد
النكاح والاصطياد والطيب قولان وقال احمد التحلل الاول يبيح جميع
المحظورات الا الوطي وهو النكاح ودواعي الوطي كالقبلة والنظر بشهوة ص
واتفقوا على ان التحلل الثاني يبيح محظورات الاحرام جميعا ويعيد المحرم
حلالا واتفقوا على استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه المدفونين عنده ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وندبوا اليه واتفقوا
على ان الاحصار بالعدو يبيح التحلل واختلفوا فيمن قدر على احد هذين
الركنين الوقوف او الطواف ثم صد عن اتمامه هل يكون محصرا كمن لم يقدر على
واحد منهما ام لا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم من وقف بعرفة
ورمى جمرة العقبة وتحلل التحلل الاول ثم صد عن البيت فانه لا يكون محصرا
والسبيل في تحلله ويبقى محرما ابدا حتى يطوف للزيارة فاذا سافر الى بلده
فانه يجب عليه العود باحرامه الاول ويطوف ويسعى وعليه دم لترك الوقوف
بالمزدلفة ان لم يكن وقف بها وعليه دم لرمي الجمار ان لم يكن رماها وكذلك تاخر
الحلق وعليه دم لتاخر طواف الزيارة عن ايام النحر عند ابي حنيفة والشافعي
وعند مالك يجب عليه دم لتاخير طواف الزيارة ان اخره الى المحرم كما تقدم
من مذهبه فان جامع قبل ان يطوف للزيارة بعد التحلل الاول في هذه الصورة
فعليه بدنة عندهم وعن ابي حنيفة رواية اخرى عليه شاة فان نكر الوطي
منه نظر فان كان بعد رمي جمرة العقبة ورفضه فانه يكفيه دم واحد وان لم يكن
عليه بعد رفض الاحرام نظر فان كان الوطي المذكور في مجلس واحد فيلزمه
دم واحد وان كان في مجالس متفرقة فلكل مجلس دم واحد فاما من احصر
بمكة فقال ابو حنيفة لا يبين بمحصر قال ابو بكر الرازي من اصحابنا اما من هذا في
موضع قدر على طواف الزيارة والوقوف بعرفة فانه متى قدر على احد هذين
الركنين فلا يكون محصرا فاما اذا لم يقدر على الطواف ولا على الوقوف بعرفة فهو

تحصر

محصر وقال مالك من حصره العدو بمكة تحلل بعمرة الا ان يكون مكيا فيخرج
الى الحل ثم يتحلل بعمرة وقال الشافعي في الجديد واحمد ان الاحصار بمكة والاحصار
قبل الوقوف بعرفة وبعد الوقوف بمكة كلهم سواء واثبات حكم الاحصار وان
المحصر في حالة من هذه الاحوال كمن لم يقدر عليها كلها قال الوزير والصحيح
عندي في هذه المسالة ما ذهب اليه الشافعي في قوله الجديد واحمد وان قوله
سبحانه فان احصرتم فما استيسر من الهدي يحمل على العموم في حق كل من احصر سواء
كان قبل الوقوف او بعده وبمكة او بغيرها سواء طاف بالبيت او لم يطف
وان لفظ التحلل كما قال الله تعالى انه تعالى اطلق ذلك ولم يخصه وعلق ذلك فيها
جرى للحاج في سنة سبع وخمسين فان الذين صدوا عن المسجد الحرام وحالت
كل واحد منهم الهدي لم يملك والقتل ليس على احد الا ما استيسر من الهدي والله سبحانه
وتعالى اعلم واختلفوا في ايجاب الهدي على المحصر بعد وقال ابو حنيفة
والشافعي بوجوبه عليه ولا يتحلل الا بهدي وقال مالك لا يجب عليه ويتحلل
بغير هدي واختلفوا فيما اذا شرط المحرم التحلل فقال الشافعي واحمد
لو شرطه ويستفيد به التحلل اذا وجد الشرط سواء كان الحصر عرض او عدو او غيره
فيستفيد بالشرط عند المرض والخطا التحلل واسقاط الهدي وعند العدو والتحلل
الدم وقال مالك وجود الشرط كعدمه ولا يفيد شيئا وقال ابو حنيفة الشرط
يفيد سقوط الدم ولا يفيد التحلل الا ولا الا ان التحلل يستفاد من الاطلاق عنده
واختلفوا في الحصر بالمرض فقال ابو حنيفة المحصر بالمرض كمن احصر بالعدو
سواء وقال مالك والشافعي واحد اما من المحرم لم يجز له التحلل ويقيم على
احرامه حتى يصل الى البيت فان فاته الحج فعل ما يفعله المعتمر من عمل العمرة
والهدي والقضا واختلفوا فيمن عدم دم الاحصار هل يقوم الصيام
مقامه فقال ابو حنيفة لا يجزي عنه الصيام وقال الشافعي في احد قوليه
لا بدل للهدي وقال في الاخر واحمد يجزي عنه الصوم وللشافعي في صفة
الصوم المجزي عنه ثلاثة اقوال احدها صوم المتمتع والثاني صوم الحالق
والثالث صوم التقليل للتقدير عن كل مد يوم وقال احمد قدره عشرة ايام
ولا يجوز له التحلل حتى يأتي بالبدل الذي هو الصوم ثم الاجل حتى يأتي بالمبدل
الذي هو الدم عند احمد وعن الشافعي قولان احدهما كهذا والاخر له ان يتحلل قبل الاتيان

بالبدل **واختلفوا** ابن يبعث الحصر الهدي فقال الشافعي واحمد يبعثه في موضع يحلله من حل وحرم وقال ابو حنيفة لا يبعث هدي الاحصار الا في الحرم **واختلفوا** هل يجوز ان يبعث ويتحلل قبل يوم النحر او يؤخرها الى يوم النفر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه يجوز له ان يبعث ويتحلل وقت حصره ولا ينتظر يوم النحر وقال احمد في الرواية الاخرى لا يجوز له ذلك الا في يوم النحر وكذلك قال ابو يوسف ومحمد **واختلفوا** فيما اذا احصر في حجة التطوع فحل منها بالهدي فهل يلزمه القضاء ام لا فقال مالك والشافعي لا يلزمه القضاء وقال ابو حنيفة يلزمه وعن احمد روايتان كالمذهبين **واتفقوا** على انه اذا احصر في حجة الفرض فحل منها بالهدي انه يلزمه القضاء الا ما رواه عبد الملك بن الماجشون عن مالك انه متى احصر عن حجة الفرض بعد الامن سقط عنه الفرض قال الوزير وانا استحسن هذا **ثم اختلفوا** هل يجب عليه مع القضاء الحج عمرة فقال مالك والشافعي واحمد لا يلزمه مع الحج عمرة الا ان مالكا اوجب عليه الهدي مع القضاء وقال ابو حنيفة يلزمه معه عمرة **واختلفوا** في اشعار البدن من الابل والبقر وتقليدها هل هو سنة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد هو مسنون وقال ابو حنيفة ليس بمسنون بل هو مكروه وصفة الاشعار ان يشق صفحة سنامها الايمن عند الشافعي في اظهر الروايات وروي عن احمد صفحة سنامها الايسر حتى يظهر الدم وروي عنه رواية اخرى وهو مخير في اي الصفحتين شاء وليست احداهما اولى من الاخرى وعن مالك روايتان في الايسر والايمن كالمذهبين في الابل فاما البقر فقال ان كان لها اسنمة اشعرت وان لم يكن لها اسنمة لم تشعر لانه تعذيب لها **واختلفوا** في تقليد الغنم واشعارها وقال احمد هما مسنونان فيها **واختلفوا** هل من شرط الهدي ان يوقف بعرفة ويجمع بينه بين الحل والحرم ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد ليس من شرط الهدي ان يوقف بعرفة ولا يجمع فيه بين الحل والحرم واذا اشتراه في الحرم ونحره في الحرم ولم يعرف به اجزاه وقال مالك اذا كان محرما بالحج فانها ستاقه من الحل الى الحرم ووقف بعرفة فان لم يقفها بعرفة الا انه جمع بين الحل والحرم اجزاه فاعتبر الجميع بينهما **واتفقوا** على انه اذا ذبح في اي موضع عرفيه من الحرم اجزاه الا ما كان قال

لا ينحر

لا ينحر في الحج الا بمنى والا في العمرة الا بمكة **واختلفوا** في اشتراك السبعة في البدنة او البقرة فقال ابو حنيفة ان كانوا متقربين صح الاشتراك وان كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم لم يصح وقال مالك ان كانوا مستطوعين صح الاشتراك بشرط ان يكون المالك لها واحدا وشركهم في لحمها وان كان عليهم هدي واجب لم يصح وقال الشافعي واحمد يجوز اشتراك السبعة في البدنة والبقرة سواء كان هديهم تطوعا او واجبا وسواء اتفقت جهات قربهم او اختلفت وكذلك ان كان بعضهم متطوعا وبعضهم عن واجب او كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم متقربا **واختلفوا** فيما يجوز للمهدي الاكل من هديه وما لا يجوز فقال ابو حنيفة لا يأكل من ستة من الصيد وفدية الاذى ونذر الهدي الا من هدي التمتع والقران والتطوع اذا بلغ محله وقال مالك يأكل من هدي كله الا من الصيد وفدية الاذى ونذر المساكين وهدي التطوع اذا عطب قبل ان يبلغ محله وقال الشافعي لا يأكل الا من التطوع وقال احمد في احدى الروايتين كمذهب ابي حنيفة والثانية يأكل من النذر ولا يجوز الصيد ويأكل ما سواه ذلك **واختلفوا** فيمن اوجب بدنة هل يجوز له بيعها فقال مالك والشافعي فدرها لمكة عنها ولا يجوز له بيعها وقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين اذا اوجب بدنة تجاز له بيعها وعليه بدنة مكانها فان لم يجب مكانها حتى زادت في بدنها او سعرها او ولدت فان عليه مثلها زايدة وسن ولدها ولو اوجب مكانها قبل الزيادة والولد لم يكن عليه شيء من الزيادة وعن احمد رواية اخرى لا يبيعها الا من يريد ان يضحي **واختلفوا** فيما اذا نذر هديا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد من قوليه واحمد يلزمه شاة فان اخرج جزورا او بقرة كان افضل ولا يجزي فيه الا ما يجزي في الاضحية **واختلفوا** فيمن جن بحجة الاسلام ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام فقال ابو حنيفة واحمد يجب عليه حجة الاسلام ولا يعتد له بالمضية وقال الشافعي لا يجب عليه حجة اخرى وعن مالك روايتان كالمذهبين

كتاب ٣٥ الاضاحي **انفقوا** على

ان الاضحية مشروعة واصل الشرع **ثم اختلفوا** فقال ابو حنيفة هي واجبة على كل حر مسلم مقيم مالك نصاب من اي الاموال كان وقال مالك هي سنة

غير معرومة وهي على كل من قدر عليها من المسلمين من اهل الامصار والقرى والمساكن الا الحاج الذي بمنى فانهم لا اضحية عليهم وقال الشافعي واحمد هي مستحبة الا ان احمد قال ولا يستحب تركها مع القدرة عليها **واتفقوا** على انه لا يلزمه اضحية عن ولده الصغير وان كان موسرا الا انا ابا حنيفة فانه قال يلزمه عن كل واحد منهم شاة **واتفقوا** على ان من لم يجد الاضحية ولم يقترض على قيمتها لا يجب عليه **واختلفوا** في الوقت الذي يجزي فيه الاضحية فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يوم النحر ويومان بعده وقال الشافعي وثلاثة ايام بعده الى اخر انقضاء التكبير من الرابع **واتفقوا** على انه يجزي الاضحية ببهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم **واتفقوا** على انه لا يجزي من الضان الا الجذع وهو الذي له ستة اشهر وقد دخل في السابع كما ذكرنا في كتاب الزكوة **واتفقوا** على انه لا يجزي مما سوى الضان الا الثني على الاطلاق من المعز والبقر والابل والثني من المعز هو الذي له سنة تامة وقد دخل في الثانية والثني من البقر اذا كملت له سنتان ودخل في الثالثة والثني من الابل اذا كملت له خمس سنين وقيل وقد دخل في السادسة **واتفقوا** على انه من ذبح الاضحية من هذه الاجناس بهيمة لا سناخ فيها زاد انا اضحيته مجزية صحيحة وان من ذبح منها ما دون هذه الاسنان من كل جنس منها لم تجزه اضحية **واختلفوا** في الافضل منها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد افضلها الابل ثم البقر ثم الغنم والضان افضل من المعز وقال مالك الافضل الغنم ثم الابل ثم البقر وروي عنه ابو سليمان الغنم ثم البقر ثم الابل والضان من الغنم افضل من المعز ويحصل كل جنس منها افضل من اناثه **واتفقوا** على انه يكره لمن اراد الاضحية ان ياخذ من شعره وظفره من اول العشر الى ان يضحي وقال ابو حنيفة لا يكره في اي وقت **واختلفوا** في اي وقت الاضحية فقال ابو حنيفة لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام ثم قيد فاما اهل القرى فيجوز لهم بعد طلوع الفجر وقال مالك وقته بعد الصلوة والخطبة وذبح الامام وقال الشافعي رضي الله عنه وقت الذبح اذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي فيه ركعتين وخطبتين بعدها وقال احمد يجوز ذلك بعد صلوة الامام وان لم يكن الامام ذبح بعد ولم يفرق بين اهل القرى والامصار بل قال القرى

لا وجه للتفاوت فان مالكا يجوز ان يضحي عن ولده الصغير وعن ابي يوسف الفقير مثله

لا وجه للاقتصار على الاجزاء عند مالك من الضان الاما وفي سنة ودخل في الثانية ودخول السابعة فوق الثانية

يتوجه احتمال مقدار وقت صلوة الامام وخطبته ان لم يصل عندهم صلوة العيد وان كان يصلي فبعدها **واتفقوا** على انه يجوز الاضحية ليلا في وقتها المشروع لها كما يجوز في نهارها الا ما قال لا يجوز ذبحها ليلا وعن احمد رواية مثله وابو حنيفة بكرهه مع جوازه **واختلفوا** هل يجوز ان يذبح بها كتابي فقال ابو حنيفة والشافعي يجوز مع الكراهية وقال مالك لا يجوز ذبحها الا مسلم وعن احمد روايتان كالمذهبين واشهرهما الجواز **واتفقوا** على ان ذبح العبد من المسلمين في الجواز كالحر والمرأة من المسلمين والمراهق في ذلك كالرجل **واتفقوا** على انه لا يجزي فيها ذبح معيب ينقص عنه لحمه كالعمياء والعوراء والعرجاء البين عرجها والمريضة التي لا يرجى برؤها والمجفية التي لا تنبقي **ثم اختلفوا** في العضباء وجواز الاضحية بها فقال ابو حنيفة المقطوعة كل الذنب والاذن لا يجزي فان كان الذاهب منها الاقل والباقي الاكثر جاز وان كان الذاهب الاكثر لم يجز وقال الشافعي يجوز على الاطلاق ومذهب مالك كمذهب ابي حنيفة الا انه استثنى في المكسورة القرن فقال ان كانت تدمي فلا يجوز وقال احمد اما العضباء الذي ذهب اكثر قرنها فلا يجوز رواية واحدة وعن احمد روايتان بينما زاد على الثلث احداهما ان كان دون النصف جاز اختارها الخرقي والثانية ان كان ثلث القرن فصاعدا لم يجز وان كانت اقل جاز **واختلفوا** فيما اذا اشترى اضحية واوجبها ثم اتلفها فقال الشافعي يلزمه اكثر الامرين من قيمتها وقت التلف او قيمة مثلها وقت الذبح فيشتري به مثلها وان زاد على مثلها شاركه في اخرى وقال احمد يجب عليه قيمتها وقت التلف ولا يجب عليه الاكثر من ذلك وان كان قيمتها تبقى باضحية صرفه فيها وان لم تف تصدق به **واختلفوا** في ايجاب الاضحية باي شيء يقع فقال ابو حنيفة اذا نوى شراها الاضحية فنوى ايجابها وقال مالك والشافعي واحمد لا يجب الا القول **واتفقوا** على ان ما فضل على حاجة المولد من لبن الاضحية والهدي يجوز شربه الا ابا حنيفة فانه قال لا يجوز **واتفقوا** على انه اذا اشترك في الاضحية على سبيل الارفاد من البعض للبعض جاز **ثم اختلفوا** في الاشتراك فيها بالاثمان والاعراض فاجازه الكل الا مالكا فانه قال لا يجوز ذلك **واتفقوا** على انه لا يجوز بيع شيء من الاضاحي بعد ذبحها **ثم اختلفوا** في جلودها فقال ابو حنيفة يجوز بالة البيت كالغربال والمنخل فان باعها بدراهم او دنانير او فلوس كره ذلك وجاز الا ان

صلوات عشر من كل كلام رد فيه الدابة

يبيعها ويتصدق به فلا يكون ذلك عند مجرد خاصة وقال الشافعي ومالك واحمد
لا يجوز **واتفقوا** على استحباب القسمة على الاضاحي والتكبير عليها فاذا تركها
اعني التسمية ساهيا اجزاه فان تعمد تركها فقال مالك لا يجوز اكلها وعنه
رواية اخرى ان ترك التسمية ساهيا لم يجز اكلها **واتفقوا** على انه لا يعطي
ذابحها باجرته شيأ منها من الجلد ولا من اللحم **واتفقوا** على انه يجزي البدنة
عن سبعة وكذلك البقرة والشاة مختصة عن واحد الا مالكا فانه قال البدنة والبقرة
كالشاة لا تجزي الا عن واحد **واتفقوا** ان يكون رب البيت يشترك فيها اهل بيته
في الاجر فانه يجوز **واتفقوا** على انه يستحب للمضحي ان يلي الذبح بيده
واختلفوا فيما اذا ذبح اضحيته غيره بحضرته واذنه وتولاه بها ان يلي فقال ابو حنيفة واحمد
فذلك اجزاء عنه ولا ضمان عليه وقال مالك ان كانت واجبة اجزأت عن صاحبها
واختلف اصحابه هل يغرم الذابح النقصان ام لا وان كانت غير واجبة
فلم تجزئ عن صاحبها اولا وهل يضمنها على روايتين وقال الشافعي يجزي عن
صاحبها ويضمن الذابح النقصان فيتصدق به **واتفقوا** على ان هذه الاضحية
لا تضحى بعد الذبح سنة **واتفقوا** على انه اذا خرج وقت الاضحية على اختلافهم
فيه فتقرفات وقتها وانه ان تطوع بها متطوع لم يجز الا ان تكون منذورة فيجب
عليه ذلك وان خرج الوقت **واختلفوا** في قدر ما يأكل منها ويتصدق وبعد ذلك
فقال ابو حنيفة له ان يأكل منها ويطعم الاغنيا والفقرا ويدخر ويستحب له
ان لا ينقص الصدقة من الثلث وقال مالك لا يأكل منها ويطعم الاغنيا والفقرا
وجرا وعبدانيا ومطبرخا ويكره ان يطعم منها يهوديا او نصرانيا وليس له ان يأكله وله ولا
لما يطعمه حد والاختيار ان يأكل الاقل ويتسمر الاكثر وقيل يأكل الثلث ويتسم
الباقي لحما حسنا وقال الشافعي في احد قوليه المستحب ان يأكل ثلثها ويتصدق بالثلث
ويهدي الثلث وقال في الاخر يأكل النصف ويتصدق بالنصف وقال احمد المستحب
ان يأكل منها وقال احمد المستحب ان يأكل منها ثلثها ويتصدق بثلثها ويدخر ثلثها
ولو كان اكثر جاز **ذكر العقيقة** **اتفقوا** على ان العقيقة
مشروعة الا ابا حنيفة فانه قال هي غير مشروعة **واختلفوا**
في وجوبها فقال مالك والشافعي هي غير واجبة وعن احمد روايتان احداهما هي
واجبة واختارها عبد العزيز في التنبيه واسحاق ابن راهويه والاخرى هي مسنونة

وهي المشهورة

وهي المشهورة عند اصحابه والعقيقة في اللغة ان يحلق عن القلام او عن الجارية
شعرها الذي ولدته وقيل لذلك عقيقة وانما سميت الشاة عقيقة لانها تذبح
في اليوم السابع وهو اليوم الذي يعق فيه شعر القلام الذي ولد وهو مغيبه
اي يحلق وقال الفقهاء في الشرع عبارة عن الذبح عن المولود **ثم اختلفوا**
في مقدار ما يذبح فقال الشافعي واحمد عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة
وقال مالك شاة عن الذكر وشاة عن الانثى من غير تمييز بينهما **واتفقوا**
على ان الذبح يكون يوم السابع من الولادة وبينها وفي السن والجنس وانتفا
العيب ووقت الذبح والاكل على سبيل الاضحية على ما بينا من اتفاقهم واختلافهم
الا ان الشافعي واحمد اتفقا على انه لا يستحب كسر عظمها بل يطبخ احدهما قال
الوزير رحمه الله تعالى وأرى ان ذلك تفاؤلا وسلامة المولود وقال مالك ليس فعل
ذلك مستحبا ولا ممنوعا منه ولا باس به

باب ما جاء في الختان

اتفقوا على ان الختان في حق الرجل والخافض في الاناث مشروع **ثم اختلفوا**
في وجوبه فقال ابو حنيفة ومالك هو مسنون في حقهما وليس بواجب وجوب
تذرو لكن باثم بتركه تاركه وقال الشافعي رحمه الله تعالى هو واجب في حق الذكور
والاناث وقال احمد هو واجب في حق الرجال رواية واحدة وفي النساء روايتان
اظهرهما الوجوب قال الوزير رحمه الله تعالى فهذه العبادات الخمس التي دلت
الحديث عليها قد ذكرنا فيها من المسايل ما نرجوا ان يكون اصولا لما لم نذكره
يستنبط منها ويقاس عليها بحيث انه اذا نظر ذو الفهم الموفق فيه عرف
به ما لم نذكره ان شاء الله تعالى وبه التوفيق والله اعلم بالصواب

كتاب البيوع فاما ما يدرك بالحس

ويشير اليه بدليل حظا به فنوان قوله صلى الله عليه وسلم في اقام الصلوة فان
اقام الصلوة فيما يفهم كل ذي لب لا يتصور من العبد ايقونة يخلقها الله تعالى
في بدنه وانه سجانه وتعالى اجرى العادة فان تلك القوة لا تدوم الا بمادة وان
المادة يكون تحصيلها عن كسب الادمي وان كسب الادمي يكون فيما اباحه الله
عز وجل من السعي في وجوه المعاملات من البيع والتجارة والتصرف وذلك كله
لا يباح للمسلم ان يفعل شيأ منه الا بوجب الشرع المأذون له فيخرج من هذه الجملة

الى علوم المعاملات وهي ايضا تستنبط ان الانسان لما امر باقامة الصلوة ولم يقيد ذلك باقامة صلوته كان محتملا العزل تارة بان يكون مقيما للصلوة في الاوقات كلها اليوم القيمة فيكون مقيما للصلوة في عمره حال حيوته بشرائطه يسعى في تزكية بعده تقيم الصلوة في الارض عند خروجه من الدنيا وذلك يقتضي النكاح والتناسل فان النكاح يفضي عاجله الى ما يحل بخلطه وغالبا يحل عند النكاح وعشرة النساء والعدة والحيض والطلاق وغير ذلك مما يشتمل عليه علوم الانكحة ولما كان من احوال العباد في هذه الدنيا ان الصلوة تحتاج الى طهارة بينته فيها وطهوريه كما قلناها والمدافعة التي ينهى عنها ان المؤكين كان الجهاد لازما فوجب ذكره ولما كان مما اخبر الله عز وجل ان الخلطاء يبغي بعضهم على بعض واذ الجنايات في ذلك والخصومات تفضي الى تنازع لا بد فيه من قضايا تفصله وقصاص وحكومات في خراج شيا عن هذه الحكومات كان حينيذ تولية القضا وترتيب الشهود وارويش الجنايات والقضا متعلقا كله بالحياة كما قال الله تعالى ولكم في القصاص حيوة والعبادة انما تصح بالحيوة فكان هذا كله يتعين في الصلوة وكذلك في الصيام والزكوة والحج واما تحصل الاموال الذي يرتفد منها الزكوة فبالمعاملات فتطيب بالزكوة ونحن ان شا الله تعالى نشرع في ذكر المعاملات ثم نأتي بباقي الشيا من النكاح والجنايات والقضايا وغيره ذكر على ترتيب الفقها ان شا الله تعالى فنقول

كتاب البيوع

اتفقوا على جواز البيع وتحريم الربا لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا والبيع في اللغة اعطا شي واحد بشي وهو في الشرع عبارة عن ايجاب وقبول **واتفقوا** على انه يصح البيع من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف **واتفقوا** على انه لا يصح بيع المجنون **واختلفوا** في بيع الصبي فقال مالك والشافعي لا يصح بيعه وقال ابو حنيفة واحمد يصح اذا كان مميزا الا ان ابا حنيفة قال يصح ولكن لا ينفذ الا باذن سابق من الولي واجازة لاحقة وقال احمد يصح مع اذن الولي واشترافه **واختلفوا** هل يشترط الايجاب والقبول في الاشيا الخطيرة والتافهة فقال ابو حنيفة في احدى روايتيه لا يشترط ذلك في الخطيرة ولا في التافهة وفي الرواية الاخرى يشترط في الخطيرة دون التافهة وقال مالك لا يشترط ذلك في الخطيرة ولا في التافهة وكل ما رواه الناس بيعا فهو بيع وقال الشافعي يجب في الاشيا الخطيرة والتافهة وقال احمد يجب في الخطيرة ولا يجب في التافهة **واختلفوا** في البيع هل ينعقد بلفظ المعاطاة فقال ابو حنيفة في احدى روايتيه والشافعي واحمد في احدى روايتيه لا ينعقد وقال مالك ينعقد وعن ابي حنيفة واحمد مثله وهذا في الاشيا كلها على الاطلاق **واتفقوا** على ان بيع العين الطاهرة صحيح **واختلفوا** في العين النجسة في نفسها فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز بيعها واستثنى مالك جواز ما ينبه المنفعة منها كالكلب الماذون في اتخاذه شرعا والسرجين على الرواية التي تقول هو نجس مع الكراهة ومن اصحابه من منع الجواز على الاطلاق وقال ابو حنيفة يجوز مع بيع الكلب والسرجين النجس والزيت النجس والسمن النجس **واتفقوا** على ان الحر لا يجوز بيعه ولا يصح **واتفقوا** على ان ام الولد لا يجوز بيعها **واختلفوا** في البيع والشرا في المسجد فمنع صحته وجوازه احمد واجازه مالك والشافعي مع الكراهة وقال ابو حنيفة البيع جايز وبكره احضار السلع في المسجد وقت البيع وينعقد البيع مع ذلك **واتفقوا** على صحته بيع العين الحاضرة التي راها البايع والمشتري حال العقد **واختلفوا** في بيع الاعيان الغايبة بالصفة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح البيع وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يصح **واختلفوا** في بيع العين الغايبة عن المتعاقدين التي لم توصف لهما فقال ابو حنيفة يجوز والمشتري الخيار اذا راه وسوا كان معينا او لم يكن وقال مالك والشافعي لا يصح على الاطلاق وعن احمد روايتان اشهرهما لا يصح كمذهبهما والثانية جواز العقد واثبات الخيار للمشتري عند وجود العيب **واتفقوا** على ان العين اذا كانا واياها وعرفاها ثم تبايعاها بعد ذلك ان البيع جايز ولا خيار للمشتري ان وجدها على الصفة التي كان عرفها فان تغيرت فله الخيار **واختلفوا** في بيع الاعما وشرايه اذا وصف له المبيع فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح وقال الشافعي في احد قوليه لا يصح **واختلفوا** في جواز بيع الة الملاهي فقال مالك واحمد لا يجوز بيعها ولا ضمان على متلفها وقال ابو حنيفة

يجوز بيعها ويضمن متلفها الواحد غير مولفة ناقصا بالغيرة وقال الشافعي لا يصح
بيعها وانه اتلافها اتلافا شرعيا ولا ضمان عليه **واتفقوا** على ان الخيار
المجلس لا يثبت ايضا في العقود التي هي غير لازمة كالشركة والوكالة والمضاربة
واتفقوا على انه اذا وجب البيع وافترقا من المجلس من غير خيار فليس لاحدهما
الرد بالعيب **واتفقوا** ايضا على انه لا يثبت في العقود اللازمة التي لا يقصد
بها العوض كالنكاح والخلع والكتابة **ثم اختلفوا** في عقود المعاوضات
اللازمة التي يقصد منها المال كالبيع والصلح والحوالة والاجارة ونحوها
هل يثبت فيها خيار المجلس فقال ابو حنيفة ومالك خيار المجلس باطل والقصد
بالقول كاف لازم واذا وجب البيع بينهما فليس لاحدهما الخيار وان كانا في المجلس
وقال الشافعي واحمد هو صحيح ثابت ولكل واحد منهما الخيار ما داما في المجلس
ثم اختلفوا مشتا خيار المجلس هل ينقطع بالتخاير فقال الشافعي واصحابه اذا
تخايرا بعد العقد في حالة المجلس انقطع الخيار وان تخايرا في حالة العقد فعلى قولين
وعن احمد روايتان اشهرهما لا ينقطع خيار المجلس بالتخاير سواء تخايرا في نفس
العقد فتقايدا على ان لا تختارا او تخايرا بعد العقد في المجلس والرواية الاخرى
ينقطع على الاطلاق **واتفقوا** على انه يجوز شرط الخيار للمتعاقدين معا
ولاحدهما بانفراده اذا شرطه **واختلفوا** في مدة الخيار فقال ابو حنيفة والشافعي
لا يجوز اكثر من ثلثة ايام وقال مالك يجوز عند الحاجة وقال احمد يجوز اكثر
من ثلثة ايام **واختلفوا** هل يثبت خيار المجلس في عقد السلم والصرف
ام لا فقال ابو حنيفة ومالك ليس ثابت فيهما ولا في غيرهما من العقود وقال
الشافعي يثبت فيها جميعا وعن احمد روايتان كالمذهبين **واختلفوا** في المبيع
اذا تلف في مدة الخيار فقال ابو حنيفة اذا تلف المبيع في مدة الخيار ان كان قبل
القبض انفسخ البيع سواء كان الخيار لهما او لاحدهما وصار كان لم يعقد وان
كان تلفه في يد المشتري وكان الخيار له فقد تم البيع ولزمه وان كان الخيار
للبايع انفسخ البيع ولزم المشتري قيمة المبيع كالثمن المسمى في العقد وقال
مالك اذا تلفت السلعة بالخيار في مدة الخيار فضمانها من بايعها ذوات مشتريها
اذا كانت في يده او لم تكن في يد واحد منهما وان فيضها املبتاع فتلفت في يده وكانت
مما تغاب عليه فضمانها منه الا ان يقوم لبينة على تلفها فيسقط عنه ضمانها وان

كانت

كانت مما لا يغاب عنه فضمانها على كل حال من بايعها وقال الشافعي اذا تلفت
قبل القبض انفسخ البيع وكانت من مال بايعها وان كان بعد القبض لم ينفسخ البيع
ولم يبطل الخيار وعن احمد روايتان احداهما لا يبطل الخيار والثانية يبطل والاولى
اختارها القاضي ابو يعلى والثانية اختارها الخرقي وفايدة الخلاف بين الروايتين
تبين بانهما اذا لم يختارا البيع واختار الفسخ بعد التلف فيما اذا يرجع البايع على
المشتري اذا كان تلف المبيع في يده على روايتين احداهما ترجع بالقيمة والثانية
يرجع بالثمن المسمى فاذا رجع بالقيمة فالخيار بحاله لانه ينفسخ ملك العقد وتعود
الرجوع في العين فيرجع الى القيمة فاذا رجع البايع على المشتري بالثمن فالخيار
قد بطل لانه غير ملك للفسخ فيرجع بالمسمى لبقاء العقد **واتفقوا** على انه اذا
كان المبيع عبدا والخيار للبايع فاعتقه فانه ينفذ العتق **واختلفوا** فيما
اذا كان المبيع عبدا واعتقه المشتري في مدة الخيار والخيار لهما فقال ابو حنيفة
لا ينفذ العتق وقال مالك العتق يوقف على اجازة البايع فان اجاز نفذ وان
لم يجز لم ينفذ ومذهب الشافعي اذا اعتاف المشتري بسقط خياره وهل ينفذ على
اجازة البايع وفسخه فان اختار البايع البيع بعد العتق فهل يحكم بنفاذ العتق
يبنى على الاقاويل الثلاثة له في البيع المشروط فيه الخيارين ينتقل الملك
فعلى قولها ان المشتري يملك بنفس العقد وقلنا انه مراعا فان العتق ونفذ
كانه وقع وان ملكه وان قلنا لا ينتقل بنفسه انعقد الملك وانما ينتقل
بالعقد وانقطاع الخيار او قلنا انه مراعا لم ينفذ عتقه وان قلنا انه ينتقل
الملك بنفس العقد فالذي نص عليه الشافعي واختاره اكثر اصحابه انه لا ينفذ
وحكى عن ابن سريج انه قال ينفذ ان كان موسرا وقال احمد ينفذ على الاطلاق
واختلفوا في الخيار هل يورث بموت صاحبه فقال مالك والشافعي يورث
وقال ابو حنيفة واحمد لا يورث **واختلفوا** فيما اذا عتق البايع في مدة الخيار
او وقفا او وهب فقال الشافعي ينفذ ذلك كله وقال احمد لا ينفذ اذا تم المشتري
العقد فان لم يتمه نفذ **واختلفوا** فيما اذا تقدم القبول على الايجاب
هل ينعقد البيع فقال ابو حنيفة اذا تقدم القبول على الايجاب في النكاح صح
واما البيع فان تقدم القبول فيه بلفظ الماضي صح وان كان بلفظ الطلب والامر
لم يصح وقال مالك والشافعي يصح البيع في والنكاح جميعا اذا تقدم القبول

على الايجاب في النكاح لم يصح سواكان بلفظ الماضي او الطلب رواية واحدة
واما البيع فيه عند روايتان احداهما يصح كمذهب مالك والشافعي والاخرى
لايصح البيع على الاطلاق وهي اشهرهما **واتفقوا** على ان الغبن في البيع
مما لا يخلو الناس بمثله في العادة فقال مالك واحمد يثبت الفسخ وقدره مالك
بالثلث ولم يحده احمد بل قال ابوبكر عبد العزيز من اصحابه حده الثلث
كما قال مالك وقال غيره منهم حده السدس وقال ابوحنيفة والشافعي لايثبت
الفسخ بحال وعلى هذا فهو محمول على بيع المال الجهير **واتفقوا** على
جواز البيع بالثمن الحال والموجل **واتفقوا** على انه اذا اطلق المبيع بالثمن
ولم يعين النقد انصرف الى غالب نقد البلد

باب الربا

اتفقوا على ان الربا الذي الذي حرمه الله تعالى في القرآن زيادة ونساء في
الصنفين المسئلة التي نهى الشارع صلى الله عليه وسلم عليها وهي الذهب
والفضة والبر والشعير والتمر والملح فاجمع المسلمون مما علمت انه
لايجوز بيع الذهب بالذهب سبزة والورق بالورق سبزة ابتزها وهزبزها
وحليها بالامثال بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا يباع منها شئ غائب بناجز جزء
فقد حرم في هذا الجنس الربا من طريقة الزيادة والنساء جميعا **واتفقوا** على
انه يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلين يدا بيد ويحرم
ذلك نسأ **واتفقوا** على انه لايجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح اذا كان بمعيار او الامثلا بمثل يدا بيد ولا يباع شئ
منها غائب بناجز جزء الا ابا حنيفة قال يجوز التفرق في ذلك قبل القبض
وحده **واتفقوا** على انه يجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يدا بيد
ولا يجوز ان يتفرقا من المجلس قبل القبض الا ان ابا حنيفة فانه قال ليس
من شرط صحته القبض في المجلس الا ان يكون جزافا صبرة **واتفقوا**
على انه لايجوز بيع الجيد بالردي من جنس واحد مما يجري فيه الربا الا مثلا بمثل
سواء بسواء **واتفقوا** على انه يجوز بيع الحنطة بالشعير والعسل بالزيت والحديد
بالرصاص متفاضلا يدا بيد وانه لايجوز نسأ الا مالكا فانه منع بيع الحنطة
بالشعير متفاضلا **واتفقوا** على ان بيع الحنطة بالذهب والفضة نسأ

جايز **واتفقوا** على انه لايجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر نسأ على الاطلاق
واختلفوا في الحنطة والشعير هل هما جنس واحد او جنسان فقال ابوحنيفة
والشافعي واحد في الظهر وابنيه انهما جنسان يجوز المفاضلة فيهما والمماثلة وقال
مالك واحمد في الرواية الاخرى هما جنس واحد ولايجوز عندهما اذا بيع بعضه ببعض
الامثلا بمثل يدا بيد **واتفقوا** على ان المكيلات المنصوص عليها مكيلة ابدا
وهي البر والشعير والتمر والملح مكيلة ابدا لايجوز بيع بعضها ببعض الا كيلا
والموزونات المنصوص عليها موزونة ابدا وما عدا ما نص على تحريم التفاضل فيه
كيلا او وزنا **واختلفوا** فيه فقال ابوحنيفة المرجع فيه الى عادات الناس
بالبلد الذي هم فيه وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم المرجع فيه الى
عرف العادة بالحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت العادة فيه
بالمدينة الكيل لم يجز الا كيلا في سائر الدنيا وما كانت العادة فيه مكيلة
الوزن لم يجز الا وزنا في سائر الدنيا فاما ما ليس له هناك عرف احتمل ان يرد الى اقرب
الاشياء بشبهها بالحجاز واحتمل ان يعتبر بالعرف في موضعه قال الوزير وهذا اما
نهي به فيما يباع من تمر بتمر فيكون المعيار فيها بينهما الكيل فاما قولهم ان الكيل
كيل المدينة والميزان ميزان مكة فان اصل المسلمين الذي بنوا عليه في بيع
التمر بالتمر هو فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بالمدينة وذلك التمر
هو ميسر كيله وانه ينبت في اوان لاينشاها المياة فيكون تمرها في الغالب يابسا
نيا في كيله فيكون المعيار فيه الذي يكشف الصحة ويجوز المماثلة الكيل فاما
التمر الذي بسواد العراق وغيرها من الاماضي الذي يعتني بخالها المياه فانه
لايتصور فيها المماثلة في الكيل ولايتجزا الا بالوزن والذي اراه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما ثبت عنده كيل التمر بالمدينة فانه مستفاد منه تاصيل المماثلة
وان لابوخذ من ذلك بني الا بمعيار فيكون فيما بينهما كيله الكيل وفيما لابينهما
كيله الوزن وكذلك القول في ميزان مكة فاما بيعهما بالذهب كيلا ووزنا
فان ذلك جايز **واتفقوا** على انه يحرم على المسلمين الربا في دار الحرب كما يحرم عليهم
في دار الاسلام لافرق بينهما في التحريم الا ابا حنيفة فانه قال ابيا الفرق بين الدارين
في التحريم وقال يحل ذلك للمسلم مدة كونه في دار الحرب خاصة **واختلفوا**
فيما ليس بمكيل ولا موزون كالثياب والحيوان ونحو ذلك من الاشيا المعدودة

هل يجوز بيع بعضه ببعض نسأ فقال ابو حنيفة يجرم النسأ في الجنس
بانفراده فعلى هذا المذهب عنده لا بأس ببيع البقرة في شاتين نسأ لاختلاف
الجنسين ولا يجوز عنده بقرتين بشاة نسأ وقال مالك الجنس الواحد مع
تفاوته في الصفة في نفسه مثل ان تكون البقرة لبونا او الفرس جوادا او
الجمل نجيبا فاسلم في عدة موصوفة مما يماثله في الصفة او يقاربه في الجودة
في ايفي الجنس فاما في الجنسين فلا يجرم النسأ بحال وان كان متفاضلا
وقال الشافعي لا يجرم فيه النسأ بحال وعن احمد ثلث روايات احداها انه يجوز
التفاضل والنسأ في ذلك كله على الاطلاق والرواية الاخرى ان كانت موصوفة
لم يجز بيع بعضها ببعض نسأ وان كان من جنسين كثياب يجوز حاز النسأ والثالثة
كمذهب ابي حنيفة لكن العروض بانفرادها يجرم النسأ على الاطلاق سواء اتفقت
اجناسها ام اختلفت وهي التي اختارها الخرقي فعلى هذه الرواية لا يجوز
بيع بعير ببعيرين نسأ ولا بقرة بسنتين ولا ثوب بثوبين نسأ ويجوز يدا بيد
وافقوا على انه ليس بين السيد وعبده ربا **وافقوا** على ان الربا
لا يجري في الماء وان التفاضل جائز فيه الا في احدى الروايتين عن مالك فان الربا يجري
فيه لانه مكيل عنده وافقه على ذلك محمد بن الحسن وفيه وجهان لاصحاب الشافعي
وقد ذكر ابن المنذر في كتاب الاشراف ان مذهب الشافعي ان الربا جار فيه فحصله قولا
له **واختلفوا** هل يجوز بيع الحنطة بالدقيق والحنطة بالسويق والسويق
بالدقيق فقال ابو حنيفة والشافعي في المشهور عنه لا يجوز بحال وعن مالك روايتان
احداهما يجوز اذا كان بالوزن ولا يجوز اذا كان بالكيل والاخرى بالمنع منه ذلك وقال
القاضي عبد الوهاب في كتاب الاشراف اختلف اصحابنا في قول مالك في هذه المسئلة
فمنهم من يجعل المسئلة على روايتين احداهما الجواز وزنا والاخرى المنع ومنهم من يجعل
امامها على اختلاف حالين ان كان كيلا بكيل فلا يجوز وان كان وزنا بوزن جاز
وعن احمد ثلث روايات احداها كمذهب مالك في الجواز وزنا والاخرى لا يجوز
وهي المشهورة ثم اختلف مجيزاه في احدى الروايتين عن كل واحد منهما في
كيفية جوازه فقال مالك يجوز متساويا ومتفاضلا ووافقه على ذلك صاحبا
ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد وقال احمد لا يجوز الا متساويا ولا يجوز متفاضلا
واتفقوا على ان الربا المحرم يجري في غير الاعيان المنصوص عليها وانه

متعد

متعد منها الى كل ملحق بشيء منها **ثم اختلفوا** في العلة فقال ابو حنيفة واحد
العلة في الذهب والفضة الوزن والجنس وكل ما اجتمعه الجنس والوزن فالتحريم
ثابت فيه اذا باعه متفاضلا كالذهب والفضة ثم يتعدى منها الى الحديد والرصاص
والنحاس وما أشبهه وقال مالك والشافعي العلة في الذهب والفضة الثمنية
ولا يجري الربا عندهما في الحديد والرصاص وما اشبههما وقال ابو حنيفة وفي ظهر
الروايتين عنه وهو اختيار الخرقي وشيوخ الاصحاب العلة في الاعيان الاربعة
الباقية زيادة كيل في جنس المكيلات فكل ما اجتمعه الجنس والمكيل فالتحريم
فيه ثابت اذا بيع متفاضلا كالحنطة والشعير والتمر والجص والاشنان وما
اشبهه وعن احمد رواية ثانية في علة الاعيان الاربعة انها ما كان مكيلا وما كان
موزونا فعلى هذه الرواية الاخرى الارز فيه بوكيل وليس بمكيل ولا موزون مثل الجاص
والسنجاب والقطيع والخيار ولا يجري الربا في المكيلات فيما يوكل ولا يوزن كالتمر والجص
والاشنان وعنه رواية ثالثة في علة الاعيان الاربعة انه ما كان جنسه يعلى
هذه الرواية تحرم ما كان ما كولا خاصة ويدخل في التحريم سائر المأكولات ويخرج منه
ما ليس بمأكول وقال مالك العلة في الاعيان الاربعة كونها مقتاتة وما يصلح للقوت
في جنس مدخر فيدخل تحريم الربا في الرز ذلك كله كالاقوات المدخرة والتمر والالبان
والخلول والزيوت والعنب والزبيب والزيتون والعسل والسكر وقال الشافعي رضي
الله عنه في الجديد اذا العلة في هذه الاعيان الاربعة انها مطعوم جنس فعلى هذا يجرم الربا
عنده في الرمان والسفرجل والبيض ونحوه فلا يجوز سفرجلة بسفرجلتين ولا بيضة
ببيضتين ولا رمانة برمانتين كالرواية الثالثة عن احمد وقال في القديم مطعوم
مكيل او موزون فعلى هذا القول لا يجري الربا بجوه العلم في المطعومات **واختلفوا**
في بيع الرقيق بالرقيق مع تساويهما في النوعية مثلا بمثل فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد يجوز وقال الشافعي لا يجوز **واختلفوا** هل يجوز بيع الخبز
بالخبز وطبا وزنا على التساوي فقال الشافعي لا يجوز وقال ابو حنيفة واحمد
يجوز الا ان مالكا زاد عليهم شرطا جوز بيعه على التحري والتقريب ايضا في
الاسفار خاصة **واختلفوا** هل يجوز بيع الحنطة المبلولة مثلا بمثل فقال
ابو حنيفة يجوز وقال الشافعي ومالك واحمد لا يجوز **واختلفوا** في خل العنب
وخل التمر هل هما جنسان او جنس فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه

هما جنسان فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا وقال مالك هي جنس واحد ولا يجوز
بيع بعضها ببعض الا على التساوي وهي الرواية الثانية عن احمد واختلفوا
هل يجوز بيع اللحم باللحم فلم يبح بها البيض على التحري فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد لا يجوز بحال وقال مالك يجوز بيعه على التحري واختلف اصحابه فمنهم من
قال ذلك جائز على الاطلاق ومنهم من شرط منه تقارب الموازين كالبواري والاستار
واتفقوا على انه لا يجوز ان يباع شيء من المكيلات ببيضه على التحري على الاطلاق
الا ان اصحاب مالك اختلفوا في المنع من ذلك هل هو على الاطلاق ام بشرط تفاوت
الموازين كالتي قبلها واختلفوا في بيع الدنانير بالدنانير والدراهم بالدراهم
على التحري فمنع منه ابو حنيفة والشافعي واحمد واجازه مالك على كراهية عندهم
واختلفوا في بيع الموزون بأن جزافا فقال ابو حنيفة اذا باع موزونا بما ليس موزونا
كالثياب جزافا او موزونا بموزون ليس من جنسه جزافا فهو جائز وان باع موزونا بموزون
من جنسه مجازفة لا يجوز الا اذا علما في المجلس التساوي بينهما فاما مالك فيجوز في
جميع الاشياء الا الذهب والفضة وقال الشافعي واحمد يجوز ذلك على الاطلاق
واختلفوا في اللحوم ان هل هي جنس واحد او اجناس فقال ابو حنيفة
هي اجناس فقال ابو حنيفة هي اجناس مختلفة باختلاف اصولها وقال مالك
هي ثلاثة اصناف لحم ذوات الاربع الانعام والوحش كلها صنف واحد ولحم البحر
كلها صنف واحد ولحم ذوات الماء كلها صنف وقال الشافعي في قوله كلها جنس
واحد وفي الاخر انها اجناس على الاطلاق وعن احمد روايات ثلاث احدها انها
اجناس مختلفة باختلاف اصولها مطلقا كمذهب ابي حنيفة واحد القولين
عن الشافعي وعنه رواية ثانية انها اربعة اجناس لحم الانعام صنف والوحش
صنف والطير صنف وذوات الماء صنف وعنه رواية ثالثة انها كلها جنس
واحد كالقول الاخر للشافعي وهو اعني هذه الرواية الثالثة اختيار الخرقي ففائدة
الخلاف بينهم ان من قال هو جنس واحد لم يجز بيع بعضها ببعض على الاطلاق الا مثلا
بمثل هي اجناس ثلاثة او اربعة او مختلفة على الاطلاق اجاز بيع كل واحد منها
بخلافه من الجنس الاخر متفاضلا ولم يجزه بصنفه الا مثلا بمثل وكذلك اختلافهم
في اللبان واتفقوا على انه لا يجوز بيع الرطب بالتمر الا ابا حنيفة فانه اجازه
واتفقوا على انه لا يجوز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل الا الشافعي فانه

منع منه واتفقوا على ان لبن الامهات طاهر يجوز بيعه وشربه وانفرد ابو حنيفة
من بينهم بان قال لا يجوز بيعه وقال بعض الشافعية هو جنس واختلفوا
في بيع العرايا فاجازه مالك والشافعي واحمد وحجتهم الحديث الصحيح وقد تقدم ذكرنا
له على اختلاف بينهم في صفة العرايا المباحة وقدرها وسيأتي ان شاء الله تعالى
ومنع منه ابو حنيفة على الاطلاق فاما اختلافهم بينهم في قدرها فقال مالك
في احدى الروايتين والشافعي في احد قوليه يجوز في خمسة اوسق وقال احمد
انما يجوز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز في الخمسة وعلى الشافعي ومالك مثله ولم
يختلفوا على انها لا تجوز فيما زاد على خمسة اوسق وضمنها عند مالك ان يكون قد
وهب رجل لامرأة نخلة او اخرجها من حائطه ويستثني على الواهب دخول
الموهوب له اليها ولا يجوز لمن اعريها بيعها حتى يبدو صلاحها اذا بدا صلاحها
فله بيعها ممن شاء دون معريها بالذهب والفضة والعروض ومن معريها خاصة
بجرها ثمرا وذلك له بثلاثة شروط احدها ان يدفعها اليه عند الجذاذ فان شرط
قطعها في الحال لم يجز والثاني ان يكون في خمسة اوسق فدون فان زاد
على ذلك لم يجز والثالث ان يبيعها بالتمر المقصور على معريها خاصة دون غيره
وهي كالغرة تنبيس وتدخر واما الشافعي واحمد فيجوز عندهما ان يبيع الموهوب
له ثمرة النخلة والنخلات خرصا بمثلها من التمر الموضوع على الارض فقدا من
معريها او من غيره بما لها المشتري برطبا فان تركها المشتري حتى تتمر بطل
البيع ولا يجوز بيعها قبل ان يبدو صلاحها لاختلاف يبيعها في هذه الحالة
الا ان الشافعي قال يجوز بيعها ممن به حاجة الى الرطب والى من ليست له حاجة
وقال احمد لا يجوز بيعها الا لمن له حاجة الى اكل الرطب ولا ثمن معه واختلفوا
فيما اذا كان جنس يجري فيه الربا فبيع بجنس مثلا بمثل وكان مع احد الجنسين
شيء من غيره او معهما ومثال ذلك بيع صاع تمر وثوب بصاعين من تمر او دينار
جيد ودينار وسط بدينارين جيدين او مدجوة ودرهم بمدي عجوة او مد حنطة
ومد شعير بمدي حنطة فذهب مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه الى ان
ذلك غير جائز وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى يجوز واختلفوا
في بيع اللحم بالحيوان المأكول فقال ابو حنيفة يجوز على الاطلاق وقال مالك

لا يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه الذي يجوز بيع لحم بعضه ببعض متفاضلا
اذا كان الحي لا يصلح الا للذبح مثل الكباش المعلوفة للقصاب والفراس ويجوز
بغير نوعه ولا اول مثل لحم غنم بحمل حي والشافعي لحم شاة بطير حي وقال احمد
لا يجوز بحال على الاطلاق وقال الشافعي ان باعه بجنسه لا يجوز وعلى القول
الاخر انها اجناس ففيه قولان **واختلفوا** فيما اذا باعه بدراهم او بدنانير
معينة فقال ابو حنيفة ولا يتعين بالعقد ولا يملك وقال احمد والوهاب صاحب
الاشراف الظاهر من مذهب مالك انها لا تتعين بالعقد وقال القاسم انها تتعين
وقال الشافعي واحد انها تتعين بالعقد ومعناه اذا عينها يملك
بالعقد وان تعيينها يمنع استبدالها ويمنع بثوب مثلها في الذمة
وانها ان خرجت معصوبة بطل العقد **واختلفوا** في بيع فلس بفلسين
فقال ابو حنيفة ان كانت كاسدة فلا ربا فيها بحال وان كانت نافقة
وباع فلسا معينة بفلسين معينين جاز وان باع فلسا غير معين
بفلسين غير معينين لم يجز وقال الشافعي يجوز لانها ليست من اموال
الربا وقال احمد لا يجوز ذلك سواء كانت كاسدة او نافقة باعيانها
ويعتبر اعيانها وقال مالك اذا تعامل الناس بهذا حرم التفاضل فيها
واختلفوا في بيع ثمرة بثمرتين وحنطة بطعام بحنطتين فقال
مالك والشافعي واحمد لا يجوز ذلك وقال ابو حنيفة يجوز لان هذا لا ربا في
الكيل فيه وقد اشرنا الى ذلك في المسئلة الاجماعية قبل **واختلفوا**
هل يجري الربا في فلوس الصفر والنحاس والرصاص اولا فقال ابو حنيفة
والشافعي ومالك رضي الله عنهم لا يجري فيه وقال احمد في احدى روايتيه
يجري ذلك فيه ويحرم وعن احمد رواية اخرى كمذهبهم

باب بيع الاصول والثمار اتفقوا

على انه اذا باع ثمرة اصول عدة لا ثمر فيها ان البيع صحيح وكذلك اتفقوا
على صحة بيع اصول وفيها ثمرة **ثم اختلفوا** لمن تكون الثمرة سواء كانت
أبرت اولم تأبر فقال ابو حنيفة الثمرة في الحال للبايع وقال مالك
والشافعي ومالك احمد ان كانت غير مؤبرة فثمرتها للمشتري وان كان مؤبرا

فللبايع

فللبايع الا ان يشترط المبتاع وقال ابو حنيفة لا يجوز تركها الى وجين الجداد
بل يرخذ البايع بقطعها في الحالين وقال الباقون له تركها الى الجداد **واتفقوا**
على صحة البيع للاصول وفيما تزايد اختلفوا اذا تكون الثمرة الى **واتفقوا**
على انه اذا اشترى ثمرة لم يبد صلاحها بشرط قطعها فان البيع جايز **ثم اختلفوا**
فيما اذا اشتراها ولم يشترط قطعها فقال مالك والشافعي واحمد البيع
باطل وقال ابو حنيفة البيع صحيح ويؤمر بقطعها وفايدة الخلاف في
هذه المسئلة في فصلين احدهما ان البيع فاسد عندهم وعنده صحيح والاخر
ان اطلاق البيع وترك الاشتراط فيه يقتضي التبقية عندهم وعنده
يقتضي القطع **واتفقوا** اذا بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها بشرط التبقية
لا يصح **واختلفوا** فيما اذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط التبقية
الى الجذاذ فقال مالك والشافعي واحمد يصح البيع وقال ابو حنيفة اذا
شرطه بطل البيع **واختلفوا** فيما اذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها
بشرط القطع فلم يقطعها حتى بدا صلاحها وابى عليها او ان جذاذها
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي العقد صحيح لا يبطل والثمرة زيادة
للمشتري وعن احمد روايتان احداهما يبطل البيع وتكون الثمرة زيادة
للبايع ويرد الثمن على المشتري في احدى الروايتين والرواية الاخرى
العقد صحيح لا يبطل ثم ماذا يصنع بالزيادة على الروايتين احداهما
يشتركان فيها والثانية يتصدقان بها **واختلفوا** فيما اذا بدا الصلاح
في ثمرة فقال الشافعي واحمد هو صلاح لبقية ذلك النوع في الفراريج التي
فيه تلك الثمرة وقال مالك اذا بدا الصلاح في نخلة واحدة جاز بيع ذلك
الفراج وما حاوره اذا كان الصلاح المعهود المتكرر في غيره وقته وعن
احمد نحوه واما ابو حنيفة فانه قال اذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها
بشرط التبقية فالبيع فاسد واذا اشترى بشرط القطع فالبيع صحيح
فان تركها برضى البايع فما زاد في الثمرة من ثمرة الاصول فان ذلك الذي
للمشتري **واتفقوا** على انه لا يجوز بيع القثاء والخيار والباذنجان
ونحوه الا لقطة لقطة وكذلك الرطبة لا يجوز بيعها الا جزة جزة الا مالكا
فانه خالف فيما عدى الرطبة فانه قال اذا بدا اوله جاز بيع جميعه باصوله

واختلفوا في بيع الاشيا التي يواريها الثواب من النبات كالجزر والبصل والكراث ونحوه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز بيع ذلك الا ان يقلع ذلك ويشاهد وقال مالك يجوز بيع ذلك كله اذا غلظت اصوله ودلت على نوعه وتمام طيبه واختلفوا في بيع الجوز واللوز قبل ان يقلا في قشرة الاعلا وفي بيع الحنطة في سنبلها اذا استغنت عن الماء فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز ذلك وقال الشافعي لا يجوز وانفقوا على انه اذا باع حائطا واستثنى منه نخلة بعينها جاز ثم اختلفوا فيما اذا باع حائطا واستثنى منه امدادا معلومة واذا باع صبرة واستثنى منه اقفزة واذا باع حائطا واستثنى منه ارطالا معلومة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز على الاطلاق وقال مالك يجوز اذا بيع ثمره جزافا واستثنى كيلا معلوما وقدره الثلث فما دون على حكم البيع واما احمد فقال لا يجوز ان يبيع نخلة واحدة ويستثني منها ارطالا معلومة فاما في البستان او الثمرة او الصبرة فلا يجوز الا ان يستثني منها على الاطلاق في ظاهر الروايتين وهي اختيار الخرقي وعنه رواية اخرى يجوز واختلفوا فيما اذا اصابت الثمار جايحة فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وهو اظهرهما جميع ذلك من ضمان المشتري ولا يجوز له وضع شيء منها وقال مالك توضع الجايحة اذا اتت على الثلث فما زاد وما كان دون ذلك فهو من ضمان البايع فيما قل او كثر ويوضع عن المشتري وان كان دون ذلك فهو من ضمان المشتري ولا يوضع عنه واختلف عن احمد فروي عنه انها من ضمان البايع فيما قل او كثر ويوضع عن المشتري وروي عنه كمذهب مالك وهذه المسئلة مبنية على اختلافهم فانه اذا اصابت الآفة الثمرة بعد ان يخلي البايع بين الثمرة وبين المشتري فيقبضها على مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد سواء كانت الثمرة مما تحتاج الى التبقية او لم تكن ومالك يشترط جواز وضع الجايحة عن المشتري بان يكون اشترى ثمرة واحتاجت الى التبقية على رؤوس النخل واما اذا كانت الثمرة غير محتاجة الى التبقية فلا تكون عنده مضمونة على البايع وان تلف كله وانفقوا على ان الطعام اذا اشتري مكايلة او موازنة او معادة فلا يجوز لمن اشتراه ان يبيعه

من آخر

من آخر او يهبه او يتصدق به حتى يقبضه الاول واذا اقتبض شرط في صحة هذا البيع ثم اختلفوا في الطعام اذا ملك بغير بيع ولا معاوضة كالميراث والهبة او على وجه المعروف كالقرض هل يجوز بيعه قبل قبضه فقال الشافعي في المعروف يجوز بيعه قبل قبضه على الاطلاق وفيما عداه لا يجوز بيعه قبل قبضه وقال احمد لا يجوز بيعه قبل قبضه وقال مالك يجوز قبل قبضه بناء منه على ان القبض ليس بشرط في بيوت المكك كالهبة والصدقة ثم اختلفوا في غير الطعام من المنقول ان كان مبيعا كالثوب والعبد والحيوان هل القبض شرط في صحة بيعه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح بيعه قبل قبضه وان تلف قبل القبض فهو من ضمان البايع ولا يجوز للمشتري ان يتصرف فيه قبل القبض وقال مالك كل مبيع منعلق لا يتعين به حق يوفيه كيلا او وزنا فبيعه قبل قبضه جايز من اي الاصناف كان من العروض والحيوان والرقيق والمكيل والموزون سوى الطعام والشراب فان امتنع المبتاع من القبض مع قدرته على القبض فهو من ضمانه وان تلف قبل ذلك فهو من ضمان البايع وقال احمد يجوز بيع غير الطعام من المنقول اذا كان منعينا قبل نقله فان تلف قبل نقله والعقد صحيح وهو من ضمان المشتري واختلفوا في غير المنقول كالعقار هل يجوز بيعه قبل قبضه فاجاز ذلك ابو حنيفة ومالك واحمد ومنع منه الشافعي ثم اختلفوا في التخلية هل هي قبض في الجملة ام لا فقال ابو حنيفة هي قبض في العقار والمنقول جميعا وقال الشافعي هي قبض في العقار دون المنقول وعن احمد روايتان احداهما كمذهب ابي حنيفة والثانية كمذهب الشافعي وقال مالك كل ما اشتري مجازفة مكايلة او معادة لا وازنة من طعام وغيره فالتخلية فيه ليست بقبض لانه بيع حتى الوفيه فان اشتري مجازفة فالتخلية قبض فيه واختلفوا فيما اذا باع طعاما بثمن الى اجل فلما حل الاجل باع المشتري من البايع ذلك الطعام بالثمن الذي عليه هل يصح هذا البيع فاجازه ابو حنيفة والشافعي ومالك ومنعه احمد

باب بيع المصراة

انفقوا على انه لا يجوز تصرية الابل والبقر والغنم للبيع تدليسا على المشتري ثم

اختلفوا فيما اذا فعل ذلك احد ثم باع المصراة فهل يثبت الفسخ للمشتري بذلك فقال مالك والشافعي واحمد يثبت له الفسخ ويجب عليه رد صاع من تمر عوضا عما احتلبه من لبنها وقال ابو حنيفة لا يثبت له الفسخ واتفقوا على ان للمشتري الرد بالعيب الذي لم يعلم به حال العقد مالم يحدث عنده عيب اخر وان كان له امساكه ان شاء بعد غرمه علبه ثم اختلفوا فيه اذا اراد الامساك هل له المطالبة بالارش فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه اذا اراد الامساك لم يكن له المطالبة بالارش والامساك وقال احمد له ذلك مع الامساك واختلفوا هل له الرد بالعيب على التراخي او على الفور فقال ابو حنيفة واحمد هو على التراخي وقال مالك والشافعي هو على الفور واختلفوا فيما اذا ابتاع عبدا جانيا فقال ابو حنيفة واحمد يصح البيع وسواء كانت الجناية عمدا او خطأ علم البايع بالجناية اولم يعلم واختلف عن الشافعي فقال اصحابه له قولان احدهما يصح وقال المزني والثاني لا يصح له الا ان يأذن البايع في الجناية قالوا وهو المختار لان الشافعي قال الولد ولهذا اقول ومنهم من قال ان كانت الجناية خطأ لم يجز وان كانت عمدا جاز واتفقوا على ان الزنا في الجارية عيب ثم اختلفوا في الغلام فقالوا هو عيب فيه كالجارية الا ابا حنيفة فانه قال ليس بعيب في حقه واختلفوا في العبد اذا ملك سيده هل يملك فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه لا يملك وان ملك وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى يملك اذا ملك وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يملك وان ملك وقول من جعله مالكا انما هو اذا ملك عنده ملكا غير مستقر واختلفوا فيما اذا باع ثوبا بالف ودرهم من خز او باع دره بدرهمين او الى اجل مجهول وفي العقد الفاسد اذا اتصل به القبض هل يحصل به الملك فقال ابو حنيفة يملكه اذا اتصل القبض في الاطلاق ويلزمه قيمة العين المحرمة بالعوض الشرعي يحصل به ملك حرام يجب التصدق به ويملكه المشتري بالقيمة لا بالمسمى ويجب نقضه وفسخه ورده بالزوائد المتصلة والمنفصلة وقال مالك والشافعي واحمد لا يصح واذا اتصل بالقبض والاعيان للمشتري ان يبقره فيه وان تصرف فيه كان باطلا ولا يلزمها للبايع تسليمه واختلفوا فيما اذا باع بشرط البراءة من كل عيب فقال ابو حنيفة يبرأ من كل عيب علمي الاطلاق وقال مالك البراءة من كل عيب جايزة في الرقيق دون غيره ويبرأ مما

لا يعلمه

باب الاستبراء انقضوا

على ان اباحة الوطي بملك اليمين واذا وقع من سهم الانسان من المغنمة ملك بتبيينه وكذلك ما حصل لكل بتملك شرعي من ابتياع او ارث او هبة او معاوضة الا انهم اجمعوا اذا اباحة ذلك اما هي بعد الا تكون المملوكة منهن من ذوات المحارم من النسب والرضاع والصهر واذا الحامل منهن لا يجوز وطيها حتى تضع ولا الحايض حتى تستبري بحيضة واذا كان المملوكان وثنيات ولا مجوسيات فكل هذا اجمعوا عليه ثم اختلفوا في البايع اذا كان قد وطي جارية اشتراها بعد الاستبراء لها ثم اراد بيعها بعد وطيه لها هل عليه ان يستبريها قبل البيع فقال مالك واحمد في اظهر الروايات يجب عليه ذلك وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجب واختلفوا فيما اذا تقايلا الجارية بعد استبايع وقبل قبضها فهل على البايع ان يستبريها فقال ابو حنيفة ومالك لا يجب عليه وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه يجب عليه واختلفوا فيما اذا استبرئت بامة وارتفع حيضها لا يدري ما رفعه الا انها ليست من الايسات فقال ابو حنيفة لا تزال حتى يمضي زمان يظهر في مثله الحمل وهو اربعة اشهر واختلف صاحباه في حد وتر فقال محمد لا تزال حتى يمضي اربعة اشهر وعشرة ايام وقال زفر لا تزال حتى تحيض ستة وقال مالك لا تزال حتى يمضي تسعة اشهر مدة الحمل وهل تستبرئ بعد ذلك ثلاثة اشهر احزام لا على ما روايتين اصحهما انها تستبرأ بثلاثة اشهر اخر وقال احمد يستبرئ باربعة اشهر وعشرة ايام بعد التسعة مع احتمال ان يكون حاملا وقال الشافعي نصا واختلفوا فيما اذا اتاها وهي حايض في اول حيضها وفي اثنايه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد كما اعتاد به لكن لا بد

لا يعلمه وكتمه وعنه رواية اخرى انه يبرئ من الرقيق وغيره ورواية ثالثة لا تصح البراءة لا يلزم ولا يفتح به للجهالة والمعول عليه الرواية الاولى على ما ذكره عبد الوهاب صاحب الاشراف والتلقين وقال الشافعي في احد قوليه واحد اذا باع بشرط البراءة من كل عيب لم يبرأ منه حتى يسمي العيب ويقف المشتري عليه واختلفوا في الزيادة بالثمن بعد لزوم العقد هل يلحق بالعقد وكذلك الاجر في الثمن والخيار هـ فقال ابو حنيفة ومالك لا يلحق بعقده وقال الشافعي واحد يلحق به سـ

من حيضة مستأنفة وقال مالك كان في اول حيضها اجزاها عن الاستبراء
واتفقوا على انه اذا كانت له امة يطؤها فاشترى اختها انه لا يحرم الموطوءة
منهما ما لم يتزوج الاخرى فان وطيها حرمتا معا ولا يجمل له الجمع بينهما ولا يجمل له
واحدة منهما حتى يحرم الاخرى **ثم اختلفوا** فيما اذا بيعتا احدهما الى دار الحرب
هل يجمل له الاخرى فقال ابو حنيفة لا يجمل فانه قال لا يجمل

باب بيع المرابحة

اتفقوا على ان
بيع المرابحة صحيح وهو ان يقول ابيعك واربح في كل عشرة درهما
ثم اختلفوا في كراهيته فكرهه احمد ولم يكرهه الاخرون **واختلفوا**
فيما اذا باع سلعتين صفقة واحدة هل يجوز لمن يبيع احدهما مرابحة فقال
ابو حنيفة واحمد لا يجوز ذلك وقال الشافعي يجوز ويقسم الثمن على قيمة
كل واحدة منهما **واتفقوا** على جواز استئجار الطير للرماع **واتفقوا**
على انه اذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة ايهما يمين فان
ويتراددان **واختلفوا** فيما اذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة
تالفة في قدر الثمن فقال ابو حنيفة القول قول المشتري مع يمينه وقال
الشافعي يتحالفان ويرد البائع الثمن ويرد المشتري القيمة سواء كانت في يد
المشتري او يد البائع وعن مالك ثلث روايات احداها انهما يتحالفان ويتفاسخان
على اي وجه كان سواء كانت في يد البائع او المشتري وهي رواية اشهب والاخرى
ان كانت لم تفبض تحالفا وتفاسخا وان كانت فبضت فالقول قول المشتري مع
يمينه والثالثة الاعتبار بالبقاء والعوت كمذهب ابي حنيفة وعن احمد روايتان
احداهما يتحالفان ويرد المشتري القيمة والاخرى القول قول المشتري ولا يتحالفان
واختلفوا فيما اذا باع ملكه بخياره بغير اذنه فقال ابو حنيفة ومالك يقف
على الاجازة من المالك ويصح وقال الشافعي لا يصح وعن احمد روايتان كـ
كالمذهبين **واتفقوا** على انه اذا تناولت صفقة البيع ساجا فانه جائز واذا
تناولت المحظور كالخمر لم يجز **واختلفوا** فيما اذا اشتملت الصفقة على مباح
ومحظور فقال ابو حنيفة ومالك ببطل العقد فيهما وقال احمد يصح العقد
في المباح ويبطل في المحظور وعن الشافعي كالمذهبين **واتفقوا** على انه اذا اشترى

اذا اشترا

اذا اشتراه عبدا بنية ان يعتقه من غير ان يشترط ذلك فان البيع صحيح **ثم اختلفوا**
فيما اذا اشتراه على انه يعتقه فقال ابو حنيفة البيع باطل فيهما حكاه الكرخي
وروي عنه الحسن بن زياد جواز البيع وقال مالك يجوز وبيع البيع والشرط ومن
الشافعي قولان كالروايتين وقال احمد البيع والشرط صحيحان وعنه
يصح البيع ويبطل الشرط **واتفقوا** على انه اذا اشترى فهدا على انه
صيود او دابة على انها سمان صح البيع **واتفقوا** على ان بيع عسب الفحل
وهو ان يستاجر فحل الابل او البقر او الغنم او غيرها لينزو على الاناث
مكروه **ثم اختلفوا** هل يجوز فقال لا يجوز الا ان مالكا اجازه
مرارا معلومة **واتفقوا** على انه اذا باع دارا لم يكن له ان يبيع فناءها فان
باعها فالبيع باطل في الفناء **واتفقوا** على انه يكره ان يباع العنب لمن يتخذه
خمرا فان خالف وباع هل يصح البيع فذهب احمد الى انه باطل وقال مالك
يفسخ البيع ما لم يفت فان فات فيتصدق بثمنه وقال ابو حنيفة والشافعي
يصح مع الكراهية **واتفقوا** على ان شراء المصحف جائز **ثم اختلفوا** في
بيعه فكرهه احمد وحده واباحه الاخرون من غير كراهة **واتفقوا**
على ان بيع البادي لسلعة نفسه جائز **ثم اختلفوا** في بيع الحاضر
للبادي فكرهه ابو حنيفة والشافعي مع صحته عندهما وابطله احمد وبه
قال مالك في احدى الروايات عنه وقال مالك في رواية اخرى يفسخ عقوبة وروي
عنه لا يفسخ وابطال احمد له هو على ما صفان وهو ان يكون البدوي حضر
لبيع سلعته وان يكون بيعه لها بسوق يومها وبالناس حاجة الى شرا
متاعه وضيق في تاخير بيعه والا يكون الجالب عارفا بثمنها في البلد وان
يكون الحضري هو الذي قصده لتتولى ذلك له **واتفقوا** على كراهية البيع
في وقت النداء يوم الجمعة لقوله تعالى وذروا البيع **ثم اختلفوا** في المنع منه
فقال مالك واحمد البيع باطل ولم يمنع صحته الاخرون وهذا النداء هو النداء
عند صعود الخطيب فان الاذان الاول زاده عثمان رضي الله عنه **واتفقوا** على
كراهية تلقي الركبان فقال مالك يحرم واذا فعل ذلك وافى البايع السوق
وعرف الحال فله الخيار بين ان يمضي البيع او يفسخ وعن احمد روايتان احداهما ابطال
البيع والاخرى ان كان في البيع غبن كان البايع بالخيار **واتفقوا** على كراهية

بيع البغير ثم اختلفوا في صحته فقال مالك هو باطل وقال ابو حنيفة
والشافعي صحيح وعن احمد روايتان اظهرهما انه صحيح والاخرى انه باطل
واتفقوا على جواز بيع الصوف المنفصل عن الحيوان واختلفوا
في جواز بيع الصوف على الظهر شرط المزني فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
لا يجوز وقال مالك لا يجوز واختلفوا في بيع السرجين الانجس فقال
ابو حنيفة يجوز وقال مالك لا يجوز واتفقوا على ان كالب الصيد والماشية
قتله حرام ولا يضمن بالاتلاف الا مالكا فانه قال يضمن ثم اختلفوا
في جواز بيعه فقال الشافعي واحد لا يصح بيعه وقال ابو حنيفة يصح
وعن مالك كالمذهبين واتفقوا على جواز سبق المسلم للعبد المسلم
والكافر ثم اختلفوا هل يجوز ان يباع العبد المسلم من الكافر
فقال احمد لا يصح وقال ابو حنيفة يصح ويمنع من استخدامه ويؤمر بازالة
ملكه عنه وعن مالك والشافعي كالمذهبين واختلفوا في بيع رباع مكة
وبيعها واجارتها على مذهبين من رأى انها فتحت عنوة لم يجز بيعها
والاجارة بيوتها وهم مالك وابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه وقال
الشافعي ان فتحت صلحا فيجوز بيعها واجارتها واختلفوا في التفرقة
بين ذوي الارحام في البيع فقال احمد لا يجوز وقال مالك يختص ذلك بالام مع
ولدها وقال الشافعي يختص ذلك بالوالدين وان علوا والمولودين وان سفلوا
فان خالف البايع وباع وفرق فالبيع باطل عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة ومالك لا يبطل واختلفوا في وقت المبيع من ذلك
وجوازه فقال ابو حنيفة ومالك يتقرر بها قبل البلوغ وقال الشافعي يمنع
منه ما لم يبلغ سبعا او ثمانيا وفيما زاد الى البلوغ قولان وقال احمد يمنع منه
قبل البلوغ وبعده على الاطلاق واختلفوا في بيع دود القز والنحل منفردا
عن كوارها اذا راها المتبايعان محبوسة في بيوتها فاجازه مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز واختلفوا هل يجوز بيع الزيت النجس
فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز واختلفوا
في الحالة فقال ابو حنيفة هي فسخ في حق البايع والمشتري وسواء كان قبل
القبض او بعده وهي بيع في حق غيرهما في الشفعة والرد بالعيب وقال مالك في

المشهور

المشهور عنه هي بيع بكل حال وعنه انها فسخ وقال الشافعي في احد قوليه هي فسخ
في حقهما وفي حق الغير سواء كان قبل القبض او بعده وعن احمد روايتان احدهما
كمذهب الشافعي والاخرى كالمشهور من مذهب مالك واختلفوا في بيع المريض
لوارثه بعين بمثل ثمن المثل فقال ابو حنيفة لا يصح وقال مالك والشافعي واحمد يجوز

باب القرض اختلفوا

في القرض اذا شرط فيه الاجل هل يلزم فقال احمد وابو حنيفة والشافعي
في احد قوليه لا يلزم الشرط وقال مالك يلزم واتفقوا على ان القرض
قربة ومثوبة واتفقوا على ان قرض الامام للذمي يجوز للمقترض
وطهن لا يجوز واختلفوا في جواز قرض الحيوان والثياب والعبيد
فقال ابو حنيفة لا يجوز قرض شيء من ذلك وقال مالك لا يجوز قرض الامة
في الجملة ويجوز قرض جميع الحيوان سواهن ويجوز قرض الثياب والعروض
كلها وقال الشافعي يجوز جميع ذلك وزاد فقال ويجوز قرض الامة
الحامل الا ان من لا يحل له وطهن وطهن فان كن ممن يحل له وطهن فلا يجوز
ذلك وقال احمد يجوز قرض جميع الثياب والعروض والحيوان سوى الادميين
واختلفوا هل يجوز قرض الخبز فقال ابو حنيفة لا يجوز قرضه بحال
وقال مالك والشافعي واحمد يجوز واختلفوا هل جوازه بالعدد
او بالوزن او بالتحري فعند احمد روايتان احداهما وزنا وهو مذهب ابي يوسف
والثانية عددا وهو مذهب محمد بن الحسن واصحاب الشافعي وجهان وقال
مالك يجوز على التحري رواية واحدة وعلى الوزن بعد الجفاف روايتان واختلفوا
في العينة وهو ان يبيع سلعة بثمن ثم يبتاعه ثم يبتاع تلك السلعة بأقل
من الثمن الاول فقال ابو حنيفة العقد الثاني فاسد والعقد الاول
صحيح وقال مالك واحمد هما باطلان واجازه الشافعي رضي الله عنه
واتفقوا على ان بيع الحصاة والملامسة والمنابذة باطل وهو ان
يباتي جزافا بجنب البيع او ينبذ هذا الثوب بجنب البيع او يلمسه فيجب البيع
واختلفوا في بيع وشرط فقال ابو حنيفة والشافعي يبطل العقد
والشرط جميعا وذلك مثل ان يشتري داره او عبده او دابة ويشترط البايع عليه

منفعة سكناها شهرا او استخدام العبد شهرا او ركوب الدابة شهرا ونحوه وقال
مالك واحمد البيع والشرط صحيحان ولا يبطل البيع عند احمد الا ان
يكون فيه شرطان مثل ان يبيعه ثوبا ويشترط على البايع قصارته وخياطته
ونحو ذلك فهذا يبطل العقد به الا انه الكاسنجي في خدمة العبد والركوب
للدابة ان يكون مدة لا يتغير في مثلها وانفقوا على ان بيع الامور كالصائغ
والابن والطبر في الهوي والسمك في الماء باطل وانفقوا على انه لا يجوز
بيع وسلف وهو ان يبيع الرجل السلعة على ان يسلفه سلفا او يقرضه قرضا
وانفقوا على انه لا يجوز بيع ما ليس عنده وهو ان يبيعه شيئا ليس هو
عنده ولا في ملكه ثم يمضي فيشتريه له وانفقوا على ان بيع المضامين
وهو بيع ما في بطون الانعام وبيع الملاقيح وهو بيع ما في ظهورها
وبيع حبل الحبلة وهو نتاج الجنين باطل وانفقوا على ان بيع السلم
على سوم اخيه وبيعه على بيع اخيه مكروه ثم اختلفوا في ابطاله
وابطال مالك كلا البيعين ولم يبطلهما الباقون واما السوم على السوم
فهو ان يدفع الرجل في السلعة ثمنا فيركن البايع اليه فيأتي رجل اخر
فيزيد البايع في ثمنها ليفسد على مشتريها واما بيع الرجل على بيع اخيه فهو
ان يفوض الرجل سلعته للبيع فيخاطبه رجل على شرائها منه ويركن الى
مبايعته فيأتي رجل اخر فيعرض عليه سلعة مثل تلك السلعة بأقبى من ثمنها
ليفسد على البايع الاول ما شرع فيه من بيع سلعته وانفقوا على ان بيع
الكالي بالكالي باطل وهو المذكور في الدين مثل ان يبيعه رجل بينه وبين اخر سلما
في عشرة اثواب موصوفة في ذمة البايع الى اجل فاذا انقضى الاجل قال له الي
اثواب ولكن تبيعها بضعف الثمن الى اجل اخر بثمن موجل وسواء اتفق الاجلان
او اختلفا وانفقوا على ان بيعتين في بيعة واحدة باطل وهو ان يبيع ثمنا
واحدا بثمنين مختلفين مثل ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة صحاحا
او باثني عشرة مكسرة باطل واما بيع العربون وهو ان يشتري الرجل سلعة
بثمن ويدفع بعضه على ان اذا اختار تمام البيع تمت تمام الثمن وان كره
البيع رد المبيع ولم يرد العربون ولم يرجع على البايع بما انفقه من الحمل والمؤن
والبيع في ذلك سواء قال مالك والشافعي واحد هو باطل ولم يجد عن ابي حنيفة

فيه نصا

فيه نصا واختلفوا فيما اذا اقترض رجل من اخر قرضا فهل يجوز له ان ينتفع من
جاء منفعة لم يجز له بها عادة مثل ركوب دابة او سكنى دار فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد لا يجوز وهو حرام وقال الشافعي اذا لم يشترط فهو جايز
وانفقوا على تحريم ذلك مع اشتراطه وانه لا اجل ولا يسوغ بوجه ما
وانفقوا على انه من كان له دين على رجل الى اجل فلا يجوز ان يضع عنه
بعض الدين قبل الاجل ليعجل له الباقي وان ذلك حرام وكذلك لا يجوز ان
يعجل له قبل الاجل بعضه ويؤخر الباقي الى اجل اخر وكذلك لا يجوز له ان ياخذ
قبل الاجل بعضه عينا وبعضه عوضا وانفقوا على انه لا باس اذا حل
الاجل ان ياخذ منه البعض ويبقط البعض او يؤجره الى اجل اخر الى اجل اقصر

باب السلم انفقوا على

جواز السلم الموجل وهو بمعنى السلف وانفقوا على ان السلم يصح بستة
شروط ان يكون في جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم
واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال وزاد ابو حنيفة شرطا سابعا وهو
تسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة وهذا الشرط السابع
لازم عن الباقين وليس يشترط بعد التفاقهم على ان يكون الثمن مقبوضا وانفقوا
على ان السلم جايز في الحيوانات والموزونات والمذروعات التي يضبطها
الوصف وانفقوا على ان السلم في المعدودات التي لا يتفاوت احادها
والبطيخ كالجوز والبيض جايز الا في رواية عن احمد ثم اختلفوا في السلم
في المعدودات التي يتفاوت كالرمان والبطيخ وقال ابو حنيفة لا يجوز فيه
السلم لعددا ولا وزنا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي وقال الشافعي
يجوز وزنا وعن احمد روايتان احداهما لا يجوز في المعدودات على الاطلاق
عددا ولا وزنا والرواية الاخرى يجوز في المعدودات على الاطلاق عددا وهي
المشهورة وقال مالك يجوز في المعدودات على الاطلاق واختلفوا
في جواز السلم في المعدوم حين عقد السلم فقال مالك والشافعي واحمد رضي
الله عنهم يجوز ذلك اذا غلب على الظن وجوده حال المحل وقال ابو حنيفة
لا يجوز السلم الا ان يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل واختلفوا

في نصاب المال فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه واحد لا يصح وقال الشافعي يصح
واختلفوا فيما اذا اسلم الى حصاد الحنطة والصرام فقال مالك يجوز وقال
الشافعي وابو حنيفة لا يجوز عن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز والاخرى يجوز
واختلفوا فيما اذا قبض بعض ابو مال السلم في المجلس فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد يبطل السلم وقال مالك يصح وان تأخر قبض راس مال السلم
يومين او ثلاثة واكثر ما لم يكن شرطا ذكره عبد الوهاب في كتاب الاشراف واختلفوا
مانع السلم في مقدار اجل السلم فقال ابو حنيفة لا يجوز ان يكون اقل من ثلاثة
ايام وقال مالك واصحابه واحمد لا بد من اجل له وقع في الثمن يختلف
الثمن لاجله واختلفوا في مقداره فقال مالك في المشهور عنه اقله خمسة
عشر يوما وقال اصحاب احمد اقله الشهر والشهران واختلفوا في جواز
السلم في الحيوان فقال مالك والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفة
لا يجوز واختلفوا في جواز السلم في اطراف الحيوان كالاكارع والرؤس
والجلود والبطون فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك واحمد يجوز وعن
الشافعي قولان واختلفوا في جواز السلم في اللحم فاجازه مالك والشافعي
واحمد ومنع منه ابو حنيفة واختلفوا في السلم في الخبز فمنعه ابو حنيفة
والشافعي واجازه مالك واحمد واختلفوا فيما اصله المكيل هل
يجوز ان يسلم فيه وزنا وما اصله الوزن هل يجوز ان يسلم فيه كيلا فاجاز
ذلك ابو حنيفة ومالك والشافعي ومنع منه احمد واختلفوا في الشركة في
السلم والتولية فيه قبل قبضه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز وقال
مالك يجوز واتفقوا على انه لا يجوز السلم في الجواهر الا ما لا فانه يجوز السلم
على نوع في ذلك

باب السعر والاحتكار

اتفقوا على كراهية التسعير للناس وانه لا يجوز وقال مالك اذا خط احد اهل السوق
خطا بسيئ به الزبون اليه ويضر باهل السوق او زاد في السعر زيادة لا يزيدها
غيره قيل له اما ان تلحق باهل السوق او ينزل عنهم واتفقوا في الاحتكار
واختلفوا في صفته فقال ابو حنيفة المحرم منه ان يبتاع طعاما من
مصر او من مكان قريب من المصر يحمل طعامه الى المصر وذلك مصر صغير يضره هذا فات

كان مصرا كبيرا لا يتضرر باحتكاره لم يحرم عنه لا يتضرر بذلك لم يحرم عنه وقال مالك
لا يجوز احتكار ما يضر بالمسلمين في اسواقهم من الطعام وغيره كذلك ذكره من الحالات
مطلقا من غير تقييد بتصغير مصر وكبيره وقال احمد هو ان يبتاع الطعام
من المصر ونواحي عن بيعه ويكن ذلك مضرا باهل المصر سواء كان المصر صغيرا او كبيرا
او كان الطعام قليلا او كثيرا او قريبا او قال الشافعي صفة الاحتكار ان يبتاع من
الطعام ما لا يحتاج اليه في حال ضيقه وغلائه على الناس فيحبسه عنهم فاما
اذا اشترى من الطعام ما لا يحتاج اليه في حال ضيقه في حال سعته وحبسه ليوم اخر
او كان له طعام من زرعه فحبسه جاز ما لم يكن بالناس ضرورة منه ورة

باب الرهن اتفقوا على جوازه

الرهن في الحضر والسفر لقوله تعالى في رهن مقبوضة واصل الرهن في اللغة حبس
الشيء ملازما حق يقال رهنته الشيء ولابتاع ارهنك واختلفوا هل يصح الرهن
قبل وجوبه فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح لاذلك وقال ابو حنيفة يصح
واختلفوا فيما اذا قال له قد رهنتك داري هذه على ما لك علي من الدين فقال له
قد قبلت الا انهم لم يقبض فهل يكون هذا العقد لازما قبل القبض فقال ابو حنيفة
والشافعي لا يلزم الا بالقبض سواء كان الرهن مميزا او غير مميز وقال مالك يلزم
بنفس العقد والكل على الاطلاق واختلف هل احمد فروي عنه ان كان مميزا من
مال الراهن كالعبد والثوب والدار لزم بنفس العقد وان كان غير مميز كالطعام
من صبرة لم يلزم الا بالقبض والرواية الاخرى كمذهب ابي حنيفة والشافعي واختلفوا
في صحة رهن المشاع فقال مالك والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز
واختلفوا في الانتفاع بالرهن فقال ابو حنيفة واحمد ومالك لا يجوز للراهن
الانتفاع وقال الشافعي رضي الله عنه له ان ينتفع به ما لم يضر بالمرتهن
وهل للمرتهن ان ينتفع بالعين المرهونة فمنعه ابو حنيفة ومالك والشافعي
وما حكاه الخرقي من جوازه لا يتنفع المرتهن من الرهن بشيء الا ما لا بد كان يحلبوا
او يركبوا فيحلب بمقدار العلف فانه يحمول على ما اذا امتنع الراهن من
الانفاق فاذن في الرهن وانفقوا المرتهن فله ذلك بمقدار علفه ذكره ابو حفص العكبري
في شرح مختصر الخرقي واتفقوا على ان منفعة الرهن للراهن واختلفوا

فيما الرهن هل يدخل في الرهن ام لا فقال ابو حنيفة يدخل فيه ذلك الولد والصوف
والثمر الدين واجرة العقار والدواب فيكون المرتهن رهنا مع الاصل فقال مالك
لا يدخل في الرهن من ذلك الا الولد وقال الشافعي لا يدخل شيء من ذلك
في الرهن على الاطلاق وقال احمد يدخل ذلك كله في الرهن **واختلفوا**
في النفقة من المرتهن على الرهن فيه اذا كان الرهن محلوبا او ركوبا فقال
ابو حنيفة والشافعي يكون المنفق عليه متطوعا الا ان يأذن له الحاكم وتكون
النفقة دينا على الراهن وللمرتهن استيفاؤها من ثمره وظهوره وقال
مالك ان اشهد على الانفاق واستحقه وان لم يشهد ولم يرفع الى
الحاكم كان متطوعا **واختلفوا** في الكسب فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا يدخل في الرهن وقال احمد يدخل فيه **واختلفوا**
فيما اذا اشترط عقده الرهن ان يبيعه
المرتهن عند المحل فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز الشرط
وللمرتهن ان يبيعه وقال الشافعي الشرط باطل وهل يبطل الرهن
على قولين **واختلفوا** فيما اذا اعتق الراهن العبد الذي
كان رهنه هل ينعقد عتقه ام لا فقال ابو حنيفة ينفذ سواء
كان المعتق موسرا كان او معسرا الا انه ان كان موسرا ضمن
قيمته وكانت رهنا وان كان معسرا بقي العبد في قيمته
ان كانت اقل من الدين ويرجع على الراهن وقال مالك ان كان موسرا
نفذ عتقه وعجل الحق للمرتهن او رهنه غيره وان كان معسرا لم ينفذ
عتقه وبقي رهنا فان اقتضى ما لا قبل الاجل نفذ العتق وعجل
الحق وان بقي على اعساره بيع عند الاجل وقال احمد ان كان
موسرا ضمن قيمته وتكون القيمة رهنا مكانه رواية واحدة
وان كان معسرا فهل ينفذ عتقه قال اصحابه على روايتين
تخريجا في عتق المفلس منصوصا عليهما والمنصوص في الرهن جواز
عتقه موسرا كان او معسرا وللشافعي قولان احدهما كقول مالك
والاخر كقول احمد والثالث لا ينفذ عتقه بحال وهو الذي نصره
اصحابه **واختلفوا** فيما اذا وكل وكيلا في بيع الرهن ثم عزله فقال

الشافعي واحمد له ذلك وقال ابو حنيفة ليس ذلك اليه اذا كان الوكيل في نفس الرهن
فاما اذا وكله في البيع بعد تمام الرهن فله عزله وقال مالك له عزله على الاطلاق
واختلفوا في الرهن هل هو امانة او مضمون فقال ابو حنيفة
هو مضمون بالاقل من قيمته او الدين فان هلك في يد المرتهن وقيمته والدين
سواء صار الرهن مستوفيا لدينه حكما وان كان قيمة الدين اكثر فالفضل
امانة وان كان اقل سقط من الدين بقدرها ويرجع المرتهن بالفضل وقال
مالك يضمن منها ما يخفى هلاكه كالذهب والعقد والعروض بقيمته
بالغا ما بلغ ولا يضمن ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار وقال
الشافعي واحمد هو امانة في يد المرتهن اذا تلف كان المصيبة فيه من
راهنه **واجمعوا** على ان للمرتهن اذا تعدى في الرهن فتلف ضمنه
واجمعوا على ان نفقة الرهن على الراهن **واجمعوا** على انه اذا
انفق المرتهن باذن الحاكم او باشهاده مع عيبة الراهن او استاجر كان دينا للمنفق على الراهن

باب ٣٨ الحجر على المفلس وانفاقه عليه

على ان الحجر على المفلس اذا طلبت الغرماء ذلك واحاط به الدين مستحق
على الحاكم وله منعة من التصرف حتى لا يبيع بالغرماء ويبيع اموالهم اذا امتنع
المفلس من بيعها وبفسخها بين غرمائه بالحصص الا ابا حنيفة فانه قال
لا يحجر عليه التصرف بل يحبسه حتى يقضي الدين فان كان له مال لم يتصرف
الحاكم فيه ولم يبيعه الا ان يكون له دراهم ودينه دراهم فان القاضي يقضيها
بغير امره وان كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه ومعنى
الافلاس في اللغة انه ماخوذ من الفلوس والمراد ان هذا
صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم **واختلفوا** في تصرف المفلس
في ماله بعد الحجر عليه فقال ابو حنيفة لا يجوز الحجر عليه وان حكم به
قاض عليه لم ينفذ فتصاوه مالم يحكم الحاكم الثاني واذا لم ينفذ الحجر صحت
تصرفاته كلها سواء احتملت الفسخ او لم تحتمل فان نفذ الحجر بحكم
قاض فكل صح من تصرفاته مالم يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق
والتدبير والاستيلاد والعتق ولم يصح ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة

قال الهبة والصدقة ويحوز ذلك وقال مالك لا ينفذ تفرقه في اعيان ماله
بيع ولا هبة ولا عتق ومن الشافعي قولان احدهما كمذهب مالك وهو الاظهر
منهما والاخر يصح تفرقاته في الحالة التي لا تكون موقوفة فان قضيت الديون
من غير تقرر التفرق نفذ التفرق وان لم يكن قضاء وما لا ينفذ التفرق
فيه منها الاضعف فالاضعف بيدأ بالهبة ثم البيع ثم العتق وقال
الشيخ ابو اسحاق يحتمل عندي ان يقال يبتدئ بالاخر فالاخر وقال احمد في
اظهر روايتيه لا ينفذ له تفرق في شيء من ماله الا في العتق خاصة لانه
شيء لله عز وجل واختلف الفقهاء فيما اذا كانت عنده سلعة فاشتراها
صاحبها واعلم يكن قد قبض من ثمنها شيئا والمفلس حي فقال مالك
والشافعي واحمد صاحبها احق بها الى الغرماء وقال ابو حنيفة هو اسوة
الغرماء واختلفوا في الدين اذا كان موجلا هل يحل بالحجر فقال مالك
يحل وقال احمد لا يحل وقال الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا
في الدين الموجل هل يحل بالموت فقال احمد وجماعة لا يحل بالموت في اظهر
روايتيه اذا وثق الورثة وقال الشافعي يحل بالموت كالرواية الثانية
عنه وانفقوا على انه اذا اقر بدين بعد الحجر تعلق بذمته ولم يكن المقر
له مشاركا للغرماء الذين حجر عليه لاجلهم الا الشافعي فانه قال يشاركهم
واختلفوا هل يباع على المفلس داره التي لا عتابة عن سكناها
وخادمه فقال ابو حنيفة واحمد لا يباع عليه وزاد ابو حنيفة فقال
ولا يباع عليه شيء من العقار والعروض كما قدمناه وقال مالك والشافعي
رضي الله عنهما يباع ذلك كله واختلفوا فيما اذا اقام المفلس البينة
على اعساره هل يستحلف ان طلب الغرماء ذلك واختلفوا فيه بعد
ما يثبت عند الحاكم اعساره هل يخلى بينه وبين غرمائه فقال ابو حنيفة
يخرجه الحاكم من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه
من السجن بل يلازمونه ولا يمنعونه من التقرف في السفر ويأخذون فضل
كسبه يوما بيوم بالحصص وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يخرجه الحاكم
من الحبس ويحول بينه وبين غرمائه وانفقوا على انه ينفق على من حجر عليه
بفلس من ماله له وعلى ولده الصغار وزوجته وانفقوا على ان البينة يسمع

على الاعسار

على الاعسار بعد الحبس ثم اختلفوا هل يسمع قبله فقال مالك والشافعي
واحد تسمع قبله وقال ابو حنيفة في ظاهر مذهبه لا تسمع الا بعد ستة اشهر وروي
في شرح المبسوط في كتاب النفقات وفي كتاب الكفالة انه اذا اخبر الحاكم
واحدا انه مفلس قبل الحبس لا يحبسه لانه لم يثبت جنايته والحبس عقوبة بها
لانه لو ثبت حبسه والحبس عقوبة لا يسبقها الا الجاني

باب الحجر انفقوا على ان

الاسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون والحجر في اللغة هو الحظر
والمنع وهو في الشريعة عبارة عن منع شخص صغير ان يتصرف في ماله وانفقوا
على ان الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم ماله اليه ثم اختلفوا في
حد البلوغ فحده وحق الجارية سبعا فقال ابو حنيفة بلوغ الغلام بالاحتلام
والانزال اذا وطئ واذا لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة وفي اتسع عشرة سنة
وبلوغ الجارية بالحيض والحبل والاحتلام فاذا لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع
عشرة سنة ولم يحد فيه مالك حدا الا اذا اصابه فالواسع عشر سنة وروي
ان وهب حسن عشرة سنة وقال الشافعي واحد في اظهر روايتيه حدها في حقه
خمس عشرة سنة وعن احمد في الجارية رواية اخرى انه لا يحكم ببلوغها الا بالحيض
واختلفوا في الاثبات هل هو علم للبلوغ محكوم به فقال ابو حنيفة
لا اعتبار به اصلا وقال مالك واحد يعتبر به وهو علم من اعلامه وقال
الشافعي هو علم في المشركين يميز به بين الدية والمقاتلة وهل هو علم في المسلمين
على قولين وانفقوا على انه اذا اونس من صاحب المال الرشد دفع اليه
ماله ثم اختلفوا في الرشد ما هو فقال ابو حنيفة ومالك واحد الرشد
في الغلام هو اصلاح ماله وثانيه ليتميزه وان لا يكون مبذرا له ولا براي
عدالته في دينه ولا فسقه وقال الشافعي رضي الله عنه الرشد الصلاح
في المال والدين واختلفوا هل بين الجارية والغلام فرق في الرشد فقال
ابو حنيفة لا فرق بينهما في الرشد وكلاهما على اصله وقال مالك لا يفك الحجر
عنها وان بلغت وان كانت رشيدة حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وتكون حافظة
لمالها كما كانت قبل الزوج وعن احمد روايتان احداهما ان لا فرق بينهما

كمذهب ابي حنيفة والشافعي وهو الذي اختارها الخرقي والاخر كمذهب
مالك وزاد عليه حتى يحول عليها حول عند الزوج وتلد ولدا وتكون حافظة كما
كانت قبله وعن مالك ايضا مثل ذلك **واتفقوا** على ان الصبي اذا بلغ لم يدفع
اليه ماله حتى يونس منه الرشد الا ان ابا حنيفة قال اذا انتهى به السن
الى خمس وعشرين سنة دفع اليه ماله حتى يونس منه الا كل الا **واختلفوا**
فيما اذا طرأ عليه السفه بعد ان اونس منه الرشد هل يحجر عليه ام لا
فقال الشافعي ومالك واحمد رضي الله عنهم يحجر عليه وقال ابو حنيفة
لا يحجر عليه وان كان مبذرا **واختلفوا** هل يبدا بالحجر عليه
وقال ابو حنيفة لا يحجر عليه وتصرفه في ماله جايز وان اتلفه في حجره
واختلفوا فيما اذا كان المكلف بالظاهر الا انه مبذر سفيه مفسد
لماله متلف له فيما لا يعود عليه محمدة في الدنيا ولا اجر في الاخرة هل يحجر عليه
ام لا فقال ابو حنيفة لا يحجر عليه وتصرفه جايز في ماله وقال مالك والشافعي
واحمد رضي الله عنهم يحجر عليه **واختلفوا** في البالغ هل يبدا بالحجر
عليه حتى يونس منه الرشد فقال مالك والشافعي واحمد يحجر عليه ابتداء حتى
يونس منه الرشد على اختلافهم في صفته وقال ابو حنيفة لا يبتدا بالحجر
عليه البالغ واذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان كان مبذرا ولا يمنع
قبل ذلك من تصرف الحجر ولا غيره واما بقية تسليم ماله حتى يبلغ هذا السن

باب ٩٠ الصلح اتفقوا على من علم ان عليه

حقا فصالح على بعضه لم يحل له ما قبضه للحق **ثم اختلفوا** فيما اذا لم يعلم
ان قبله ما يدعيه عليه خصمه وانكره ذلك فهو يجوز ان يصالح عليه فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد يصح وقال الشافعي لا يصح وكذلك اختلفوا في
الصلح مع السكوت **واختلفوا** في الصلح عن المجهول فاجازه ابو
حنيفة ومالك واحمد ومنعه الشافعي **واختلفوا** في المراة المزوجة
هل يجوز تبرعها في اكثر من ثلث مالها بغير وصية من غير اذن الزوج فقال
ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما لها ان تتصرف بالصدقة والهبة من غير
اعتبار لاذنه وقال مالك لا يجوز للمراة المزوجة التبرع في اكثر من ثلث

مالها

مالها بغير معاوضة الا باذن زوجها وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك
والاخرى كمذهب ابي حنيفة والشافعي **واختلفوا** فيما اذا تنازع نفسان
في جدار بين دارين هل يحكم به لمن اليه الدواخل والخوارج وهو مذهب الاحناف
ومعاذ الله ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يحكم بذلك
ويكون بينهما وقال مالك اذا كان لاحدهما فيه تاثير شهد العرف بانه يفعله المالك
حكم له مع يمينه وذلك كمعاقد القمط والربط ووجوه الاخر **واختلفوا** فيما
اذا تنازع رجلان جدارا بين دارين ولاحدهما عليه جذوع هل يحكم
به لمن له الجذوع او يكون بينهما فقال ابو حنيفة ان كان له عليه ثلثة جذوع
فصاعدا حجت دعواه بذلك وقضي له وان كان له عليه جذع واحد لم ترجح وهو
بينهما وقال مالك يرجح دعوى صاحب الخشب ويقضي له بدسوا كان قليلا
او كثيرا ولو كان له جذع واحد حجت دعواه وقال الشافعي واحمد لانا ثير لصاحب
الخشب ولا ترجح دعواه على الاطلاق والحايط بينهما سواء **واختلفوا**
فيما اذا كان السفل لواحد والعلو لاخر وبينهما سقف وتداعياه فقال ابو حنيفة
ومالك السقف لصاحب السفل ولصاحب العلو حق السكنى عليه وقال الشافعي
واحمد هو بينهما نصفان **واختلفوا** فيما اذا كان السفل لواحد والعلو لاخر
فانهدم السفل هل يجبر صاحب السفل على بنايه المنهدم لحق صاحب العلو ام لا
وهكذا اختلافهم فيما اذا كان بين رجلين جدار فسقط فطالب احدهما الاخر
ببنايه فامتنع وكذلك اذا كان بينهما دولاب فانهدم او فتاة او نهر فتعطل
او بير فتشعث فقال ابو حنيفة يجبر على البناء في النهر والدولاب والفناة والبير
واما في الجدار فلا واما صاحب العلو والسفل فلا يجبر الممتنع منهما على الانفاق
ويقال للاخر ان شيت فابن وامنعه على الانتفاع حتى يعطيك قيمة البناء وقال
مالك بالاجبار على البناء في النهر والفناة والدولاب والبير كابي حنيفة
في ان المنفق منع من الانتفاع حتى يعطيه قيمة بنايه واختلف
قوله في الجدار المشترك على روايتين احدهما انه يجبر الممتنع والاخرى لا يجبر
الممتنع واذا اختلفا فشت عرصة الجدار بينهما وقال في صاحب السفل
والعلو يلزم صاحب السفل اصلاحه ولم تنشقه وبنايه اذا انهدم ولصاحب
العلو حق الجلوس عليه وقال الشافعي قولان القديم منهما يجبر الممتنع في جميع المسايل

المذكورة والجديد منها لا يجبر الممتنع في جميع المسائل المذكورة واذا بنى احدهما كان للذي لم يبن جميع الانتفاع وليس لمن بنى منعه منه وقال احمد يجبر الممتنع منها على الانفاق في جميع الحالات الا مسألة صاحب العلو مع صاحب السفل رواية واحدة فان لم ينفق منعه المنفق من الانتفاع حتى يعطيه قيمة البناء وقد رخصنه من النفقة على روايتين في هذا المعنى خاصة فاما صاحب العلو والسفل فمنصوصة ثلاث روايات احداهن يجبر الذي له السفل على البناء ليتمكن من النفقة جميعه والرواية الثانية يجبر صاحب السفل على الانفاق مشاركة لصاحب العلو فيه والثالث لا يمكن صاحب العلو من الانتفاع حتى يعطيه بقدر حصته من النفقة **واختلفوا** في جواز اخراج الرجل من ملكه الى الطريق الاعظم جناحا او ميزابا او ظلة او بيتي فيه دكانا ينتفع به فقال ابو حنيفة له فعل ذلك كله ما لم يضر بالمسلمين ولو جعل من عرض الناس ان يبطله ولا ضمان على المبطل وقال الشافعي له فعل ذلك ما لم يضر بالمسلمين ولو جعل وليس لاحد من الناس منعه وان منعه لم يلزمه الامتناع وقال احمد ليس له ذلك على الاطلاق سواء كان فيه مضر بالناس او لم يكن **واتفقوا** على ان الطريق لا يجوز تضييقها **واختلفوا** في الجار هل يجوز ان يمنع خشبة على جدار جاره فقال ابو حنيفة ليس له ذلك على الاطلاق وقال الشافعي في الجديد ينبغي له ان لا يمنعه فان تشدد ومنع لم يحكم عليه وقال الشافعي في القديم واحد له ان يمنع خشبه على جدار جاره اذا كان لا يضر به ولا يجد بدا من ذلك مثل ان يكون الموضع له اربعة حيطان ثلثة منها لجاره وواحدة له فلما انا كان له حايطان فليس له ذلك وانفرد احمد بانه اذا امتنع من ذلك مع الصفة التي شرطها الزمه الحاكم بذلك وقد تقدم في الصحيح حديث ابي هريرة بهذه الجواز **واتفقوا** على ان للرجل التصرف في ملكه الا لم يضر بالجار **ثم اختلفوا** فيما اذا كان يضر بجاره فاجازه ابو حنيفة والشافعي ومنع مالك واحمد في الاظهر من الروايتين عنه ومثال ذلك ان يبني حماما او مقصرة او يحفر بيرا بحذاء جاره ليس مشاركة بينهما من مايط ونحوه لكن **واتفقوا** على ان المسلم الرجل له ان يعلي بناء في ملكه ولا يحل له ان يطلع على عورات جاره فان كان سطحه اعلا من سطح غيره فهل يلزمه بناء ستارة تحجز عن النظر

لمن يبناه

لمن يبناه فنظر فقال مالك واحمد يجب عليه بناء ستارة وضيفه على الاشراف على جاره وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزمه ذلك وقال ابو الليث السمرقندي الحنفي وغيره منهم يلزمه ذلك **واتفقوا** على ان الحايطين المشتركة بين اثنين ليس لاحدهما التصرف فيه دون شريكه **واتفقوا** على ان من له حق في احراما على سطح غيره ان نفقة السطح على صاحبه بيني صاحب السطح والله اعلم بالصواب

باب الاحالة اتفقوا على جواز

الاحالة وقال اللغويون الاحالة تحول الحق من ذمة المحال عليه الى ذمة المحيل على براءة ذمة المحيل اذا كان للمحيل على المحال عليه دين ورضي المحال والمحال عليه وقال مالك لما يستثنى صحة هذا الباب وصح الحوالة ما رواه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بيع الكالي بالكالي ابا الدين بالدين فكان هذا مستثنى من ذلك كما استثنيت العرايا من بيع الرطب بالتمر **واختلفوا** اذا لم يرض المحال فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يعتبر رضاه وعن احمد روايتان احداهما لا يعتبر رضاه والاخرى يعتبر كمذهب الثلثين **واختلفوا** في رضى المحال عليه هل يعتبر فقال ابو حنيفة يعتبر رضاه وقال مالك ان كان عدوا له اعتبر رضاه والا لم يعتبر وقال الشافعي واحمد لا يعتبر على الاطلاق **واختلفوا** فيما اذا نوى المحال به بجحود المحال عليه او فلسه وهل يرجع به على المحيل ام لا فقال ابو حنيفة يرجع على المحيل اذا مات المحال عليه مفلسا وجحد الحق وحلف ولم يكن للمحال بينة وقال مالك اذا كان المحال عليه مليا في الظاهر ولم يعلم المحيل منه فلسا فانه يصبر المحتال كالقابض ولا يرجع على المحيل بحال وان كان المحال عليه مفلسا وقت الحوالة والمحيل عالم بذلك عابرا صاحب الحق من دفعة المفلس فانه يرجع عليه وان كان المحال عالما بذلك راضيا به لم يكن له الرجوع وهو اختيار ابي العباس بن سريج واذا حدث الفلس بعد ذلك لم يرجع على المحيل بحال وقال الشافعي واحمد لا يرجع

باب الضمان اتفقوا على جواز الضمان

وانه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الى عن الضمان وانما ينتقل باداء الضامن قال

قال اللغويون والضمان الذي يجعل الشيء في ضمانه والتضمين ان يجري الشيء
مالشيء **واختلفوا** هل يبرئ ذمة الميت من الدين المضمون عنه بنفس
الضمان فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك لا ينتقل الحق من ذمته ايضا
الباقي كالحي واختلف عن احمد على روايتين احداهما كمذهبهم والاخرى بنفس
الضمان ينتقل الدين عن ذمة الميت **واختلفوا** هل يصح الضمان بغير
قبول الطالب فقال مالك والشافعي واحمد يصح على الاطلاق قياسا على الحوالة
وقال ابو حنيفة لا يصح بغير قبول الطالب الا في موضع واحد وهو ان يقول
المريض لبعض ورثته اضمن عني دين فيضمنه والمذهب فيجوز وان
لم يسم الدين وان كان في الصحة يلزم التكفيل بشيء **واختلفوا** في ضمان دين
الميت هل يصح امام يحاف وفاءه فقال ابو حنيفة لا يصح الا ان يخلف وفاءه
وقال الباقون يصح على الاطلاق سواء خلف وفاء ام لم يخلف **واختلفوا**
في ضمان المجهول وهو مثل ان يقول ضمنت لك ما في ذمة فلان وهما لا يعلمان
مبلغه وكذلك ما لم يجب مثل ان يقول ما ذايثت به فلانا فانا ضامنه فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد يصح الضمان فيهما وقال الشافعي رضي الله عنه لا يصح
واختلفوا هل لصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه
او احدهما فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له مطالبة ايهما شاء وعن مالك
روايتان احداهما مثل مذهبهم والاخرى لا مطالبة للضامن الا ان يتعذر الاستيفاء
من المضمون عنه **واتفقوا** على انه اذا ضمن حقا على رجل باذنه واداه انه
يجب له الرجوع به على المضمون عنه **ثم اختلفوا** فيما اذا ضمن عن غير بغير
امره واداه هل يجب له الرجوع على المضمون به فقال ابو حنيفة
والشافعي هو متطوع وليس له الرجوع وقال مالك في المشهور عنه له الرجوع به
وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك وهي التي اختارها الخرقي والاخرى
كمذهب ابو حنيفة والشافعي **واتفقوا** على ان ضمان الاعيان كالغصب
والوديعة والعارية يصح وقال مرة احمد وجهي الشافعية وهو الظاهر
من مذهبهم والوجه الاخر يصح كمذهب الجماعة **واتفقوا** على ان الحوالة
واتفقوا على ان الكفالة بالنفس جايزة خلافا لاحد قولي الشافعي **واتفقوا**
على انه اذا تكفل بنفس الى وقت فمات النفس قبل الوقت او توفيه انه قد

برئ **ثم اختلفوا** فيما اذا لم يعلم بنفس الي وقت بعينه فلم يسلمها عند ذلك الوقت
المكفول به بل لتغييبه او لهربه فقال ابو حنيفة والشافعي على القول الذي يجبر
الكفالة بالنفس ليس عليه غير احضار ولا يلزمه المال فان نقد عليه احضاره لقيه
امهل عند ابو حنيفة مدة المسير والرجوع بتحصيل الامان يأتي به فان لم يأت به حبس
حتى يأتي به وقال مالك واحمد ان لم يحضره والاغرم المال واما الشافعي فلا
يغرم المال عنده وقال ابن شريح كمذهب مالك واحمد

باب الشركة اتفقوا على ان الشركة

جايزة من كل مطلق التصرف **واتفقوا** على ان شركة الضمان جايز واشتقاقها
من عنان الفرس في الشتاوي وقال الفراء اشتقاقها من عن الشيء اذا عرض والشريكان
كل واحد منهما يعن له شركة الاخر وهي في الشرع عبارة عن الشريكين يشتركان
بمالهما وابدانهما **واختلفوا** هل يجوز ان يكون ما يخرجه احدهما افضل
من الاخر ويكون من غير جنس مال الاخر وصفته فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
يجوز وقال الشافعي لا يجوز حتى يكون مال كل واحد منهما من جنس مال الاخر وعلى
صفته فان كان لاحدهما دنانير والاخر دراهم لم يصح وكذا ان كان لاحدهما صحاح
والاخر قراضة واختلف عنه في تساوي المالين فنقل عنه لا يجوز حتى يتساوى
المالان ونقل يجوز والجواز اظهر **واختلفوا** في قسمة الربح فقال ابو حنيفة
واحمد ذلك على ما اصطلحا عليه وقال مالك والشافعي هو على قدر المال وان
تساويا في المال وشرطا التفاضل بينهما في الربح افتفاضلا في المال وشرطا التساوي
في الربح بطل العقد **واختلفوا** فيما اذا اشترطا في الوضيعة شرطا فقال
ابو حنيفة ومالك الوضيعة على قدر المال وقال اصحاب مالك والشافعي يبطل
الشرط من اصله **واختلفوا** في شركة المفاوضة وشركة الوجوه وشركة
الابدان فقال ابو حنيفة تصح كلها وقال احمد كلها صحيحة الا شركة
المفاوضة فانها باطلة الا ان بينهما في تفصيل شركة الابدان خلاف
سيأتي ذكره وقال مالك تصح شركة المفاوضة في الحملة وشركة الابدان
الا مع اختلاف الصناعين كقصار وحداد فلا تصح وكذلك شرط ايضا
اتفاق المكان فيها وابطل شركة الوجوه وحدها وقال الشافعي رضي الله عنه

كلها باطلة سوى شركة العنان وحدها فاما شركة المفاوضة التي اختارها ابو
حنيفة ومالك وابطلها الشافعي واحمد الا انا احنفية اجازها بشروط وهي
ان تكون بين الحرين المسلمين البالغين التصرف ولا يجوز بين حر ومملوك ولا بين
صبي وبالغ وبين مسلم وكافر ويكون المال الان منهما مستويا وبان يتصرفا فيه مستويا
وان يستويا في الربح وان لا يبقى ما من جنسهما الشركة شيأ الا وادخلاه في
الشركة وان يضمن كل واحد منهما ما ضمنه صاحبه بعقد ضمان او غصب
او شراء فاسد وما شابه ذلك وان يتساويا في التصرف وان يكون على الشركة
الاطعام اهله وكسوتهم وينفقوا على الكفالة والوكالة فمتى اختل شيء من هذه
الاوصاف بطلت المفاوضة وصارت شركة عنان لانها لا تبطل الا لواحد منهما
من كفالة او اخر يبدونه ولا يشاركه فيما ملكه من احتشاش والاحتطاب
والاصطياد والوصية والارث والهبة والمعدن والركاز والمهر لكن متى
ملك احدهما شيأ من هذه الاشياء من جنس مال الشركة بطلت المفاوضة
وصارت شركة عنان وقال مالك يصح شركة المفاوضة وضعفها عنده ان
يفوض كل واحد منهما الى الاخر التصرف مع حضوره وغيبته ولكون يده كيده
ولا يكون شركة الا ما يعتقد ان الشركة عليه ولا يعتقد بشرط ان ينمي وفي
المالوا ان يبقى لاحدهما مال الا ويدخل في الشركة فاما شركة الابدان فاتفق
مجيزوها وهم مالك وابو حنيفة واحمد انها تجوز مع اتفاق الصنعة ثم
اختلفوا فيما اذا اختلفت الصنائع فقال ابو حنيفة واحمد يصح
مع اختلافهما ويصح وان عمل احدهما دون الاخر مجتمعين
ومنفردين وقال مالك لا يصح مع اختلاف الصنعة كقصار وخياط او مع
اختلاف المكان كما قدمنا ومن اصحاب الشافعي من قال للشافعي قول اخر
في صحة هذه الشركة واختلفوا ايضا هل تقع الشركة في الاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما يوخذ من الجبال والمعادن
وشبهه فاجازها مالك فيه واحمد ومنع منه ابو حنيفة والشافعي
فاما شركة الوجوه التي اختارها ابو حنيفة واحمد وابطلها مالك والشافعي
هي ان يشتركا على ان يبتاعا في ذممهما والضمان
عليهما والربح وما حصل من كسب بينهما

شركة الابدان

شركة الوجوه

باب المضاربة

باب المضاربة

اتفقوا على جواز المضاربة وهي القراض بلغة اهل اليمن والمدينة ثم اختلفوا فيما اذا شرط
رب المال على المضارب ان يبيع في بلد معين ونحو ذلك من الشروط فقال ابو حنيفة
واحمد ذلك له ولا يجوز للمضارب ان يتجاوزه فان تعداه ضمن وقال مالك
والشافعي تفسد المضاربة بذلك واختلفوا في نفقة المضارب في حال
سفره فقال ابو حنيفة ومالك هي من مال المضاربة الا اذا شرط في
ذلك ان لا يكون المال كثيرا يتسع الانفاق منه وقال احمد هي من نصيبه خاصة
في طعامه وكسوته وركوبه وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا
فيما اذا شرط رب المال ضمان المال على المضارب فقال ابو حنيفة واحمد
يبطل الشرط والمضاربة صحيحة وقال مالك والشافعي تبطل المضاربة
وبطل الشرط واختلفوا فيما اذا اشترى رب المال شيأ من المضاربة فقال
ابو حنيفة ومالك يصح وقال الشافعي لا يصح ولاحمد روايتان اظهرهما انه
لا يصح واختلفوا فيما اذا ادعى المضارب ان رب المال اذن له في البيع
والشراء نقدا ونسيئة فقال رب المال اذنت لك في النقد فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد القول قول المضارب مع يمينه وقال الشافعي القول قول
رب المال مع يمينه واختلفوا في المضارب لرجل اذا ضارب لاخر فربح
فقال احمد وحده لا يجوز له المضاربة لاخر فان فعل وربح رد الربح في شركة الاول
وقال الباقون له ذلك ويسير عليه رد الربح الى الاول واتفقوا على ان
الرجل اذا اذن لعبده في نوع من التجارة على الاطلاق انه اذن صحيح والتجارة
صحيحة فاما اذا اذن له في نوع من التجارة خاصة فهل يجوز له ان يتجر في غيرها
فقال ابو حنيفة يصح ما اذن له في جميع التجارات وقال مالك اذا خلى بينه
وبين الشراء والبيع في البز كان ما اذن له في الانواع كلها فاما اذا سلم قصارا
فينبغي ان لا يكون ما اذن له الا في اعمال بيده من هذه الصناعة وقال الشافعي واحمد
اذا اذن له في نوع من التجارة لم يجز له ان يبتاع واختلفوا في العبد المأذون
له اذا ركبه دين فقال ابو حنيفة الدين في رقبة العبد يباع فيه الا طالبة

القرها فان زاد الدين على قيمته لم يلزم السيد شيء وقال مالك والشافعي يكون في ذمة
العبد يتبعه بعد العتق وعن احمد روايتان احدهما كمذهب ابي حنيفة
والاخرى كقولهما عنه والاجرة صوفي ذمة السيد واختلفوا في المأذون
له في التجارة يدعى الى طعامه او يطعم او يعير الدابة او يكسو الثوب او يهدي
الدراهم والدنانير فقال الشافعي لا يجوز شيء من ذلك على الاطلاق وقال ابو
حنيفة واحمد يجوز اطعامه وهديته الطعام واعارته الدابة واما
كسوته الثوب واعطاؤه الدراهم والدنانير قليلا

باب الوكالة اتفقوا على

ان الوكالة من العقود الجايزة في الجملة وان كل ما جرت فيه النيابة
من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع والشرا والاجارة وقضا الديون
والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك وجميع
ما اشتراه بمال المضاربة لا يختص بشرائه العامل وحده بل هو بين
المضارب ورب المال ثم اختلفوا في توكل الخامل اذا لم يرض خصمه فقال
مالك والشافعي واحد اهما صحيحة وقال ابو حنيفة لا تصح الا
برضاه الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا سفرا يقصر فيه فيه الصلاة وبه
قال ابو بكر الرازي وقال متاخروا اصحابنا والمراة التي هي غير برزه يصح
توكلها بغير رضى الخصم ثم قال وهذا شيء استحسنه المتاخرون من اصحابنا
فاما ظاهر الاصل فيقتضي خلاف ذلك واختلفوا هل يملك الوكيل عزل نفسه
من الوكالة في غيبة الموكل فقال مالك والشافعي واحد يملك ذلك وقاله
ابو حنيفة لا يملك ذلك الا بحضرته واتفقوا على انه اذا عزل الموكل
وعلم بذلك انعزل ثم اختلفوا فيما اذا عزل ولم يعلم او مات الموكل ولم يعلم
بموته الوكيل فقال ابو حنيفة لا ينعزل الا بعد العلم بالعزل وينعزل
بالموت وان لم يعلم وقال احمد في احدى الروايتين ينعزل في الحالتين وان
لم يعلم اختياره الخرقي والاخرى لا ينعزل الا بعد العلم في الحالتين وعن الشافعي
قولان ولاصحاب مالك كالمذهبين واتفقوا على اذا اقر الوكيل
على موكله في غير مجلس الحكم لا يعتبر بحال ثم اختلفوا فيما اذا اقر

عليه

عليه في مجلس الحكم فقال ابو حنيفة الوكيل بالخصومة يصح اقراره على موكله
في مجلس القاضي الا ان يشترط موكله عليه الا يقر عليه وقال الباقون لا يصح ايضا
كالوافر في غير مجلس القاضي واختلفوا هل يجوز سماع البينة على
الوكالة من غير حضور الخصم فقال ابو حنيفة لا يسمع الا بحضور الخصم وقال
الباقون يسمع بغير حضوره واختلفوا هل تصح الوكالة في استيفاء القصاص
والموكل غير حاضر فقال ابو حنيفة لا يصح الا بحضوره وقال مالك والشافعي
في احد قوليه تصح سواء حضر او غاب وعن احمد روايتان كالمذهبين
اظهرهما انها تصح من غير حضوره واتفقوا على اذا اقر الوكيل على موكله
بالحدود والقصاص في غير مجلس حكمه لم يعتبر واختلفوا
في حقوق العقد هل تتعلق بالوكيل او بالموكل فقال ابو حنيفة حقوق العقد
في المعاملات كالمطالبة بالثمن والرد بالعيب ونحوها يتعلق بالوكيل وقال مالك
اذا لم يتقل الوكيل الى شرى بالعلان والثمن على الوكيل وان قال اشتريته لفلان
فالثمن على فلان ولا شيء على الوكيل وكذلك البيع اذا قال هو لفلان والعهدة على الاخر
دون الوكيل وانما يتقل العهدة على الوكيل وقال الشافعي واحمد هي متعلقة بالموكل
على الاطلاق واختلفوا في شركة الوكيل من نفسه لنفسه فقال ابو حنيفة
والشافعي لا يصح ذلك على الاطلاق وقال مالك له الابتياع من نفسه لنفسه
بزيادة في الثمن وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز بحال وهو الذي اختارها
الخرقي والاخرى يجوز باجد شرطين اما بزيد في ثمنها او يوكل في بيعها من
غيره لئلا يكون الايجاب من الغير واتفقوا على ان التوكيل يصح فيما يملكه
الموكل ويصح فيه للنيابة عنه كما ذكرنا ويلزمه احكامه ويكون الوكيل سفيرا
بالعقد ثم اختلفوا في توكيل المراهق المميز الذي يقصد العقد ويعقله
فقال ابو حنيفة واحد يصح وقال الشافعي عبد الوهاب لا يعرف فيه نصا
عن مالك وعندي انه لا يصح وقال الشافعي لا يصح واختلفوا في الوكيل
في الخصومة هل يكون وكيلا في القبض فقال الثوري لا يكون وقال ابو حنيفة يكون وكيلا فيهما

باب الاقرار اتفقوا على ان الحر

البالغ اذا اقر بحق معلوم من حقوق الادميين لزمه اقراره ولم يكن له الرجوع

فيه واختلفوا في العبد المأذون له اذا اقر بحق يلزمه لا يتعلق بامر التجارة كالقرض وارش الجناية وقتل الخطأ والغصب فقال ابو حنيفة واحد في به احدى روايتيه يتعلق الحق برقبته ولا يتعلق بذمة السيد بل يباع العبد فيه فان طالب المقر فان زاد ذلك على قيمته لم يلزم السيد وعن احمد رواية اخرى ان ذلك يتعلق بذمة السيد وقال الشافعي رضي الله عنه يتعلق بذمة العبد ويلزم ذمته الا ان كان يباع فيما يتبع فيما اذا عتق وقال مالك جناياته الخطأ اذا اعتق بها العبد لا تثبت في حق السيد ولا يقتضي على العبد بها بل يقبل اقراره على نفسه ويتبع به بعد العتق فان اقر على نفسه بجناية بدئ بها قبل اعتاقه بها واقتص منه واتفقوا على ان العبد المأذون له والمحجور عليه يقبل اقراره بقتل العمد الا احمد فانه قال لا يقبل اقراره واتفقوا على ان المحجور والصبي غير المميز والصغار غير المأذون له لا يقبل اقرارهم وان طلاقهم ولا يلزم عقودهم واتفقوا على ان العبد يقبل اقراره على نفسه ولا يعتبر فيه حق سيده واختلفوا في اقرار المراهق في المعاملات فقال ابو حنيفة واحمد يصح مع اذن الولي له في التجارة وقال مالك والشافعي لا يصح مع اذن الولي واختلفوا فيما اذا قال له علي مال خطير او عظيم فلم يوجد عن ابي حنيفة نص مقطوع في هذه المسئلة الا انه قال ابا يوسف ومحمد اصاحباه قالا يلزمه مائتا درهم ولا يصرف قوله الى اقل منها ومن اصحابه من قال ان قوله كقولهما ومنهم من قال عليه عشرة دراهم ومنهم من قال يعتبر حال المقر وما يستعظمه مثله في العادة واختلف اصحاب مالك واحمد انهم لم ينصوا فيه على شيء فمنهم من قال هو كاقراره بما لصد فقط فيرجع في تفسيره اليه ومنهم من قال كاقرار باب من نصب الزكاة ومنهم من قال مقدار الدية ومنهم من قال يلزمه ما يستباح به البضع او القطع وقال الشافعي واحمد يرجع في تفسيره اليه فان فسر بما يتمول عليه اسم المال قبل منه واختلفوا فيما اذا قال له علي دراهم كثيرة فقال ابو حنيفة يلزمه عشرة دراهم واختلف اصحاب مالك على ثلاثة اقوال احدها ما زاد على ثلاثة دراهم والثاني تسعة دراهم والثالث ما يتمول به وقال الشافعي واحمد لا يقبل تفسيره لها بما قل من اقل الجمع وهو ثلاثة واختلفوا

فيما اذا

فيما اذا قال له علي الف ودراهم او الف ودينار او ثوب او الف وعبد فقال ابو حنيفة ان كان الاقرار بالمفسر مما يثبت في الذمة كالمكيل والموزون كان المبهم من جنسه وان كان مما لا يثبت في الذمة الا قيمته ولا يثبت عينه نحو الف وثوب او الف وعبد فيرجع في التفسير اليه وقال مالك والشافعي لا يكون اقرارا الا بالدراهم والدنانير فقط ويرجع في تفسير المبهم اليه فيما شاء منه قبل منه وقال احمد المبهم من جنس المفسر في الحالين واختلفوا فيما اذا اقر ببعض واستثنى من غير جنسه فقال ابو حنيفة ان كان استثناؤه مما يثبت في الذمة كالمكيل والموزون المعدود كقوله له علي الف درهم الا قفيزا من حنطة او الا ثوبا جوزه مع الاستثناء وان كان استثناؤه مما لا يثبت في الذمة الا قيمته كالثوب والعبد لم يصح استثناؤه وقال مالك والشافعي يصح الاستثناء من غير الجنس على الاطلاق واما احمد فظاهر كلامه انه لا يصح الاستثناء من غير الجنس على الاطلاق الا ان اصحابه اختلفوا فيما اذا استثنى عشيا من ورق او ورقا من عين فقال الخرقي يصح وقال ابو بكر لا يصح واتفقوا على انه اذا اقر ببعض واستثنى الاكثر منه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يصح الاستثناء وقال احمد لا يصح ويرتجع بالكل وهو قول ابي يوسف ومحمد والمالكيون من اصحاب مالك واهل اللغة موافقون وهو ان يقر بعشرة دراهم ثم يستثني منها تسعة واختلفوا فيما اذا اقر بمبهم واستثنى منه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يصح واختلف اصحاب احمد فقال ابو بكر لا يصح وظاهر المذهب صحته واختلفوا فيما اذا اقر المريض في مرض موته لوارثه فقال مالك ان كان لا ينهم لم يثبت لم يثبت وان كان ينهم لم يثبت وصورته ان له بنت واخ فاقر لاجنبية لا ينهم واقر لابنته انهم وقال ابو حنيفة واحد هو باطل في الموضعين وعن الشافعي قولان اشهرهما يثبوته في الموضعين واختلفوا فيما اذا اقر احد الابنين باخ ثالث فكذبه الآخر فقال ابو حنيفة يدفع اليه المقر به نصف ما في يده وقال مالك واحمد يدفع اليه المقر ثلاث ما في يده وقال الشافعي لا يصح الاقرار ولا يشاركه في شيء اصلا واختلفوا فيما اذا اقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقون فقال ابو حنيفة يلزم المقر بالدين منهم جميع الدين وقال مالك واحمد

يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه وعن الشافعي في قولان أشهرهما كمذهب مالك واحمد والآخر كمذهب ابي حنيفة ذكره التنويطي عنه واختلفوا فيما اذا اقر بدين مرسل وانكر المقر له الاجل فقال ابو حنيفة ومالك القول قول المقر له مع يمينه انه ما اجل وقال احمد القول قول المقر مع يمينه وقال الشافعي فيهما قولان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا اقر المريض باستهلاك بعينه فقال ابو حنيفة يقبل قوله في ديون الصحة دون ديون المرض وقال مالك اذا اقر في المرض بقبض دين معين لا يتهم له قبل اقراره وهو من كان عليه الدين سواء كان اداءه في المرض او الصحة واذا اقر لمن يتهم له لم يقبل اقراره سواء كان اداءه في المرض او الصحة وقال احمد يقبل قوله في ذلك ويصدق في ديون المرض والصحة معا واختلفوا فيما اذا علق الاقرار بالمشيئة فقال له علي الف درهم ان شاء الله تعالى فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه والشافعي يبطل الاقرار بالاستثناء وقال احمد يلزمه ما اقربه مع الاستثناء ولو قال له علي الف درهم في علمي او فيما اعلم فقال ابو حنيفة لا يلزمه شيء وقال مالك واحمد يلزمه ما اقربه واتفقوا على انه لو قال علي كذا وكذا فيما اظن انه لا يلزمه شيء واختلفوا فيما اذا قال كان له علي الف درهم وقبضتها او قال له علي الف درهم من ثمن بيع تهلك قبل قبضه وكان بيعا من شرط ضمانه القبض وكذلك لو قال له علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير وكذلك لو قال له عبد بشرط اجل مجهول او تكلفت له بشرط الخيار فقال ابو حنيفة ومالك يسقط الصلة ويلزمه ما اقربه وقال احمد القول قوله في الكل ولا يلزمه شيء صحيح في ذلك كمذهب ابن مسعود وعن الشافعي رضي الله عنه قولان كالمذهبين اظهرهما عند اصحابه موافقة ابي حنيفة ومالك

باب العارية

واتفقوا على ان

العارية هي اباحة المنافع بغير عوض جائزة وقربة مندوب اليها وقد تكون من الماعون وان للمعير فيها شوابا واختلفوا في ضمانها فقال ابو حنيفة هي امانة غير مضمونة ما لم يتعد مستعيرها كالوديعة وقال مالك هي كالرهن فما كان منهما مما يغاب عنه ويخفى هلاكه كالثياب

والاثاث

والاثاث ضمن وما كان مما لا يخفى هلاكه كالدار والحيوان لم يضمن وقال الشافعي رضي الله عنه هي مضمونة بالقيمة بكل حال وان شرط ضمانها او ابرأه عنه احمد روايتان اظهرهما كمذهب الشافعي والرواية الاخرى ان شرط المستعير نفي الضمان لم يضمن واختلفوا هل للمعير ان يرجع فيما اعاره متى شاء فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له ان يرجع متى شاء واذا كان المستعير قد قبضه فان كان لم ينتفع به اصلا وقال مالك ان كانت الى اجل لم يكن للمعير الرجوع فيها الى انقضاء الاجل وهكذا لا يملك المعير استعادتها من المعار قبل ان ينتفع بها واختلفوا هل للمستعير ان يعير العارية فقال ابو حنيفة ومالك له ذلك وان لم يأذن احدهما اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وقال احمد لا يجوز الا باذن المالك وليس عن الشافعي فيها نص ولاصحابه فيها وجهان واتفقوا على ان لا يجوز للمستعير ان يؤجرها استعاره

باب الوديعة

واتفقوا على ان

الوديعة امانة محضة وانها من القرب المندوب اليها وان فيحفظها ثوابا وان الضمان لا يجب على المودع الا بالتعدي وان القول قول المودع في التلف والرد على الاطلاق مع يمينه واختلفوا فيما اذا كان المودع منها ببينة فهل يقبل قوله في رده بغير بينة فقال ابو حنيفة والشافعي يقبل قوله بغير بينة كما لو كان قبضها بغير بينة وقال مالك لا يقبل قوله في رده الا ببينة وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب ابي حنيفة والشافعي والاخرى كمذهب مالك واتفقوا على انه متى طلبها صاحبها وجب على المودع الا يعتمد مع الامكان فان لم يفعلها فتوانى ضمن واتفقوا على انه اذا طالبه فقال له ما اودعتني ثم قال بعد ذلك ضاعت اسنه ضمان لانه مرج عن حد الامانة بذلك وانه لو قال ما يستحق عندي شيئا ثم قال ضاعت كان القول قوله واختلفوا فيما اذا سلم الوديعة الى عياله او زوجته في داره فقال ابو حنيفة ومالك واحمد اذا اودعها احد من يلزمه نفقته لم يضمن وان كان من غير حدد وقال الشافعي متى اودعها عند غيره من غير عذر ثم تلفت ضمن واختلفوا فيما اذا سافر المودع والطريق غير

فيؤمرون على يجوز له ان يودع الوديعة غير الحاكم فقال ابو حنيفة ليس له
ان يودعها الا الحاكم او عياله وقال مالك له ايداعها عند ثقة من اهل البلد
وان قدر على الحاكم وكاضمان غلبوا واختلف اصحاب الشافعي رضي الله عنه
على وجهين لهم كالمذهبين وقال احمد متى قدر على الحاكم فلا يجوز ايداعها
عند غيره **واختلفوا** فيما اذا كان الطريق امنا فله ان يسافر بها
فقال ابو حنيفة واحمد اذا سافر بها والطريق آمنا ولم يكن المودع نهاه ان
يسافر فلا ضمان عليه ان تلفت وقال مالك والشافعي ليس له ذلك على الاطلاق
ومتى فعل فضاعت تلفت ضمن **واختلفوا** فيما اذا اقر بوديعة في يده لشخصين
لا يعرف عين مالكها فقال الشافعي واحمد المعتمد قوله يقبر بين ان يدعي
عليه العلم بمالكها فان ادعى عليه العلم وانكره استحلفه وقال ابو حنيفة
يستحلف لكل واحد منهما بكل حال على البت انه ما اودعه وقال مالك يجعلها
ويسلم اليهما الوديعة وليتقاسماها وصار يغرم لهما مثل الوديعة على روايتين
واختلفوا اما اذا قبض بما في كل الحالين فقال ابو حنيفة تزاف
حتى يتبين امرها الا ان ينكل على اليمين لاحدهما فيقضي له بها وقال احمد
يقرع بينهما او اختلف قوله ما اذا يصالح بها على قولين مرة قال تنزع من يد
المودع ومرة قال يقر في يده حتى يتبين امرها **واختلفوا** فيما اذا خرج
المودع من الوديعة شيا بنية الخيانة فانعقد ثم اذا تاب الى ايداعه فاعاد
السيء مثله ثم تلفت الوديعة فقال ابو حنيفة ان رد ها بعينها لم يضمن
وان رد مثلها وهي صيرة من الباقي فتلفت الوديعة كلها ضمن بمقدار
ما كان اخذ وان كان الذي اعاده لا يتميز من الباقي فتلفت الوديعة ضمن
الجميع وقال مالك ان رد ها بعينها او مثلها ان كان لها مثل لم يضمن وعنه
انه يضمن وقال الشافعي يضمن على كل حال وقال احمد فيما رواه الاثرم
يضمن قدر ما كان اخذ وان رده او مثله **واختلفوا** فيما اذا قال
صاحب هذه الوديعة مضيتها في هذا البيت دون هذا البيت فتلفت في الذي
البيت فقال ابو حنيفة ان وضعها في بيت احرز مساويا للاول في الحرز لم
يضمن وان وضعها في موضع دون الاول في الحرز او في دار اخرى ضمن وقال
الشافعي واحمد يضمن مع المخالفة بكل حال ومن اصحاب الشافعي من قال

اذا نقلها من بيت الى بيت ومن دار الى دار مساوية لها في الحرز فلا ضمان **واختلفوا** في المودع اذا اودع الوديعة من غير اذن المودع من غير
ضرورة فتلفت فقال ابو حنيفة الضمان على الاول وقال مالك والشافعي
واحمد لصاحبها ان يضمن ايهما شاء **واختلفوا** فيما اذا ابى اودع رجلا اذا
اودع الوديعة من غير اذن المودع من غير ضرورة اذا اودع رجل رجلا كيسا
مختوما او صندوقا مقفولا فحمل الكيس وفتح القفل فقال ابو حنيفة لا ضمان
عليه ان تلف وقال مالك والشافعي عليه الضمان وعن احمد روايتان اظهرهما وجوب
الضمان وعن مالك روايتان كالمذهبين **واختلفوا** فيما اذا اودع بهيمة
عند انسان ولم يأمره بالانفاق عليها فقال مالك والشافعي واحمد يلزم
المودع ان يعلمها او يرفعها الى الحاكم ليتبين على صاحبها ما يحتاج اليه
او يبيعها عليه ان كان غائبا فان تركها المودع فلم يفعل ذلك ضمن وقال
ابو حنيفة لا يلزمه من ذلك شيء **واتفقوا** على انه اذا اودعه على شرط
الضمان فانه لا يضمن والشرط باطل **واختلفوا** في الوديعة اذا سرقت
فقال قوم للمودع ان يخاصم سارقها من غير توكيل من المالك فقال مالك والشافعي
واحمد ليس له ان يخاصم الا ان يوكله المالك وقال ابو حنيفة له ذلك بغير
توكيل **واختلفوا** فيما اذا وجد الرجل بعد موته في دفتر حسابه بخطه
ان لفلان بن فلان عندي وديعة او علي كذا وكذا فقال ابو حنيفة واصحاب
الشافعي لا يجب الدفع اليه ما لم يكن موثقا بأمر يغلب على الظن صدقه وقال احمد
يجب دفع ذلك كما لو اقر به في حياته ومن اصحاب ابي حنيفة المتأخرين من قال يجب دفع ذلك

باب الغصب **واتفقوا** على ان الغصب

حرام وانه اخذ بعد وان فهم قال الله عز وجل وكان وراءهم ملك ياخذ كل
سفينة غصبا **واتفقوا** على ان الغاصب يجب عليه رد المغصوب
ان كانت عينه قائمة ولم يجن من نزعها اتلاف نفس **واتفقوا** على ان
الحيوان والعروض وكل ما كان غير مكيل ولا موزون يضمن اذا غصب وتلف
بقيمته **واتفقوا** على ان المكيل والموزون اذا غصب وتلف ضمن بمثله
اذا وجد مثله الا في احدى الروايتين عن احمد ان يضمن بقيمته **واختلفوا**

فيما اذا اراد المغصوب في يده او تعلم صنعة ثم نقصت في يد الغاصب فقال
ابو حنيفة ومالك لا يضمن هذه الزيادة وقال الشافعي واحمد يأخذه و
ما نقصه ويأخذ الغاصب قيمة ما زاد **واتفقوا** على ان من غصب جارية فاته
فوطيها فعليه الحد ويجب عليه مهر ها الا ما لكيا وارش ما نقصها الوطء الا ابا
حنيفة فان قياس مذهبه انه يجب عليه الحد والارش عليه للوطء فان
اولدها وجب عليه ترد اولادها وكانوا رقيقا لمالك المغصوب منه وارش ما نقصتها
الولادة الا ابا حنيفة ومالكا فانهما قالا ان خير المولد ما نقصتها الولادة سقط
ذلك بذلك فان باعهما الغاصب من اخر فوطيها الثاني وهو كما يعلم انها مغصوبة فعلا
فولدها منه استحقت فانها ترد الى مالكها ايضا ومهر مثلها ويفتدي الثاني
اولاده بمثلهم ويكونون احرارا ويرجع بذلك كله على الغاصب عند احمد
والشافعي الا ان الشافعي قال يفتدي اولاده بقيمتهم لا بمثلهم وقال
ابو حنيفة يجب عليه تعيين الواطئ العقد ويفتدي اولاده بقيمتهم لا بامثالهم
وهم احرار ويردها الى مالكها ثم يرجع بقيمة الولد والمهر على الغاصب
ولا يرجع بالمهر على قول مالك اذا استرداها من يد الغاصب فاستولدها ثم
استحقت من يده فلمستحقها ما لها ريد ان ياخذها او ياخذ قيمة ولدها ولا
يستحق غير ذلك وكلام ابو الحارث هذا يخالف السبيج ويأخذ قيمة الولد هذا قول
مالك الاول وعليه جميع اصحابه ثم رجع عن مالك الرجوع عن ذلك فقال ياخذ
قيمة الولد وقيمة الام فعلى القول الاول اذا اخذهما وقيمة الولد فانه يرجع
على الغاصب بقيمة الام قيمة الولد لان الولد ليس من جناية الغاصب وعلى الرواية
الثانية هو مخير بين ان يرجع بما دفع في الغرماء من قيمتها او الثمن والمولد حر
في كل الحالات **واختلفوا** فيمن كاتب عبد غيره فقال ابو حنيفة
يناوبه القيمة وفي العينين جميع القيمة ويرد على الجاني بحصة ان
اختار المالك القيمة وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما السيد ليس له شيء مقتدر
بل ما نقص وعن احمد روايتان احداهما في ناوبه القيمة وفي العينين ما نقص والاخرى
ان في الجميع ما نقص كمذهب مالك والشافعي **واختلفوا** فيما اذا جنى
رجل على عبد جناية يوجب فيها كقطع اليدين فقال مالك والشافعي واحمد
رضي الله عنهم لصاحب العبد امساكه واخذ قيمته من الجاني وقال ابو حنيفة

المولى

المولى بالخيار ان شاء سلم العبد الى الجاني واخذ قيمته منه وان شاء امسكه وليس
له على الجاني شيء حنيفة **واختلفوا** في منافع الغصب فقال ابو حنيفة هي غير مضمونة
وعن مالك روايتان احداهن وجوب الضمان في الجملة والاخرى استقاط الضمان
في الجملة والثالثة مضمونة وقال الشافعي واحمد في ظاهر الروايتين هي مضمونة
المتفرقة بينما اذا كانت دارا فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن وان اكراها
الغير ضمن وعلى ذلك ان كان المغصوب حيوانا فركبه لم يضمن كالعقار وان اكراه
ضمن وروي عنه انه لا يجب الضمان في الحيوان جملة فاما اذا كان قصد الغاصب
المنافع كالاعيان نحو الذين يسخرون دواب الناس وانه يوجب ضمان المنافع
على غاصبها رواية واحدة مع كون المالك مخيرا بين الزام الغاصب بقيمة اصل
العين كملا او تضمين المنافع ورد العين وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما
في الروايتين هي مضمونة **واختلفوا** فيمن غصب عقارا فتلف في يده
اما بهدم او غشيان سيل او حريق فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم
يضمن القيمة وراى ابو حنيفة انه اذا لم يكن ذلك بكسبه فلا ضمان عليه
واختلفوا فيما اذا غصب ارضا فزرعها فادركها ربها قبل ان ياخذ
الغاصب الزرع فقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما له اجباره على القلع
وقال مالك ان كان وقت الزرع لم ينته فللمالك اجبار الغاصب على قلعه فان
كان وقت الزرع فان فات عنه روايتان احداهما له قلعه والثانية ليس له
قلعه وله اجرة الارض وهو المشهور وقال احمد ان شاء صاحب الارض ان يبقي
الزرع في ارضه للغاصب الى وقت الحصاد وله اجرة ارضه وما نقصها الزرع وليس
لصاحب الارض قلعه بغير عوض وان شاء دفع اليه قيمة الزرع وكان الزرع لصاحب
الارض وعنه فيما يدفع اليه من قيمة الزرع اقدرهما انفق على الزرع روايتان
واختلفوا في الغاصب اذا غير المغصوب عن صفته بحيث يزول الاسم
واكثر المنافع المقصودة نحو ان يذبح شاة فيذبحها ويشويها او يطبخها او
حنطة فيطحنها فقال ابو حنيفة تنقطع حق المغصوب منه بذلك ويجب على
الغاصب ان يتصدق بها لانه ملكها ملكا حراما وقال الشافعي واحمد
في ظاهر الروايتين لا ينقطع حق المغصوب عنه بذلك وهو لها كما ويلزم الغاصب
ارش النقص وقد روي عن احمد كمذهب ابو حنيفة وقال مالك للمالك الخيار بين

اذا باخذ الاعيان الموجوده ولا شيء له سواها وبين ان يغرمه القيمة اكثر ما كانت
واختلفوا فيما اذا فتح القفص عن الطير وطارا وحل عقال البعير فشرد فقال
ابو حنيفة لا ضمان عليه على كل وجه وقال مالك واحمد عليه الضمان سواء
خرج عقيب فتحه او متراخيا ومن الشافعي رضي الله عنه في القولين في القديم لا ضمان
عليه مطلقا وفي الجديد ان طار عقيب الفتح وجب الضمان وان وقف ثم
طار لم يضمن **واتفقوا** على ان من غصب ساجة وادخلها في مركبه وطالبه
بها مالكها وهي في اللجة انه لا يجب عليه قلعها وحكي عن الشافعي رضي الله عنه
انه قال يوبر بان يربي باقرب المواضع عنده ثم يرد الساجة الى مالكها **واتفقوا**
على انه اذا غصب ساجة فبنا عليها وانه ينقض البناء وبرد الساجة
الى مالكها **ثم اختلفوا** فيما اذا غصب اجرا فادخلها في بنائه فقال مالك
والشافعي واحمد انه يجب عليه نقض البناء ورد عينها وقال ابو حنيفة يلزمه
قيمتها وليس عليه نقض البناء **واتفقوا** على انه اذا غصب خيطا فخاط به
جرحا وعلى نفسه التلف ان هو نزعه انه لا يلزمه شيء سوى القيمة لاجل
الخوف على النفس **واختلفوا** فيما اذا وهب الغاصب ما غصب فتلف
في يد الموهوب له فقال مالك والشافعي واحمد يضمن ايهما شاء الا انه ان ضمن
الموهوب له رجع على الغاصب وقال ابو حنيفة ايهما ضمن لم يرجع على الاخر
واختلفوا فيما اذا كسر آلة اللهو فذهب مالك واحمد وصاحبا ابي حنيفة
ابو يوسف ومحمد انه لا يجب عليه الضمان وقال ابو حنيفة والشافعي يجب
عليه الضمان بقيمة الاحتساب المختوتة على وجه يصلح للغير اللهو **واختلفوا**
فيما اذا اراق خمرا ذميا وقتل الخنزير فقال احمد والشافعي لا ضمان عليه
وقال مالك وابو حنيفة يضمن

باب الشفعة واتفقوا على ان الشفعة

تجب للخليط **ثم اختلفوا** فيما اذا صرفت الطرق وحددت الحدود فهل
يستحق الشفعة بالجوار فقال مالك والشافعي واحمد لا شفعة بالجوار وقال
ابو حنيفة تجب الشفعة قال اللغويون والشفعة معروفة عند العرب
في الجاهلية قال الغنوي كان الرجل في الجاهلية اذا اراد بيع منزل او
حايط اتاه الجار والشريك والصاحب يشفع اليه فيما باع فيشفعه ويجعله

اولى

اولى به من بعده فسميت شفعة وسمي طالبها شفيعا **واختلفوا**
متى يستحق الشفيع الشفعة فقال ابو حنيفة يثبت عند البيع للشفيع حق
الطلب واذا طالب وقت علمه بالبيع ومن المشتري وكم الثمن وحضر عند المشتري
او عند العقار واشهد عليه بالطلب او عند البايع ان كان المبيع في جهته استقر
حقه وثبت له ولاية الاخذ والفسخ ولا يملك المبيع الا بالاخذ اما بتسليم
المشتري او بحكم الحاكم فان مضى بالبيع لم يثبت له حق وهل يكون طلبه على الفور
ام على التراخي اختلف اصحابنا على روايتين احداهما على الفور حتى اذا علم وسكت
هنيهة ثم طلب فليس له ذلك وفي الرواية الاخرى ما دام قاعدا في ذلك المجلس
وله ان يطلب بالشفعة ما لم يوجد منه ما يدل على الاعراض من القيام او الاشتغال
بشغل اخر واختلف هو مالك في انقطاعها بالحاضر على روايتين احداهما انها تسقط
الا اذا بادر عليه من الزمان ما لم يعلم انه تارك لها فاما طلبها عنده فعلى التراخي
واختلف اقوال الشافعي رحمه الله فقال في ذلك فقال في القديم انها على التراخي
لا تبطل ابدا حتى يسقطها صاحبها بالعفو صريحا او ما يدل على العفو وقال في الجديد
انها على الفور فمتى اخر ذلك من غير عذر فلا شفعة واذا طالب في المجلس وهذا هو
الذي يسقره اصحابه والقول الثالث انه ينفذ بثلاثة ايام فان مضت ولم يطالب
بها سقطت والقول الرابع ان حقه ثابت الى ان يرفعه المشتري الى الحاكم
ليجبره على الاخذ او العفو واختلف عن احمد وروي عنه هو على الفور فمتى لم يطالب
بها في الحال سقطت والرواية الاخرى انها موقتة بالمجلس والثالثة انها
على التراخي ولا تبطل ابدا حتى يعفو او يطالبه **واختلفوا** في البناء والغراس
اذا بيع منفردا فقال الشافعي واحمد واصحاب الرأي لا شفعة فيه وقال مالك فيه
الشفعة **واتفقوا** على انه اذا كان الشفيع غايبا فانه اذا قدم له المطالبة
بالشفعة ولو بعد مائة المبيع جماعة وكذلك الصغير اذا كبر وهذا اذا طالب وقت
علمه واشهد على نفسه بالمطالبة **واختلفوا** فيما اذا بنى المشتري في
المنتقص المشفوع به هل يستحق عليه بالشفعة فقال مالك والشافعي واحمد
للشفيع ان يقلعه فيسلمه بناءه الا ان يبذل المشتري اجر بناءه فله ذلك
اذا لم يكن في ذلك ضرر وليس له اجبار المشتري على قلع بنائه وقال ابو حنيفة
الشفيع اجبار المشتري على قلع بنائه **واختلفوا** هل يجوز الاستبدال الاستاط

الشفعة مثل ان يبيع بسلعة مجهول عند صوري ذلك مسقط للشفعة او باع بقرله بعض الملاك جميع البناني فقال ابو حنيفة والشافعي له وقال مالك واحمد ليس له ذلك **واختلفوا** فيما اذا كانت دار بين جماعة ذوو اسهام متفاوتة فبيع بعضها بعضه فهل تكون الشفعة فيها على قدر السهام او على عدد الرؤس فقال ابو حنيفة انها على عدد الرؤس وقال مالك هي على قدر السهام وعن الشافعي رضي الله عنه قولان واحد وابيان كالمذهبين **واختلفوا** في عهدة الشفيع هل هي على البايع ام على المشتري فقال ابو حنيفة هي على البايع ان احدثه من بيده وان احدثه من بيد المشتري فعهدته على المشتري وقال مالك والشافعي واحمد هي على المشتري سواء احدثه من بيده او من البايع **واختلفوا** هل تورث الشفعة فقال ابو حنيفة لا تورث وان كان الميت طالبها بالاثمان يكون الحاكم له بها ثم مات وقال مالك والشافعي تورث بكل حال وقال احمد لا تورث الا ان يكون الميت طالبها **واختلفوا** هل الذمي شفعة على المسلم فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي له الشفعة وقال احمد ليس له شفعة على المسلم **واختلفوا** هل تثبت الشفعة فيما لا ينقسم كالحمام والرحا فقال ابو حنيفة تثبت وقال الشافعي لا تثبت واختلف عن مالك واحمد على روايتين احداهما لا تثبت والاخرى تثبت **واختلفوا** فيما اذا باع بثمن مؤجل فهل للشفيع ان يأخذه بثمن حال او يصبر حتى ينقضي الاجل وقال الشافعي في القديم مواقفا لمالك يأخذه بثمن في الحال ولا يتوكل وعن الشافعي قول ثالث انه ياخذه بسلعة متساوي الثمن الى ذلك الاجل وقال مالك واحمد اذا كان ملي باثقة اخذ بالثمن الموجل وان لم يكن ملي باثقة الى ان يحتمل حلول ثقته بحيث يحكمه ثم ياخذ بالثمن الموجل **واختلفوا** فيما اذا اشتري بسقفا ودقعد هل يسقط الشفعة فيه فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه والشافعي لا يسقط الشفعة وزاد ابو حنيفة قال ولو جعله مسجدا لم يسقط الشفعة وقال مالك في احدى روايتيه واحمد تسقط الشفعة **واختلفوا** في الموهوب والمتصدق به هل تثبت الشفعة فيه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا تثبت فيه الشفعة وعن احمد روايتان احداهما يثبت فيه الشفعة والاخرى لا تثبت

باب الاجارة

باب الاجارة اتفقوا على ان

الاجارة من العقود الجايزة الشرعية وهي تمليك المنافع بالعوض وان من شرط صحتها ان تكون المنفعة والعوض معلومتين **واختلفوا** هل تملك الاجرة بنفس العقد فقال ابو حنيفة لا يملك بالعقد ويجب في اخر كل يوم تمضي من الاجرة وقال مالك لا تجب المطالبة الا بر ما يوم فاما الاجرة فتملك بالعقد وقال الشافعي واحمد تملك الاجرة بنفس العقد ويستحق بالتسليم ويستقر بمضي المدة **واختلفوا** فيما اذا استاجر دارا شهر بشيء معلوم فقال ابو حنيفة واحمد ومالك في احدى الروايتين تنقضي الاجارة في الشهر الاول ويلزم ما عداه من الشهور فيلزم بالدخول فيه وقال الشافعي في المشهور عنه واحمد في الرواية الاخرى تنطل الاجارة في الجميع **واختلفوا** فيما اذا استاجر سنة شهر رمضان مني شهر رجب فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح العقد وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يصح وكذلك **اختلفوا** هل تنقضي الاجارة على مدة تزيد على سنة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز وعن الشافعي قولان اظهرهما لا تنقضي الا من سنة وعنه يجوز ثلاثين سنة وعنه يجوز اكثر من سنة بغير تقدير **واختلفوا** فيما اذا حول المالك المستاجر في اثناء الشهر فقالوا للداجرة ما سكن الا احمد فانه قال الاجرة له وقال لا تحول الا ان يكون له ان يشترط اجرة ما بقي فان اخرجته بدعائه كان عليه اجرة ما سكن **واختلفوا** في العين المستاجرة هل يجوز للمكاتب بها فقال ابو حنيفة لا يجوز الا برضى المستاجر او يكون عليه دين يجب عليه القيام عليه فيبيعها في دينه وقال مالك واحمد يجوز بيعها من المستاجر وغيره ويسلمها المشتري اذا كان غير المستاجر بعد انقضاء مدة الاجارة وعن الشافعي قولان اصحهما الجواز كما قال مالك واحمد **واختلفوا** في اجارة المشاع فقال ابو حنيفة لا تصح اجارة المشاع الا من الشريك وقال مالك وابو يوسف واسحاق تجوز على الاطلاق وعن احمد روايتان اظهرهما انها لا تصح على الاطلاق والاخرى تصح اختارها ابو جعفر العكبري **واختلفوا** في جواز الاستيجار والاستيجار للقصاص في النفس وفيما دون النفس فقال ابو حنيفة لا يصح الاستيجار على القصاص

في النفس وقال اهل المرية يجوز وفيما دون النفس وقال مالك والشافعي واحمد
يجوز في النفس وفيما دون النفس واختلفوا هل يجب الاجرة على المختص
له او المختص به فقال ابو حنيفة هو على المختص له اذا كان في الطرفين وفيما
دون النفس وما فوق ذلك ولا يجوز للاستيجار منه اصلا بنا على مذهبه
وقال مالك هو على المختص له في الجميع بناء على اصله وقال الشافعي واحمد
هو على المختص منه في الجميع واختلفوا هل يجوز للمستاجر فسخ عقد
الاجارة من غير عذر يختص به كمرض او غيره فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز
وهي لازمة في الطرفين لا يجوز لاحدهما فسخها الا ان تمنع استيفاء المنفعة
بعيب في المعقود عليه وقال ابو حنيفة للمستاجر فسخ لعذر يلحقه مثل
ان يمرض او يحتاج منزله او غير ذلك واختلفوا هل تفسخ الاجارة بموت
احد المتعاقدين فقال ابو حنيفة تبطل وان لم يفت استيفاء المنافع وقال
مالك والشافعي واحمد لا يبطل مع الامكان من استيفاء المنافع واختلفوا
في اخذ الاجرة على القرب كتعليم القرآن والحج والاذان والامامة قال
ابو حنيفة واحمد لا يجوز ذلك وقال مالك يجوز ذلك في تعليم القرآن والحج
والاذان واما الامامة فان اوقدها وحدها لم يجز له اخذ الاجرة عليها
وان جمعها مع الاذان والحج واما الامامة وحدها يجوز له الاجرة على الاذان مطلقا
لاهل الصلوة وقال الشافعي يجوز في تعليم القرآن والحج واما الامامة في الفروض
فلا يجوز فيها ذلك ولاصحابه في جواز ذلك على الخراج وجهان وفي الاذان قولان
اوجه واختلفوا في اجرة الحجام فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز وباح
وقال احمد لا يجوز فان اخذها من غير شرط ولا عقد عليها فله ان يضحه الا ان يمنعه
رقيقه وهو حرام في حق الحر واختلفوا هل يجوز للمستاجر ان ياجر العين
المستاجرة باكثر مما استاجرها به فقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يكون قد احدث
فيها شيئا فان لم يحدث فيها لم يكن له ان يكري بزيادة فان اكري يتصدق بالفضل وقال
مالك والشافعي يجوز سواء اصلح في العين شيئا او بنى فيها او لم يفعل وعن احمد
اربع روايات احداهن كمذهب ابي حنيفة والثانية كمذهب مالك والثالثة
لا يجوز اجارتها بزيادة بحال والرابعة يجوز ذلك باذن الموجر ولا يجوز بغير اذنه
واختلفوا في جواز استيجار الخادم والظئر بالطعام والكسوة فقال ابو حنيفة

يجوز

يجوز في الظئر دون الخادم وقال مالك يجوز فيهما جميعا وقال الشافعي لا يجوز فيهما
وعن احمد روايتان اظهرهما الجواز فيهما كقول مالك والاخرى المنع فيهما كقول
الشافعي واختلفوا في استيجار الكتب للنظر للنظر فيها فقال ابو حنيفة لا
يجوز وقال مالك والشافعي واحمد يجوز واختلفوا في الاجير المشترك
هل يجب عليه الضمان فيما جنت يده فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يضمن
ما جنت يده وعن الشافعي قولان احدهما لا يضمن والاخر يضمن واختلفوا في
الاجير المشترك هل يضمن ما لم تجن يده فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه وقال
مالك عليه وقال مالك عليه الضمان وعن الشافعي قولان كالمذهبين وعن
احمد روايتان احداهما لا ضمان عليه كمذهب ابي حنيفة والاخرى يضمنه
كمذهب مالك والثالثة ان كان هلاكه بما لا يستطاع الامتناع منه كالحريق
والغصوص وموت البهيمة فلا ضمان عليه وان كان بامر يجيئ يستطاع الاحتراز
منه ضمن واتفقوا على ان الراعي مأتم يتعد فلا ضمان عليه واختلفوا
فيما اذا ضرب البهيمة المستاجرة الضرب المعتاد فهلكت فقال مالك والشافعي
واحمد لا يضمن وقال ابو حنيفة يضمن وان كان ضربا معتادا واختلفوا
فيما اذا عقد مع حمال على حمل معين رطل او الى منها فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
كل ما الى منها ترك عرفه وقال الشافعي في اظهر قوليه ليس له ان يترك عوضه
واختلفوا فيما اذا استاجر دابة ولم يعين لما يحمل عليها فقال ابو
حنيفة لا يجوز الا ان يسميا ويه في معرفة الركوب وقال الشافعي واحد يجوز له
ان يوجرها من سياويه في الطول والقصر والسمن وقال مالك له ان يكري بما في رفقه
وسيره واختلفوا في جبر صاحبه نفسه للعمل من غير عقد الاجارة كالملاح
والحلاق فقال مالك واحد يسمى كل واحد منهم الاجرة وقال اصحاب الشافعي
لا يستحق الاجرة من غير عقد ولم يحد عن ابي حنيفة شيئا بل قال اصحابه
المتاخرون انهم يستحقون الاجرة واختلفوا في اجارة الحلي الذهب بالذهب
او الفضة بالفضة هل تكره فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم
لا يكره وكرهه احمد واختلفوا في كراء الارض بالثلث والربع مما يخرج منها
فقال لا يصح واختلف عن احمد على روايتين اظهرهما جوازه واتفقوا على
انه اذا استاجر ارضا ليزرعها حنطة وماضرره بها ضرر الحنطة واختلفوا

فالرجل يستأجر ويجنة لرضاع ولده فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يصح
معه وزادا مالك فقال لا يجوز على ذلك الا ان تكون شريفة لا يرضع مثلها وقال احمد
يصح واختلفوا فيمن اكترى بهيمة الى مدين فاوزدده ونعطت فقال
ابو حنيفة عليه الاجرة المسماة الى الموضع المشروط عليه قيمتها ولا اجرة فيما جاوزه
وقال مالك صاحبها بعد تلفها بالخيار بين ان يضمنه القيمة يوم التعدي
او اجرة المثل يوم الفيمة بعد ان يودي الاجرة المسماة وقال الشافعي واحمد عليه
المسمى واجرة المثل يوم القيمة بعد ان يودي المسمى عند كل واحد منهما ما يتقدي وفيهما
واختلفوا فيما اذا استاجر دارا ليصلي فيها فقال مالك والشافعي يجوز ان يوجر
الرجل داره ممن بنتها مصلا مدة معلومة ثم يعود اليه ملكا وله الاجرة
وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك ولا اجرة له قال الوزير رحمه الله هذا الذي
ذهب اليه ابو حنيفة مبني على ان القربة عنده لا يوخذ عليها اجرة وهو مذهب
محاسن ابي حنيفة لا مما يعاب عليه واختلفوا هل يجوز اشتراط الخيار
ثلثا في الاجارة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز سواء كانت على عهدة او
في الذمة وقال الشافعي لا يجوز في العهدة قولا واحدا وفي الذمة على قولين
واتفقوا على ان العقد في الاجارة انما يتعلق بالمنفعة دون الرقبة والله
اعلم

باب المساقاة اختلفوا في

المساقاة في الجملة على الاطلاق فاجازها مالك والشافعي واحمد ببعض ما خرج
منها ومنعها ابو حنيفة ثم اتفق مجيزوها في الجملة انها تجوز في النخل والكرم
ثم اختلفوا في بقية الشجر والاصول لها ثمرة والرطاب فاجازها مالك
واحمد والشافعي فيه قولان واختلفوا هل يجوز المساقاة على ثمرة
موجودة فقال مالك يجوز ما لم تزه فاما اذا ازهت وجاز بيعها فانه لا يجوز
المساقاة قولا واحدا وعن الشافعي قولان احدهما انها لا تجوز والاخر انه
وانبنان اظهرهما الجواز وكذهب مالك واختلفوا في الجذاذ في المساقاة على
من هو فقال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين جميعه على العامل وقال
احمد في الرواية الاخرى هو على العامل وصاحب النخل جميعا وهو مذهب محمد
بن الحسن واختلفوا في جزء العامل في المساقاة اذا اختلف فيه

العامل

العامل وصاحب المثل مثالها مالك لقول قول العامل مع يمينه وقال الشافعي
وينتاحان والعامل اجرة المثل وقال احمد القول قول مالك واختلفوا في
المزارعة وهي ان يدفع الرجل ارضه البيضاء الى اخر يزرعها ببعض ما يخرج الا ان
شرط ان يكون البذر من صاحب الارض ولا يخرج بذره فمنعها مالك وهذه الصفة
ابو حنيفة والشافعي واجازها احمد وحده وهو مذهب ابي يوسف ومحمد الا ان
ابا يوسف روى عنه انه انما اشترط اعلى ان يكون البذر من يخرج وسط من بذره فقسم
الباقي جاز سواء كان البذر للعامل او لصاحب واختلفوا في الارض فيما يحتمل هل
يجوز المزارعة فيها على الوجه المذكور فمنعها ابو حنيفة على الاطلاق وقال
مالك ان كانت تبعا للاصول جازت المزارعة تبعا للمساقاة واجازها الشافعي
واحمد الا ان الشافعي اشترط ان يكون البياض فيها يسيرا والله اعلم

باب احيا الموات اتفقوا على

جواز احياء الارض الميتة العادية ثم اختلفوا هل يشترط في ذلك اذن
الامام فقال ابو حنيفة يحتاج الى اذنه وقال مالك ما كان في العمارة وجب
استيذان الناس فيه ولا يحتاج الى اذن وما كان في ارض كانت صوافي
للمسلمين من رباط اهلها او حريم هل يملك باحيائه فقال ابو حنيفة ومالك يملك
بذلك وقال الشافعي لا يملك وعن احمد روايتان كالمذهبين اعلم ان من ملك
واختلفوا باي شيء يملك الارض ويكون احياء وهو قال ابو حنيفة واحمد
بتحجيرها واتم يتخذ كرانا او دارا يحوطها واتم يسكنها وقال مالك بما
يعلم بالمعاينة انه احياء مثل ان يحرث ارضا او يغرس وحجر بئرا وغير ذلك وقال الشافعي
ان كانت للزرع فبزرعها واستخراج ما يسقى وان كانت للسكنى فبقطعها البيوتا
وتسقيفها واختلفوا في حريم البئر العادية فقال ابو حنيفة ان كانت
لتشرع الابل فحريمها اربعون ذراعا للعطن وهو مبارکها عند وردها
وان كانت للناضح فستون ذراعا وان كانت عينا فحريمها خمسمائة ذراع وفي
رواية يحفر بمثلها حيث ابى ذراع فذراعان يحفر فيحرم صنعه وقال مالك
والشافعي ليس له ذلك حد معتمد والمرجع فيه الى العرف وقال احمد ان كانت في ارض
صلبة فخمس وعشرون ذراعا وان كانت في ارض عادية فخمسون وان كانت عينا

الحجارة ذراع واتفقوا على انه يجوز للامام ان يحمي الحشيش في ارض الموات
لخيل الصدقة وخيل المجاهدين ونعم الجزية والضوابط اذا احتاج اليه ورأى فيه المصلحة
خلافا لاحد قولي الشافعي واختلفوا في الحشيش اذا نبت في ارض مملوكة
هل يملكه صاحبها بملكها فقال ابو حنيفة لا يملكه وكل من احتزه فهو له
وقال الشافعي يملكه بملك الارض ومن احمد روايتان اظهرهما كمذهب ابي حنيفة
وقال مالك ان كانت الارض مخطوطة ملكه صاحبها وان كانت غير مخطوطة
لم يملكه واختلفوا فيما يفضل عن حاجة الانسان وماشيته وزرعه من
الماء في بئر او غيرها فقال مالك ان كانت البئر والنهر في البرية هما لكل احد يشتقي
حاجته منها ويجب عليه بذلها فضل عن ذلك وان كانت في حائطه فلا يلزمه
بذل الفاضل كله الا ان يصلح جاره بئرا بنفسه او عينه فان تهاون جاره باصلاح
ذلك لزمه ان يبذل له دون البذل له هل يستحق عوضه فيه روايتان وقال
ابو حنيفة واصحاب الشافعي يلزمه بذله للشرب للناس والدواب من
غير عوض ولا يلزمه للزراع وله اخذ العوض عنه وقيل انه يستحب له بذله
بغير عوض وعن احمد روايتين اظهرهما انه يلزمه بذله من غير عوض للماشية
والشرب منها ولا يحل له منعه والرواية الاخرى عنه كمذهب ابي حنيفة
ومن وافقه من الشافعية واتفقوا على ان الارض اذا كانت ارض ملح او
ماء فيه سقعة للمسلمين فلا يجوز للسلطان ان يقطعها لاحد بها

باب الوقف

اتفقوا على ان الوقف يخرج عن ملك الواقف ثم اختلفوا هل يلزم من غير ان يتصل به حكم حاكم او يخرجه مخرج الوصايا فقال
مالك والشافعي واحمد يصح بغير هذين ويلزم وقال ابو حنيفة
لا يصح الا بوجود احدهما واختلفوا هل ينتقل الموقوف الى من وقف
عليه فقال ابو حنيفة يزول عن ملك الواقف لا الى ملك وهو محبوس على
حكم ملكه حتى يعتبر شرطه وعنه رواية اخرى ينتقل الى الله كقول مالك
واحمد ينتقل الى الموقوف عليه وللشافعي رحمه الله عنه ثلاثة اقوال احدها
كمذهب احمد ومالك والثاني هو على ملك الواقف والثالث ينتقل الى الله تعالى
واتفقوا على ان وقف المشاع جائز واتفقوا على ان كل ما لا يصح الانتفاع

به الا باتلافه كالذهب والفضة والمأكول لا يصح وقفه واختلفوا في وقت
ما ينتقل ويحول ويصح الانتفاع به مع بقاء عينه فقال ابو حنيفة لا يصح ذلك
وعن مالك روايتان احداهما يصح والاخرى لا يصح والمنصورة منهما
عند اصحابه صحته ولزومه فاما الخيل المحبوسات في سبيل الله تعالى فانه يصح
احباسها رواية واحدة عنه وقال الشافعي واحمد يصح وقف المنقول واختلفوا
فيما اذا وقف على غيره واستثنى ان ينتفع على نفسه مدة حياته فقال مالك
والشافعي لا يصح الشرط وقال احمد يصح وليس فيما عن ابي حنيفة نص واختلف
اصحابه فقال ابو يوسف كقول احمد وقال محمد كقول الشافعي واختلفوا
فيما اذا وقف على عقبه او نسله او على ولد ولده او على ذريته او على ولد ولده
لصلبه هل يدخل فيه ولد البنات فقال مالك في المشهور عنه واحمد لا يدخلون
وقال الامام الشافعي وابو يوسف يدخلون وقال ابو حنيفة اذا قال وقفت
على عقبي فلا يدخل فيه ولد البنات فان قال على ولد ولدي فالمشهور من مذهبه
انهم لا يدخلون وقال اصحاب مذهب ابي حنيفة انهم يدخلون وهو مذهب ابي
يوسف ومحمد واما النسل والذرية ففيه روايتان عن ابي حنيفة واتفقوا
على انه اذا خرب الوقف لم يعد الى ملك الواقف ثم اختلفوا في جواز بيعه وصرف
ثمنه في مثله فان كان مسجدا فقال مالك والشافعي يبقى على حاله ولا يباع وقال
احمد يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله وفي المسجد اذا كان لا يرجى عوده كذلك وليس
عن ابي حنيفة نص فيها واختلف اصحابه فقال ابو يوسف لا يباع هذا قال محمد
يعود الى ما كان عليه اولا واختلفوا فيما اذا اذن للناس في الصلوة في ارضه
او في الدفن فيها فقال ابو حنيفة اما الارض فلا تصير مسجدا وان نطق بوقفه
حتى يصلي فيها واما المقبرة فلا تصير وقفا واذا دفن فيها ونطق به ودفن فيها
وله الرجوع في احدى الروايتين عنه ما لم يحكم به حاكم او يخرجه مخرج الوصايا وقال
الشافعي لا تصير وقفا بذلك حتى ينطق به وقال مالك واحمد تصير وقفا بذلك
وان لم ينطق به واختلفوا فيما اذا وقف في مرض موته على بعض ورثته او قال
وقفت بعد موتي على بعض ورثتي فلم يخرج من الثلث او خرج من الثلث فقال اصحاب
ابي حنيفة ان اجازه سائر الورثة نفذ وان لم يجيزوه صح في مقدار الثلث ~
بالنسبة الى من يرد اليه بعد الوارث حتى لا يجوز بيعه ولا يتقدر في حق الوارث حتى

حتى يقسم الغلة بينهم على فرائض الله تعالى فان مات الموقوف عليه فحصته بينتقل الى من يؤول اليه وبعين فيهم شرط الواقف فيصير وقفا لازما وقال مالك الوقف في المرض على وارثة خاصة لا يصح فان دخل معه اجنبيا فيه صح في حق الاجنبي واما الوارث فانه يشاركه بقية الورثة ما داموا احياء واحمد يوقف منه مقدار الثلث ويصح وقفه وينفذ ولا يعتبر اجازة الورثة وعنه رواية اخرى ان صحة ذلك يقف على اجازة الورثة وقال اصحاب الشافعي رحمة الله عليه لا يصح على الاطلاق سواء كان يخرج من الثلث او لا يخرج الا ان يجيز الورثة فان اجازوه نفذ على الاطلاق **واختلفوا** فيما اذا وقف على قوم ولم يجعل اخره للفقراء والمساكين فقال مالك واحمد يصح الوقف واذا انقرض القوم الموقوف عليهم يرجع الى الفقراء والمساكين وعن الشافعي قولان احدهما كقول مالك واحمد والثاني الوقف باطل وقال ابو حنيفة لا يتم الوقف حتى يكون اخره على جهة لا ينقطع **واختلفوا** فيما اذا وقف موضعا وقفا مطلقا ولم يعين له وجها فقال مالك واحمد يصح ويصح الى البر والخير وقال الشافعي هو باطل في الاظهر من قوليه والله اعلم

باب الهبة ثم اتفقوا على ان الهبة تفتقر الى ما تفتقر اليه البيوع

بالايجاب والقبول والقبض **ثم اختلفوا** هل تفتقر الى ايجاب وقبول عار من قبض اذا كانت معينة كالثوب والعبد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه لا يلزم الا بالقبض وقال مالك تلزم وتصح بمجرد القول والايجاب ولا يعتبر صحتها وقبولها الى قبض ولكن القبض شرط في نفوذها وتمامها فاذا اقبض العقد فليس للواهب الرجوع وللموهوب له والمتصدق عليه المطالبة بالاقباض واذا طالب به اجبر الواهب عليه وان اخر الواهب الاقباض مع مطالبة الموهوب له به حتى مات كان الورثة وان تراخى الموهوب له عن المطالبة او رضي بتبقيتها او امكنه قبضها ولم يقبضها حتى مات الواهب او مرض بطلت الهبة ولم يكن شيء فهذه فائدة مذهب مالك انا القبض شرط في نفوذ الهبة وتمامها لا في صحتها ولزومها وعن احمد مثله **واختلفوا** فيما اذا كانت غير معينة كالمقدر من الصبرة والدراهم من دراهم فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رواية واحدة لا يلزم الا بالقبض

وقال

وقال مالك يلزم بعقد من غير قبض على الاطلاق **واختلفوا** في هبة المشاع والمقسوم فقال ابو حنيفة لا يجوز فيما لا يتباين فيه المنفعة كالعقار حتى يقسم ويجوز فيما لا يقسم كالحيوان والجواهر والحمام وقال مالك والشافعي واحمد يجوز فيهما جميعا **واتفقوا** على انه يقبض للطفل ابوه او وليه **واختلفوا** في الذكر والانثى في الهبة للاولاد هل هي على التسوية او للذكر مثل حظ الانثيين فقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله والشافعي رضي الله عنهم التسوية بينهم على الاطلاق ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا او قال الاحمدان كانوا ذكورا كلهم او اناثا كلهم فالتسوية وان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين **واتفقوا** على ان تخصيص بعضهم بالهبة مكروه وكذلك تفضيل بعضهم على بعض مكروه **ثم اختلفوا** هل يحرم فقال ابو حنيفة والشافعي لا يحرم وقال مالك يجوز ان يخص الرجل ولده ببعض ماله ويكره ان يخص جميع ماله فان فعل ذلك نفذ اذا كان في الصحة وقال احمد اذا فضل بعضهم على بعض او خص بعضهم او فضل بعضهم ورثته على بعض سوى الاولاد اساء ذلك ولم يجزه وهل يسترجع ذلك ويرد به عنه فقال لا يلزمه الرجوع وقال احمد يلزمه الرجوع **واختلفوا** هل للاجنبي الرجوع فيما وهب او نوع منه فقال ابو حنيفة اذا كان الموهوب له اجنبيا من الواهب ليس بذي رحم محرم منه وكل بينهما زوجية فلم يعوضه عنها لا هو ولا غيره عنه فله الرجوع فيما اذا ان يزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين ويخرج الهبة من ملك الموهوب فليس له مع شيء من هذه الاشياء الرجوع وقال مالك اذا لم يعرف اذا الواهب قصد بالهبة الثواب كان له على الموهوب مثل ذلك والا مردا الهبة وقال الشافعي واحمد ليس لهما الرجوع وان لم يعوضه **واختلفوا** هل للاب الرجوع فيما وهب لولده فقال ابو حنيفة ليس له ان يرجع بحال وقال الشافعي له الرجوع بكل حال وقال مالك للاب ان يرجع فيما وهب لابنه على جهة الصلة لا على جهة الصدقة وليس للام ان ترجع فيما وهبت لابنها وهو يتيم لانها قصدت به وجه الله تعالى وما اذا وهب الاب لابنه بقصد المودة والصلة فله الرجوع ما لم يستدن الابن الموهوب له دينا بعد الهبة او يتزوج البنت او يخلطه الموهوب له بماله من جنسه بحيث لا يتميز منه فليس له الرجوع بحال وعن احمد ثلاث روايات اظهرها الرجوع بكل حال والاخرى ليس له الرجوع مذهب

ابو حنيفة والاخرى كمذهب مالك فالام الاولى لا تملك الرجوع عندنا وفي حنيفة واحمد
وتملك الرجوع عند مالك وفي حنيفة الاب وعندنا الشافعي يملك الرجوع على الاطلاق
ولها الجد فلا يملك الرجوع عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي يملك
الرجوع على الاطلاق **واختلفوا** فيما اذا زادت الهبة في بدنها بالسن والكبر
هل يكون كما لو تلف منها فمن الرجوع فقال ابو حنيفة تكون مانعا من الرجوع وقال
مالك والشافعي لا يكون مانعا ومن احمد روايتان كالمذهبين **واختلفوا**
هل يقتضي الهبة المطلقة الاثابة فقال ابو حنيفة يقتضي الاثابة
وقال احمد لا يقتضي الاثابة وقال مالك اذا علم بالعرف ان الواهب قصد بهبته
الاثابة كان له على الموهوب مثل ذلك كمثل هدية الفقير الى الغني او الى السلطان
والا فلا وقد مضى ذكره وقول الشافعي في هبة الاب للابن على قولان الجديد
منهما انها لا تقتضي الاثابة فعلى قول مالك والشافعي في القديم ان الاثابة
واجبة فاذا وجب اختلفا فقال مالك يلزم فيها قيمة الهدية وللشافعي
اربعة اقوال احدها كقول مالك هذا والثاني يلزمه ارضاء الواهب والثالث
مقدار المكافاة على مثل تلك الهبة في العادة والرابع اقل ما يقع عليه اسم
واتفقوا على ان الزوجين والاخوة ليس لاحد منهم الرجوع فيما وهب لصاحبه
واختلفوا هل للوالد ان ياخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا ياخذ الا عند الحاجة وقال احمد له
ان ياخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها **واختلفوا** في مطالبة
الوالد ولده من قرض او قيمة متلف او دين فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
يملك ذلك وقال احمد لا يملك ذلك **واختلفوا** في هبة المجهول فقال
ابو حنيفة لا يصح فيما لم يعينه ويسلمه وكذلك قال الشافعي واحمد وقال
مالك يصح **واختلفوا** في العمرى فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
العمرى يملك الرقبة فاذا اعمر الرجل رجلا دارا فقال اعمرتك داري هذه او جعلتها
لك عمرك او عمري او ما عشت فهي للمعمر ولورثته من بعده وان كان له ورثة سواه
قال المعمر لهم هي لك ولعقبك او اطلق وان لم يقل فانه يجوز له وارث كان لبيت
المال ولا يعود الى المعمر وقال مالك هو تمليك المنافع فاذا مات المعمر رجعت
الى المعمر فان ذكر في الاعمار عقبه رجعت الى المعمر فاذا انقرض عقبه رجعت الى المعمر

فان اطلق

فان اطلق ليرجع اليهم بل الى المعمر فان لم يكن المعمر موجودا عادت الى ورثته واما
الرقبى فمحكمها حكم العمرى عند الشافعي واحمد وهو ان يقول ارقبتك داري فمتى
مت قبلك عادت اليك وان مت قبلك فهي لك ولعقبك وقال ابو
حنيفة ومالك الرقبى باطلة لانا ان اباحنيفة بنى تبطيل الرقبى المطلقة
دون المقيد وصفة المطلقة عنده ان يقول هذه الدار رقبتي هي
واتفقوا على انه اذا ابرا من الدين صح ذلك وليس له ان يقبل ذلك ممن هو عليه

باب ٧٥ اللقطة اجمعوا على ان اللقطة في مال

تكون نافها يسيرا او شيئا لا بقاء له فانها تعرف حولا كوملا **واجمعوا** على
ان صاحبها ان جاء فهو احق من ملتقطها اذا ثبت له انه صاحبها **واجمعوا**
على انه اذا اكلها ملتقطها بعد الحول واراد صاحبها ان يضمنه ان
له ذلك **واتفقوا** ان له ان يتصدق بها ملتقطها بعد الحول فصاحبها مخير بين التقدم من
وبين ان يكون له اجرها فاي ذلك اختار كان له ذلك باجماع وليس لملتقط ملتقطها
عليها بصدقة ولا تعرف قبل الحول الا مثالة الغنم فانهم **اجمعوا** على
ان ملتقطها في الموضع المخوف عليها لها اكلها والله اعلم

باب ٧٦ الالتقاط اتفقوا على جواز الالتقاط

في الجملة ثم **اختلفوا** هل الافضل ترك اللقطة او اخذها فروي عن
ابي حنيفة ان الافضل اخذها وعنه رواية اخرى ان الافضل تركها
وعن الشافعي في الالتقاط قولان احدهما انه يجب اخذها والاخر ان تركها
اخذها افضل وقال مالك ان كان له شيء له بال وخطر ويمكن تعريفه
ينبغي اخذه للمرء ويعتقد باخذه حفظه على صاحبه وان كان شيئا
يسيرا من الدراهم او يسيرا من المأكول فهو الا فايدة في اخذه وان اخذه
جاز وله اكله وهذا بمنزلة الجارية او لاحيه او لصاحبه فله ان ياخذه وهو في السعة
من تركه وان كان لا يعرف صاحبه فلا يعجبه وقال احمد الافضل تركها
قال الوزير رحمه الله والذي ارى انه اذا اخذها ناويا بها حفظها على
صاحبها وانقاذها من ضيعته بالامانة في ذلك فان الافضل اخذها وان كان

نخاف فيها الفتنة فليتركها واختلفوا فيما اذا اخذها ثم ردها الى مكانها
فقال ابو حنيفة اذا اخذها ليردها على صاحبها ثم ردها اليه ضمنها الذي
وجدت بها عليه فلا ضمان عليه فان اخذها وهو يريد ردها ثم بدا له فردها
الى موضعها فسرقت ضمنها الماخذ الشافعي واحمد يضمن على كل حال
وقال مالك ان كان التقطها بنية الحفظ على صاحبها فردها ضمن وان
اخذها مترويا بين اخذها وتركها ثم ردها فلا ضمان عليه واختلفوا
في اللقطة هل تملك بعد الحول والتعريف فقال مالك والشافعي تملك جميع
الملتقطات سواء كان غنيا او فقيرا وسواء كانت اللقطة اثمانا او عروضا
او حليا واضافه غفر وقال مالك هو بالخيار بعد السنة بين ان يتركها في
يده امانة فان تلفت فلا ضمان عليه وبين ان يتصدق بها بشرط الضمان
وبين ان يتملكها فتصير دينا في ذمته ويكره له تملكها الا في ضالة الغنم
يجدها في مغارة ليس بقربها قرية ويخاف عليها الذئب فان شاء تركها وان
شاء اخذها واكلها ولا ضمان عليه في اظهر الروايتين وقال ابو حنيفة
لا يملك شيئا من الملتقطات بحال ولا ينتفع بها اذا كان غنيا وان كان
فقيرا جاز له الانتفاع بها بشرط الضمان واما العقار فانه يتصدق بها
بشرط الضمان وعن احمد روايتان احدهما انها ان كانت اثمانا ملكها بغير
اختياره وجاز له الانتفاع بها غنيا كان او فقيرا وان كان عروضا او حليا
لم تملك الا باختياره ولا بغير اختياره ولم يجز له الانتفاع بها سواء كان غنيا
او فقيرا والاخرى انه لا تملك بحال ويتصدق بها فان جاء صاحبها
بعد الحول خير بين الاجر عند وبين ان يرد عليه مثلها واختلفوا فيما
اذا ضاعت بعد التقاطها في يد الملتقط في مدة التعريف فقال مالك والشافعي
واحمد لا ضمان عليه وقال ابو حنيفة ان اشهد حين اخذها ليردها لم يضمن
وان لم يشهد ضمن واختلفوا هل يجوز التقاط الابل والخيل والبقال
والبقر والحمير والطير فقال الشافعي واحمد لا يجوز التقاطها الا ان الشافعي
رضي الله عنه فرق بين صغارها وكبارها فقال يجوز التقاط صغارها
قال الوزير والظاهر ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق الا في
كبارها وهي التي فصل وقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك الا الابل فلا يجوز التقاط

لها بحال واما البقر فان خاف عليها السباع اخذها وان لم يخف عليها وفي سائمة الابل
وكذلك الجمل والبغال والحمير واما الطير فلم نر عنه فيها نصا قال الوزير اما
الطير فالذي اراه فيه ان الحمام منه ما الف وكره فلا يلتقط واما الصواري
من الطير التي اذا اهمل التقاطها عادت الى ما كانت عليه من التوحش من الانس
وكان اهمال التقاطها على نحو الامر اذا اوشك ان يؤدي الى الاتلاف كان التقاطها
جايزا بنية الحفظ على ربها واتفقوا على ان التقاط الغنم جايز عدا
رواية عن احمد ان التقاطها لا يجوز واتفقوا على ان العدل اذا التقط اللقطة
افترق بيده ثم اختلفوا في الفاسق فذهب ابو حنيفة واحمد انها تفترق بيد
عدل ينادي العدل وعن الشافعي قولان احدهما يتركها الحاكم من يده ويجعلها في
يد امين والاخر كالمتروك من يده ويضم اليه الحاكم امينا وقال مالك لا تفترق بيده بحال
واختلفوا في لقطة الحرم فقال ابو حنيفة ومالك هي كغيرها من اللقطات
في جميع احكامها وقال الشافعي له اخذها ليعرفها ولا يملكها بعد السنة وعنه
قول كمذهبنا وعن احمد روايتان احدهما كغيرها والاخرى وهي المشهورة انه لا يحل
التقاطها الا لمن يعرفها ابدا الى ان يجد صاحبها فيدفعها اليه ولا يملكها بعد
مضي الحول قال الوزير وبعد اقوله وقد تقدم ذكر واختلفوا هل يجب تعريف
ما دون العشرة دراهم فقال ابو حنيفة اذا كانت اللقطة دون عشرة دراهم
او دون دينار فلا يعرفها حولا ولكن يعرفها زمنا يجد الواقف وان كان دينارا او
عشرة دراهم عرفها حولا وقال الشافعي واحمد في اظهر الروايتين عنه يجب تعريفها
اذا كان مما يطلبه الناس في العادة وقال اصحاب الشافعي مقدرا بما يطلبه
الناس انه ما زاد على الدينار واما مالك فلم يحد عنده نصا الا ما قدمناه وهو ان
كل شيء له خطر وبال فانه يوجد وان كان يسيرا فلا فايدة في اخذه وذكر بعض
اصحاب الشافعي عنه كذلك انه قال اذا كان ربع دينار عرفه حولا وان كان اقل من
ذلك فلا يعرفه واختلفوا فيما اذا جاء مدعي اللقطة فاخبر بعددها
وعفاصها ووكاءها هل تدفع اليه بغير بينة فقال مالك واحمد تدفع اليه بغير
بينة وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزم الدفع اليه الا ببينة ويجوز ان يدفع
اليه بغير بينة اذا غلب على ظنه صدقه والله اعلم بالصواب
واليه مرجع حسن المآب

باب ٦٧ اللقيط اتفقوا على انه اذا وجد

لقيط في دار الاسلام وهو مسلم الا ابا حنيفة فانه قال ان وجد في كنيسة او بيعة او قرية من قرى اهل الذمة فهو ذمي واتفقوا على انه حر وان ولاءه لجميع المسلمين واتفقوا معه مال انفق عليه منه وان ابى وجد معه نفقة انفق عليه من بيت المال فان امتنع بعد بلوغه من الاسلام لم يجز على ذلك فان ابى قتل عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة يخبر والشافعي يرجر عن الكفر فان اقام عليه اقر عليه الا انه قال ان اظهر دينا يقر عليه بالجزية كانتاهل الذمة وان اظهر دينا لا يقر عليه اهله رد الى مامنه من اهل الحرب ه واتفقوا على انه يحكم بالاسلام الصغير باسلام ابيه واتفقوا على انه يحكم باسلام ام كابيه سوى مالك فانه قال لا يحكم باسلامه باسلامها وقد روي عن نافع عن مالك كمذهب الجماعة واختلفوا في اسلام الصبي ورده فقال ابو حنيفة واحمد يصح اذا كان مميزا وقال الشافعي لا يصح الا بعد بلوغه وعن مالك روايتان كالمذهبين

باب ٦٨ رد الابق اتفقوا على ان رد الابق

يستحق الجعل برده اذا شرطه واختلفوا في استحقاقه للجعل اذا لم يشترطه فقال مالك فيما رواه عنه ابن القسم انه ان كان معروفا برد الاباق استحق على حسب بعد الموضع وقربه وان لم يكن ذلك شانه فلا جعل له ويعطى ما انفق عليه وقال ابو حنيفة واحمد يستحقه على الاطلاق ولم يعتبر وجود الشرط ولا عدمه ولا ان لا يكون معروفا برد الاباق وقال الشافعي لا يستحقه الا ان اشترطه واختلفوا هل هو مندوب فقال ابو حنيفة انه رده من مسيرة ثلاثة ايام استحق اربعين درهما وان رده من دون ذلك يوضع له الحاكم وقال مالك له اجرة المثل ولم يقدر وعن احمد روايتان احديهما دينارا او اثنا عشر درهما ولا فرق عنده بين قصير المسافة وطويلها ولا بين خارج المصر فارجوبة والاخرى انه ان جاء به من المصر فعشرة دراهم وان جاء به

من خارج المصر فاربعون درهما ولم يفرق ايضا بين قرب المسافة وبعدها واختلفوا فيما انفقه على الابق في طريقه فقال الشافعي وابو حنيفة لا يجب على سيده اذا كان المنفق متبرعا وهو الذي ينفق من غير امر من الحاكم فان انفق بامر الحاكم كان ما انفق دينا على سيد العبد وله يحبس العبد عنده حتى يأخذ نفقته وقد تقدم مذهب مالك في الفصل عنه في المسئلة الاولى وقال احمد هو على سيده بكل حال

باب ٦٩ الوصية اجمعوا على ان الوصية غير

واجبة لمن ليست عنده امانة تجب عليه الخروج منها ولا عليه دين لا بينة به من هوله او ليست عنده وديعة بغير اشهاد واجمعوا على ان من كانت ذمته متعلقة بهذه الاشياء او باحدها فان الوصية بها واجبة عليه وفرض واجمعوا على انها مستحبة ومندوب اليها لمن لا يرث الموصي من اقاربه وذوي ارحامه واجمعوا على ان الوصية بالثلث لغير وارث جايزة وانها لا تفتقر الى اجازة الورثة واجمعوا على ان ما زاد على الثلث اذا اوصى به مورث بنين او عصبة انه لا ينفذ الا الثلث وان الباقي موقوف على اجازة الورثة فان اجازوه نفذ وان ابطلوه لم ينفذ واجمعوا على ان لزوم العمل بالوصية انما هو بعد الموت واجمعوا على انه يستحب للموصي ان يوصي بدون الثلث مع اجازتهم له للوصية به والوصية في اللغة هو من اوصى يوصي يقال وصى فلان الميت اذا اتبع بعضه بعضا وانشد ولا هم يمضي الليل والايام حتى صلاتنا ٭ مفاصلة تشتق ايضا فيها السفر وهي في الشرع راجعة الى معنى الامر واختلفوا في اجازة الورثة هل هي تنفيذ لما كان اوصى به الموصي او هبة مستانفة فقال ابو حنيفة وما لك واحمد هو تنفيذ لما كان امر به الموصي وليس باتفاق وعن الشافعي قولان احدهما كمذهبهم والاخرى انها هبة مبتدأة يعتبر فيها ما يعتبر في الهبة من الايجاب والقبول والقبض واتفقوا على انه لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة ذلك واختلفوا هل يصح التزويج في مرض الموت

فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يصح وقال مالك لا يصح للمريض المخوف عليه
تزوج فان تزوج وقع فاسدا وفسخ سواء دخل بها او لم يكن يدخل ويكون الفسخ
بالطلاق فان يرى من ذلك المرض فهل يصح ذلك النكاح او يفسد فيه عنه روايتان
واختلفوا فيما اذا كان له ثلاثة اولاد فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احدهم
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له الربع وقال مالك له الثلث وانفقوا
على ان عطايا المريض وصيانته من الثلث واختلفوا فيما اذا اوصى بجميع
ماله ولا وارث له فقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين الوصية صحيحة
وقال مالك في احدى روايتيه والشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يصح منها
الا الثلث واختلفوا فيمن اوصى بثلث ماله فبرأ قال ابو حنيفة الجبران
المتلاصقون وقال الشافعي جدا الجوار اربعون دارا من كل جانب وعن احمد
روايتان احديهما كقول الشافعي والاخرى ثلاثون دارا من كل جانب ولم
يجد عن مالك فيه حدا واختلفوا فيما اذا وهب وهم وهب اولادهم في اعتق في
مرضه وعجز الثلث فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يتحاصان وقال الشافعي
واحمد في الرواية الاخرى يبدأ بالاول وانفقوا على ان الوصية الى عبد لجابرة
واختلفوا في وصية المقتول للقاتل فقال ابو حنيفة لا تصح وقال مالك
واحمد في احدى الروايتين تصح وفي الرواية الاخرى عنه لا تصح وعن الشافعي
ثلاثة اقوال احدها تصح على الاطلاق والثاني لا تصح على الاطلاق والثالث
ان اوصى بجرح فالوصية باطلة وان جرح ثم اوصى فالوصية صحيحة هـ
وانفقوا على ان الوصية اما تصح بعد الموت وانفقوا على ان الوصية
الى الكافر لا تصح واختلفوا في العبد فقال مالك واحمد تصح الى العبد
على الاطلاق سواء كان له او لغيره وقال الشافعي لا تصح الوصية اليه على
الاطلاق وقال ابو حنيفة لا تجوز الوصية الى عبد غيره ويجوز الى عبد نفسه
بشرط ان لا يكون الورثة كبارا واختلفوا فيما اذا اوصى الى فاسق فقال
ابو حنيفة يخرجه القاضي من الوصية فان لم يخرجه نفذ تصرفه وصحت وصيته
وقال مالك لا يجوز نصب الوصية الى فاسق لانه لا يؤمن عليها ولا تعريده عليها
بحال وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه لا تصح الوصية وفي الرواية الاخرى
تصح ويضم الحاكم اليه امينا وهو اختيار الخرقي واختلفوا في العبد المميز هل

تصح

تصح وصيته وقال مالك لا يجوز نصب الوصية الى فاسق لانه لا يؤمن عليها
تعريضه عليها بالهلاك وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه لا تصح الوصية وفي
الرواية الاخرى تصح ويضم الحاكم اليه امينا وهو اختيار الخرقي واختلفوا في
الصبي المميز هل تصح وصيته فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في قوليه لا تصح وقال
مالك والشافعي في القول الاخر واحمد تصح اذا وافق الحق واختلفوا فيما
اذا اوصى الى رجل في شيء مخصوص فقال ابو حنيفة ينعدي اليه جميع امواله فيكون
وصيا فيها وقال مالك لا يكون الا فيما اذن فيه وصي في كذا دون غيره فهو كما قال فاما اذا قال
انت وصيي فيجعل وعين نوعا ولم يذكر قصره عليه واختلف اصحابه فمنهم من قال
يكون وصيا في الجميع كما لو قال فلانا وصيي واطلق فان عند مالك يكون وصيا
في الكل ومنهم من قال يكون وصيا فيما نص عليه خاصة دون ما لا يذكره وقال
الشافعي واحمد تنفذ الوصية عليها بما اوصاه فيه واختلفوا في الوصي
اذا اوصى نيابة اوصى اليه به فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه يصح
وقال مالك اذا اطلق ولم ينبه على الوصية فله ذلك وكذلك اذا قال له ان يوصي
ولم يعين الى من يوصي يجوز وقال الشافعي في احد القولين واحمد في اظهر الروايتين
لا يصح الا ان يقبل فيقول اوصيت الى فلان واختلفوا هل يجوز للوصي ان يشتري
لنفسه شيئا من مال اليتيم فقال ابو حنيفة يجوز زيادة على القيمة استحسانا
وان اشتراه بمثل قيمته لم يجز وقال مالك يشتريه بالقيمة وقال الشافعي لا يجوز على
الاطلاق وعن احمد روايتان احديهما كمذهب الشافعي وهي المشهورة والاخرى
يجوز اذا وكل غيره بجاز واختلفوا فيما اذا اوصى لرجل بسهم من ماله فقال ابو
حنيفة له مثل ما اقل اهل الفريضة الا انه اذا كان هذا الاقل يزيد على
السدس فانه يرد اليه وان نقص عنه اعطي ما نقص عنه وعنه رواية اخرى انه ان
نقص عن السدس اعطي السدس وعن مالك روايتان احديهما يعطى السدس الا ان
تقول الفريضة فيعطى سدسها عايلا والاخرى يعطى الاقل والاكثر بسهم مما تصح
منه المسئلة وقال الشافعي الخيار الى الورثة فيعطونه ما شاؤا واتفق اصحاب
مالك في الروايتين الثلاثة انه لا يزيد على الثلث واختلف عن احمد وفي محصله يعطى السدس
الا ان تقول الفريضة فيعطى سدسها عايلا وعنه رواية اخرى قليله اقل سهام الفريضة
وان كان اقل من السدس فان زاد على السدس اعطي السدس واختلفوا فيما

فيما اذا انتقل لساد المريض صل ينفع وميته بالاشارة فقال ابو حنيفة واحمد لا ينفع وقال الشافعي ينفع وهو الظاهر وقد ذكر الطحاوي ان الظاهر من مذهب مالك جواز ذلك وهو الظاهر من مذهب مالك واختلفوا فيما اذا اوصى ان يشترى نسمة بالف فتعذر عنه فجزء الثلث عنها فقال ابو حنيفة يبطل الوصية وقال مالك والشافعي واحمد يشترى نسمة بمقدار الثلث واختلفوا فيما اذا اوصى الوصي دفع المال الى البتيم بعد بلوغه فقال ابو حنيفة واحمد القول قول الوصي مع يمينه وكذلك الحكم في الاب والحاكم والشريك والمضارب وقال مالك ذلك فيمن لا يقبل قول الوصي الا ببينة واستثنى الشافعي الشريك والمضارب فذكر فيهما قولين واختلفوا فيما اذا اوصى الى رجل بثلث ماله فقال له ضعه حيث شئت فقال ابو حنيفة له ان يدفعه الى نفسه وان يعطيه بعض اولاده وقال مالك والشافعي واحمد ليس له ذلك واستثنى مالك الا ان يكون لذلك اهلا واختلفوا فيما اذا اوصى لعشيرته كبني تميم فقال ابو حنيفة لا يصح الوصية وقال مالك واحمد ينفع وعن اصحاب الشافعي كالمذهبين واختلفوا فيما اذا قدم ليقتص منه او كان بارا ذا العدو او ضرب الحامل الطلق او هاجت الريح وهو قريب من وسط البحر فذهب ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه ادخطابا هو كل من ذلك وقال الشافعي قولان احدهما كقولهم والثاني من جميع المال واختلفوا فيما اذا اوصى لمسجد فقال مالك والشافعي واحمد ينفع وقال ابو حنيفة لا ينفع الا ان يقول ينفق عليه واختلفوا فيما اذا اوصى لقرابته فقال ابو حنيفة يختص ذلك بالاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه من قبل ابيه وامه ولا يدخل في ذلك الوالدان ولا الاولاد وولد الولد والاجداد والجدات ولا امة لهم ويرتفي في ذلك الى اي شئ امكن وان زاد على اربعة اباء من الجانبين كان يبدا بالاقرب فالاقرب ولا يستحق الا احد مع وجود الاقرب ويستوي في ذلك منهم المسلم والكافر والعفيف والفقير والذكر والانثى ولا يدخل الوارث في قرابته نفسه وقال مالك في احدى الروايتين عنه يدخل في ذلك قرابته من قبل ابيه ومن قبل امه وفي الرواية الاخرى عنه يدخل فيه الاقرب فالاقرب من جهة الاب ولا يدخل ولد الميت فيه ويرتفي في ذلك منهما امكن وان زاد على اربعة اباء الا ان يكون بيدا بالاقرب فالاقرب ويستوي منهم فيه الكافر والمسلم والذكر والانثى واختلفت الرواية عنه في العفيف والفقير فروى عنه انهما يستويان

وروى

وروى عنه يبدا بالاحوج ويدخل فيه الوارث وابن العم وقال الشافعي يدخل فيه قرابته من قبل امه وابيه الا ان تكون الموصى بها قرابة لا يتناول قرابته من قبل امه في ظاهر القولين ويستوى فيهم القريب منهم والبعيد والرحم المحرم والولد والوالد والجد وابن العم ويدخل فيه ولد الاب الخامس وينتهي في ذلك الى الجد الذي ينتسبون اليه ويعرف الموصى به ومثل ذلك المتقدمون من اصحابه فقالوا كما لو اوصى لقرابته الشافعي فانه يرتقي الى بني شافع ثم ينتهي اليهم ولا يعطى بنو المطلب ولا بنو اعمد مناف وان كانوا اقارب ويدخل فيه الوارث عنه فيه قولان ويدخل فيهم الكفار من قرابته له كما يدخل المسلمون منهم وقال احمد في ظاهر الروايتين عنه ينظر من كان يصله فيحال حيوته منهم فيصرف اليه ذلك فان لم يكن له عادة بذلك في حياته والوصية لقرابته من قبل ابيه خاصة والرواية الاخرى يعطى من كان يصله منهم ومن لم يصله واما القرابات من قبل ابيه الذين يستحقون على الروايتين جميعا فهم اباؤه واجداده واولاده لصلبه واولاد البنين واخوته واخواته واعمامه وعماته ولا يدخل الام في ذلك بحال ولا ولدها من غير ابيه ولا الخال والخالات من قبل ابيه وامه ويكون المستحق منهم ولد اربعة آباء ولا يجاوز هم الى بني العم الخامس واولاد ابي جد الجد وسبتوي فيهم القريب والبعيد ولا يدخل الكافر فيهم ويعطون بالسوية الذكر منهم والانثى والغني والفقير بخلاف ذلك باولاد ابيه وهم الاخوة واولاد الجدوهم المعومة واولاد جد الجد وهم عمومة الاب واولاد جد الجد وهم عمومة الجد لان النبي صلى ابيه عليه وسلم اوصى بنيه واوصى بنيهم ذوي القربى بني هاشم واما الخلاف بينهم اذا اوصى لاهله ولم يقل لاهل بيتي فقال ابو حنيفة ينصرف الى زوجته خاصة وقال مالك في احدى الروايتين عنه هو للعصبة الا ان يعلم انه اراد به ذوي رحمه وفي الرواية الاخرى عنه هو للعصبة وذوي الارحام ممن يرثه وولد البنات والعمات والخالات جميعا يدخلون فيه وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى كل منهما على اصله المهد فيما اذا اوصى لاهل بيته واتفقوا على انه يدخل فيه قرابته من قبل ابيه وامه وقال ابو حنيفة اذا اوصى لاهل بيته فكل من ينتسب الى الاب الذي ينتسب اليه الموصي من جهة الاب يدخلون في الوصية مثل العباس اذا اوصى لاهل بيته فكل من ينتسب الى العباس رضي الله عنه والذكر والانثى والغني والفقير سواء لان الاب يستغرقهم واتفقوا

على انه اذا اوصى لبني فلان ثلث ماله لم يدخل فيه الا الذكور من ولده فلان الموصى له وكان بينهم بالسوية واتفقوا على انه اذا اوصى لولد فلان كان للذكور والاناث من ولده وكان بينهم بالسوية واختلفوا فيما اذا كتب وصية بخطه وعلم انه بخطه ولم يشهد فيها على نفسه بما كتبه هل يحكم بها كما لو شهد على نفسه بها فقال مالك وابو حنيفة والشافعي لا يحكم بها وقال احمد يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها واختلفوا فيما اذا اوصى لرجلين او اطلق فهل لاحدهما التصرف دون الاخر فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز لاحدهما ان يتصرف دون الاخر في شيء بوجه وقال ابو حنيفة لا يجوز لاحدهما ان ينفرد دون صاحبه الا في ثمانية اشياء مخصوصة شراء الكفن وتجهيز الميت واطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضاء الدين وانفاذ وصيته بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت واختلفوا في الوصية من الكافر فقال مالك والشافعي واحمد نفع منهم سواء كانوا اهل الحرب او الذمة وقال ابو حنيفة لا تصح لاهل الحرب وتصح لاهل الذمة خاصة واختلفوا في الوصية هل تنتاول معلمه الميت وملم يعلمه او معلمه خاصة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تتناولهما وقال مالك في المشهور عنه لا تتناول الا معلومة خاصة واتفقوا على ان الوصي مع الغنى لا يحل له ان ياكل من مال اليتيم واختلفوا في الوصي هل له ان ياخذ من مال اليتيم عند الحاجة فذهب ابو حنيفة الذي ذكره محمد انه لا يحل بحال لا قرضا ولا غيره وقال الشافعي واحمد يجوز له ان ياكل بالقدر الذي من اجرة عمله او كفايته وهل يلزمه عند الوجود رد العوض فيه روايتان عن احمد وقولان للشافعي وقال مالك ان كان غنيا فليستعفف وان كان فقيرا فليا كل بالمعروف اي بمقدار مؤنته واجرة مثله والله اعلم

كتاب الفرائض قال ابن فارس

اللغوي اصل الفرائض الحدود وهو من فرضت الخشبة اذا حززت فيها حزا يوثر فيها فكذلك الفرائض حدود واحكام مبينة وهو عبارة عن تقدير الشيء قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي قدرناها واجمع المسلمون على ان الاسباب المتوارث بها ثلاثة نسب ونكاح وولاء والاسباب التي تمنع الميراث

رق وقتل واختلاف دين واجمعوا على ان الجمع في موريثهم من الذكور بنو الابن وابنه وان نسفل والاب وابوه وان علا والاخ من كل جهة وابن الاخ اذا كانا عصبة والعم وابن العم اذا كانا عصبة والزوج ومولى النعمة وهو السيد المعتق ومن الاناث سبع هن البنت وبنت الابن وان نسفل والام والجدة ام الام وام الاب وان علتا والاخت من كل جهة والمزوجة ومولاة النعمة وهي السيدة المعتقة فهؤلاء الجمع على توريثهم هم على ضربين عصبة وذوي فروض فالذكور كلهم عصبة الا الزوج والاخ من الام والاب والجد مع الابن او ابن الابن والاناث كلهن ذوات فروض الا المولاة المعتقة والاخوات مع البنات ومن يعصبها اخوها وابن عمها وكلهن السبع عشر يرثن في حال ويحجبن حجب اسقاط عن الميراث اصلا في حال السوى بنت منهم فانهم لا يسقطون بحال اصلا وهم الزوجات والابوان وولد الصلب واربعة لا يرثون بحال المملوك والقاتل من المقتول اذا كان قتله عدوانا بغير حق والمرتد واهل ملتين لا يرث احدهما الاخر فاما معنى العصبة فقال الفقيه عصبة الرجل قرابته لابيه وبنوه وسموا عصبة لانهم عصبوا به اي احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب فلما احاطت به هذه القرابات عصبت به وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به ومنه العصابة * واربعة من الذكور يرثون اربعة من الاناث ولا يرثهم بفرض ولا تعصيب وهم ابن الاخ يرث عمته ولا ترثه والعم يرث ابنه اخيه ولا ترثه وابن العم يرث ابنة عمه ولا ترثه والمولى المعتق يرث عتيقته ولا ترثه واربع اناث يرثان رجلين ولا يرثانها امراة ورثت ابن بنتها ولا ترثها والمولاة المعتقة ورثت عتيقها ولا يرثانها واربعة يعصبون اخواتهم فيمنعونهن من الفرض ويقتسمون ما ورثوا الذكر مثل حظ الانثيين وهم البنون وبنوهم وان نزلوا والاخوة للاب والام والاخوة للاب ومن عدا هؤلاء من العصبات فانه يدخل الذكور منهم بالميراث دون الاناث كبني الاخوة وكالاعمام وبني الاعمام واما ام يعصبهن اخوانهم كالاخوات لا يرثون منفردات فكذلك لا يرثون مع الذكور ولا يراعى في تعصيب الذكور الاناث الاضرار بهن ولا التوفر عليهن والاخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل وليست لهن من فريضة مسماة فكل هذه الاحكام مما اجمعوا عليه واجمعوا على ان الفرائض المقدرة المحدودة في كتاب الله عز

وكل الذي فرضنا الله سبحانه ستة وهي النصف ونصفه وهو الربع ونصفه وهو الثمن والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصفه وهو السدس فاما النصف والربع فجمعوا على انه فرض خمسة وهم بنت الصلب وبنت الابن مع عدم بنت الصلب والاخت الواحدة من الاب والام والاخت من الاب مع عدم الاخت من الاب والام والزوج مالم يكن للميت ولد ولا ولد ابن واما الربع فاجمعوا على انه فرض اثنين فرض الزوج اذا كان للزوجة ولد او ولد ابن وفرض الزوجة او الزوجتين والثلث او الربع اذا لم يكن للزوج ولد او ولد ابن واما الثمن فاجمعوا على انه فرض الزوجة او الزوجتين اذا كان للزوج ولد او ولد ابن واما الثلثان والربع فجمعوا على انه فرض اربعة وهم كل اثنتين فصاعدا من البنات وبنات الابن عند عدم البنات والاخوان من الاب والام والاخوان من الاب مع عدم الاخوات من الاب والام وان شئت قلت الثلثان فرض كل اثنتين فصاعدا ممن اذا انفردت احداهن كان لها النصف وهو البنات وبنات الابن والاخوات من الاب والام والاخوان من الاب واما الثلث فهو فرض اثنين فرض الام اذا لم يكن لابنها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات وفرض كل ابنتين فصاعدا من ولد الام الذكر والانثى فيه سواء وقد يفرض لهما الثلث ما بيقي في مسئلتين وهما زوج وابوان وزوجة وابوان فان للزوج النصف وفي المسئلة الاخرى للزوجة الربع وللام فيهما ثلث ما بيقي وللباقي للاب واما السدس فهو فرض سبعة كل واحد من الاب والجد اذا كان للميت ولد او ولد ابن وفرض الام مع الولد او ولد الابن او مع الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا وفرض الجدة الواحدة او الجدتين او احداهن ان اجتمعتا بالجد او احداهن اذا اجتمعن على مذهب ابي حنيفة واصحابه واحمد خلافا للمالكي فانه لا يتصور في مذهبه الاجتماع للثلث جدات بيرثن كما يأتي ذكره ان شاء الله تعالى وفرض بنت الابن وبنات الابن مع بنت الصلب بكملة الثلثين وفرض الاخت من الاب او الاخوات من الاب مع الاخت من الاب والام بكملة الثلثين وفرض الواحدة من ولد الام الذكر والانثى فيه سواء فهذه الفروض ومستحقوها فاما الحجب فهو على ضربين حجب حرمان وحجب نقصان فاما حجب ذوي الفروض فعلى ضربين حجب عن بعض المال وحجب عن جميعه فاما حجبه المبعض فهو الولد وولد الابن يحجبان

الزوج من النصف الى الربع ويحجبان الزوجة او الزوجتين او الثلث او الاربع من الربع الى الثمن ويحجبان كل واحد من الابوين الى السدس ويحجب الام خاصة من الثلث الى السدس الا في ثلاث فصاعدا من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا ويحجب بنت الصلب بنت الابن من النصف الى السدس ويحجب بنت الصلب ايضا بنات الابن من الثلثين الى السدس ويحجب الاخت من الام والاب الاخت من الاب من النصف الى السدس ويحجب الاخت من الاب والام ايضا الاخوان من الاب من الثلثين الى السدس فهذا هو حجب المبعض وكله يجمع احكامه التي ذكرناها اجمالا من الائمة رضي الله عنهم الا ما بيناه واما حجب الجميع ويسمى حجب الاسقاط فان اجماعهم وقع على ان الابن يسقط ولد الابن من الذكر والانثى وان الاب يسقط الجد والاجداد وان الام تسقط الجدة والجدات واجمعوا ايضا على ان ولد الام يسقط اربعة ما بولد ولد الابن والاب والجد واجمعوا على ان ولد الاب والام تسقط ثلاثة الابن وابن الابن والاب فكل واحد من هؤلاء الثلاثة تسقط ولد الابوين بالاجماع ثم اختلفوا في الجد هل يسقط ولد الابوين فيه قال ابو حنيفة يسقط الجد الاخوة والاخوان من الابوين او من الاب كما يسقطهم الاب لا فرق وقال مالك والشافعي واحمد ان الجد لا يسقطهم ولكنه يقاسم الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب ما يقتضيه المقاسمة عن الثلث فاذا اقتضته المقاسمة عن ثلث الاصل فرض له ثلث الاصل واعطى الاخوة والاخوات ما بقي هذا اذا لم يكن مع الاخوة والاخوان من له فرض فان كان معهم من له فرض اعطي فرضه وقاسمهم الجد ما لم يقتضه المقاسمة من سدس الاصل فان ذلك ما بقي فايهما كان احظ له اعطيه واما ولد الاب فان اجماع الامة وقع على انهم يسقطون بالابن وابن الابن والاب والاخ من الاب والام واختلفوا في الجد هل يسقطهم الى وقد تقدم ذكر ذلك في اولاد الابوين فاغنى عن اعادته واجمعوا على انه اذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون دونهن ابن او انزل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا على انه اذا استكمل الاخوان من الاب والام الثلثين سقط به الاخوات من الاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين واما حجب العصبات فالعصبة كل ذكر لبس بينه وبين الميت انثى

واتفقوا على ان بيد ذوي الفروض فيدفع اليهم فرضهم ثم يعطى العصبات
ما بقي ويقدم في ذلك اقربهم فاقربهم وافرضهم البنون ثم بنوهم وان نزلوا ثم الاب
ثم الجد وان علا ما لم يكن اخوة ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنوهم وان نزلوا ثم بنو
الجد وهم الاعمام ثم بنوهم وان نزلوا ثم بنو ابي الجد وهم اعمام الاب ثم بنوهم وان نزلوا
ثم على هذا ابدا لا يرث ولد الجد من هو لام مع وجوده ولا يرث بنو اب ابعد وهكذا كل
بنو اب اقرب وان سفلوا فان استووا في الدرجة فاولاهم بالميراث من انتسب
الى الميت باب وام فهذا حكم العصبات عند الاب والجد فان الاب والجد متفقان عند
ثلاثة احوال اختصا بها احدهما انهما يرثان بالفرض خاصة في حالة وهي مع
الابن وابن الابن والثانية انهما يرثان بالتعصيب خاصة وذلك مع عدم الوالد
وولد الابن والثالثة انهما يرثان بالفرض والتعصيب معا وذلك مع البنات
وبنات الابن وحكم الجد في جميع احواله كحكم الاب الا في ثلاثة احوال احدها
ان الاب يسقط الجد والجد لا يسقط احد والثاني ان الاب مع الزوجين او ام
الام من ثلث الاصل الى ثلث الباقي والجد بخلافه وهذان الحالان اجماع والثالث
ان الاب يسقط الاخوان من الام بلا خلاف والجد يقاسمهم على الاختلاف
الذي ذكرناه واختلفوا في توريث ذوي الارحام اذا لم يخلف الميت ذا فرض
ولا عصبة وعددهم عشرة اصناف ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت
العم والخال والخالة وابو الام والعم للام والعمة وولد الاخ للام والعمة للاب
وولد الاخ من الام وسنذكر اوليهم مذهب الشافعي ومالك رضي الله عنهما ان
ذلك بيت المال اوليهم عند ذوي الارحام وقال ابو حنيفة واحمد بل هم اهل
واختلف مورثاهم في تبعية توريثهم هل هو بالتنزيل منزلة من ادلوا به
فقال ابو حنيفة توريثهم على ترتيب العصبات الاقرب فالاقرب وقال احمد
توريثهم بالتنزيل فتنزل الخالة منزلة الخال فيهم بذلك فذكره في مسئلة واحدة يقاس عليها
غيرها بنت بنت وبنت اخت فعند ابي حنيفة ان الميراث لبنت البنت لانها
اقرب وتسقط بنت الاخت وعند احمد ان المال بينهما نصفين لبنت البنت
النصف سهم امها ولبنت الاخت الباقي سهم امها وعلى هذا واختلف عن
ابي حنيفة واحمد في التسوية بين الذكور والاناث من ذوي الارحام فقال
ابو حنيفة وصاحباه ان اتفقوا في الادلاء والاجداد كان المال بينهم للذكر مثل حظ

الانثيين وان اختلفوا فاختلف صاحباه فقال محمد بالتسوية بينهم وقال
ابو يوسف بتفضيل الذكر على الانثى واما احمد فقال في احدى الروايتين عنه بالتسوية
بينهم في الميراث ذكرهم وانثاهم سواء استووا في قرابة الاباء والاجداد واختلفوا
في اباء متمثال استوائهم للخال والخالة وابن الاخت وبنت الاخت انهما في الحالتين
واحدة وفي اختلافهم كابن الخال وبنت الخال وهذه الرواية هو مذهب ابي عبيد
القسم بن سلام واسحاق بن راهوية الا ما بين وقال في الرواية الاخرى وهي
التي اختارها الخرقي بالتسوية بين الذكر والانثى منهم في الميراث الا الخال والخالة
خاصة فانه يعطي الخال سهمين والخالة سهما واجمعوا على ان من هذه الامات
ولا وارث له من ذوي فرض ولا تعصيب ولا رحم فان ماله لبيت مال المسلمين
واختلفوا هل صار ماله الى بيت المال ارثا ام على وجه المصلحة فقال ابو
حنيفة واحمد على جهة المصلحة وقال مالك والشافعي على جهة الارث واجمعوا
على ان الكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر واختلفوا هل يرث
اليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد في احدى الروايتين يرث كل واحد منهما الاخر وهذا مبني على ان الكفر
ملة واحدة وقال احمد في اظهر الروايتين لا يرث احدهما صاحبه لانهما اهل
ملتين وهذا مبني على ان الكفر ملة فاما مالك فلم يرجع له قول في هذه المسئلة
قال القسم لا احفظ عن مالك شيا وكل لا يورث اهل ملة من اهل ملة اخرى على دينها غيرها
قال الوزير والكفر في ظاهر مذهبه ملة واحدة ولاجل ذلك قال ابن القسم
ذلك واتفقوا على ان القاتل عمدا ظلما لا يرث من المقتول كما تقدم
واختلفوا فيمن قتل خطا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يرث
وقال مالك يرث من المال دون الدية واختلفوا فيما اذا كان القاتل صغيرا
او مجنونا فقال مالك والشافعي واحمد يحرمان الارث وقال ابو حنيفة يرثان
وكذلك صغير اوجنه واختلفوا فيمن حفر بئرا او وضع حجرا في طريق فتلف بذين
الشيئين او باحدهما موروثه فورثه منها ابو حنيفة ومنعه الميراث مالك
من الدية دون المال وقال الشافعي واحمد لا يرث على الاطلاق واختلفوا
فيما اذا قتل الباغي العادل فقال ابو حنيفة اذا قال قتلته وانا على حق
في رأيي حين قتلته وانا الان على حق ورثه منه واذا قال كنت على الباطل

في قتالي له لم يرث منه وقال مالك والشافعي واحمد لا يرثه على الاطلاق وان قتل
العادل الباغي فانه يرثه عند ابي حنيفة واحمد وكذلك كل قاتل بحق كالحاكم في
القصاص والدافع عن نفسه في المحاربة واختلفا اصحاب الشافعي فقال ابو
العباس بن سريج كقول ابي حنيفة واحمد وذلك انه جعل الارث مانعا فلا يجوز فعله
من الاسباب وما احتاج على فاعله وقال ابو اسحاق المروزي ان كان القاتل منهما
كالمخطئ او كان حاكما فقتله في اثرنا بالبينة لم يرثه لانه متهم في قتله لاستعجال
الميراث وان كان غير ذلك بان قتله باقراره بالردة ورثه لانه غير متهم
في استعجال الميراث وقال الاصطخري كل قتل يسقط الميراث بكل حال قال ابو
اسحاق وهو الصحيح واختلفوا فيما اذا وقع حائط على جماعة
او غرق اهل سفينة وجهل اولهم موتا فقال ابو حنيفة ومالك واحد قولي الشافعي يرث بعضهم
ورثتهم الاحياء ولا يرث بعضهم من بعض وقال ابو يوسف بعضهم من بعض من
تلادا سواء لهم لا ما ورث كل واحد منهم من صاحبه وعنه رواية اخرى كمذهب
الجماعة والقول الثاني اجعل ان الحد لا ينقص عن السدس في كل حال كما ملا كان او
عايلا واحتج ابو يوسف في مال المرتدين بصرف وهل يورث بعد اتفاقهم كما وقفنا
من قبل انه لا يرث فقال مالك والشافعي واحمد في اظهر الروايتين عنه اذا قتل
المرتد او مات على ردته جعل ماله في بيت مال المسلمين ولا يرثه ورثته
وسواء في ذلك ما اكتسبه في حال اباحة دمه او حقنه وعن احمد رواية اخرى
انه يكون ماله لورثته من المسلمين وعنه رواية اخرى ان ميراثه يكون
لورثته من اهل دينه الذين اختارهم اذا لم يكونوا مرتدين وقال ابو حنيفة
ما كتسبه المرتد في حال اسلامه يكون لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال
ردته يكون فيئا واختلفوا في ابن الملاعنة من يرثه فقال ابو حنيفة
تستحق الام جميع المال بالقرض والرد وقال الشافعي ومالك فاحد الام الثلث
بالقرض والباقي لبيت المال وعن احمد روايتان احديهما عصب عصبة امه
فاذا خلفت اما واخا فللام ثلثه الثلث والباقي للخال والاخرى امه عصبة
فتحوي المال دون الخال واختلفوا فيما اذا اسلم رجل على يد رجل فوالاه
وعاقده ثم مات ولا وارث له فذهب مالك والشافعي واحمد في اظهر الروايتين
عنه الى ان ميراثه لبيت مال المسلمين وقال ابو حنيفة يستحق ميراثه واختلفوا

فيما اذا

فيما اذا اسلم الورثة الكفار قبل قسمة ميراث بينهم المسلم فقال احمد في احد
الروايتين يستحقون الميراث وقال الباقون لا يستحقون ميراثا وعن احمد في
الرواية الاخرى مثل قولهم واختلفوا فيما اذا مات وترك حملا ثم انفصل
ولم يستهل صارخا فقال مالك واحمد لا يرث ولا يورث وان تحرك وتنفس او ان
يطول به ذلك او يرضع وان عطس فعن مالك روايتان وقال ابو حنيفة والشافعي
ان تحرك او تنفس او عطس ورث وورث عنه واختلفوا في الخنثى المشكل وهو
ان يكون له ثقب فرج وذكر فقال ابو حنيفة ان كان يبول من الذكر فهو غلام
وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان بال منهما اعتبر اسبقهما فان كانا في
السبق سواء اعتبر اكثرهما وهو باق على اشكاله ان تخرج له لحية او يصل
الى النساء بجبيد هو رجل وان ظهر له ثدي كثدي المرأة او نزل له لبن في
ثديه او امكن الوصول اليه من الفرج او حاض او حبل فهو امرأة فان ظهر
له احد هذه العلامات بعد بلوغه مشكل ميراثه ميراث انثى سواء كان ذلك
انفع له او لم يكن فان مات ابوه وخلف ابنا وهو فالميراث بينهما نصفان
اسهم للابن سهمان وله سهم هذه الرواية المشهورة عنه وقد روي
عنه رواية اخرى يعطى دون الاحوال فان كان كونه انثى دون
احواله فيجعل انثى وان كان كونه ذكرا دون احواله فيجعل ذكرا وقال الشافعي
مثل قول ابي حنيفة الى قوله الاعتبار بالسبق والاعتبار بالكثرة في البول شر
حا لخلافه في ميراثه في المسئلة المذكورة فقال يعطى للابن النصف والخنثى الثلث
ويوقف السدس حتى يتبين امره او يصطلحا وقال مالك واحمد يورث من حيث
يبول فان كان يبول منهما اعتبر اسبقهما فان كانا في السبق سواء اعتبر
اكثرهما فيورث منه فان كانا سواء فهي على اشكاله فان خالف رجل خلف
رجلا ابنا وخنثى مشكلا قسم للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى
فيكون للابن ثلثا المال وربعه وللخنثى ربع المال وسدسه واختلفوا
فيمن بعضه حر وبعضه رقيق فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يرث وقال احمد يرث بقدر ما فيه من الحرية ثم اختلفوا فيه هل
يورث فقال ابو حنيفة ومالك لا يورث وعن الشافعي قولان احدهما
يورث والاخر لا يورث وقال احمد يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية واختلفوا

في مسائل الملقبات في الفرايض واختلفوا في المشتركة وهي امراة ماتت وخلفت زوجا واما واخوين لام واخا لاب وام فقال ابو حنيفة واحد للزوج النصف وللام السدس وللاخوين من الام الثلث ويسقط ولد الابوين لاستغراق المال دون الفروض وهو عصبة وقال مالك والشافعي يشترك بين الاخوة لهم في الثلث بالسوية من مسايل الجدود اختلفوا في رجل مات وخلف اخا واختا لاب وام اولاب وجد فقال ابو حنيفة المال كله للجد وقال مالك والشافعي واحمد المال بينهم على جمسة اسهم للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم واختلفوا من مسايل الجد في الاكدرية وهي امراة ماتت وخلفت زوجا واما واحدا واختا لاب وام اولاب فقال مالك والشافعي واحمد للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس ثم يقسم سدس الجد ونصف الاخ بينهما على ثلاثة اسهم فيصح من ستة وعشرين سهما للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وقال ابو حنيفة للام الثلث وللزوج النصف والباقي للجد وتسقط الاخت ولا يفرض للجد مع الاخوات في غير هذه المسيلة واختلفوا في اخت واجد فقال مالك والشافعي واحمد للام الثلث وما بقي بين الجد والاخت على ثلاثة اسهم للجد سهمان وللاخت سهم وقال ابو حنيفة للام الثلث والباقي للجد وهذه المسيلة سميت الحرقاء لانها قالت الصحابة رضوان الله عليهم حرقتنا فيها واتينا الامر فيها بين الاربعة المذكورين رضي الله عنهم الى هذين القولين اللذين ذكرتهما لك واعلم ان اعلى انه اذا ازداد الفرايض على سهام التركة دخل النقص على كل واحد منهم على قدر حصته واصل المسيلة ثم يقسم على الصول فيعطي كل ذي سهم على قدر سهمه فاذا كان لديون اذا زادت على التركة تقسم على الخصص وينقص كل واحد منهم على قدر دينه كما وصفنا واجمعوا على انه لا يكون العول الا في الاصول الثلاثة الذي ذكرنا وهو ما فيه نصف وسدس او نصف وثلث او نصف وثلثان وما فيه ربع وسدس او ربع وثلث او ربع وثلثان وما فيه ثمن وسدس او ثمن وسدسان او ثمن وثلثان ومن مسايل العول التي اجمعوا عليها زوج وام واختا لاب وام واختان لاب وام للزوج النصف وللام السدس وللاختين الثلثان وللام الثلثان وللاختين من الام الثلث فاصلها من ستة وتعول الى عشرة وتسمى هذه المسيلة الشريحية وذلك انه

مروي ان رجلا اتى شريحا وهو قاض بالبصرة فاستفتاه عن نصيب الزوج من تركة فقال النصف مع عدم الولد وولد الابن والزوج مع وجودها فقال امراتي ماتت وخلفتني واما واختيها من ابيها واختها من ابيها وامها فقال له لك الثلث من عشرة فخرج الرجل من عنده وهو يقول لم ار كقاضيكم مسالة عن نصيب الزوج من امراته فقال اليركب وكيت وكيت فلما قصصت عليه امري لم يعطني ما قال اعلاه ولا ادناه وكان الرجل يلقبني الفقيه فسميت به مطلقا عن امراة ماتت ولم تخلف ولدا ولا والدا فيقول له منها النصف ويقول واسه ما اعطيته نصفا ولا ثلثا فيقال له مزاعطاك هذا فيقول شريح فيلقبني الفقيه شريح فيخبره الخبر فكان شريح اذا لقي الرجل بعد يقول اذا رايتني ذكرت لي حكما جايرا واذا رايتك ذكرت بك رجلا فاجرا بيتين لو فجوركما لتشيع الفاحشة وتكثر الفضية وتسمى هذه المسيلة ايضا ام الفروخ لكثرة عولها فتشبه الاربعة الزايدة بالفروخ ومثالها في العول الى عشرة زوج وام واخوة واخوات لام واخت لاب وام واخت واخوات لاب فاصلها من ستة وتعول الى عشرة للزوج النصف ثلاثة وللاخت للابوين النصف ثلثة وللام السدس وللاولاد الام الثلث سهمان وللاخت للاب السدس سهم وهذه اجماعية وقد اعطى فيها ولد الابوين وولد الاب مع استكمال الفريضة بالاجماع بخلاف المشتركة التي يسقط فيها ولد الابوين مع ولد الام على مذهبنا وابي حنيفة واحد وعلة من اسقطهم صناك واعطاهم هما ان الاخوة من الابوين يدلون بالتعصيب وذوو التعصيب انما يرثون ما يفضل من ذوي الفروض وفي مسيلة المشتركة استغرقت المال ذوو الفروض فلم يبق للتعصيب حكم وفي هذه المسيلة الاخت من الابوين والاخت من الاب يرثان بالفرض وذوو الفرض يعرض لهم وان ضاقت السهام بالاجماع واختلف المسيلة ومن المسايل الاجماعية في العول الملقبة بالغراء هو زوج وام واختان احداهما شقيقة والاخرى لاب للزوج النصف وللام السدس وللاختين من الابوين النصف وللاخت من الاب السدس وللاخت من الام السدس فاصلها من ستة وتعول الى تسعة وسميت الغراء اذا ان الزوج اراد ان ياخذ نصف المال فسال فقها الجاز فقالوا له النصف عليك فشاع ذكرها فسميت الغراء تشبيها بالكوكب الاغر وقيل المسيئة فيها كان اسمها الغراء فسميت فيما

ومن المسائل المخالفة في الجد والاخوات اخت لاب وام واخت لاب
وجد فقال مالك والشافعي واحمد الفريضة بينهما اثلاثا للاختين والجد على اربعة اسهم
للجد سهمان ولكل اخت سهم ثم رجعت الاخت للابوين على الاخت للاب فاخذت
مما في يديها حتى استكملت النصف فان كان مع الجد من قبل الاب اخوها فان المال
بين الجد والاخ والاختين على سبعة اسهم للجد سهمان وللاخ سهمان ولكل اخت
سهم ثم رجعت الاخت من الابوين على الاخ والاخت من الاب فاخذ منهما في ايديهما
حتى استكملت النصف فان كان مع الجد من قبل الاب اخوها فان المال بين الجد والاخ
والاختين على ستة اسهم للجد سهمان ولكل اخت سهم ثم رجعت الاخت من الابوين
على الاخ والاخت من الاب واخذت مما في يديها حتى استكمل النصف فتصح الفريضة
من ثمانية عشر سهما للجد والاخ ثمانية في ايديهما ستة اسهم وللاخت للاب
والام تسعة اسهم وللاخ من الاب سهمان وللاخت من الاب سهم وقال
ابو حنيفة المال كله للجد ومن المسائل الاجماعية المشتركة زوج واخت
لاب وام او اخت لاب للزوج النصف وللاخت النصف وهذه تسمى الشريحية لانه
ليس في القرآن نص مسألة فيها شخصان يرثان المال جميعه بفرض بغير هذه المسألة
فاعرف واجمعوا على ان البنت لا تسقط الاخوة ولا العصبة وانما
يفرض لها فرضها النصف مع العصبات واختلفوا في الرد على فرض ذوي
السهام ما فضل عن سهامهم على قدر سهامهم فقال ابو حنيفة واحمد يرد
عليهم على قدر سهامهم الا الزوج والزوجة وقال مالك والشافعي رضي
الله عنهما الباقي لبيت المال ولم يقولا بالرد واختلفوا فيما اذا مات
وترك حملا وابنا او حملا وبنتا فقال ابو حنيفة اذا كان حملا وابنا اعطي الابن
حسنى المال وان كانت بنتا اعطيت سبع المال ووقف الباقي وقال مالك والشافعي
يوقف المال كله ولا يعطى الابن شيئا ولو كان الميت خلف ابوين وزوجة حاملا
اعطي الابوان السدس والزوجة الثمن ووقف الباقي وقال احمد يعطى
الابن ثلث المال ويعطى البنت الخمس ويوقف الباقي واجمعوا على ان من خلف
ابوي هم واحدها اخ لام فان للاخ من الام السدس وما بقي منهما نصفين وكذلك
اتفقوا على ان من خلف زوجا وابوا عمها وابن عم اخر ان للزوج النصف والباقي
بينهما نصفين واجمعوا على ان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم

لم يورثوا

لم يورثوا وان الذي خلفوه صدقة مصروفة في المصالح وانفقوا على ان المولى المنعم
مقدم على ذوي الارحام الا في احدى الروايتين عن احمد اذا كان ذوي الارحام ويقدمون
على المولى المنعم واختلفوا فيما اذا اجتمع في الشخص الواحد شيآن يورث بهما
وترث مقدرا وفضل يورث بهما او بما فرضا وبسقط الاضعف وسواء اتفق ذلك في
المسلمين او في غيرهم من المجوس فاما في المسلمين فمثل ان يكون ابن عم واخا لام وابن
عم زوجا واما في المجوس فكأن يكون اختا واخت تكون بنتا فقال ابو حنيفة واحمد
يرث كل واحد منهم بالسببين وقال مالك والشافعي يرث المسلم بالسببين ويرث
المجوسي بما فرضا ويسقط اضعفهما واجمعوا على ان فرض الابنتين الثلثان
لاخلاف بينهم فيه واجمعوا على انه اذا استكمل البنات للصلب الثلثين
فلا شيء لبنات الابن الا ان يكون معهن ذكر في عصبتهن ولا يسقطن كأنثاه
واجمعوا على ان ولد الابن اذا كانوا مع بنت الصلب اخذوا ما بقي بالتعصيب
ولم يخص الاناث منهم بالسدس واجمعوا على ان بنات الابن اذا كان معهن ذكر ازلن
منهن عصبتهن كأنثاه ومنهن ذكره واجمعوا على ان العبد والكافر
كالميت تماما كذلك لا يجيزان واجمعوا على ان الجد يقاسم الاخوة من الابوين او من
الاب كما يقاسم الاخوة منهم واذا انفردن عن اخوتهن الاباء حسبه فانه على اصله
في استغراقهن واجمعوا على انه اذا كان مع الاخوة للابوين او اخوات الاب
فانهم يعادون الجد بهم في المقاسمة كما وصفنا من قبل ثم يرجع ولد الابوين على
ولد الاب فيأخذ منهم تمام حقوقهم منهم فان فضل بعد استيفاء حقوق ولد الابوين
شيء كان لولد الاب وان لم يفضل فلا شيء لهم ومعنى المعادة في مذهب القائلين
انهم يعيدون اولاد الاب مع الجد فاضرا به فاذا اخذ الجد سهمه من الميراث اخرجهم ولد
الابوين وولد الاب فيما بقي على حكمهم لو انفردوا بالميراث واتفقوا على ان الطيبات
ترث من ولد الاب امام الام اذا لم تكن الام حية وام الاب اذا لم يكن الاب موجودا الا في
احدى الروايتين عن احمد انه قال ترث ام الاب وانها الاب حي واختلفوا فيما
سوى هاتين الجدتين فقال ابو حنيفة واحمد والشافعي في الجديد ترث ام الجد
وقال مالك لا ترث ام الجد واختلفوا بعد هل صاروا الجدات الثلاث في امهاتهن
هل يرثن فكل منهم على اصل مذهبه فقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي
في الجديد ترث هؤلاء الجدات الثلاث ام الاب وام الام وام الجد وترث ايضا ام ابي الجد

ذكر المعادة

اذا انفردت وترث الجدات واذا كثرن اذا استوين درجة بن وقال مالك لا يرث اكثر من درجتين امها ام امها وام الاب وامها وهو القديم من قوليه الشافعي رواه عنه ابو ثور ونال احمد يرث من الجهات ثلاثة ام الام وام الاب وام الجد خاصة ولا ترث سواهن فيظهر فائدة الخلاف ان ام ابي الجد اذا انفرد ترث عند ابي حنيفة والشافعي ولا يرث عند مالك واحمد واختلفوا في الجدتين بجهتان قربى وبعدي القربى من جهة الاب والبعدي من جهة الام ام الام هل يحجب القربى البعدي فقال ابو حنيفة يسقط القربى من جهة الاب البعدي من جهة الام وقال مالك لا يحجبها بل يشركان في السدس وعن الشافعي قولان كالمذهبين وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انها لا تسقط البعدي وبشر كان كمذهب مالك والاخرى يسقطها كمذهب ابي حنيفة واختارها الخرقي **مسائل في العتق والميراث واتفقوا** على انه اذا قال الرجل لامرأة اذا اعتق كل واحد منهما صاحبه عتقا مطلقا ما بسره بد منزما وهو انه يقول له انت حر فاذا مت فميراثك هذا المعتق اذا مات ولم يخلف وارثا من عصبته ولا ذي فرض لمعتقه ولورثته الذكور من بعده ما تناسلوا ثم لورثته على سبيل التعصيب **واتفقوا** على ان المولى اذا اعتق عبده ايضا عتقا سعيدا نشرط على المكاتبة او على التدبير او على غير ذلك من الشروط انه هذا كما قال **ثم اختلفوا** اذا اعتقه مسايبة وبتخصيص هذا المعتق بنطقين وهو ان يقول اعتقتك سايبة او اعتقتك ولا ولاء علي منك فقال ابو حنيفة والشافعي يكون ولاؤه لمعتقه ويقع الشرط باطلا وقال مالك واحمد يكون ميراثه مصروفا في الرقاب **واتفقوا** على انه اذا اتحد الدينان بين المعتق والمعتق فالميراث ثابت **ثم اختلفوا** فيما اذا اختلف الدينان بينهما وكان احدهما مسلما والاخر كافرا فقال ابو حنيفة والشافعي لا يستحق الارث بالولاء مع اختلاف الدين بل يكون الامر موقوفا فان اسلم السيد ورثه وان مات قبل ان يسلم كان ميراثه للمسلمين وقال احمد يرثه واذا اختلفت الديات فيما رواه المروزي والفضل بن زياد وقد روى ابو طالب عن احمد الولاء لشعبة من الرق فكان ظاهره انه يأخذه لا على سبيل الميراث ذكره القاضي ابو يعلى في المجرد **واختلفوا** فيمن اعتق عبده عن غيره بغير اذنه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم الولاء للمعتق وزاد ابو حنيفة فقال الولاء للمعتق ولو كان المعتق عنه اذن في ان يعتق عنه وقال مالك الولاء للمعتق عنه

واتفقوا على انه اذا قال الرجل لآخر اعتق عبدك عني وعلي ثمنه او قضيته اذا الولاء للمعتق عنه **واختلفوا** فيمن اعتق عبده عن غيره ما ذنه من غير ان يأخذ المعتق من المعتق عنه فقال ابو حنيفة الولاء للمعتق وقال مالك الولاء للمعتق وقال مالك الولاء للمعتق عنه وعن احمد روايتان احدهما للمعتق عنه وهي اختيار الخرقي والشافعي كمذهب ابي حنيفة **واختلفوا** فيما اذا اعتق عبده عن كفارته او من زكاته فقال ابو حنيفة والشافعي ولاؤه للمعتق وقال مالك لا يرثه معتقه ويشتري بها ما يعتق من يعتق بمثل عتقه وعن احمد روايتان كالمذهبين سواء **واتفقوا** على ان من ملك والديه وان علوا واولاده وان سفلوا انهم يعتقون بنفس الشراء وان ولاءهم له **ثم اختلفوا** فيمن عدا الوالدين والمولودين فقال ابو حنيفة واحمد كل ذي رحم محرم منه اذا ملكه مالك عتق عليه وله ولاؤه وقال مالك في المشهور عنه يعتق عليه بعد الوالدين والمولودين الى علو وسفل الاخوة والاخوات من كل جهة دون اولادهم وعلاهم له وقال الشافعي رضي الله عنه لا يعتق له عمود نسب من علو وسفل فقط **واتفقوا** على ان ولاء المدبر والمكاتب لسيدها **واتفقوا** على ان ولاء ام الولد لسيدها واذا كانت لا تعتق الا بموته وكذلك المدبر الا ان الاجماع حصل على ان ولاء لا يكون هو السبب في عتقه ويرثه عصبته بعده **واتفقوا** على الشارط بالولاء من اعتقته او اعتق من اعتقته او كاتبته او كاتب من كاتبته **ثم اتفقوا** على انه لا مدخل للنساء في ميراث الولاء بعد ذلك اذا مات المعتق فهاهنا **اختلفوا** فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يرث من الولاء واختلفت الرواية في ذلك عن احمد وروي عنه انها ترث كقول الجماعة وهي اختيار عبد العزيز وروي عنه انها ترث من عتيق ابيها احتجاجا بالحديث انه النبي صلى الله عليه وسلم ورث ابنة حمزة من الذي اعتقه حمزة وكاتبه بتوريثها على هذه الرواية عن احمد على ثلاث احتمالات ان تكون مقيدة لا وارث معها فاما ان ترث المال كله بالتعصيب او يكون معها ذو فرض من اقارب الميت فاما ان تأخذ الباقي بالتعصيب او يكون معها احوالها فانه يقسمها للذكر مثل حظ الانثيين وقد ذكر الخرقي عن احمد انها ترث اذا انفردت بها احوالها خاصة فانه يقاسمها للذكر مثل حظ الانثيين **واتفقوا** على ان الاخوة من الام، يجر الولاء كالاخوة لاب **واختلفوا** فيما بينهم فيه **ثم اختلفوا** في الجد هل يجر الولاء فقال مالك يجر الولاء كالاب وقال الاب

وقال ابو حنيفة لا يجزئ الجد الا سواكان جدا او منبا وعن الشافعي رضي الله عنه قولان
وعن احمد روايتان كالمذهبين ومن فقه قاسم الزكاة ان يعرف بصحيح المسئلة ثم
يعرف سهم كل وارث في جملتها الزكاة ثم يقسم المبلغ على ما صحت منه المسئلة فما خرج
فهو نصيبه او يقسم الزكاة على سهام المسئلة فما خرج مزبه في سهام كل وارث
فهو نصيبه وان شئت نسبت سهام كل وارث من المسئلة واخذت بتلك النسبة
من الزكاة فان كان في الزكاة دراهم وفيما كسر بسطت الدراهم على عشرة لكسر فعلت
فيها مثل ذلك

كتاب النكاح

اتفقوا على ان النكاح من العقود الشرعية المسنونة قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء مثنى وثلاث ورباع **واتفقوا** على ان من تاقت نفسه اليه
وخاف العنت فانه يتاكد في حقه ويكون افضل من حج التطوع وجهاد التطوع
والصلوة والصوم المتطوع بها وزاد احمد فبلغ به الى الوجوب مع الشرطين
وهما ان يتوق نفسه ويخاف العنت رواية واحدة على ان من تاقت نفسه وان
لم العنت فالمستحب له ان يتزوج اجماعا **واختلفوا** اصحاب احمد في وجوبه فعلى
اختيار ابي بكر عبد العزيز وابي حفص البرمكي يجب لانه اخذا بالواجب في الجملة
وهو الفرقا واختيار الباقون الاستحباب **واختلفوا** فيمن لم تتق نفسه اليه
هل يستحب له ام لا فقال ابو حنيفة واحمد المستحب له ان يتزوج وهو افضل
من غيره من النوافل وقال مالك والشافعي لا يستحب والاشتغال بالعبادة اولا
واختلفوا فيمن لم تتق نفسه اليه ولا شهوة له اما اذا لم يخلق الله تعالى
له شهوة او كانت له شهوة فذهبت بكبر او مرض او ضعف فقال اصحاب
ابي حنيفة المستحب له ان يتزوج ايضا وقال اصحاب الشافعي يكره له ان يتزوج
وعن احمد فيه روايتان احدهما يستحب له ان يتزوج والاخرى لا يستحب ويتخلى
للعبادة وهي اختيار ابن بطه والقاضي ابي يعلى وغيرهما **واتفقوا** على ان من اراد
التزوج بامراة فله ان ينظر منها الى ما يبدو غالبا لانها لا تستوفي ذلك الا بان يكون
على استقلال وقد سبق بيان هذه الصورة واختلافهم فيها في كتاب الصلوة **و**
واختلفوا هل يجوز ان يتولى المراة عقد النكاح لنفسها او لغيرها او تاذن لغير
ولي في تزويجها فقال ابو حنيفة يجوز جميع ذلك ويصح وقال الشافعي واحمد لا يجوز

شيء من ذلك على الاطلاق وقال مالك لا تزوج نفسها ولا غيرها رواية واحدة واختلف
عنه هل لها ان تاذن لغير ولي في تزويجها على روايتين احداهما المنع والثانية
الجواز والثالثة ان كانت شريفة لم يجز وان كانت مسروقة جاز **واختلفوا** هل
للرجل ان يجبر ابنته البكر البالغة على النكاح فقال مالك والشافعي واحمد في اظهر
روايتيه يملك الاب ذلك واستثنى مالك في اظهر الروايتين عنه المعتوهة وهي
التي تطول كذلك في بيت ابيها ستين بلغت اربعين سنة وكذلك التي زوجت وخلا بها
الزوج وطلقها من غير دخول بها وقد باشرت الامور وعرفت مصالحها ومضارها
فقال لا يملك الاب اجبارها وقال ابو حنيفة لا يملك الاب اجبارها وعن احمد انه قال
اذا بلغت تسع سنين لم يزوج الا باذنها في كل ولي الاب وغيره **واتفقوا** على
ان الاب تزوج ابنته الصغيرة من بيانه عدا هذه الرواية عن احمد التي ذكرت
انفا **واتفقوا** على انه ليس للاب ان تزوج للرجل ان تزوج بعبدها **واتفقوا** على انه متى
ملكت المراة زوجها او شقصا منه حرمت عليه وانفسخ النكاح بينهما **واتفقوا**
على ان الزوج اذا ملك زوجته او شقصا منها انفسخ النكاح بينهما **واختلفوا**
هل يجوز للمراة ان تزوج معتدتها او امتها فقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك والليث
والشافعي لا يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما المنع وهي التي اختارها الخرقي وابو
بكر والثانية الجواز فيهما كابي حنيفة والثالثة الجواز في حق الامة خاصة **واختلفوا**
هل يملك الاب اجبار البنت الصغيرة من بيانه فقال ابو حنيفة ومالك يملك ذلك
وقال الشافعي ليس لها اجبارها بوجه حتى تبلغ وتاذن ولاصحاب احمد وجهان
احدهما احمد هما جواز الاجبار اختاره عبد العزيز والاخر المنع من ذلك اختاره ابن
بطة وابن حامد وغيرهما **واختلفوا** في الثيوبة التي ترفع الاجبار وبملك
بها المراة الاذن فقال ابو حنيفة ومالك هو ان تؤطا بنكاح صحيح وشبهه
او ملك ويشبهه ملكا دون الزنا وقال الشافعي ثبتت الثيوبة بذلك كله وبالزنا
وبغير وطي على الجملة وقال احمد لا يثبت الا بالاصابة في الجملة ولو بزنا **واتفقوا**
على ان البنت الكبيرة لا تجبر على النكاح **واختلفوا** في تزويج الصغيرة هل لغير
الاب ان يزوجها فقالت مالك والشافعي ليس لغير الاب تزويجها وقال ابو حنيفة
واحمد يجوز لغير الاب والجد وزاد ابو حنيفة فقال يجوز لجميع العصبات تزويجها
الا انه يقف على امضائها اذا كبرت بلغت **واختلفوا** هل لغير الاب تزويج الصغيرة

والنبيذ والمثلث الكبيرة فقال ابو حنيفة كل المسكرة في يحرم الاخير والقي ذلك كخمر
وقال مالك واحمد لا يحل ذلك وقال الشافعي يحرم الكل الا الاول والخامس
واختلفوا في ولاية النكاح هل يستفاد بالموسية فقال مالك واحمد يستفاد
بها وقال ابو حنيفة والشافعي لا يستفاد بها وهل يقوم الوصي مقام الولي في الاجبار
وعدمه في موضعها فقال مالك يصح مع التعيين للزوج فقط وظاهر مذهب
احمد مستند على الاطلاق واختلفوا في النكاح هل هو حقيقة الوطي او العقد
عليها فقال اصحاب ابي حنيفة هو حقيقة الوطي مجاز في العقد وقال اصحاب
الشافعي هو مجاز في الوطي حقيقة في العقد وقال مالك واحمد هو حقيقة في
الوطي والعقد جميعا وليس هو بلفظ احدهما اخص منه بالاخر واختلفوا في النكاح الموقوف
على الاجازة هل المكره او الولي او الناكح هل يصح ام لا فقال ابو حنيفة هو صحيح
موقوف على الاجازة فمتى وجدت ثبتت حكمه على الاطلاق وقال الشافعي رضي الله عنه
لا يصح على الاطلاق وعن مالك روايتان احدهما لا يصح على الاطلاق وهي التي
اختارها الخرقي والثانية يصح مع الاجازة كمذهب ابي حنيفة واتفقوا على
ان العدل اذا كان وليا في النكاح فولايته صحيحة ثم اختلفوا في صحة
ولاية الفاسق فيه فقال ابو حنيفة ومالك يصح وينعقد بها النكاح
وقال الشافعي في القول المنصوص عليه لا ينعقد ولا يصح وعن احمد روايتان
احدهما المنع من صحته والاخرى تصح واختلفوا هل الشهادة شرط في صحة
النكاح فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر روايتيه هي شرط في صحته
وقال مالك ليست بشرط وهي رواية عن احمد واختلفوا في التواصي بكتمان النكاح
هل يبطله فقال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما لا يبطله
وعن احمد روايتان اظهرهما انه اذا حضره شاهدان عدلان فان التواصي به
كما يبطله والاخرى ينظر بالتواصي بكتمانه واتفقوا على ان حضور الشاهدين
العدلين ينعقد بها النكاح مع الولي ثم اختلفوا في الشاهدين الفاسقين
فقال ابو حنيفة ينعقد بهما وقال الشافعي واحمد لا ينعقد بهما وعن مالك الشهادة
ليست بشرط في الصحة فتنعقد عنده واختلفوا هل يثبت النكاح بشهادة رجل
وامرأتين عند التجاحد فقال ابو حنيفة يثبت بذلك عندا لتجاحد وقال مالك والشافعي
لا يثبت وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يثبت واختلفوا هل ينعقد النكاح بشهادة

عبدين فقال احمد والشافعي لا يصح وقال ابو حنيفة يصح ومالك على اصله في
ان النكاح لا ينعقد الا بشاهدين وفيه عنده واختلفوا هل ينعقد النكاح
بشهادة اعميين فقال ابو حنيفة واحمد ينعقد ولاصحاب الشافعي وجهان
ومالك على اصله المذكور من قبل واتفقوا على ان المسلم يجوز له ان يتزوج
الكتابيات المحاربات ثم اختلفوا فيما اذا تزوجها مسلم بشهادة كتابيين فقال
ابو حنيفة يصح وقال الشافعي واحمد لا يصح واختلفوا هل يجوز للمسلم
ان يتزوج كتابية بولاية كتابي فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يصح وقال
احمد لا يصح واتفقوا على ان للسيد المسلم عليه تزويج امته والكافرة المملوكة
في احد قوليه انه لا يملك ذلك واختلفوا هل يصح للصغيرة اذا كانت بنت
تسع سنين الاذن في النكاح لمن لا يملك اجبارها فقال لا يصح وقال احمد يصح
واختلفوا هل يملك السيد اجباره عبده الكبير على النكاح فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي في القديم يملك ذلك وقال الشافعي في الجديد واحمد لا يملك ذلك
واختلفوا هل يجبر السيد على بيع العبد او نكاحه اذا طلبا العبد منه الانكاح
فامتنع السيد فقال ابو حنيفة ومالك لا يجبر السيد على ذلك وقال احمد يجبر
على ذلك وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا هل يجب على الابن ان يعف اباه
اذا طلب النكاح فقال ابو حنيفة ومالك لا يلزم الابن ذلك وقال احمد في اظهر
الروايات والشافعي في اظهر القولين يلزم الابن ذلك واختلفوا في المولى هل يجوز
له ان يزوج امرأة عبده بغير رضاها فقال ابو حنيفة واحمد له ذلك وقال الشافعي
في احد قوليه ليس له ذلك وعن مالك روايتان واختلفوا فيمن قال اعتقتك
امتي وجعلت عتقها صداقها بحضرة من شاهدين هل يثبت العتق صداقا وينعقد
النكاح بذلك فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم النكاح غير منعقد
وعن احمد روايتان احديهما كمذهبهم والثانية ينعقد النكاح ويثبت العتق صداقا
اذا كان بحضرة شاهدين ولا يضبر رضاها واجمعوا على ان العتق لها واقع
صحيح واختلفوا فيها اذا قالت اعتقني على ان اتزوجك ويكون عتقي صداقي
فاعتقها على ذلك فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد العتق واقع واما النكاح
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي بالخيار ان شاءت تزوجه وان شاءت لم تتزوجه ويكون
لها ان اختارت تزويجه صداق مستانف واذكره هنا فلانبي له عليها عند ابي حنيفة ومالك

وقال الشافعي من تكرهه فله عليها قيمة نفسها وقال احمد متى اعتقها على ان
ترد وجه نفسها قبلت ثبت فيه حجرة ويلزمها قيمة نفسها واذا تراضيا جاز
بلا عقد جاز التفويض مهرا وكما شاءا سواء واختلفوا اهل الدين ابن زوج امه
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز واختلفوا
مرجيو الولاية له في تقديم الاب عليه اذا اجتمعا فقال ابو حنيفة واحمد الاب
مقدم عليه وقال مالك الابن وابن الابن مقدم على الاب واختلفوا في الجد والاخ
والابن اذا اجتمعوا ايهم اولى فقال مالك الابن وابنه والاخ وابنه مقدمون
على الجد وقال ابو حنيفة الابن اولى من الجد والاخ اذا اجتمعوا فان لم يكن
ابن وكان اخ وجد فالجد اولى من الاخ وقال الشافعي الجد مقدم على الاخ وعن
احمد روايات احداهن ان الجد مقدم وهي التي اختارها الخرقي واختلفوا
فيما اذا اجتمع اخ لابوين واخ لاب فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
في الجديد يقدم ولد الابوين وقال احمد هما سواء واختلفوا فيما اذا عضل
الابعد من عصبات جامع القدرة على ان يقول الاقرب ولم تكن تشاح وكا عضل
فقال الشافعي واحمد لا يصح النكاح وقال ابو حنيفة اذا عضلا الولي الابعد
مع القدرة على عقد الولي الاقرب فانه ينعقد موقوفا على اجازة الاقرب
او الى ان تبلغ الصغيرة فتختار ان شاءت وقال مالك الولاية الولاية في النكاح
نوعان احدهما ولاية اجبار يثبت من غير استيذان كولاية الاب على الصغيرة
والاخر ولاية اذن ولكن يقدم الاقرب فالاقرب كالاخ يقدم على العم فاذا تقدم
الابعد على الاقرب من غير استيذان جاز اذا لم تتشاحا في ذلك واتفقوا
على ان الولاية في النكاح لا تثبت الا لمن يرث بالتعصيب عدا رواية عن
ابي حنيفة اذا الولي كل وارث سواء كان ارثه بفرض او تعصيب واختلفوا
في شروط الكفاءة فقال ابو حنيفة هي النسب والدين والحرية الا بالحي لا يكون
من اولاد في الاسلام كمن اولاد في الاسلام ولا من له اب وجد
في الاسلام كمثل من له اكثر من ذلك والقدرة على المهر والنفقة والصناعة
وعنه رواية اخرى انه لا يعتبر الصناعة وقال مالك فيما ذكره ابن نصر عنه انها
الدين والحرية والسلامة من العيوب الموجبة للرد وحكى ابن النصار عن مالك
في ان الكفاءة في الدين فحسب وقال عبد الوهاب وفي الصناعة نظر يجب ان تكون

من الكفاءة

من الكفاءة وقال الشافعي هي عندنا خمسة وهي الدين والنسب والحرية والسلامة
والصناعة والبراءة من العيوب وفي اعتبار المال اختلاف بين اصحابه وقال احمد
في الرواية المشهورة عنه هي النسب والدين والحرية والصناعة والمال في احد
الوجهين هي النسب والدين متفقة واختلفوا في فعل الكفاءة هل هو شرط في بطلان
النكاح فقال ابو حنيفة فقد الكفاءة يوجب للاولياء حق الاعتراض وقال
مالك لا يبطل النكاح فتثبت للاولياء حق الاعتراض وقال الشافعي قولان الجديد منهما انه يبطل النكاح
وبه قال القديم لا يبطل وعن احمد روايتان اظهرهما انه يبطل النكاح فقد هذا
ويتفق على اجازة الاولياء واختلفوا فيما اذا زوج بعض الاولياء
بغير كفء برضاها فقال مالك والشافعي واحمد على الرواية التي تقول فيها فقد
الكفاءة لا يبطل النكاح وليس لغيرهم الاعتراض وقال ابو حنيفة يسقط
حقهم واختلفوا فيما اذا رضيت المرأة بدون صداق مثلها فقال
مالك والشافعي واحمد ليس للاولياء اعتراض عليها وقال ابو حنيفة لهم الاعتراض
على من رضيت واختلفوا فيما اذا غاب الاقرب من الاولياء غيبة منقطعة فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد ينتقل الولاية الى الابعد منهم وقال الشافعي ينتقل
الى السلطان واختلفوا في حد الغيبة المنقطعة فقال ابو حنيفة واحمد
مرحلة القافلة اليد الهرة في السنة وروي عن ابي حنيفة اذا حدها ما لا
يتضرر المفوض اليه اذا حضر حتى يجيء الاذن من الغايب وقال الشافعي حدها ما لا يفوت
فيه الصلاة واختلفوا هل للرجل اذا كان هو الولي للمرأة اما بنت او ولا
ة او حكم ان يزوج نفسه منها فقال ابو حنيفة ومالك يجوز له ذلك على الاطلاق
وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز له ذلك بنوليته لنفسه ولا بتوكيله
لغيره فيه ولا يصح حتى يزوجه الحاكم الا ان يكون الامام الاعظم فيصح وجهان
كاصحابه وقال احمد لا يجوز له ذلك بنفسه بل ان وكل غيره ليجيب له جاز ليلي
طرفي العقد لنفسه بنفسه واختلفوا هل ينعقد النكاح بلفظ الهبة والبيع
فقال ابو حنيفة ينعقد به وبكل لفظ يقتضي التمليك والتابيد دون التوقيت
وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما لا ينعقد بذلك واما مالك فقد ذكر اصحابه
عنه انه لا ينعقد النكاح بلفظ الهبة وكل لفظ يقتضي التمليك وذكر بعض اصحابه
المسألة فقال لا يحل لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم واذ كانت هبة ابضا

لتثبت على نكاح واحدا وهبها لنفسها او تكفلها ولا اراني بذلك باسا وان وهبت امته لبعض كلا فلا احفظه عن مالك وهو عندي جايز **واتفقوا** على ان الله اذا قال الولي زوجتك وانكحتك فقال الزوج قبلت هذا النكاح او رضيت هذا النكاح فانه ينعقد النكاح اذا كان مع بقية شروطه على اختلافهم فيما **واختلفوا** فيما اذا قال الولي زوجتك وانكحتك المذكورة فقال الزوج قبلت فقال ابو حنيفة ومالك واحمد ينعقد النكاح وقال الشافعي رضي الله عنه في احد قوليه لا ينعقد حتى يقول قبلت هذا النكاح **واتفقوا** على انه لا يجوز الجمع بين اكثر من اربع احرار **واختلفوا** في العبد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز له ان يجمع بين اكثر من زوجتين وقال مالك هو كالحر في جواز جمع الاربع له **واختلفوا** هل يجوز للرجل ان يتزوج بامراة كان زنى بها من غير توبة فقال مالك يكره تزويج الزانية على الاطلاق ولا يجوز له ان يعقد الا ان يستبرأ سواء كان المتزوج بها الذي زنى بها او غيره واستبراؤها بثلاث حيض في احد قولي الرواية عنه والاخرى حيضة تجزي والثلاث احب اليه ولا يعتبر التوبة وقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما يجوز العقد من غير توبة ولا استبراء وكذلك الوطي عند الشافعي واما ابو حنيفة فقال لا يجوز الوطي حتى يستبرئ بحيضة او توضع الحمل ان كانت حاملا او الاقراء والشهور عند عدم الاقراء **واتفقوا** على ان المراة المحصنة بالزوج اذا زنت لم ينفسخ نكاحها من زوجها **واختلفوا** هل يجوز للرجل ان يتزوج امراة والرابعة من نسايه في عدتها من طلاقا بائنا او تزويج الامة واختها في عدة منه من طلاق بائن او تزويج كل واحدة ممن يحرم عليه الجمع بينهما ومن الثالثة منه وهي في العدة بعد فقال مالك والشافعي يجوز وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز **واتفقوا** على انه لا يجوز الجمع بين نكاح الخامسة والرابعة في العدة ولا بين الاخت واختها وانه لا يجوز ان يتزوج بكل واحدة ممن يحرم عليه الجمع بينهما ومن المعتدة منه اذا كن المعتدات المذكوران من طلاق رجعي **واتفقوا** على انه لا يجوز الجمع بين الاختين في استباحة الوطي بملك اليمين كما لا ينعقد النكاح عليهما **واتفقوا** على انه لا يجوز الجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها **واتفقوا**

على ان

على ان نشز العقد على المراة يحرم امرها على العاقد على التابيد ولا يعتبر الوطي في ذلك **واتفقوا** على ان الرجل اذا دخل بزوجته حرمت عليه بنتها على التابيد وان لم تكن الربيبة في حجره **واختلفوا** في اثبات تحريم المظاهرة بالزنا المحرم فقال ابو حنيفة واحمد يثبت بتحريم المظاهرة وقال الشافعي لا يثبت وعن مالك روايتان كالمذهبين **واختلفوا** هل يثبت تحريم المصاهرة بالمواطاة المحرم مع الذكور فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم لا يثبت به الحرمة وقال احمد يثبت به تحريم المصاهرة واما ان فعل هذا الفعل المحرم بالنساء فهل يثبت به تحريم المصاهرة فقال ابو حنيفة ومالك في احدى الروايتين لا يثبت التحريم بذلك واما ثبت بالمس والقبلة وقال الشافعي لا تثبت الحرمة بحال وقال مالك في الرواية الاخرى واحمد يثبت به التحريم **واختلفوا** هل يلحق بالزنا في تحريم المصاهرة بالنظر الى فرج المراة بشهوة والقبلة واللمس بلذة فقال ابو حنيفة ومالك يحرم المصاهرة به ويحرم به الربيبة وعن الشافعي قولان اظهرهما عند اصحابه انه لا يثبت التحريم ولا يلحق بالوطي والقول الاخر يلحق بالوطي ويثبت به التحريم **واختلف** اصحابه في هذه الرواية هل يعتبر في التحريم به الشهوة ام لا فقال المحققون الشهوة معتبرة وقال بعضهم لا تعتبر الشهوة ويجرد اللمس والقبلة يثبت تحريم المصاهرة في الربيبة وعن احمد روايتان اظهرهما انه يثبت التحريم به ثم **اختلفوا** في اعتبار التحريم بذلك هل يكون في الفعل الحلال منه مثبتا للحرمة او في الفعل الحرام والحلال معا فكل من جعل الوطي الحرام موجبا لنشر الحرمة جعل هذه الدواعي وان كانت على وجه حرام ناشرة للحرمة ومن لم ينشر الحرمة عنده الا ان يكون حلالا فكذلك اعتبر في رد واعيه **واختلفوا** في المخلوقة من ماء الزنا هل يجوز ان تخلق من مائه ان يتزوجها فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز ذلك وقال الشافعي يجوز وعن مالك روايتان كالمذهبين **واتفقوا** على انه لا يجوز للمسلم نكاح المجوسيات ولا المرتدات ولا غيرهن من انواع المشركات اللاتي لا كتاب لهن وسوا في ذلك حرايرهن واما وهن **واختلفوا** في جواز نكاح المسلمين احرارهم وعبيدهم اما الكتابيات فقال ابو حنيفة يجوز وقال الشافعي ومالك لا يجوز نكاح اماهن وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز وهي التي اختارها الخرقي وابو بكر والاخرى يجوز **واجمعوا**

وقال احمد لا يجوز ان يتزوجها او يتسراها ويطيء بملك اليمين وهو رواية عن مالك

لم يتزوج بين ثنايا

على اربع المحرمات في كتاب الله تعالى اربع عشرة سبع من جهة النسب وسبع من جهة
السبب فاما النسب فالام والجدة وان علت سواء كن من قبل الاب او الام والبنت
وبنت البنت وبنت الولد وان سفلن والاخوات وبناتهن وان سفلن والعمة ويجوز
نزويج بنتها والخالة ويجوز نزويج بنتها وبنات الاخ وان سفلن وبنات الاخت وان
سفلن واما المحرمات من السبب فمن الامهات من الرضاعة وامهاتهن
وان بعدن والاخت من الرضاعة وبناتها وان سفلن وام الزوجة وجداتها
وان بعدن سواء دخل بالزوجة ام لم يدخل والربائب المدخول بامهاتهن وحليلة
الابن وان سفل محرمة على الاب وان علا وسواء دخل الابن بامرأته ام لم يدخل
والجمع بين الاختين من النسب والرضاع وامرأة الاب محرمة على ابنه وان سفل
وكذلك امرأة الجد وان علا وحرمت السنة الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين
خالتها كما قدمنا وبين كل امرأتين لو كانت واحدة منهما رجلا لم يجز ان
يتزوج بالاخرى واتفقوا على ان عمة العمة تنزل في التحريم منزلة العمة
اذا كانت العمة الاولى اخت الاب لابيه وكذلك اتفقوا على ان خالة الخالة
تنزل في التحريم منزلة الخالة اذا كانت الخالة الاولى اخت الام لامها واتفقوا
على انه لا يجوز للرجل ان يأتي زوجته ولا امته في الموضع المكروه الا ما روي
عن مالك ويجري الى قول الشافعي قال الوزير رحمه الله والصحيح ان ذلك
غير جائز لان الله سبحانه يقول نساؤكم حرث لكم والحرث هو ما يزكو فيه البذر
وذلك الموضع هو موضع فرث لا موضع حرث واختلفوا فيمن اسلم
وتحته اكثر من اربع نسوة فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم
يختار منهن اربعا وكذلك يختار من الاختين واحدة وقال ابو حنيفة ان كان
العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل وان كان في عقود صح النكاح في
الاربع الاوايل وكذلك في الاختين واختلفوا في الزوجين يرتد احدهما قبل
الدخول او بعده فقال ابو حنيفة ومالك يتعجل الفرقة على الحالة
سواء كان الارتداد قبل الدخول او بعده وقال الشافعي واحمد
ان كان الارتداد قبل الدخول تعجلت الفرقة وان كان بعده وقفت على انقضاء
العدة وعن احمد رواية كمذهب ابي حنيفة ومالك واختلفوا فيما اذا ارتد
الزوجان المسلمان معا فقال مالك والشافعي واحمد هو بمنزلة ارتداد

احدهما

احدهما في الفرقة وقال ابو حنيفة لا تقع فرقة واختلفوا في نكاح الكفار
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم هي صحيحة يتعلق بها الاحكام
المتعلقة باحكام المسلمين وقال مالك هي فاسدة واختلفوا في الحر
اذا لم يجد طول حرة ويخاف العنت هل يجوز له ان يتزوج امة فقال الشافعي ومالك
واحمد رضي الله عنهم يجوز له ذلك مع وجود الشرطين وقال ابو حنيفة يجوز للحر
ان يدفع اليه ان يتزوج امة مع عدم الشرطين واما المانع للحر ان يتزوج امة
شيء واحد وهو ان يكون الحرة في جنسه زوجية او في عدة منه واختلفوا هل يجوز للحر
ان يتزوج من الاماء اربعا اذا كان الشرطان قائمين فقال الشافعي ومالك واحمد
يجوز مع قيام الشرطين وقال ابو حنيفة يجوز له ان يتزوج منهن اربعا
وان لم يكن الشرطان قائمين اذا لم يكن تحته حرة واختلفوا هل يجوز للعبد ان
يتزوج الامة مع كونه مستغنيا عن نكاحها وهل يجوز له ان يتزوج امة
وتحته حرة فقال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه يجوز وقال
ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى لا يجوز واختلفوا هل يجوز للاب ان
يتزوج امة ابنه فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز
واتفقوا على انه لا يجب على الاب الحد بوطي جارية ابنه واختلفوا في نكاح
الشغار فقال مالك واحمد لا ينعقد وصفته عندهما ان يقول احد المتعاقدين للاخر
زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك بغير صداق او زوجتك مولاتي على ان تزوجني
مولاتك بغير صداق وقال الشافعي رضي الله عنه هو باطل الا انه لا يكون شغارا
عنده حتى يقول ويضع كل واحدة مهر الاخرى وقال ابو حنيفة يصح العقدان
معا ولكل واحدة منهما مهر المثل واجمعوا على ان نكاح المتعة باطل واختلاف
بينهم في ذلك وعلى ان المسلم يحل له امته الكتابية دون المجوسية والوثنية
وسائر انواع الكفار واختلفوا في الرجل يتزوج المرأة على ان بجانبها الرجل كان
قبله فيشترط ويقول اذا اجللتك للاول فلا نكاح بيننا او يقول اذا ذا
وطلبتك فانت طالق فقال ابو حنيفة يصح النكاح دون الشرط وهل يثبت
الحل للاول بعد الاصابة من الزوج الثاني عنه روايتان احدهما لا يحل والثانية
يحل وقال مالك متى وقع الطلاق الثلاث فلا يحل للاول ما لم يتزوجها
غيره نكاحا صحيحا نكاح رغبة بقصد الاستباحة دون التحليل ويدخل بها وطيا

حلالا لها في حالة الحيض والاحرام فان شرط التحليل او نواه مرة عابر بشرط عند العقد فلا يخلو الثاني وقال الشافعي ان قال فانا احللتك للاول فلا نكاح بيننا يصح النكاح فان قال انا وطلبتك فانت طالق فعلى قولين احدهما يصح النكاح وهو قوله في امة كتبه وهو قول ابي حنيفة والاخر لا يصح قاله في القديم فعلى القول الاول الذي يقول بصحة النكاح فانه اذا اصابها حلت للاول قولا واحدا وعلى الثاني القول الذي يقول فيه بفساد النكاح فهل اذا اصابها تحل للاول فيه قولان احدهما يحصل به الحل للزوج الاول وهو القديم والثاني لا يحصل به ذلك المحلل وقال احمد لا يصح ذلك على احد طلاقات واختلفوا فيما اذا تزوج امرأة ولم يشترط ذكرا ولا انثى ان كان في عزمه فقال ابو حنيفة والشافعي يصح النكاح الا اذا الشافعي يكرهه وقال مالك واحمد في احدى الروايتين لا يصح وفي الرواية الاخرى يصح واختلفوا فيمن تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتسرى عليها فلا ينقلها من بلدها فقال ابو حنيفة ومالك في احدى الروايتين والشافعي لا يلزم هذا الشرط وقال مالك في الاخرى واحمد هو لازم ومتى خالف ستبانت منه فلها الخيار في الفسخ واما الشافعي فيفسد الشروط عنده افسد المهر ويلزم مهر المثل ولا يعتبر ان يبني بما شرطا ولا ينفي وقال ابو حنيفة ان وفى بالشرط فلا شيء عليه وان خالف لزمه الاكثر من مهر المثل او المسمى واختلفوا هل يثبت الفسخ بالعيوب وهي تسعة ثلاثة مشتركة في الرجال والنساء وهي الجنون والجذام والبرص واثنان مختصان بالرجال وهما الجب والعنة واربعة مختص بالنساء وهي القرن والعفل والرتق والفتق فالجب قطع الذكر والعنة ان لا ينتشر الرجل على الجماع لعدم الانتشار والقرن عظم يعترض في الفرج فيمنع الوطي والعفلة تكون في الفرج وقيل هي رطوبة تمنع لذة الجماع والرتق الانسداد والفتق اتساع ما بين مسلك البول ومحل الوطي فقال ابو حنيفة لا يثبت الفسخ للزوج في شيء من ذلك بحال وللمرأة الخيار في الجب والعنة وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يثبت الفسخ في ذلك كله الا ان مالكا والشافعي استثنيا الفتق ولم يريا به وجب الفسخ فان حدث شيء من هذه العيوب بعد العقد وقبل الدخول بأحد الزوجين فان حدث بالمرأة ثبت للرجل خيار الفسخ عند الشافعي

على احد قوليه

على احد قوليه وهو اختيار المزني ومذهب احمد وقال مالك والشافعي في القول الاخر لا يثبت للرجل الفسخ فان حدث بالزوج ثبت للمرأة وكما يثبت الفسخ عند مالك والشافعي واحمد واختلفوا فيما اذا اعتقت الامة وزوجها عبد فقال ابو حنيفة متى اعتقت الامة وزوجها عبد فلها الخيار ما دامت في المجلس الذي علمت بالعتق فيه وكان لها الخيار الى اخر ذلك فان علمت بذلك ومكنت من الوطي فقد رضيت وقال الشافعي في احد قوليه لها الخيار ما لم تمكنه من وطيها والقول الثاني انه على الفور والثالث انها الى ثلاثة ايام فاعتقت الزوج قبل ان تقضيها وعن الشافعي قولان احدهما انه يسقط الخيار والثاني لا يسقط وقال مالك واحمد متى علمت ومكنت من الوطي سقط خيارها فلو اعتقت الامة وزوجها حر فهل يثبت لها خيار الفسخ فقال مالك والشافعي واحمد لا يثبت لها الخيار وقال ابو حنيفة يثبت لها الخيار وان كان زوجها حرا واتفقوا على ان المرأة اذا ابيعت زوجها عنينا فانه يؤجل سنة على ما

باب الصداق

واتفقوا على ان الصداق مشروع لقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة واختلفوا هل ينفسخ النكاح بفساد الصداق ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما لا ينفسد النكاح بفساد المهر وعن احمد ومالك روايتان احديهما كالمذهب الشافعي والاخرى كالاخرى تفسد بفساده واختلفوا هل يتقدر اقل الصداق ام لا فقال ابو حنيفة ومالك عشرة دراهم او دينار وعند مالك ربع دينار او ثلاثة دراهم وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما احمد لا اقل المهر وكل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون مهرا وقد حد الخرقي من اصحاب احمد ذلك بما قيمته بجعل وكان الشيخ محمد بن يحيى يقول انما يعني الخرقي بذلك الحد الذي يقبل التقويم وكل هو على ذلك كلام صحيح فانه لو طلقها قبل الدخول استحقت النصف وعن مالك تجويز بيعها فيما رواه ابن وهب واختلفوا في منافع الحر هل يجوز ان يكون صداقا فقال مالك والشافعي واحمد في احد روايتيه يجوز ذلك الا ان مالكا يكرهه مع تجويزه وقد روي عنه الفرق في ذلك فيما قبل الدخول وبعده والظاهر من مذهبه ما حكيناه عنه اولا وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية

الاخرى لا يجوز **واختلفوا** في تعليم القرآن هل يجوز ان يكون مهرا فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه لا يكون ذلك مهرا وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما يجوز ان يكون مهرا وعن احمد مثله **واختلفوا** اذا سمى المرأة الصداق بالعقد ثم لا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في رواية ذلك وقال مالك لا يستقر ذلك كله الا بالدخول او موت الزوج وما لم يدخل بها او يموت عنها فهو مراعى لا يستقر كله وانما يستقر نصفه **واختلفوا** في المفوضة للبضع اذا طلقت قبل المسيس والفرض فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في رواية ذلك لا يستقر كله الا بالدخول او موت الزوج وما لم يدخل بها او يموت عنها فهو مراعى لا يستقر كله وانما يستقر نصفه **واختلفوا** في احدى روايتيه بحب المتعة وعن احمد رواية اخرى لها نصف مهر المثل وقال مالك لا يجب المتعة بحال بل تستحب **واختلفوا** موجبوا المتعة في تقديرها فقال ابو حنيفة المتعة درع وخمار وملحفة ولا يزيد قيمته ذلك على نصف مهر المثل ثلاثة اثواب من كرسفها وقال الشافعي في احد قوليه واحمد في احدى روايتيه انها ما كان في اجتهاد الحاكم وعن الشافعي قول ان لا يقدر بما يتبع الاسم عليه كالصداق فيضع بما قل وجل وعن احمد رواية اخرى انها معتبرة بكسوة تجزيها فيها الصلوة دون ثياب درع وخمار كما سيقض في ذلك **واختلفوا** في اعتبار مهر المثل فقال احمد هو معتبر بقرابتها من النساء العصبات وغير هن من ذوي ارحامها وقال ابو حنيفة هو معتبر بقرابتها من العصبات خاصة ولا يدخل في ذلك امها واخاتها الا ان يكن من عشيرتها وقال مالك يعتبر باحوال المرأة في جمالها وشرفها ومالها دون نسبها الا ان تكون من منبئة لا يزدن في صداقهن ولا ينقصن **وقال الشافعي** رضي الله عنه يعتبر باقربائها من عصباتها دون غيرهن وعن احمد مثلهن **واختلفوا** فيما اذا اختلفت الزوجان بقبض الصداق فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد القول قول الزوجة على الاطلاق وقال مالك ان كان في بلد العرف جار فيه ان الزوج ينقد الصداق المعجل قبل الدخول كما كان بالمدينة صلوات الله على ساكنها ثم اختلف في قبضه بعد الدخول فالقول قول الزوج وان كان قبل الدخول فالقول قول لها **واختلفوا** في الذي بيده عقدة النكاح فقال ابو حنيفة

هو الزوج

هو الزوج وقال مالك والشافعي في القديم من قوله هو الولي وعنه في الجديد انه الزوج وعن احمد روايتان كالمذهبين **واختلفوا** في الزيادة على الصداق بعد لزوم العقد هل يلحق به فقال ابو حنيفة هي تابعة دخل بها او مات عنها فاما ان طلقها قبل الدخول لم يثبت وكان لها نصف المسمى فقط وقال مالك الزيادة ثابت ان دخل بها وان طلقها قبل الدخول فلها نصف المسمى وان مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان لها المسمى والعقد على المشهور من روايتي ابن القاسم في المدونة وقال الشافعي هي هبة مستانفة ان قبضها جازت وان لم يقبضها بطلت وقال احمد حكمها حكم الاصل **واختلفوا** في العبد اذا تزوج بغير اذن سيده ودخل بالزوجة ويسمى لها مهرا فقال ابو حنيفة ان عتق لزمه مهر مثلها ولا يلزمه في الحال شيء وقال مالك لها المسمى كاملا وقال الشافعي رضي الله عنه لها مهر المثل وعن احمد روايتان احديهما كمذهب الشافعي والاخرى يجب عليه خمسة الحي بما لم يزد على قيمته فان كان خمسة المسمى اكثر من قيمته لم يلزم سيده الا قيمته او تسليمه اخذا بقول عمر رضي الله عنه لان مذهب احمد يتعلق برقبته بعد الدخول وعن الشافعي قولان لجديد منهما انه يتعلق بذمته **واختلفوا** فيما اذا اسلمت المرأة نفسها قبل قبض صداقها ودخل بها الزوج او خلا بها ثم استغنت بعد ذلك فقال ابو حنيفة لها ذلك حتى تقبض صداقها **وقال** مالك والشافعي ليس لها ذلك الا في الخلوة فقط **وقال** احمد ليس لها ذلك على الاطلاق **واختلفوا** هل يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع فيها فقال مالك والشافعي في اظهر قوليه لا يستقر بالخلوة واما تستقر بالوطء الا ان مالكا قال اذا بنى عليها وطالت مدة الخلوة فان المهر يستقر وان لم يطأها وتوحده ابن القاسم بالمدونة **وقال** ابو حنيفة واحمد يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع فيها والله اعلم

باب الوليمة اتفقوا على ان وليمة العرس

مستحبة **واختلفوا** في وجوبها فقال الشافعي وحده هي واجبة في اظهر القولين عنه **واختلفوا** في الاجابة اليها فقال ابو حنيفة تستحب وقال مالك في المشهور عنه والشافعي في اظهر القولين واحمد في اظهر الروايتين هي واجبة

وذهب الطحاوي عن ابي حنيفة مثل ذلك واختلفوا في النشاز في
القرن هل هو مكروه وهل يكره اخذه امرا فقال ابو حنيفة لا باس به ولا يكره
اخذه وقال مالك والشافعي هو مكروه ويكره اخذه وعن احمد روايتان احدهما
كمذهب ابي حنيفة والاخرى كمذهبهما واختلفوا في الوليمة في غير العرس
كالختان وعزوه هل يستحب فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي تستحب
وقال احمد لا يستحب واجمعوا على انه لا يجوز للمالك ان يعزل عن امته واتفقوا
بينهما قال الوزير رحمه الله وهو مكروه عندي لانه من جنس
الوأد واجمعوا على انه ليس له العزل عن الحرة الا باذنها ثم اختلفوا
في العزل عن الزوجة الامة فمنع الجمهل يفتقر الى الاذن وظهر الاذن فقال
ابو حنيفة واحمد ومالك ليس لزوجها ان يعزل عنها الا باذنها موالاها وقال
الشافعي رضي الله عنه ان عزل عنها من غير اذن موالاها ولا اذنها جاز له ذلك
واختلفوا فيما اذا تزوج امراة وعنده غيرها فقال مالك والشافعي
واحمد رضي الله عنهم ان كانت الجديدة بكرا فضلها بسبعة ايام ودارت وان
كانت ثيبا خيرها بين ان يقيم عندها سبعا وعند من بقي سبعا وبين ان
يفضلها بثلاث ويدور وقال ابو حنيفة لا يفضل الجديدة في القسم بل
يسوي بينها وبين اللاتي عنده واتفقوا على ان عماد القسم الليل فلو
وطئ احد زوجتيه في ليلتها ولم يطا الاخرى في ليلتها اثم ياثم واتفقوا على
ان الامة على نصف من حر الحرة في القسم الا ما قال الحارثي عنه رواية ان
احدهما كمذهب الجماعة والاخرى التسوية بينهما وبها قال اصحابه هـ
واختلفوا هل للزوج ان يسافر باحدة من زوجاته من غير قرعة
فقال ابو حنيفة يجوز ان يسافر باحدة منهن ولم يكن ولم يجعل بينهن
القرعة وعن مالك روايتان احديهما يجوز ذلك من غير قرعة والاخرى منهن
والاخرى لا يجوز الا برضاهن والقرعة وهو مذهب الشافعي واحمد رضي
الله عنهما فان سافر من غير قرعة ولا تراض فهل يجب عليه القضاء هو وقال
ابو حنيفة ومالك لا يجب عليه القضاء بحال وقال الشافعي واحمد يقضيهن
واتفقوا على انه يجوز للرجل ان يضرب زوجته اذا نشزت بعد ان
يعظها ويهجرها في المضجع ثم اختلفوا هل يجوز له ضربها في اول النشوز

فقالوا

فقالوا لا يجوز الا الشافعي في احد قوليه انه يجوز ان يضربها في اول النشوز والضرب
الذي يباح له هو ان يضربها غير مبرح ويجتنب فيه الوجه واتفقوا على انه اذا وقع
الشقاق بين الزوجين وخيف عليهما ان يجر جهما ذلك الى العصيان فانه يبعث الحاكم
حكما من اهله وحكما من اهلها ثم اختلفوا هل الحكمان اذا بطلقا بغير
اذن الزوج فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد ليس لهما ان يطلقا
الا ان يجعل الزوج ذلك اليهما وقال مالك والشافعي في القول الاخر ان رايا الاصلاح
بعوض او بغير عوض جاز وان رايا الخلع جاز وان رايا الذي من قبل الزوج الطلاق
طلق ولا يحتاج الى اذن الزوج في الطلاق وهذا ينبني على قولهما اعلى انهما حاكمان
او وكيلان قال الوزير رحمه الله والصحيح عندي انهما
حكمان لان الله سبحانه قال فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فاضافهما
نسبا كما ذكر في نص القرآن

باب الخلع اختلفوا في الخلع هل هو

فسخ او طلاق فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه هو طلاق
بائن وعن احمد رواية اخرى انه فسخ وليس بطلاق وهي اظهرهما وعن الشافعي
قولان كالمذهبين واتفقوا على انه يصح الخلع مع استقامة الحال بين
الزوجين واختلفوا هل يكره الخلع باكثر من المسمى فقال مالك والشافعي
لا يكره ذلك وقال ابو حنيفة اذا كان النشوز من قبلها فيكره للزوج ان ياخذ
اكثر من المسمى واذا كان النشوز من قبله فيكره اخذ شيء عوضا عن الخلع مع
مع الكراهة في كلا الحالين وقال احمد يكره الخلع على اكثر من المسمى سواء
كان النشوز من قبلها او من قبله الا انه على الكراهة يصح عنده واختلفوا
في الرجل اذا طلق زوجته المختلعة منه فقال ابو حنيفة يلحقها طلاقه
في مدة العدة اذا قال لها انت طالق بغير عوض واما عندي او استبري رحمك
او انت واحدة ولا يلحقها مرسل الطلاق وكنايته وقال مالك ان
طلقها عقيب خلعة متصلا بالخلع طلقت وان انفصل الطلاق عن الخلع
لم يطلق وقال الشافعي واحمد لا يلحقها الطلاق بحال واتفقوا على انه
اذا خالعها على ارضاع ولدها سنتين جاز ذلك فان مات ولدها قبل الحولين فقال
ابو حنيفة واحمد يرجع عليها بقية الرضاع للمدة المسماة وقال مالك لا يرجع

مبني في احد وجهي الروايتين عنه والاظهر بمذهب ابي حنيفة واحمد والشافعي
رضي الله عنهم انه لا يسقط الرضاع ولا يقوم غيرا لو له مقامه والمذهب لا يسقط
الرضاع بل يباشرها بالرضاع مثله برضعه وعلى القول الاول الى اذا ترجع الى
مهر المثل او الى اجرة الرضاع فوكان جديدها يرجع الى مهر المثل وقد بهما الى اجرة
الرضاع واختلفوا اهل يملك الاب ان يخالع عن ابنته الصغيرة بشيء من مالها
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يملك ذلك وقال مالك يملك ذلك واختلفوا
فيما اذا قالت له طلقني ثلاثا على الف او بالف فطلقها واحدة فقال ابو حنيفة
ان قالت له طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة لم يكن له شيء فان قالت بالف
فطلقها واحدة فانه يستحق عليها ثلث الالف وقال مالك يستحق عليها
الالف سواء طلقها ثلاثا او واحدة لانها تملك نفسها بالواحدة كما تملك
بالثلث وقال الشافعي رضي الله عنه يستحق ثلث الالف في الحال وقال
احمد لا يستحق شيئا في الحالين واختلفوا ايضا قالت له طلقني واحدة
بالف فطلقها ثلاثا فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم تطلق
ثلثا ويستحق الالف عليها وقال ابو حنيفة لا يستحق عليها شيئا وطلقت
ثلاثا واختلفوا فيما اذا علق طلاقها بصفة مثل ان يقول ان دخلت الدار
فانت طالق ثم انها بانتها ثم عاد وتزوجها وجدت هذه الصفة وهي بقول الدار
فقال ابو حنيفة ومالك ان كان الطلاق الذي ابانها دون الثلث عادت اليمين
في النكاح الثاني وحنث بوجود الصفة وان كان ثلثا لم تعد اليمين عنه والشافعي
ثلثه اقوال احدها كمذهبهما والثاني يعود اليمين ويقع عليه الطلاق
بكل حال سواء بانت بالثلث او بما دونها والقول الثالث لا تعود اليمين على
كل حال وقال احمد تعود اليمين ويقع عليها الطلاق سواء بانت بالثلاث او بما
دونها واختلفوا فيما اذا كانت هذه المسئلة بحالها الا انها المطلوب
عليه في حال البيونة فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك في المشهور
عنه لا يعود اليمين بحال وهو اختيار عبد العزيز وقال به بعض اصحاب
احمد وقال ابو بكر من اصحاب مالك يعود في السنوية بما دون الثلث
وقال احمد يعود اليمين بكل حال يعود النكاح ه
والله اعلم بالصواب

كتاب الطلاق

اجمعوا على ان الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه غير مستحب الا ان ابا حنيفة
قال هو حرام مع استقامة الحال واختلفوا هل ينعقد منه قبل
الملك فقال ابو حنيفة يصح ويلزم سواء طلق او عم او خصص وقال
الشافعي واحمد رضي الله عنهما لا يلزم على الاطلاق وقال مالك يلزم اذا خصص
او عين من بلد او بلدة او امرأة بعينها او لا يلزم اذا عم واطلق وكذلك مذهب سم
اختلافهم في انعقاد صفة العتق قبل الملك الا احمد فانه عنه في العتق روايتين
واتفقوا على ان الطلاق في الحيض بمدخول بها والطهر الجامع فيه محرم
الا انه يقع واتفقوا على ان الطلاق الثلاث بكلمة واحدة او بكلمات
في حالة واحدة وفي طهر واحد يقع ولم يختلفوا فيه ثم اختلفوا بعد
وقوعه ونفوذه هل هو طلاق سنة او بدعة فقالت ابو حنيفة
ومالك هو طلاق بدعة وقال الشافعي رضي الله عنه عنهم هو طلاق سنة
وعن احمد روايتان كالمذهبين والذي اختارها المزني انها طلاق سنة
واختلفوا فيما اذا قال انت طالق مثل عدد الحصا والتراب فقال ابو حنيفة
هو واحدة بنية بها وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم هي ثلاث
واتفق اصحاب ابي حنيفة ومالك واحمد على ان من قال لزوجته ان طلقتك
فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد هذه اليمين ان الطلاق الذي
اوقعه منجزا يقع ويقع بالشرط تمام الثلث في الحال واختلف اصحاب الشافعي
رضي الله عنه فقال جماعة منهم ابو عبد الله الخبر وغيره يقع ما باشره ه
وتمام الثلث من المعلق في الحال كذهب الجماعة وقال المزوني منهم يقع
عليها ما باشره دون ما علقه وقال ابو العباس بن سريج والقفال وابن الحداد
وغيرهم لا يقع بها طلاق اصلا واختلفوا فيمن قال لزوجته قد
سرحتك او فارقتك فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم هو صريح في
الطلاق وان نوى ثلثه وقال ابو حنيفة هو كناية وينفذ بنويه الطلاق
الا يقع واختلفوا في الكنايات الظاهرة وهي خلية وبرية وبائن
بائنة وبتلة وحبلك على غاربك واستتري والجرح واميرك بيدك واعتدي والحقي

باهلك هل يفتقر هذه البينة او دلالة حال فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم يفتقر الى بينة او دلالة حال وقال مالك يقع الطلاق ولم يحتج واختلفوا في الكنايات الظاهرة اذا لم ينو بها دلالة حال من ذكر الطلاق او الغضب فقال ابو حنيفة لا يقع بها طلاق الا بالنية او دلالة الحال من ذكر الطلاق او الغضب وقال الشافعي رضي الله عنه يقع بها الطلاق نوى او لم ينو الا ان يقول لم اكن اريد الطلاق وقال احمد رضي الله عنه ان كانت من صريح الطلاق مثل انت طالق ونحوها وقع بها الطلاق نوى او لم ينو وان كانت من كنايات الطلاق مثل اخرجي واذهبي وتقنعي وتخمري ونحوها لم يقع بها الطلاق الا بالنية او دلالة الحال من ذكر الطلاق او الغضب واتفقوا على ان الطلاق بالكتابة لا يقع الا بالنية او دلالة الحال من ذكر الطلاق او الغضب واذا قال لم اكن اريد الطلاق لم يصدق واتفقوا على ان الطلاق والسراح والفراق متى اوقع المخلى لحظة منها وقع بها الطلاق وان لم ينوه الا ابا حنيفة فانه قال في السراح والفراق ان لم ينوه لم يقع واختلفوا في كنايات الظاهرة اذا نوى بها الطلاق ولم ينو عددا او كان جوابا عن سوالها الطلاق فكم يقع لها من عدد فقال ابو حنيفة يكون واحدة مع يمينه وقال مالك جميع الكنايات الظاهرة اذا كانت مدخول بها وقعن الثلاث واذا قال اردت دون الثلاث في المدخول بها لم يقبل منه الا ان يكون في خلع وان كانت في غير مدخول بها فيقبل ما اراد به مع يمينه ويقع ما ينويه الا في البتة قال فوله اختلف فيها فروي عنه انه لا يصدق في اقل من الثلث وروي عنه يقبل قوله مع يمينه وقال الشافعي رضي الله عنه يقبل كل ما ادعاه في ذلك من اصل الطلاق واعداده وقال احمد في الكنايات الظاهرة متى كانت معها دلالة حال او نوى الطلاق وقع الثلاث سواء نوى عددا او نوى دونه وسواء كانت مدخولا بها او غير مدخول بها واختلفوا في الكنايات الخفية اذا اتى بها ومعنى قوله اذهبي واخرجي واستتاري وذهبت لاهلك

وما اشبه

وما اشبه ذلك فقال ابو حنيفة هي كالكنايات الظاهرة اذا لم ينو عددا وقعت واحدة مبينة وان نوى الثلاث وقعن الثلث وان نوى اثنتين لم يقع الا واحدة وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما اذا اتى بالكناية الخفية ان نوى بها طلقتين كانت طلقتين واختلفوا في قوله اعتدي واستبرئي رحمك ونوى ثلثا فقال ابو حنيفة يقع واحدة رجعية وقال مالك لا يقع بها الطلاق اذا وقعت ابتداء الا ان يكون في ذكر الطلاق او في غضب فانه يقع ما نواه فان نوى ثلثا يقع ثلثا وان نوى واحدة او واحدة ويقع بهذا المنطق عنده الطلاق سواء وقع ابتداء او كان في ذكر غضب او طلاق وقال الشافعي رضي الله عنه لا يقع الطلاق بها الا ان ينوي بها الطلاق فيقع ما نواه ان نوى ثلثا فثلث وان نوى غير ذلك مما نواه في حق المدخول بها فما غير المدخول بها فواحدة وعن احمد روايتان احدهما انها كناية ظاهرة يقع بها الثلاث وروي عنه انها خفية يقع بها ما نواه واختلفوا فيما اذا قال الرجل لزوجته انا منك طالق او ردي الامر اليها فقالت انت مني طالق فقال ابو حنيفة واحمد لا يقع وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما يقع واختلفوا فيما اذا قال الرجل لزوجته انت طالق ونوى ثلثا فقال ابو حنيفة واحمد في الرواية التي اختارها الخرقي يقع واحدة وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى يقع الثلث واختلفوا فيما اذا قال لها امرك بيدك ونوى الطلاق فطلقت نفسها ثلثا فقال ابو حنيفة ان نوى الزوج ثلثا وقعن وان نوى واحدة لم يقع شيء وقال مالك يقع ما اوقعت من عدد الطلاق اذا اقرها عليه فان انكرها حلف وانفذ من عدد الطلاق ما قاله وقال الشافعي لا يقع الثلاث الا ان ينويها الزوج وان نوى الزوج دون الثلث وقع ما نواه وقال احمد يقع الثلاث سواء نوى الزوج الثلث او نوى واحدة واختلفوا فيما اذا قال لها طالق لا بل طالق فنفسك واحدة فطلقت نفسها ثلثا فقال ابو حنيفة ومالك لا يقع شيء وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما يقع واحدة واتفقوا على انه اذا قال الزوج لغير المدخول بها والمدخول بها انت طالق ثلثا طلقت ثلاثا واختلفوا فيما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق انت طالق طالق بالفاظ متتابعة فقال ابو حنيفة والشافعي

واحدة رضي الله عنهم لا يقع الا واحدة وقال مالك يقع الثلث واختلفوا
في طلاق السكران فقال ابو حنيفة ومالك يقع وقال الشافعي قولان اظهرهما انه يقع وعن احمد روايتان اظهرهما انه يقع ايضا واختارها المزني وقال الطحاوي والكرخي من اصحاب ابي حنيفة لا يقع واختاره من اصحاب الشافعي لا يقع واختلفوا في طلاق المكره وعتاقه فقال ابو حنيفة يقع وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يقع اذا نطق به دافعا عن نفسه واختلفوا في النوع الذي يغلب على ظن المتوعد به انه يوقع به هل يكون اكراها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم التوعد في الجملة اكراه وعن احمد روايتان ثلاث احدها كمذهبهم هذا والاخرى لا تكون اكراها وهي التي اختارها المزني والاخرى ان كان بالقتل او قطع الطرف فهو اكراه وان كان بغير ذلك فليس باكراه فاذا كان الاكراه من سلطان فهل يفرق بينه وبين الاكراه من غيره كلص ومتغلب فقال الشافعي ومالك رضي الله عنهما لا فرق في ذلك بين السلطان وغيره وعن احمد روايتان احدهما كقول مالك والشافعي والاخرى لا يكون الاكراه الا من السلطان وعن ابي حنيفة روايتان كالمذهبين واختلفوا فيمن قال لزوجته انت طالق ان شاء الله فقال مالك واحد يقع الطلاق وقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما لا يقع واختلفوا في المبتوتة في المرض المخوف المتصل به الموت فقال ابو حنيفة ومالك واحد يرث الا ان ابا حنيفة يشترط في ارثها ان لا يكون الطلاق بطلب منها وعن الشافعي قولان اظهرهما لا ترث والاخر ترث كقول الباقين فعلى هذا القول الاخر انها ترث الى يمين ترث على ثلثة اقوال احدها انت ان مات وهي في العدة وانعان وقد انقضت العدة لم ترث والثاني ترث ما لم يتزوج والثالث انها ترث ابدا واختلفوا هل ترث المبتوتة وان انقضت العدة ما لم تتزوج وكذلك المطلقة قبل الدخول فقال ابو حنيفة لا ترث فيهما وقال مالك ترث وان تزوجت وقال الشافعي في احد قوليه التي قدمناها لا ترث وهو اظهرهما ومن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق وطالق فقال الشافعي وابو حنيفة تقع

ذكر طلاق السكران

ذكر طلاق المكره

واحدة

واحدة وقال مالك واحد تقع الطلاق الثلاث واختلفوا فيما اذا كرر الطلاق للمدخول بها بان قال انت طالق انت طالق وقال انما اردت افهامها بالثانية والثالثة فقال ابو حنيفة ومالك يلزمه الثلاث وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما لا يلزمه الا واحدة واختلفوا فيما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق ان شئت طالق ان شاء ابي فشاءت طالق في الحال وقال الشافعي واحمد لا تطلق حتى تشاء في المجلس واختلفوا فيما اذا طلق الصبي وهو ممن يعقل الطلاق فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يقع الطلاق وعن احمد روايتان اظهرهما انه يقع طلاقه والاخرى كمذهب الجماعة واختلفوا فيما اذا طلق واحدة من زوجاته لا يعينها او عينها ثم انسيها طلاقا رجعيا فقال ابو حنيفة وابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي لا يحل بينه وبينهن وله ان يطأ ايتهن شاء واذا وطئ واحدة انصرف الطلاق الى غير الموطوءة وقال احمد يحل بينه وبينهن ولا يجوز له وطئهن حتى يقرع بينهن فايتهن خرجت عليها القرعة كانت هي المطلقة فان خالف ووطئ لم يبطل حكم القرعة بالوطئ ويجب عليه احراج احداهن بالقرعة واتفقوا على انه اذا قال لاربع نسوة طالق نصف طلقة ونصف طلقة واختلفوا فيما اذا كان له اربع زوجات فقال لزوجتيه انت طالق ولم يعين فقال ابو حنيفة والشافعي تطلق واحدة معينة وله صرف الطلاق الى من شاء منهن وقال مالك واحمد يطلق من كل منهن واختلفوا فيما اذا شك في عدد الطلاق فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم يبني على اليقين وقال مالك في احد قوليه وهي المشهورة من مذهبه انه يغلب الايقاع وروي اشهب انه يبني على اليقين واختلفوا فيما اذا اشار بالطلاق الى ما ينفصل من المرأة في حال السلامة كاليد والرجل والاصبع فقال ابو حنيفة لا يقع الا ان يضيفه الى احد خمسة اعضاء الوجه والرأس والظهر والرقبة والفرج وفي معنى هذه الاشياء عنده الجزء الشائع كالنصف والربع فاما اذا اضافه الى ما ينفصل في حال السلامة كالسن والظفر والشعر فلا يقع وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم اذا قال لزوجته يدك او رجلك او اصبعك او نحو ذلك وجميع الاعضاء المنفصلة وقع الطلاق على جميعها واما الاشارة

وقال اما الاطلاق

الى الشعر والظفر من الاعضاء المنفصلة فلا يقع عند احمد وعند مالك والشافعي
يقع **واختلفوا** هل يعتبر الطلاق بالرجال والعدة بالنساء **فقال** مالك
والشافعي واحمد رضي الله عنهم يعتبر الطلاق بالرجال دون النساء والعدة
بالنساء دون الرجال **وقال** ابو حنيفة الطلاق معتبر بالنساء

باب الرجعة

اتفقوا على ان للرجل ان يراجع
المطلقة الرجعية **واختلفوا** هل يجوز وطء المطلقة الرجعية امر لا
فقال ابو حنيفة واحد في اظهر الروايتين ليس بمحرم **وقال** مالك
والشافعي واحد في الرواية الاخرى هو محرم **واختلفوا** في الوطء في الطلاق
الرجعي هل يصير مراجعا بنفس الوطء فقال ابو حنيفة واحد في اظهر الروايتين
يصير مراجعا ولا يفتقر بعده الى قول سوا نوى به الرجعة او لم ينوها وقال
مالك ان نوى به الرجعة كان رجعة وقال الشافعي رضي الله عنه لا يصح
الرجعة الا بالقول وعن احمد مثله وعن مالك رواية بن وهب كمذهب ابي
حنيفة واحمد **واختلفوا** هل من شرط الرجعة الشهادة ام لا **فقال**
ابو حنيفة ومالك واحمد ليس من شرطها الشهادة بل هي مستحبة **وقال**
الشافعي في احد قوليه الشهادة شرط فيها وعن احمد مثله **واتفقوا**
على انه اذا طلق ثلثا فلا يحل له حتى ينكح زوجا غيره **واتفقوا على**
ان النكاح ههنا هو الاصابة **واتفقوا** على انه شرط في جواز عودها
الى الاول **واتفقوا** على انه انما يقع الحل بالوطء في النكاح الصحيح
فان كان الوطء في نكاح فاسد فاتفقوا كلهم على ان الاباحة
لا يحصل به الا في احد قولي الشافعي **واختلفوا** هل يقع الحل بالوطء في
النكاح الصحيح فان كان الوطء في نكاح فاسد كوقت الحيض وحالة
الاحرام فقد اتوا بفعل الحل به الامام الكامل فانه قال لا يقع الحل بذلك هـ
واختلفوا في وطء الصبي الذي يجامع مثله هل يحصل به
الاباحة للزوج الاول فقال ابو حنيفة والشافعي واحد رضي الله عنهم تحصل به
اذا وطئ بنكاح صحيح وقال مالك لا تحصل

باب الايلا

اتفقوا على انه اذا حلف

بالله تعالى

بالله تعالى لا يجامع زوجته اكثر من اربعة اشهر كان موليا فان حالف ان لا
يقربها اقل من اربعة اشهر لم يتعلق به حكم الايلا **واختلفوا** في الاربعة
الاشهر فقال ابو حنيفة اذا حلف لا يقربها اربعة اشهر بسوا كان موليا
وقد روي مهنا عن احمد مثله وقال مالك والشافعي واحد رضي الله عنهم
في المشهور لا يكون موليا **واتفقوا** على انه لا يقع عليه الطلاق ولا يوقف
حتى يمضي عليه اربعة اشهر فاذا مضت فهل يقع الطلاق بمضيها
او يوقف فقال مالك والشافعي واحد رضي الله عنهم لا يقع بمضي المدة طلاق
حتى يوقف ليفيء او يطلق وقال ابو حنيفة اذا مضت المدة طلقت ولا
يوقف واختلف في قال يوقف لها بعد اربعة اشهر فيما اذا امتنع من
الطلاق هل يطلق الحاكم عليه فقال مالك واحد يطلق الحاكم عليه
وروي عن احمد يضيق عليه حتى يطلق وعن الشافعي كالمذهبين **واختلفوا**
فيما اذا اتى بغير اليمين بالله تعالى الا يصيب زوجته كالطلاق
والعتاق وصدقة المال وايجاب العبادات هل يكون موليا ام لا
فقال ابو حنيفة يكون موليا سوا قصد الاضرار بها او قصد دفع الضرر
عنها سئل ان تكون مرضعة فحلف ان وطيها ان حمل يتخفف اللبن او تكون
مريضة فيكون الوطء يضر بها او تقصد دفع الضرر عن نفسه بان كان
الوطء يضر به وقال مالك لا يكون الحالف بترك الوطء موليا الا ان يكون في حالة
الغضب او قاصدا الاضرار بها فان كان للاصلاح او لمنفعتها لم يكن موليا
وقال احمد لا يكون موليا اذا قصد دفع الضرر عنها فان قصد الاضرار
بالمراة فانه يكون موليا وعن الشافعي قولان كالمذهبين المجديدين منهما
كقول ابي حنيفة **واختلفوا** فيما اذا قال الموفي هل يلزمه الكفارة
فقال ابو حنيفة ومالك واحد لا تلزمه الكفارة واختلف مذهب الشافعي
على قولين احدهما لا تلزمه وهو القديم وقال في الجديد تلزمه الكفارة هـ
واختلفوا فيما اذا ترك وطء زوجته مضارا بها من غير يمين اكثر من اربعة
اشهر هل تقارب المدة له ويكون موليا فقال ابو حنيفة والشافعي لا يقع
له المدة ولا يكون موليا وقال مالك واحد في احدى روايتيه تقرب له مدة
الايلا وعن احمد رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة والشافعي قال الوزير رحمه

الله تعالى اري انه يستحب للرجل ان يعف امته اما بنكاحها وللسيد وطيها
عليه واجب **واختلفوا** في ايلاء العبد فقال مالك اذا كان الزوج عبدا فمدة
ايلائه شهران سواء كانت زوجته حرة او امة وان كان تحته امة ثم عتقت فهي
حرة كانت الزوجة او امة **وقال** الشافعي مدتها اربعة اشهر **وقال** ابو حنيفة
الاعتبار في المدة بالنساء فمن كانت تحته امة فمدة ايلائه شهران سواء كانت
الزوج حرا او عبدا وان كانت الزوجة حرة فمدتها اربعة اشهر حر كان الزوج او عبدا
وعن احمد روايتان احداهما مدة ايلاء العبد اربعة اشهر كالحر ولا فرق بين ان
يكون تحته حرة او امة وفي رواية اخرى ان ايلاء العبد شهران ولا فرق بين
ان تكون تحته امة او حرة كمذهب مالك **واختلفوا** - رحمه الله - اذا صح ايلاء الكافر
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم يصح ايلاؤه وفائدته
انه يوجد بعد اسلامه به من ان يوقف ويطالب بالكفارة او يطلق وقال
مالك لا يصح ايلاؤه

باب الظهار

اتفقوا على ان الظهار انما يقع اذا قال الزوجته
انت علي كظهر امي فانه مظاهر لاجل له وطيها حتى يقدم الكفارة وهي
عتق رقبة ان وجد فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا **واختلفوا** في ظهار الذمي فقال ابو حنيفة ومالك
لا يصح وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما يصح **واختلفوا** هل يصح
ظهار السيد من امته فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يصح وقال
مالك يصح **واتفقوا** على ان الظهار يقع من العبد وانه يكفر بالصوم
وبالاطعام اذ ملكه السيد عند مالك خاصة **واختلفوا** فيما اذا قال
لزوجته امة كانت او حرة انت علي حرام فقال ابو حنيفة ان نوى الطلاق
كان طلاقا وان نوى الثلاث فهو ثلاث وان نوى واحدة او اثنتين بني على واحدة
بائنة وان نوى التحريم ولم ينو الطلاق اولم يكن له نية فهو يمين وهو مولاة تكفها
اربعة اشهر وقعت تطليقة ثانية وان قال للعاكر اردت الكذب فعلى الحاكم
عليه وان نوى الظهار كان ظهارا وان نوى اليمين كان يمينا او يرجع الى
نيته كما اراد بها واحدة او اكثر وسواء كانت مدخولا بها او غير مدخول بها
وقال مالك هو طلاق ثلاث في حق المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها

وقال

وقال الشافعي رضي الله عنه ان نوى الطلاق او الظهار كان ما نواه
وان نوى اليمين لم يكن شيئا وعليه كفارة يمين وان لم ينو شيئا فهل قولين احدهما
لا شيء عليه والثاني عليه كفارة يمين وعن احمد روايتان اظهرهما انه
مريح في الظهار نواه او لم ينوه وفيه كفارة والرواية الاخرى انها يمين
وعليه كفارتها والرواية الاخرى هي طلاق **واختلفوا** في الرجل يحرم طعامه
وشرابه او امته فقال ابو حنيفة واحمد هو حالف وعليه كفارة يمين بالحنث
والحنث يحصل بفعل جزء منه ولا يحتاج الى الكل جميعه وقال الشافعي رضي الله
عنه ان حرم امته فعلى قولين احدهما لا شيء عليه والثاني عليه كفارة يمين وليس
بيمين وان حرم كاسوا الستة فليس بشيء ولا كفارة عليه وقال مالك لا يجوم عليه
شيء من ذلك على الاطلاق ولا كفارة عليه **واختلفوا** هل يحرم على المظاهر
القبلة والمس بشهوة فقال مالك وابو حنيفة يحرم ذلك عليه وعن الشافعي
قولان الجديد منهما انه يباح والقديم هو حرام كمذهب ابي حنيفة ومالك وعن
احمد روايتان كذلك اظهرهما انه حرام قال الوزير رحمه الله والصحيح انه
يحرم عليه ذلك ما لم يكفر لقوله الله سبحانه وتعالى من قبل ان يتماسا **واختلفوا**
فيما اذا وطيء المظاهر في صوم الظهار او في خلال الشهر ليلا او نهارا عامدا
او ناسيا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه يستأنف الصيام
وقال الشافعي رضي الله عنه ان وطيء بالنهار ناسيا او بالليل ناسيا او عامدا
لم يلزمه الاستيناف وان وطيء بالنهار عامدا فسد صومه وانقطع التتابع ولزمه
الاستيناف لنص القرآن **واختلفوا** في اشتراط الايمان في الرقبة التي يجزئ
بها المظاهر فقال ابو حنيفة واحد في احدى روايتيه ليس بشرط فيها وقال
مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه هو شرط **واختلفوا** فيما
اذا شرع في الصيام ثم وجد الرقبة فعند مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم
لا يلزمه الخروج منه والعتق بل اذا شاء بنى على صومه وان شاء اعتق **واتفقوا**
مالك فرق فقال اذا كان قد شرع في الصيام اليوم واليومين المبوا الثلاث
عاد الى العتق واذا كان قد مضى في صومه اكثره وقال ابو حنيفة يلزمه العتق
ولا يجزيه الصيام **واتفقوا** على انه لا يجوز له المسيس حتى **واتفقوا** على انه
لا يجوز دفع شيء من الكفارات الى الكافر الحربي **واختلفوا** في الذمي فقال ابو حنيفة

يجوز دفع ذلك اليه وقال الشافعي ومالك واحمد لا يجوز دفع ذلك اليه كالحربي واختلفوا فيما اذا قالت الامراة لزوجها انت على كظهر امي فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه لا كفارة عليها وقال احمد في الرواية الاخرى وهي اظهرهما يجب عليه الكفارة اذا وطيها وهي التي اختارها الخرقي

باب اللعان والقذف اجمعوا على ان من

قذف امراته بالزنا ولا شهود له شاهد له عليها سوى نفسه انه يكرر اليمين اربع مرات بالله انه لمن الصادقين ثم يقول في الخامسة او لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فحينئذ يلزمها الحد الذي يدرؤه عنها ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ثم تقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال ابو بكر رحمه الله ومن الفقهاء من اشترط ان يزاد بعد قوله من الصادقين فيما رماها به من الزنا وكذلك نقوله هي فيما رماني به من الزنا والاراه يحتاج اليه لان الله سبحانه ونعالى انما ذكر ذلك وبينه ولم يذكر هذا الاستراط وذلك مما ارى لانه اذا قال من الصادقين بانما لعنة اللعان فانه يستوفي الجنس فلو كذب في عمره كذبة لم يكن من الصادقين وكفى في هذه الحالة التي لا حياء فيها وقوله سبحانه ونعالى ويدرا عنها العذاب الاية نص في ان نكول الزوج عن اللعان فانه يلزمه حد القذف عند مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة لا حد عليه ويحبس حتى يلاعن او يقر فان فعلت الزوجة عن اللعان لم تحد عند ابي حنيفة وعند احمد في اظهر روايتيه وحبست حتى تلاعن او تقر بالزنا وعن احمد رواية اخرى يخلى ولا تحبس وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما يجد حد الزنا اذا امتنعت من اللعان واختلفوا اهل اللعان يمين او شهادة فقال مالك والشافعي رضي الله عنهما هو يمين ويصح اللعان بين كل زوجين حرين كانا او عبدين او احدهما عدلين او فاسقين او احدهما وقال ابو حنيفة هو شهادة فلا تقع الا بين زوجين يكونان من اهل الشهادة وذلك بان يكونا حرين مسلمين عدلين فاما العبدان او المحدودان في القذف فلا يكون عندهما لعانهما وكذلك اذا كان احدهما من اهل الشهادة والاخر ليس من اهل الشهادة واللعان عندهم شهادة وعن احمد روايتان احديهما كمذهب ابي حنيفة وهي التي اختارها الخرقي والاخرى كمذهب مالك

والشافعي

والشافعي وهي اظهرهما واختلفوا اما يصح اللعان لنفي الحمل ام لا وصنعه فقال ابو حنيفة واحمد اذا نفى حمل امراته فلا لعان بينهما ولا ينتفي عنه فاذا قذفها بصريح الزنا لاعن للقذف المتقدم ولم ينتف نسب الولد سواء ولدته لمستة اشهر او لاقل منها وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما يلاعن لنفي الحمل لان انما الحاقا بشرط وذلك لان يكون استبراء صحيحة او بثلاث حيض على خلاف من مذهبه بينا صحابه واتفقوا على فرقة التلاعن واختلفوا بما تقع فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه لا تقع الا بلعانها او حكم الحاكم وقال مالك تقع بلعانها خاصة وهي رواية عن احمد ايضا وقال الشافعي تقع بلعان الزوج خاصة واختلفوا هل ترتفع الفرقة بتكذيبه لنفسه قبل ان اكذب نفسه حد لحد وكان احد قد الخطاب وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما هو فرقة موبدة لا ترتفع بحال وان اكذب نفسه وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب الشافعي ومالك والاخرى كمذهب ابي حنيفة واختلفوا هل فرقة اللعان فسخ او طلاق فقال ابو حنيفة هي طلاق وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم هي فسخ واختلفوا فيما اذا قذف زوجته برجل بعينه فقال زفر بائد فلان فقال ابو حنيفة ومالك يلاعن الزوجة ويحد الحبيث اذا طلب الحد ولا يسقط بلعانها عنه وعن الشافعي قولان احدهما يجب حد واحد لهما والثاني يجب لكل واحد منهما حد فان ذكر المقذوف في لعانه سقط الحد وان لم يذكره فعلى قولين احدهما سيتانفا اللعان والا اقيم عليه الحد والثاني يسقط حدهما وقال احمد عليه حد واحد لهما ويسقط بلعانها سواء ذكر المقذوف بلعانه او لم يذكره واختلفوا فيما اذا قال الرجل بالمانية يريد بها المبالغة فقال ابو حنيفة لا يكون قذفا وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم هو قاذف واختلفوا فيما اذا قذف جماعة بكلمة واحدة او بكلمات فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه يجب لجماعتهم حد واحد سواء قذفهم بكلمات او بكلمات وقال الشافعي رضي الله عنه في القديم ان قذف جماعة بكلمة اقيم عليه حد وقال في الجديد يجب بكل واحد حد وهو الاظهر واذا قذف جماعة بكلمات لكل واحد منهم اقر كل واحد منهم عن احمد روايتان الاولى كالقديم من قولي الشافعي رضي الله عنهم وهي المنصورة عند اصحابه والثانية لكل واحد حد كالجديد من قولي الشافعي والثانية ان طالبوا بحد القذف عند الحاكم طالبته واحدة فحد

واحد وان طالبوه متفرقين حد الكل واحد منهم حد **واختلفوا** في التعريض هل يوجب الحد فقال ابو حنيفة لا يوجب الحد سواء نوى به القذف او لم ينوه وقال مالك يوجب الحد على الاطلاق وقال الشافعي رضي الله عنه لا يوجب الحد الا ان ينوي به القذف وعن احمد روايتان اظهرهما وجوب الحد فيه على الاطلاق والاخرى كمذهب الشافعي **واختلفوا** فيما اذا شهد على المراة اربعة منهم الزوج فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح الشهادة وكلهم قذفه يجب عليهم الحد الا ان الزوج يسقطه باللعان وقال ابو حنيفة تقبل شهادتهم وعن الزوجة هم **واختلفوا** فيما اذا لاعنت قبل الزوج فقال ابو حنيفة يعتد به وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يعتد به **واختلفوا** في حد القذف هل هو حق الادمي يسقط باسقاطه فقال ابو حنيفة يعتد به وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يعتد به **واختلفوا** في حد القذف هل هو حق الادمي يسقط باسقاطه فقال ابو حنيفة هو حق لله تعالى لا يصح للمقذوف ان يسقطه ولا يبرا منه وقال مالك والشافعي هو حق للمقذوف له ان يسقط ويبرئ بعد الا ان مالكا قال متى رفع الى السلطان لم يملك المقذوف الاسقاط وعن احمد روايتان اظهرهما انه حق للادمي والاخرى كمذهب ابي حنيفة **واختلفوا** فيما اذا سب نبيا من انبياء الله صلى الله عليه وسلم سوى نبينا صلى الله عليه وسلم ثم اتبع ذلك بالاسلام فقال مالك واحمد يقتل ويكون ناقضا للعهد وقال ابو حنيفة لا يقتل ولا يكون ناقضا للعهد واختلف اصحاب الشافعي في وجوب قتله ونقضه العهد على وجهين فاما اذا كان يسبه بعد ان اسلم فانه يقتل ولا يستتاب عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة يقتل مرتدا وقال الشافعي يستتاب فلم يتب قتل كالمرتد **واختلفوا** فيما اذا قذف الوالد ولده بالزنا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يلزمهم الحد وقال مالك عليه الحد الا ابي اكره ان يطالب الاب بذلك **واتفقوا** على ان من قذف عبدا فانه لا حد عليه سواء كان العبد المقذوف للقاذف او لغيره **واتفقوا** ما عدا مالكا واحدى الروايتين عن احمد على انه اذا قال للعربي النسب يا دعي يا فارسي على انه لا حد عليه وقال مالك واحمد في احدى روايتيه على فاسد ذلك للعربي الحد **واتفقوا** الا ابا حنيفة على ان الامة تضير قاذفا بالوطء فاذا قال السيد بوطيها فما اتت به من

ولد

ولد لحق سيدها وقال ابو حنيفة لا يلحقه من ذلك الا ما اقر به

باب العدة اتفقوا على ان العدة الزينة

بالاقراء المتحيض **واختلفوا** في الاقراء فقال ابو حنيفة هي الحيض وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما هي الاطهار وعن احمد روايتان اظهرهما انها الحيض **واجمعوا** على ان عدة الامة بالاقراء ان **واختلفوا** في عدة الامة بالشهور فقال مالك وابو حنيفة هي شهر ونصف وعن الشافعي رضي الله عنه اقوال ثلاثة وعن احمد روايتان ثلاث ايضا على السواء احديها شهران والثانية شهر ونصف والثالثة ثلاثة اشهر **واختلفوا** فيما اذا انقضت عدة الامة بالاقراء ثم انت بولد لستة اشهر فقال ابو حنيفة واحمد لا يثبت نسبه وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما يثبت نسبه ما لم يتزوج او يمض عليها اربع سنين **واتفقوا** على ان عدة المتوفى عنها زوجها اذا لم تكن حاملا اربعة اشهر وعشرا ولا يعتبر فيها وجود الحيض الا ما الكا فانه قال يعتبر في حقها المدخول بها اذا كانت ممن تحيض بوجود الحيض في كل شهر في هذه المدة **واختلفوا** في المبتوتة فقال ابو حنيفة لها السكنى والنفقة وعن مالك والشافعي رضي الله عنهما لها السكنى دون النفقة وعن احمد روايتان رواية كقولهما والثانية لا سكنى لها ولا نفقة الا ان تكون حاملا وهي اظهر الروايتين **واتفقوا** على ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها والمطلقة الحامل ان تضع حملها **واختلفوا** في المتوفى عنها زوجها وهي في الحج فقال ابو حنيفة تلزمها الاقامة على كل حال ان كانت في بلد او ما يقاربه وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم اذا احاضت فوائت انجلست لقضاء العدة جاز لها المضي فيه **واختلفوا** في المطلقة ثلاثا هل عليها الاحداد فقال ابو حنيفة عليها الاحداد وقال مالك لا احداد عليها وعن الشافعي فولان وعن احمد روايتان كالمذهبين **واختلفوا** في البائن هل يجوز لها ان تخرج من بيتها نهارا لحوائجها فقال ابو حنيفة لا تخرج من بيتها الا لعذر ملح وقال مالك واحمد يجوز لها ذلك وعن الشافعي رضي الله عنه قولان كالمذهبين **واختلفوا** في زوجة المفقود فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد واحمد في احدى روايتيه لا تعتد للوفاة حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها

غالبا وحدها ابو حنيفة بمائة وعشرين سنة وحدها الشافعي واحمد بستين
سنة وقال مالك في القديم واحمد في الرواية الاخرى تتربص اربع
سنين وهو اعلى مدة الحمل واربعة اشهر وعشرة ايام عدة الوفاة ثم تحل للازواج
واختلفوا في صفة المفقود الذي يجوز فسخ نكاحه بعد التربص ما هي
فقال مالك والشافعي في القديم جميع العقد يوجب الفسخ ولا فرق بين
ان ينفق عليه بعد ماله لهلاك ام بقيره في انها تتربص وتتزوج بعد
التربص وقال الشافعي في الجديد الفاسد هو الذي يندر مثل خبره واما وغلب
على الظن موته فانه لا ينفسخ نكاحه حتى تقوم البينة بموته ورجع عن القول
بانها تتربص وتتزوج بعد التربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج
وقال الوقيضي به فانه قضت قضاء كان تقليد الصحابة رضي الله عنهم
لا يجوز لمجتهد وللزوجة على هذا القول الجديد طلب النفقة من مال الزوج
ابدا فان تعذرت كان لها الفسخ بتعذر النفقة على اظهر القولين وقال احمد
هو الذي غالبه الهلاك كالذي يفقد بين الصفين او يكون في مركب فيغرق
ويسلم قوم ويهلك قوم واما ان سافر الى بلد فيغادر وانقطع خبره ولم يعلم
اهي هوام ميتة يجيز لها ان تتزوج حتى تتيقن موته او باقي على سيرة زمانه
لا يعيش مثله فيه وقال ابو حنيفة المفقود وهو من غاب ولم يعلم له خبر
سواء كان بين الصفين او سافر او ركب البحر **واختلفوا** فيما اذا قدم الزوج
الاول وقد تزوجت بعد التربص فقال ابو حنيفة العقد باطل وهي زوجة
الاول وان كان الثاني وطيها فعليه مهر المثل لا المسمى وتعتد من الثاني وتزوجه
الاول وقال مالك ان كان الثاني دخل بها فهي زوجته وجب عليه دفع
الصداق الذي اصدقها الى الاول وان كان الثاني لم يدخل بها فهي للاول
وعنه رواية اخرى رواها ابو عبد الحكيم انها للاول بكل حال وعن الشافعي
رضي الله عنه قولان احدهما بطلان النكاح الثاني بكل حال والاخر بطلان
الزوج الاول بكل حال وقال احمد ان كان لم يدخل بها الثاني فهي للاول وان
كان قد دخل بها فالخيار للاول بين امساكها ودفع الصداق الى الاخر بين تزلها على
نكاح الثاني واخذ الصداق الذي اصدقها **واجمعوا** على انه يجوز قسمة
ماله سوى مالك والشافعي رضي الله عنهما فانهما قالا لا يقسم حتى يتيقن موته

واختلفوا

واختلفوا في عدة ام الولد اذا مات سيدها او اعتقها فقال ابو حنيفة
عدتها ثلاث حيض في حال الفتق والوفاة معا وقال مالك والشافعي
عدتها حيضة في الحالين وعن احمد روايتان احدهما كمذهب مالك والثاني
وهي التي اختارها الخرقي والاخرى ان عدتها من العتاق حيضة من الوفاة
عدة الوفاة **واتفقوا** على ان اقل مدة الحامل ستة اشهر **واختلفوا** في
اكثرها فقال ابو حنيفة سنتان وعن مالك روايات احداها سبع سنين هـ
والاخرى اربع سنين والثالثة خمس سنين وقال الشافعي رضي الله عنه
اربع سنين وعن احمد روايتان احدهما كمذهب ابي حنيفة والاخرى كمذهب
الشافعي وهي المشهور عنه **واختلفوا** في المعتدة اذا وضعت علقة
او مضغة فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايتين عنه لا تنقضي عدتها
بذلك ولا تصير ام ولد وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما تنقضي عدتها وتصير ام الولد

باب أحمد مخزه ذو الرضاع **أنفقوا** على ان الرضاع يحرم

منه ما يحرم من النسب **واتفقوا** على ان رضاع الكبير غير محرم **واختلفوا** في
مقدار الرضاع المحرم فقال ابو حنيفة ومالك رضعة واحدة توجب التحريم
وقال الشافعي رضي الله عنه الموجب للتحريم خمس رضعات وعن احمد ثلاث
روايات احداها الموجب للتحريم خمس رضعات والثانية واحدة يحرم والثالثة
ثلاث رضعات تحرم **واتفقوا** على ان التحريم بالرضاع يثبت في سنتين **ثم**
اختلفوا فيما زاد على الحولين فقال ابو حنيفة سنتان وتضف وقال مالك
سنتان وايام يسيره ولم يحددها وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما
الامد حولان فقط **واتفقوا** على ان تحريم الرضاع انما يجب به التحريم اذا كان
من لبن الآدمية سواء كانت بكرا او ثيبا موطوءة او غير موطوءة الا احمد فانه قال
انما يثبت التحريم عند من لبن المرأة الذي تاب لها من الحمل **واتفقوا** على انه ذكر
منصورا على الآدميات وان طفلين لو ارتضعا من لبن بهيمة لم يثبت بينهما
اخوة الرضاع **واتفقوا** على ان رجلا لو درلة لبن فارضع منه لم يثبت
بذلك تحريم الرضاع **واتفقوا** على انه يتعلق التحريم بالسعوط والوجور في
احدى الروايتين عن احمد انه لا يثبت التحريم الا بالرضاع من الثدي والقياس

واختارها عبد العزيز والاخرى اختارها الخرقي **واتفقوا** على ان الحقنة بالدهن لا تثبت الحرمة كالرضاع وعن مالك نحوه من رواية اشهب عنه وقال ابو القاسم اذ وقع الغذاء بها تثبت الحرمة **واتفقوا** على انا اللبن الحاصل من بهيمة محرمة الرضاع **واختلفوا** في اللبن المشوب بالماء او بالطعام مستهلك فيه او غير مستهلك هل يثبت به التحريم فقال ابو حنيفة اذا شيب اللبن بالماء او المايع فكانت اللبن معه لو صار مستهلكا لم يحرم وان كان غالبا حرم فاما ان شيب اللبن بالطعام فانه لا يحرم بحال سواء كان مغلوبا او غالبا وقال مالك يحرم اللبن المشوب والمختلط ما لم يستهلك فيه فان خالط اللبن ما استهلك اللبن فيه من طبيخ او دواء او غيره فانه يحرم عند جمهور اصحابه وما وجد نص عنه وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما يتعلق التحريم باللبن المشوب بالطعام والشراب اذا استهلك المولود خمس مرات سواء كان اللبن مغلوبا مستهلكا او غالبا وهذا مبني من مذهب احمد على الرواية التي يقول فيها ان الوجور يحرم وعلى الرواية التي يقول فيها ان التحريم يتعلق بخمس رضعات **واتفقوا** على ان لبن الفحل محرم وهو ان ترضع المراة صبية فتحرم هذه الصبية على زوج المرضعة وابيه وابنائه ويصير زوج المرضعة ابا للرضيعة

باب النفقات

اتفقوا على وجوب نفقة الرجل على من تلزمه نفقته كالزوجة والولد الصغير والاب **ثم اختلفوا** في نفقة الزوجات هل يعتبر بحال الزوجين جميعا او بتقدير الشرع فقال اصحاب ابي حنيفة ومالك واحمد يعتبر بحال الزوجين جميعا فيجب على الزوج الموسر لزوجته المعسرة نفقة الموسرين وعلى المعسر لزوجته الفقيرة نفقة المعسرين وعلى الموسر للفقيرة نفقة المتوسطين وعلى الفقير للموسرة اقل الكفاية والباقي في ذمته وليست مقدرة بقدر محدود وقال الشافعي رضي الله عنه هي مقدرة لا اجتهاد فيها وهي معتبرة بحال الزوج وحده فعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مد **واختلفوا** في الزوجة اذا احتاجت الى من يخدمها وزوجها الكثير خادم فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يلزمه الا خادم واحد وان احتاجت الى اكثر

منه وقال

وقال مالك في المشهور عنه اذا احتاجت الى خادمين واكثر لكثرة مالها لزمه ذلك وعنه رواية اخرى كمذهب الجماعة حكاها الطحاوي عنه **واختلفوا** في نفقة الصغيرة التي لا يجامع مثلها اذا تزوجها كبير فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا نفقة لها وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب الجماعة والاخر لها النفقة **واختلفوا** في نفقة الصغيرة التي لا يجامع مثلها فيما اذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغير لا يجامع مثله فقال ابو حنيفة واحمد تجب عليه النفقة وقال مالك لا تجب عليه النفقة وعن الشافعي رضي الله عنه قولان احدهما يجب والثاني لا يجب **واختلفوا** في الاعسار في النفقة هل يثبت للزوجة معه الخيار الفسخ فقال ابو حنيفة لا يثبت لها الفسخ وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يثبت لها الفسخ **واختلفوا** فيما اذا مضى الزمان هل يسقط النفقة بمضيه فقال ابو حنيفة يسقط بمضيه ما لم يحكم به حاكم او يتفقان على قدر معلوم فيصير دينا باصطلاحهما وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه لا يسقط النفقة بمضي الزمان وعن احمد رواية اخرى ان النفقة السالفة لا تملك المطالبة بها الا ان يكون القاضي فرضها لها **واتفقوا** على ان المراة اذا سافرت باذن زوجها في غير واجب عليها ان نفقتها تسقط الا ما لكا والشافعي فانهما قالا لا تسقط نفقتها بذلك **واختلفوا** فيما اذا طلبت الحاضنة اجرة مثلها في ارضاع ولدها فقال ابو حنيفة اذا كان ثم متطوع او من يرضعه بدون اجرة المثل كان للاب ان يسترضع غيرها بشرط ان يكون الظئر عند الام لان الحضانة لها وعن مالك وابنان احدهما كمذهب ابي حنيفة والاخر ان الام اولى بكل حال وقال الشافعي في احد قوليه واحمد هي احق وان وجد الاب من يرضع ولده باقل من ذلك او تبرع به الرضاع فانه يجبر على ان يعطيها اجره مثلها وعن الشافعي قول اخر كمذهب ابي حنيفة **واتفقوا** على ان الام لا تجبر على ارضاع ولدها حال الانكاح فانه قد يجب على الام ارضاع ولدها ما دامت في زوجية ابيه الا ان يكون مثلها لا ترضع لشرف وعدة او لسبار او لسقم او لعلة لبن فحينئذ لا يجب عليها **واختلفوا** هل يجبر الوارث على نفقة من يرثه بفرض او تعصيب على نفقة الموسرين فقال ابو حنيفة يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم بالرحم فتدخل فيه الخالة والعمة وخرج مسائل العم ومن يدلي اليه بالرضاع وقال

مالك لا يجب النفقة الا للوالدين الاسبين ولا ولاد الصلب وقال الشافعي رضي
الله يجب النفقة على الاب وان علا والابن وان سفل وكذلك يعتبر عمودي النسب
وقال احمد كل شخص جري بينهما التوارث بفرض او تعصب من الطرفين لزمه
نفقة الاخر كالابوين والاولاد والجدة والاخوات والعمومة وبينهم رواية
واحدة وان كان الوارث جاريا بينهم من احد الطرفين وهم ذوو الارحام كابن
الخ مع عمته وابن العم مع بنت عمه فروي عنه انها تجب وروي عنه
انها لا تجب **واتفقوا** على ان الناشز لا نفقة لها **واختلفوا** هل يلزم
المولى نفقة عتيقه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم لا يلزمه
وقال احمد يلزمه الا ما لا في احدى روايتيه قال ان امتنع شغلا لا يستطيع
السعي لزمه نفقته الى ان يسعى **واختلفوا** فيما اذا بلغ الولد معسرا
ولا حرفة له فقال ابو حنيفة تسقط نفقة الغلام اذا بلغ صحيحا
وتسقط نفقة الجارية اذا تزوجت وقال مالك كذلك الا في الجارية فانه
قال لا تسقط نفقتها عن ابيها وان تزوجت حتى يدخل بها الزوج وقال
الشافعي رضي الله عنه تسقط نفقتهما جميعا وقال احمد لا تسقط نفقة
الولد عن ابيه وان بلغ اذا لم يكن له كسب ولا مال **واتفقوا** فيما اذا بلغ الابن
مريضا ان النفقة واجبة على ابيه فلو برا من مرضه ثم عاوده المرض او كانت
جارية مزوجة ودخل بها الزوج ثم طلقها عاد ذلك فقالوا تعود النفقة على
الاب الا ما لكا فانه قال لا تعود في الحالين **واختلفوا** فيما اذا اجتمع
ورثة منهم ان يكون للصغير ام وجده وكذلك اذا كانت بنت وابن او ابنت
وابن ابن او كان له ام وبنت فقال ابو حنيفة واحمد النفقة للصغير على
الام والجد بينهما اثلاثا وكذلك البنت والابن فاما ابن الابن والبنت فاختلف
ابو حنيفة واحمد فقال احمد النفقة بينهما نصفان وقال ابو حنيفة النفقة
على البنت دونه واما الام والبنت فقالا النفقة على البنت والام بينهما
الربع على الام والباقي على البنت وقال الشافعي رضي الله عنه النفقة
على الذكور خاصة الجد والابن وابن الابن دون البنت وعلى البنت دون
الام وقال مالك هي على بني الصلب الذكر والانثى منهم سواء اذا استويا
في الجدة فان كان احدهما واحدا والاخر فقيرا فالنفقة على الواجد

باب الحضانة

باب الحضانة اتفقوا على ان الحضانة

للام مالم تتزوج **واتفقوا** على ان الام اذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت
حضانتها **ثم اختلفوا** فيما اذا طلقت طلاقا بائنا هل تعود حضانتها
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم تعود حضانتها وقال
مالك في المشهور عنه لا تعود حضانتها وان طلقت **واختلفوا**
فيما اذا افترق الزوجان وبينهما ولد فقال ابو حنيفة في احدى روايتيه
الام احق بالغلام حتى يستغل بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه ثم الاب
احق به وفي الاخرى الام احق بالغلام الى ان يستغل بنفسه في مطعمه
ومشربه وملبسه ووضوئه واستنجائه وليس سواد يله ثم الاب احق
به والام احق بالابنى ايضا الى ان تبلغ ولا يخير واحد منهما وقال مالك
الام احق بالجارية الى ان تتزوج ويدخل بها الزوج وبالغلام حتى يبلغ
وعنه ايضا الام احق بالغلام الى البلوغ وهو المشهور عنه وقال
الشافعي رضي الله عنه الام احق بهما الى سبع سنين ثم يخيران ولم يفرق بين
الغلام فيكون عند من اختاره الغلام منهما هو احق به ويجعل الجارية
مع الاب بعد السبع بغير تخيير والرواية الاخرى كمذهب ابي حنيفة
واختلفوا في الاخت من الاب هل هي اولى بالحضانة من الاخت للام او من
الخالة فقال ابو حنيفة الاخت من الام اولى من الاخت من الاب ومن الخالة
والخالة اولى من الاخت من الاب في احدى الروايتين وفي الثانية الاخت
اولى وقال مالك الخالة اولى من الاخت من الام والاخت من الام اولى من
الاخت من الاب وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما الاخت من الاب
اولى من الاخت من الام ومن الخالة **واختلفوا** فيما اذا وقعت
الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد صغير فاراد الزوج ان يسافر بولده الى بلد اخر
بنية الاستيطان فقال ابو حنيفة ليس للاب اخذ الولد منها والانتقال به
وقال مالك والشافعي واحمد له ذلك وعن احمد رواية اخرى ان الام احق
به مالم تتزوج فان كانت الزوجة هي المنتقلة ببولدها فقال ابو حنيفة
يجوز ذلك لها بشروطين وهي ان يكون انتقالها الى بلدها وان يكون العقد وقع

باب الحضانة

بيلدها التي تنتقل اليه الا ان يكون بلدها دار الحرب فليس لها الا انتقال الى بولدها فان فات احد هذين الشرطين بكونها ذمية او انتقال الى غير بلدها او لم يكن نكاحها عقد ذمية فليس لها ذلك الا ان تكون تنتقل الى موضع قريب يمكن المضي اليه والعود قبل الليل فلها ذلك الا ان يكون انتقالها من مصر الى سواد قريب فليس لها ذلك وقال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين الاب احق بولده سوا كان هو المنتقل او هي وعن احمد رواية اخرى الام احق به ما لم تتزوج والله اعلم

باب نفقة الحيوان اختلفوا اهل الامام

أن يجبر الانسان على نفقة بهيمه فقال ابو حنيفة يامره الحاكم على طريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير اجبار وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم له ان يجبره على نفقتها او بيعها وفي رواية عن احمد انه يجبر من غير تخيير لهما والله اعلم بالصواب

باب الجنايات اتفقوا على ان من قتل نفسا

مسلمة مكافئة له في الحرية ولم يكن المقتول ابنا للقاتل وكان في قتله له متعمدا بغير تاويل واختار الولي القتل فانه يجب له لقول الله تعالى ولكم في القصاص حيوة وقال تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس واتفقوا على ان السيد اذا قتل عبد نفسه فانه لا يقتل به وان كان متعمدا واختلفوا فيما اذا قتل مسلم ذميا او معاهدا فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يقتل المسلم بواحد منهم الا ان مالكا استثنى فقال اذا قتل المسلم ذميا او معاهدا او مستامنا كتابيا او غير كتابي عمدا قتل حدا ولا يجوز للولي العفو لانه تعلق قتله بالامام فاشبه قتل المرتد وقال ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمي ولا يقتل بالمستامن واختلفوا في الحر يقتل عبد غيره فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يقتل به وقال ابو حنيفة يقتل به واتفقوا على ان الابن اذا قتل احد ابويه قتل به واختلفوا فيما اذا قتل الاب ابنه فقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم لا يقتل به وقال مالك يقتل به اذا كان قتله له بحرد القصد كاضجاعه وذبحه فاما ذبحه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل

به

به والحد وذلك كالاب عنده واتفقوا على ان الكافر يقتل بقتل المسلم وان العبد يقتل بالحر واتفقوا على ان الرجل يقتل بالمراة والمراة تقتل بالرجل والعبد بالعبد واختلفوا هل يجري القصاص بين الرجل والمراة فيما دون النفس وبين العبد بعضهم على بعض فقال قوم يجري بينهم الا ابا حنيفة فانه قال لا يجري واختلفوا في الجماعة تشترك في قتل الواحد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنه تقتل الجماعة بالواحد الا ان مالكا استثنى العشاة من ذلك فقال لا يقتل بالقسامة الا واحد وعن احمد روايتان احدهما يقتل الجماعة بالواحد كذهب الجماعة وهو الذي اختارها الخرقي والاخرى لا يقتل الجماعة بالواحد ويجب الدية دون القود واختلفوا هل يقطع الا يدي باليد فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يقطع الا يدي باليد وقال ابو حنيفة لا تقطع ويوخذ دية اليد من القاطعين بالسوا واختلفوا فيما اذا قتله بالمثقل كالخشبة التي فوق عود الفسطاط والحجر الكبير الذي الغالب في مثله ان يقتل فقال قوم يجب القصاص بذلك الا ابا حنيفة فانه قال لا يجب القصاص الا بالحديد وما عمل عمله في الجراح واما ان ضربه بعامود الحوض او كسر عظامه داخل الجلد ففيه عنه روايتان واختلفوا في عمد الخطا وهو ان يتعمد الفعل ويخطي في القصد مثل ان يضربه بسوط او يقتله عاجلا او بلكزه او بلطمه ففي هذا الدية دون القود عند ابي حنيفة والشافعي واحمد الا ان الشافعي قال ان كرر الضرب حوبات فعليه القود اصطلحا واختلفوا في رجل اكره رجلا على قتل اخر فقال ابو حنيفة يجب القتل على المكره دون المباشر وقال مالك واحمد يقتل المكره وقال الشافعي يقتل المكره وفي المكره قولان واختلفوا في صفة المكره فقال مالك ان كان سلطانا او متغلبا او سيدا مع عبده افتدته منهم جميعا الا ان يكون العبد امجميا جاهلا بتحريم ذلك فلا يجب عليه القود وقال الباقون يصح الاكراه ومن بد عادية واتفقوا على انه اذا شهد بالقتل شهود ولم يرجع الشهود عن شهادتهم ان ذلك ناقد يعمل به واختلفوا فيما اذا رجعوا بعد استيفا القصاص وقالوا تعمدنا او جا المشهود فقتله حيا فقال ابو حنيفة لا قود عليهم وعليهم الدية معاقلة وقال الشافعي واحمد ومالك رضي الله عنهم عليهم القصاص وهو المشهور من مذهب

مالك ولا تجب الدية **واتفقوا** على انهما اذا رجعوا وقالوا احطانا انه لا يجب عليهم القصاص وانما يجب الدية **واختلفوا** فيما اذا امسك رجل لقتله آخر فقتله فقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما القود على القاتل دون الممسك وبه يجيا على الممسك شيئا الا التعزير من غير حبس الا ان ابا القاسم الفوراني حكى في الابانة له عن مذهب الشافعي انه ينظر ان امسكه حرا فلا يضمن الممسك شيئا وان امسكه عبدا ضمن قيمته ثم يرجع هو بما غرم على القاتل لان العبد يقتص يعني انه مال وقال مالك اذا امسكه عمدا ليقتله رجل فقتله عمدا كانا شريكين في قتله فيجب عليهما القود اذا كان القاتل لا يمكن قتله ويحبس الممسك حتى يموت وعنه رواية اخرى يقتلان جميعا على الاطلاق **واختلفوا** في بقية الواجب بقتل العمد هل هو شيء معين ام هو احد شيئين لا بعينه فقال ابو حنيفة ومالك في احدى الروايتين الواجب فيه القود والرواية الاخرى عن مالك التخيير بين القود والدية وعن الشافعي رضي الله عنه قولان احدهما ان الواجب احدهما لا بعينه والثاني ان الواجب هو القود عينا وله القود وعلى هذا القول الى الدية من غير رضا الجاني وعن احمد روايتان كالمذهبين وفائدة الخلاف في هذه المسئلة انه اذا عفا مطلقا سقطت الدية الا في وجه لاصحاب الشافعي ومن قال ان الواجب احد شيئين فتح عفا مطلقا ثبتت له الدية الا في احدى وجهي الشافعي **واختلفوا** فيما اذا عفى الولي عن الدم عاد لا عن القصاص الى اخذ الدية بغير رضا الجاني فقال ابو حنيفة ليس له ان يعفو الى المال الا برضا الجاني وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما له ذلك على الاطلاق من غير تقييد برضا الجاني ومن مالك كالمذهبين **واتفقوا** على انه اذا عفا احد الاولياء من الرجال سقط القصاص وانتقل الامر الى الدية **واختلفوا** فيما اذا عفت المرأة من الاولياء فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم يسقط القود واما مالك فقال عبد الوهاب في المعونة اختلف الرواية عن مالك في النساء هل لهن مدخل في الدية ام لا فعنه فيه روايتان احديهما لهن مدخل كالرجال اذا لم يكن في درجتهن عصبة والاخرى انه لا مدخل لهن واذا قال لهن مدخل في ذلك فهي اي شيء لهن مدخل فيه عنه روايتان احديهما في القود دون العفو

والثاني

والثاني في العفو دون القود **واتفقوا** على انهما اذا كان الاولياء حضورا بالغين فطلبوا ايجاز القصاص الا ان يكون القاتل امرأة وتكون حاملا فيوخر حتى تضع **واتفقوا** على انه اذا كان الاولياء صغارا او غيبا فانه يوخر القصاص الا انا ابا حنيفة قال في الصغار ان كان لهم اب استوفى القصاص ولم يوخر فان كانت هناك صغار او غيب او مجنون فقالوا كلهم انا نغيب يوخر القصاص لاجله حتى يقدم **ثم اختلفوا** في الصغير والمجنون فقال ابو حنيفة ومالك لا يوخر القصاص لاجلهما وقال الشافعي ومالك رضي الله عنهما يوخر القصاص حتى يفيق المجنون ويكبر الصبي وعن احمد روايتان اظهرهما انه يوخر والاخرى كمذهب ابي حنيفة ومالك **واتفقوا** على ان الاب ليس له ان يستوفي القصاص لولده الكبير **ثم اختلفوا** هل له ان يستوفي لابنه الصغير قتل ابوه فقال ابو حنيفة ومالك له ذلك وسواء كان شريكا له فيه مثل ان يقتل امرأة وله ازوج وابن منها او لا يكون شريكا مثل ان تكون المقتولة مطلقة من زوجها وسواء كان في النفس او في الطرف وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه ليس له ان يستوفيه في جميع الحالات المذكورة وعن احمد رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة ومالك **واختلفوا** في الواحد يقتل الجماعة **ثم** يطلب اولياؤهم القصاص والدية او بعضهم هذا وبعضهم هذا فقال ابو حنيفة ومالك لا يجب عليه الا القود لجماعتهم ولا يجب عليه شيء اخر سوى طلب بعضهم الدية القود وبعضهم الدية او طلب جميعهم القود وقال الشافعي رضي الله عنه ان قتل واحدا بعد واحد قتل بالاول وللباقين الديات وان قتلهم مرة واحدة اقرع بين اولياء المقتولين فمن خرجت له قرعة قتل الجاني له واستقر الباقون الى الدية سواء طالب الجميع بالقود ورضوا به او طالب بعضهم بالقود وبعضهم بالدية لا تعمده ان رضي الجميع بالقود لا يسقط الحق عن الدية للتوزع بينهم وقال احمد اذا قتل واحدا جماعة فحضر الاولياء وطلبوا القصاص قتل لجماعتهم ولا دية عليه وان طلب بعضهم القود وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجبت الدية لمن طلبها وسواء كان طالب الدية ولي المقتول اوليا ايا وان طلبوا الدية كان لكل واحد دية كاملة **واختلفوا** فيما اذا قطع يمين رجلين وطلب القصاص فقال ابو حنيفة يقطع يمينه لهما ويوخذ منه دية اخرى لهما وقال مالك يقطع

يمينه لهما ولا يلزمه دية وقال الشافعي رضي الله عنه يقطع يمينه للاول منهما ويلزم الدية للثاني ان كان قطع واحدة بعد اخرى وان كان القطع معا اقرع بينهما كما قال في النفس وكذلك ان قطعهما على التعاقب واسبقهم الاول وقال احمد ان طلبا القصاص قطع لهما ولا دية وان طلب احدهما القصاص والاخر الدية قطع لمن طلب القصاص واخذت الدية للاخر **واختلفوا** فيما اذا قتل متعمدا فمات فقال ابو حنيفة ومالك يسقط حق ولي الدم من القصاص والدية معا وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما يسقط القصاص ويثبتي الدية واجبة في تركته لاولياء المقتول **واتفقوا** على ان الامام اذا قطع السارق فسري ذلك الى نفسه انه لا ضمان عليه **ثم اختلفوا** فيما اذا قطعه مستقصا فسري الى نفسه فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم السراية غير مضمونة وقال ابو حنيفة هي مضمونة يحملها عاقلة المقتص **واختلفوا** فيما اذا قطع ولي المقتول يد القاتل فقال ابو حنيفة اذا عفا عنه الولي لزم دية يده وان لم يعف عنه لم يلزمه شيء وقال مالك يقطع يده بكل حال عفا عنه الولي او لم يعف وقال الشافعي رضي الله عنه لا ضمان على القاطع ولا قصاص بكل حال سواء عفا الولي او لم يعف وقال احمد يلزمه دية اليد في ماله بكل حال عفا عنه الولي او لم يعف **واتفقوا** على انه لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء **واتفقوا** على انه لا تقطع يمين بيسار ولا يسار بيمين **واختلفوا** هل يستوفى القصاص فيما دون النفس قبل الاندمال او بعده فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يستوفى الا بعد الاندمال وقال الشافعي رضي الله عنه يستوفى في الحال **واختلفوا** فيما يستوفى به القصاص من الاول فقال ابو حنيفة لا يكون القصاص الا بالسيف سواء قتل به او بغيره وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما يقتل بما قتل به وعن احمد روايتان كالمذهبين **واتفقوا** على من قتل في الحرم او قتله في الحرم **ثم اختلفوا** فيمن قتل خارج الحرم ثم لجأ اليه او وجب عليه القتل بكفر او ردة او زنا ثم لجأ الى الحرم فقال ابو حنيفة واحمد لا يقتل فيه ولكن يضيق عليه ولا يبايع ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما يقتل فيه والله اعلم بالصواب

باب الديات

باب الديات اتفقوا على ان دية

الرجل الحر المسلم مائة من الابل في مال القاتل العامد اذا لم ير الى الدية ثم **اختلفوا** هل هي حالة او مؤجلة فذهب الشافعي ومالك واحمد رضي الله عنهم الى انها مؤجلة وقال ابو حنيفة هي مؤجلة في ثلاث سنين **فاما** دية العمد فقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين هي اربع بكل سن من اسنان الابل منها اربع خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها حقاق ومثلها جذاع وقال الشافعي يوخذ من ثلاثة اسنان ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها وهي الرواية الاخرى عن احمد **واما** دية شبه العمد فقال ابو حنيفة واحمد هي مثل دية العمد المحض واختلفت الرواية عن مالك فروي عنه روايتان احدهما تغليظها على الاطلاق والاخرى اثباتها في مثل قتل الاب ابنه على وجه الشبه دون العمد ودية ذلك عنده اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها وقال الشافعي رضي الله عنه دية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وهي الحوامل **واما** دية الخطا فقال ابو حنيفة واحمد هي اخماس عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما كذلك الا انهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون **واختلفوا** في الدراهم والدنانير هل يوخذ في الديات فقال ابو حنيفة واحمد هي مقدرة في الديات يجوز اخذها مع وجود الابل ثم اختلف اهل كل نوع اصل بنفسه ودية في نفسه ابدا عن الابل على روايتين عنهما ايضا احدهما في كل نوع اصل بنفسه ودية في نفسه والثانية الاصل الابل والاثمان بدل عنها الا انه بدل مقدر بالشرع لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان عليه وقال مالك هي اصل بنفسها مقدرة ولم يعتبروا بها الابل وقال الشافعي رضي الله عنه لا يعتد على الابل اذا وجدت الا ان تراضى فانت اعوزت فقيمة قولا القديم منهما يعدل الى احد عشر الف دينار واثني عشر الف درهم والجديد منهما يعدل قيمته حين القبض زائدة او ناقصة **واختلفوا** في مبلغ الدية من الدراهم فقال ابو حنيفة عشرة الاف درهم وقال مالك والشافعي واحمد

رضي الله عنهم اثنا عشر الف درهم **واختلفوا** في البقر والغنم والحلل هل هي اصل في الدية ام نوخذ على وجه القيمة فقال ابو حنيفة ومالك هو والشافعي رضي الله عنهم ليس شيء من ذلك اصلا في الدية ولا مقدارا وانما يرجع اليه بالتراضي على وجه القيمة وقال احمد البقر والغنم اصلان مقدران في الدية فمن البقر مايبلغ مائتي بقرة ومن الغنم الفا شاة واختلفت الرواية عنه في الحلل فروي عنه انها مقدرة بمائتي حلة كل حلة الازار والرداء وروي عنه انها ليست بمبدل **واختلفوا** فيما اذا قتل في الحرم او قتل وهو محرم اوفي شهر حرام او قتل ذا رحم محرم هل تغلظ الدية في ذلك فقالوا قال ابو حنيفة لا تغلظ الدية في شيء من ذلك وقال مالك لا تغلظ من هذه الاسباب الا اذا قتل الرجل والده فانها تغلظ **وصفة** التغليظ عنده اذا تكون الابل اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة **واما** في الذهب والفضة ففيه روايتان احديهما نفي التغليظ في الجملة ولا يوخذ منهم زيادة كاهل الابل والاخرى تغلظ وفي صفة تغليظها عنه روايتان احديهما انه يلزم من الذهب والورق قيمة الابل المغلظة بالغة ما بلغت الا ان تنقص عن الف دينار او اثني عشر الف درهم وايتهما والاخرى انه يبقى وقدرها بين دية الخطا والتغليظ فيجعل حزارا ايا على دية الذهب والورق عنده وقال الشافعي يغلظ في الحرم والمحرم والاشهر الحرم وهل يغلظ في الاحرام على وجهين اظهرهما عندهم انها لا تغلظ وصفة التغليظ عنده انها لا تدخل الامان واما بدخل الابل بالاسنان فقط وقال احمد تغلظ الدية في ذلك كله **وصفة** التغليظ عنده ان كان الضمان بالذهب والفضة فبزيادة القدر وهو ثلث الدية فصاعدا وان كان بالابل فبتغيير السن وهو ان يكون الابل اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وان كان الضمان بالذهب والفضة فبزيادة القدر لا بالسن واختلف عن الشافعي واحد هل يدخل تغليظ الدية مثل ان يقتل في شهر حرام في الحرم ذا رحم محرم فقال الشافعي يتداخل ويكون التغليظ فيها واحدا وقال احمد يجب لكل واحد من ذلك ثلث الدية **واتفقوا** على ان الجروح فصاص في كل ما يتاتى فيه القصاص ومن الجروح التي لا يتاتى فيه القصاص الخارصة وهي التي تشق بعد الجلد

وقيل بل

وقيل بل يكشطه ومنه قولهم خرص العصار الثوب اي شقه ويسمى الباسورة ويسمى الملطاء التاسعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد التي تزيل الدم وتسمى الدامية والدامعة والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم والسمحاق وهي التي بيني بينها وبين العظم جلدة رقيقة فهذه الجراح الخمس ليس فيها تقدير بشرع باجماع الائمة الاربعة رضي الله عنهم الا ما روي عن احمد من انه ذهب الى حكم زيد في ذلك وهو ان زيدا رضي الله عنه حكم في الدامية ببعير وفي التاسعة ببعيرين وفي المتلاحمة بثلاثة ابعره وفي السمحاق باربعة ابعره وقال احمد انا اذهب اليه وهذه رواية ابي طالب الباسكاني عن احمد والظاهر من مذهبه انه لا مقدار فيها كالجائفة وهي الرواية المنصوصة عند اصحابه **واتفقوا** على ان في كل واحدة منها حكومة عدل بعد الاندمال والحكومة ان يقوم المجني عليه قبل الجناية كانه عبد او بغال كم قيمته قبل الجناية وكم نقيته بعدها فتكون له مقدار التفاوت من ديته **واختلفوا** في هذه الجراح الخمس التي فيها الحكومة اذا بلغت مقدارا زائدا على ما فيه التوقيت هل يوخذ مقدار التوقيت او دونه فقال ابو حنيفة والشافعي اذا بلغت الحد الموقت فلا يبلغ بها اليه في الارش بل ينقص منه وقال مالك يبلغ بها اليه اذا بلغت وزاد على الموقت ان زادت هي عليه منه ملة على يسير وقال احمد لا يجاوز شيء من ذلك الارش الموقت رواية واحدة وهل يبلغ بها راس الموقت على روايتين احديهما لا تبلغ بها الارش الموقت وهو المذهب والاخرى تبلغ بها الموقت هذا الموضحة وهي التي توضح عن العظم في الوجه فاي موضع كانت من الوجه فيها خمس من الابل عند ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه هـ والرواية الاخرى عن احمد ان فيها عشرا من الابل وقال مالك في موضحة الانف واللحي الاسفل حكومة حاسمة وباقي المواضع من الوجه فيها خمس من الابل فان كانت الموضحة في الراس فهل هي بمنزلة الموضحة في الوجه ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك رضي الله عنهم هي بمنزلتها وعن احمد روايتان احديهما انها بمنزلتها والاخرى اذا كانت في الوجه فيها عشر واذا كانت في الراس فيها خمس **واجمعوا** على ان الموضحة فيها القصاص اذا كانت عمدا واما الهاشمة فهي التي تكسر العظم وتهشمه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم

فيما عشرون من الابل واختلف عن مالك فقال في رواية عنه لا اعرف الهاشمة فاذا
اوضح وهشم فعليه في الايضاح خمس من الابل وفي الهشم حكومة وهي اختيار ابن
القصار من اصحابه وروي عنه فيها خمسة عشر من الابل كما في المنقلة هذا
اختيار الابهري من اصحابه وقال اشهب فيها عشرون من الابل واما المنقلة
فهي التي توضح وتهشم وتنطوا حتى ينتقل منها العظام ففيها خمسة عشر
من الابل بالاجماع واما المأمومة فهي التي تصل الى جلدة الدماغ وتسمى الامة
وفيها ثلث الدية للجماعة واما الجائفة وهي التي تصل الى الجوف ففيها ثلث الدية هـ
واتفقوا على ان العينين بالعينين والانف بالانف والاذنين بالاذنين والسن بالسن
واجمعوا على ان في العينين الدية كاملة واجمعوا على ان في احد الانفين
الانف اذا استوعبت جدعا الدية واجمعوا على ان في احد الاذنين
الجلد القائم بين الغضار والصماخ الذي يحولها الدية الا ما لكا فانه قد روي
عنه روايتان احديهما ففيها حكومة والاخرى فيها الدية كمذهب الجماعة واجمعوا
على ان في الاجفان الاربعة الدية كاملة وفي كل واحد منها ربع الدية الا مالكا
وانه قال فيها حكومة واختلفوا في العين القائمة التي لا يبصر بها واليد الشلاء
واللسان الاخرس والذكر الاشل وذكر الخصي والاصبع الزائدة والسن السوداء
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه فيها حكومة وعن الشافعي رضي
الله عنه قول اخر في ذكر الخصي والعنين اذا قطع دية كاملة ذكره الشافعي وعن
احمد روايتان اظهرهما فيه ثلث الدية وعنه رواية ثانية فيها حكومة كمذهب
الجماعة وعن احمد ايضا رواية ثالثة في ذكر الخصي والعنين الدية واختلفوا
في التوقوة والضلع والزند فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك رضي الله عنهم
في كل ذلك حكومة وليس فيه شيء مقدر وقال احمد في الضلع بعير وفي الترقوة
بعير وفي كل واحد من الذراع والساعد والزند والفخذ بعيران وفي المزندين
اربعة ابعرة واختلفوا فيما اذا ضربه الموضحة فذهب عقله هل
تدخل الموضحة في دية العقل فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه عليه
الدية للعقل ويدخل ارش الموضحة فيها وعن الشافعي رضي الله عنه قول اخر وعليه
دية كاملة لذهاب العقل وعليه ارش الموضحة وهذا القول هو ومذهب مالك
واحمد واختلفوا فيما اذا قلع سن من قد تغرم عادة فقال ابو حنيفة واحد

لا يجب عليه

لا يجب عليه الضمان وقال مالك يجب عليه الضمان ولا يسقط عنه بموتها
كالكبير وقال الشافعي قولان واختلفوا فيمن ضرب سن رجل فاسودت فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد في احدى روايتيه يجب في ذلك دية السن كاملة اعتبارا من الابل وعن
احمد رواية اخرى فيه ثلث دية السن وزاد مالك وان وقعت بعد ذلك ففيه
دية مرة اخرى وقال الشافعي رضي الله عنه في ذلك حكومة واختلفوا فيما
اذا قطع لسان صبي لم يبلغ حد النطق فقال ابو حنيفة فيه حكومة وقال
مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم فيه الدية كاملة واختلفوا فيما
اذا قلع عين اعور فقال مالك واحمد فيه الدية كاملة وقال ابو حنيفة والشافعي
رضي الله عنهم فيه نصف الدية واختلفوا فيما اذا قلع الاعور احدى
احدي عينيه صحيح عمدا فقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما له القصاص
فان عفا فنصف الدية وقال مالك ليس له القصاص وقال له دية كاملة
او يضعها على رواتبين عند وقال احمد لا يجب عليه القصاص للمجني
عليه وله الدية كاملة واجمعوا على ان في اليدين الدية وان في كل واحدة
منهما نصفها وكذا في الرجلين واجمعوا على ان في اللسان الدية واجمعوا
على ان في الذكر الدية واجمعوا على ان في ذهاب العقل الدية واجمعوا
على ان في ذهاب السمع الدية واجمعوا على انه اذا ضرب رجل رجلا فذهب
شعر لحيته ولم تنبت ان عليه الدية ١٢ الشافعي ومالك فيها قالا فيه
حكومة واجمعوا على ان دية المرأة للحرة في نفسها على النصف من دية الحر
المسلم واختلفوا هل يساوي المرأة الرجل في الجراح الى الثلث الدية
فقال ابو حنيفة في الحديد كما سيأتي في شيء من الجراح بل جراحها على النصف
من جراحه في التطبيل والكثير وقال مالك والشافعي في القديم واحمد في احدى
روايتيه سيأتي المرأة الرجل في الجراح فيما دون ثلث الدية فاذا بلغت
ثلث الدية كانت على النصف من دية الرجل وقال احمد في الرواية الاخرى
وهي اظهر روايتيه وإياها اختار الخرقي يتساوى المرأة الرجل في ارش الجراح
الى ثلث الدية فاذا زاد على الثلث ففي على النصف من الرجل واتفقوا
على ان من ولي دوحته وليس مثلها يوطأ فافتضاها فان عليه الدية وان كان
مثلها يوطأ فافتضاها فقال ابو حنيفة واحمد لا ضمان عليه وقال الشافعي

رضي الله عنه عليه الدية وعن مالك روايتان احديهما كحكومة وهي اشهرهما
والاخرى الدية **واختلفوا** فيما اذا ذهب شعر رأسه او شعر حاجبه
او اهداب عينه فلم يعد فقال ابو حنيفة واحمد فيه الدية وقال مالك
والشافعي فيه حكومة **واختلفوا** في دية الكتابي اليهودي والنصراني فقال
ابو حنيفة دية كل منهما كدية المسلم في العمد والخطأ سواء لم يفرق وقال مالك
دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم في العمد والخطأ ولم يفرق وقال
الشافعي رضي الله عنه دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم في العمد والخطأ ولم
يفرق وقال أحمد دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم في العمد والخطأ
ولم يفرق وقال احمد دية اليهودي والنصراني اذا كان له عهد وقتل مسلم
عمدا فديته دية المسلم وان قتله مسلم خطأ او قتل من هو على دينه او
كتابي عمدا وطلبوا الدية فعنه روايتان احديهما ثلث دية المسلم
والثانية نصف دية المسلم وهي اختيار الخرقي **واختلفوا** في دية المجوسي
فقال ابو حنيفة ديته مثل دية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق وقال
مالك والشافعي رضي الله عنهما دية المجوسي ثمانمائة درهم في العمد والخطأ وقال
احمد ان قتل خطأ فديته ثمانمائة درهم وان قتل عمدا فديته الف وستمائة
درهم **واختلفوا** في ديات نساء اهل الكتاب والمجوس فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي رضي الله عنهم ديانهن على النصف من ديات رجالهن
ولا فرق بين الخطأ والعمد وقال احمد ديانهن على النصف من ديات ذكورهن
في الخطأ واما في العمد فكالرجال منهن **واختلفوا** في العبد اذا جنى جناية
خطأ فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر الروايتين عنه المولى بالخيار
بين الفداء وبين دفع العبد الجاني وللمجني عليه فيما لذلك سواء ان
عاد اريش الجناية او نقصت فان امتنع المجني عليه من قبوله وطالب
المولى ببيعه ودفع القيمة في الارش لم يجبر المولى على ذلك وقال الشافعي
واحمد في الرواية الاخرى المولى بالخيار بين الفداء وبين الدفع الى المولى ليبيع
فان فضل عن ثمنه فهو لسيده وان امتنع المولى من قبول العبد وطالب
المولى ببيعه ودفع الثمن اليه كان له ذلك **واختلفوا** فيما اذا جنى العبد
جناية عمدا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر روايتيه وللمجني

عليه

عليه بالجناية بين القصاص وبين العفو على مال وليس له العفو على رقبة العبد
واسترقاقه ولا يملكه بالجناية وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى قد ملكه
وللمجني عليه فان شاء قتله وان شاء استرقه وان شاء اعتقه ويكون في جميع
ذلك متصرفا في ملكه الا اذا مالكا اشترط ان تكون الجناية قد ثبتت بالبينة
لا بالاعتراف فان كان ثبتت بالاعتراف فليس له استرقاقه **واختلفوا**
في العبد هل يضمن بقيمته بالغة ما بلغت او زادت على دية الحر او يدونها
فقال ابو حنيفة لا يبلغ به دية الحر بل ينقص عشرة دراهم وقال مالك والشافعي
واحمد في ظاهر روايتيه وهي التي اختارها الخرقي يضمن بقيمته بالغة
ما بلغت وعن احمد رواية اخرى لا يبلغ به دية الحر ولم يقدر النقصان
واختلفوا فيما اذا اصطدم الفارسان الحران فماتا فقال مالك واحمد
على عاقلة كل واحد منهما دية الاخر كاملة واما ابو حنيفة فقال رفعنه
ان على عاقلة كل واحد منهما دية الاخر ولم نذكر اصحابه هذا الا عن ابي
حنيفة ولا نسبوه الا الى زفر وقال الدامغاني انما عن اصحاب ابي حنيفة
فيها روايتان احداهما هذه والاخرى على عاقلة كل واحد منهما نصف دية
الاخر وقال الشافعي رضي الله عنه على عاقلة كل واحد منهما نصف دية
الاخر **واختلفوا** في الحر اذا قتل عبدا خطأ فقال ابو حنيفة قيمته على
عاقلة الجاني وقال مالك واحمد قيمته في مال الجاني دون عاقلته
وعن الشافعي رضي الله عنه قولان احدهما كمذهب مالك واحمد والثاني هو
على العاقلة كعاقلة الحر الجاني وكذلك **اختلفوا** في الجناية على اطراف
العبد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يحمل ذلك كله في مال الجاني لا على
عاقلة الجاني وعن الشافعي قولان **واختلفوا** في الجنايات التي لها ارش
مقدر في حق الحر كيف الحكم في مثلها في حق العبد فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد في الرواية التي اختارها الخرقي وعبد العزيز كل جناية لها ارش مقدر في
الحر من الدية فانها بمقدرة من العبد بذلك الارش من قيمته وزاد مالك فقال
الا في الموضحة والجائفة والمنقلة والموضحة قد مر مذهبه فيها كمذهب
الجماعة في ان نسبة التقدير الى القيمة كنسبة التقدير في الحر الى الدية **ب**
واتفقوا على ان الدية في قتل الخطأ على عاقلة القاتل والقاتل المخطئ وانما يجب

عليهم موجلة في ثلاث سنين **واختلفوا** في الجاني هل يحمل مع العاقلة فنودي منهم معهم فقال ابو حنيفة هو كاحدهم يلزمه ما يلزم احدهم واختلف اصحاب مالك عنه فقال ابن القسم كقول ابي حنيفة وقال غيره لا يحمل معهم وقال الشافعي رضي الله عنه ان اتسعت العاقلة للدية لم يلزم الجاني شيء وان لم تتسع العاقلة لها لزمه وقال احمد لا يلزمه شيء سواء اتسعت العاقلة لتحملها او لم تتسع وعلى هذا فلم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية انتقل باقي ذلك الى بيت المال والاصل فيه حديث حوشبه ومخنفه **واختلفوا** فيما اذا كان الجاني من اهل الديوان هل يلحق اهل ديوانه من الحلفاء وغيرهم بالعصبة في تحمل الدية ام لا فقال ابو حنيفة اهل ديوانه عاقلته ويقدمون على العصبة في العقل فاذ عدم واخ فعصبته تتحمل العصبة وكذلك عاقلة السوقي اهل سوقه ثم قرابته فاذ عجزوا فاهل محلته فاذ لم يتسع فاهل بلدته وان كان الجاني قرويا فاهل قريته فاذ لم يتسع فالقرى المضافة لها فان لم يتسع فالمصر الذي تلك القرية من سواده وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا مدخل لهم في تحمل الدية اذا لم يكونوا اقارب الجاني **واختلفوا** هل يلزم الفقير تحمل شيء من الدية فقال ابو حنيفة يلزمه التحمل وقال مالك والشافعي واحمد لا يلزمه ذلك **واختلفوا** فيما تحمله العاقلة هل هو مقدرا وعلى قدر الطاقة والاجتهاد فقال ابو حنيفة يسوي بين جميعهم فيوخذ من ثلاثة دراهم الى اربعة واقله لا ينقد روقال مالك واحمد ليس ثمة تقدير على كل واحد منهم وانما هو بحسب ما يمكن ويسهل ولا يضر به وقال الشافعي رضي الله عنهم ينقد اقله فيوضع على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار ولا ينقص من ذلك ولا ينقد اكثره وقد ذكر عبد العزيز في التنبيه عن احمد مثله **واختلفوا** هل يستوي الفقير والغني من العاقلة هنا في تحمل الدية فقال ابو حنيفة يستويان على اصله في ضمانها وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يتحمل الغني زيادة على المتوسط على اصلهم **واختلفوا** في الغايب من العاقلة هل يحمل شيئا من الديات كالحاضر فقال ابو حنيفة واحمد هما في تحمل الدية سواء وقال مالك لا يتحمل الغايب شيئا اذا كان الغايب من العاقلة في اقليم اخر سوا الاقليم

الذي فيه

الذي فيه بقية العاقلة ويضم اليهم اقرب القبايل فمن هو معهم وهو الشافعي قولان كالمذهبين **واختلفوا** في ترتيب العقل فقال ابو حنيفة القريب والبعيد فيه سوا وقال الشافعي واحمد يترتب العقل على ترتيب الاقرب فالاقرب من العصبات فان استغرقوه لم يقسم على غيرهم فان لم يتسع الاقرب لتحمله دخل الابعد فان استووا لم يدخل فيهم من هو ابعد منهم وان لم يتساووا دخل من هو ابعد منهم وهكذا حتى يدخل فيه ابعدهم درجة على حسب الميراث **واختلفوا** في ابتدا حول العقل باي شيء يعتبر بالموت او بحكم الحاكم فقال ابو حنيفة اعتباره من حين حكم الحاكم وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم اعتباره من حين الموت **واختلفوا** فيمن مات من العاقلة بعد الحول فقال ابو حنيفة يسقط ما كان لزمه ولا يوخذ من تركته واختلف اصحاب مالك فقال ابن القاسم يجب في ماله ويوخذ من تركته الا ان يراعي ان يكون من قبل الاجل وقال احمد يسقط عنه وعن تركته وقال الشافعي واحمد في روايته ينقل ما عليه الى تركته **واختلفوا** فيما اذا اما احاط به الى الطريق او الى ملك غيره ثم رفع على شخص فقتله فقال ابو حنيفة ان طوالب بالنقض ولم يفعل مع التمكن ضمن ما تلف بسببه والا فلا يضمن وقال مالك واحمد في احدى روايتيه ان تقدم اليه بنقضه فلم ينقضه فعليه الضمان وان لم يتقدم اليه فلا ضمان عليه وزاد مالك في هذه الرواية واشهد عليه وعن مالك رواية اخرى انه اذا بلغ من شدة الخوف الى ما لا يومن معه ان تلاف ضمن ما تلف به سوا تقدم اليه او لم يتقدم اليه وسوا اشهد عليه او لم يشهد عليه قال عبد الوهاب وهذا هو الصحيح وهو رواية اشهب وعن احمد رواية اخرى انه لا يضمن سوا تقدم اليه بنقضه او لم يتقدم وهي المشهورة وعن اصحاب الشافعي في الضمان وجهان في الجملة اظهرهما انه لا يضمن **واختلفوا** فيما اذا صاح فيصبيا ومعتوه وهما على سطح او حايط فرفع فزال او ذهب عقل الصبيا ويعقل البالغ فضاع له فسقط او بعث الامام اليه امراة تستدعيها الى مجلسه فاجهضت جنينها ميتا او ازالت عقلها فقال ابو حنيفة لا ضمان في شيء من ذلك على احد جملة وقال الشافعي رضي الله عنه الدية في ذلك كله على العاقلة الا في جزا البالغ فانه لا ضمان على العاقلة

ومن اصحابه من اوجب الضمان فيها ايضا وهو ابو علي ابن ابي هريرة وقال احمد الدية في ذلك كله على العاقلة ماعدا المرأة فانه لا دية فيها على احد **واختلفوا** والمرأة اذا ضرب بطنها فالقت جنينا ميتا ثم ماتت فقال ابو حنيفة ومالك لا ضمان لاجل الجنين وعلى من ضربها الدية كاملة وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما في ذلك الدية كاملة وغرة الجنين **واختلفوا** في قيمة الجنين من الامة اذا كان مملوكا فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم فيه عشر قيمة امه سواء كان ذكرا او انثى وبين قيمة الام يوم جني عليها وبين ام الولد من مولاها فيه عشرة يكون قيمتها نصف عشر دية الاب وكذا في جنين الذمية اذا كان ابوه مسلما وبين الكتابية ايضا اذا كان ابوه مجوسيا عشره قيمتها عشر دية الام اصتابا وابا وفي الجنينين وقال ابو حنيفة في الذكر نصف عشر قيمته وفي الانثى العشر ولم يفرق هـ **واختلفوا** فيمن حفر بئرا في فنا داره فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يضمن ما هلك فيها وقال مالك لا ضمان عليه **واختلفوا** فيما اذا بسط بارية في مسجد او حفر فيه بئرا لمصلحة المسلمين او علق قنديلا فعطب بذلك شيء منه انسان فقال ابو حنيفة اذا لم يأذن الجيران في ذلك ضمن وعن الشافعي في الضمان واسقاطه قولان اظهرهما لا ضمان عليه وعن احمد روايتان اظهرهما لا ضمان عليه والاخرى يضمن وعن احمد رواية ثالثة انه لو بسط فيه الحصاء فراوبه انسان انه لا ضمان عليه **واختلفوا** فيما اذا نزل في داره كلبا عقورا فدخل الجار داره انسان وقد علم ان ثم كلبا عقورا فعقره فقال ابو حنيفة والشافعي لا ضمان عليه على الاطلاق وقال مالك عليه الضمان بشرط ان يكون صاحب الدار يعلم انه عقور وعن احمد روايتان اظهرهما لا ضمان عليه والاخرى يضمن سواء علم انه عقور او لم يعلم

باب القسامة

القسامة مشروعة في القتيل اذا وجد ولم يعلم قاتله ثم **اختلفوا** في السبب الذي يملك به الاولياء القسامة فقال ابو حنيفة الموجب للقسامة وجود القتل في محوطة هو في حفظ قوم او حمايتهم كالمحلة والدار والمسجد المحلة والقرية فانه يوجب القسامة على اهلها لكن القتيل اسم لمن اثبت به اثر

من جراحة

من جراحة او ضرب او خنق فهذه صفة القتيل الذي يجب به القسامة ولو كان الدم يخرج من انفه ودبره فليس بقتيل ولو خرج من اذنه او عينه فهو قتيل وفيه القسامة وقال مالك السبب المقتضي للقسامة ان يتولاه المقتول دعي عليه بدم فلان عمدا ويكون المقتول بالغا مسلما حرا وسواء كان فاسقا او عبدا لا ان ذكرا او انثى او يقوم له ولي المقتول شاهد واحد واختلف اصحابه في اشتراط العدالة في الشاهد فقال ابن القاسم من شرطه ان يكون عدلا وقال اشهب ليس من شرطه العدالة بل يقتل قوله وان كان فاسقا وكذلك **اختلفوا** في المرأة فروي عنه انه لا يقبل شهادة المرأة في ذلك وقال اشهب بل يقبل ومن الاسباب الموجبة للقسامة عنده من غير خلاف عنه ان يوجد المقتول في محلة خال من الناس وعلى راسه رجل ماسك بالسلاح مختضب بالدم وكذلك اذا شهد شاهدان بالجراح ثم اكل وشرب وعاش مدة بعد ذلك ثم مات فعلى ذلك موجب للقسامة عنده وكذلك اذا وجد قتيل بين قريتين فانفصلوا عن قتيلي فان ولاء المقتولين يقسمون على من يجبونه من القريتين وقال ابو حنيفة الموجب للقسامة وجود القتيل في موضع صوني حفظ قوم وقال الشافعي رضي الله عنه السبب الموجب للقسامة الحرز واللوث عنده ان يرى القتيل في محلة او فرية وبينهم وبينه عداوة ظاهرة لا سيما اذا كان اهل القرية والمحلة غيرهم فان لم تكن لوث بهذين الشرطين فان عدم احدهما لم يكن لوثا ومنه ان يوجد قتيل في دار فيتفرقون عن قتيل فان لم تكن لوث سواء كان بينه وبينهم عداوة ظاهرة او لم يكن ومنه ان يزدحم الناس في موضع كالطواف ودخول الكعبة او على مصنع او في باب مسجد فيوجد فيهم قتيل ومن ذلك ان يوجد في صحراء رجل مقتول بالجراح وبقربه رجل معه سلاح او سكين والدم على سلاحه او ثوبه وليس بجنبه عين او اثر ومعنى ذلك انه لا يرى بقربه سبع ولا يرى اثر الدم في غير طريقه ذلك الرجل ومن ذلك ان يكون بين طائفتين من المسلمين فقال فيوجد قتيل اذا انكشفوا فانه ان كان بين الطائفتين الحكام قتال فانه للوث على غير طائفته وان لم يكن بينهم الحكام قتال وكان جيش يبلغ السهام وهم يرتمون فكذلك ايضا وكذلك ان تصايحوا وان كان بينهم بعد ولا يبلغ السهام فانه لوث على طائفته ومن ذلك ان يشهد شاهد عدل ان فلانا قتله وان شهد عبيد وشاهد بذلك

كان لوثا ايضا وفي اشتراط تفرق العبيد والنساء في الشهادة لاصحابه وجهان
وان شهد بذلك صبيان او فساق او كفار فلا صحابه فيه خلاف وقال
احمد لا يحكم بالقسامة الا ان يكون بين المقتول والمدعى عليه لوث والخلطة
الرواية عنه في اللوث قرى عنه انا اللوث هو العداوة الظاهرة او العصبية
خاصة كما بين القرل والمساجد وبين القبايل اذا طالب بعضهم لبعض
بالدم وما بين اهل البغي والعدل وهو قول عامة اصحابه ونقل عنه المروزي
انه ذهب الى القسامة اذا كان ثم لطخ واذا كان سبب بين واذا كان ثم
عداوة واذا كان مثل الذي ادعاه عليه يفعل هذا ويقتل عنه ابن منصور في
داريين فيها مكاتب ومدبر وام ولد وجد فيها قتيل يقسمون وحاصل هذا ان
اللوث وجود سبب ظاهر يوجب غلبة الظن ان الامر على ما ذكره المدعي مثل
ان يوجد مقتول في صحرا وعنده رجل سيفه مجرد ملطخ بالدم وسئله
بقتل او يرى رجلا يجر يديه كالضارب ثم وجد بمنزله قتيل او يجئ شهادة
من فساق او نساء وصبيان ان فلانا قتل فلانا او شهد رجل عدل او دخل
قوم دارا فيتفرقون عن قتيل او عداوة ظاهرة وما اشبهه ذلك **فاما**
دعوى المقتول ان فلانا قتلني فلا يكون لوثا وكذلك ان شهد اثنان انه قتل
احد هذين الرجلين او قال احد ابني المقتول قتل هذا وقال الاخر ما قتله
هذا فكل ذلك ليس بلوث يوجب القسامة فاذا وجد المقتضي للقسامة حلف
المدعون على ما ذكرنا خمسين يمينا واستحقوا دمه اذا كان القتيل عمدا عند
مالك واحمد والقديم من قولي الشافعي وفي قول الشافعي الاخر الجديد يستحقون
الدية المغلظة **واختلفوا** هل يبدا بايمان المدعين بالقسامة او بايمان
المدعى عليهم فقال ابو حنيفة يحلف المدعى وقال الشافعي واحمد يبدا بايمان
المدعين فان حلف المدعون ولم يكن بينه حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرى
وقال مالك يبدا بايمان المدعين فان نكلوا اختلف الرواية عنه ما الحكم فيه
وفي رواية ابن الماجشون عنه يبطل الدية والقسامة وروى ابن وهب عنه
انه يحلف المدعى عليه اذا كان رجلا بعينه فان حلف برئ وان نكل لزمته الدية
في ماله ولم يلزم العاقلة منها شئ لان المنكول عنده كالاعتراف والعاقلة لا تحمل
الاعتراف وروى ابن القاسم عنه يحلف العاقلة ثلث او كوت ومن حلف منهم

برئ

برئ ومن لم يحلف فعليه بقسطه في العدد من الدية وروى ابن القسم عنه في رواية
اخرى يحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا فتم الدية كاملة منهم يحلف منهم
وينقسط عمن حلف وهذا كله في القسامة في الخطا **واما** في العمد فاذا نكل
المدعون وكانت الدعوى على رجل تعين حلف وحده وبرى فان نكل اقتد منه
وان لم يحلفوا حبسوا وقال ابو حنيفة لا تشرع اليمين في باب القسامة على
المدعين بل اليمين على المدعى عليهم خمسون رجلا خمسين يمينا ممن يختارهم
المدعون فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان لم يكونوا خمسين ممن يرضى
ردت اليمين على المرتضين فاذا تمت الايمان وجبت الدية على قاله اهل
المحلة ويلزم المدعى عليه اليمين بالله تعالى انه ما قتل ويتولى **واختلفوا**
فيما اذا كان الاولياء في القسامة جماعة فقال مالك واحمد يقسم الايمان
بينهم بالحساب ولا يلزم كل واحد منهم خمسين يمينا واذا كانوا خمسة حلف
كل واحد منهم عشرة ايمان فان كانوا ثلاثة حلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينا
ويجبر عليهم الكسر الا في احدى الروايتين عن مالك فانه قال يحلف يمين القسامة
منهم رجلان وهم خمسون وقال الشافعي رضي الله عنه في احدى قوليه يحلف كل
واحد منهم خمسين يمينا والقول الاخر مذهب مالك في المشهور عنه واحمد
وقال ابو حنيفة يكرر عليهم الايمان باداره بعدان يبدا احدهم بالقرعة ثم يحلف
على اليمين التي ردت عليه بلغ خمسين يمينا **واختلفوا** هل تثبت القسامة في العبد
فقال ابو حنيفة واحمد تثبت وقال مالك لا تثبت وللشافعي قولان **واختلفوا**
هل يسمع ايمان النساء في القسامة فقال ابو حنيفة واحمد
لا يسمع ايمانهن في القسامة في عمد ولا خطا وقال الشافعي رضي الله عنه يسمع
ايمانهن في قسامة الخطا والعمد وهن في ذلك كالرجال وقال مالك يسمع ايمانهن في الخطا

دون العمد ٨٨

باب كفارة الخطا من القتل

اجمعوا على وجوب الكفارة في قتل الخطا اذا كان المقتول حرا مسلما **واختلفوا**
فيما اذا كان المقتول ذميا او عبدا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
تجب الكفارة في قتل الذمي والعبد كوجوبها في حق المسلم وقال مالك لا تجب الكفارة
في حق الذمي على الاطلاق وتجب في العبد المسلم في المشهور من مذهبه دون الكافر

واختلفوا هل يجب الكفارة في القتل العمد فقال ابو حنيفة ومالك لا تجب والشافعي واحمد تجب وعن احمد روايتان كالمذهبين **واختلفوا** فيما اذا قتل الكافر مسلما خطأ فقال الشافعي واحمد يجب عليه الكفارة عقوبة له وقال ابو حنيفة ومالك لا كفارة عليه **واتفقوا** على ان الصبي والمجنون اذا قتلا وجبت الكفارة لا ابا حنيفة فانه قال لا تجب الكفارة **واتفقوا** على ان كفارة قتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين **ثم اختلفوا** في اطعام ستين مسكينا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين لا يجزي في ذلك الا اطعام والرواية الاخرى عن احمد الاطعام يجزي وعن الشافعي رضي الله عنه قولان كالمذهبين **قال الوزير** واشترط الله سبحانه الايمان ههنا في الرقبة مع كوننا قد قدمنا القول بأنه اذا اطلق سبحانه وتعالى في ذكر الرقبة يتناول المسلمة على ما سياتي ابيانه فيما بعد فان الذي اراه في ذلك ان هذا انما يكون في الغالب ان يقتل المؤمن المؤمن خطأ في مصارع القتال واذا اقترن المسلمون بالمشركين واحوال المسلمين يضعف في بعض غالبا ويكون الرقيق في ذلك الموطن انما يكون غالبا سبايا لم يهاجروا بعد فلهذا في القرآن العظيم الاشتراط ههنا ثانيا بزيادة تاكيد الا يجزي في ذلك الا ان اسلم لما سياتي من سوقنا ان العتق انما هو خلوص ورقبة فلا يتقرب الى الله بتحرير رقبة من هو مشرك بالله تعالى او يتخذ معه الصاحبة والولد تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا **واختلفوا** هل تجب الكفارة على القاتل بالسبب كحفر البير ونصب السكين في الطريق ووضع الحجر فقال مالك والشافعي واحمد تجب الكفارة بالسبب المتعدي به اذا كان فعله ذلك لا يجوز له مثل ان يكون حفر البير او نصب السكين او وضع السكين او وضع الحجر حيث لا يجوز له ذلك وقال ابو حنيفة لا تجوز الكفارة على الاطلاق **واجمعوا** على وجوب الدية في ذلك

باب ٨٩ في ذكر السحر اجمعوا على ان الساحر له

حقيقة الا ابا حنيفة فانه قال لا حقيقة له **واختلفوا** فيمن يتعلم السحر ويستعمله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يكفر بذلك لانه من اصحاب ابي

حنيفة من فصل فقال ان تعلمه ليتقيه او ليجتنبه فلا يكفر وان تعلمه معتقدا لجوازه او معتقدا انه ينفعه كفر ولم يرد الاطلاق وان اعتقد ان الشياطين تفعل له ما شاء فهو كافر وقال الشافعي اذا تعلم السحر قلنا له صف لنا فان وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده اهل بابل من التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وان كان لا يوجب الكفر الحكم بالكفر فان اعتقد اباحته فهو كافر وهل يقتل بمجرد فعله واستعماله قال مالك واحمد يقتل بمجرد ذلك وان لم يقتل به احدا وقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما لا يقتل بذلك فان قتل بسحره قتل عندهم الا ابا حنيفة فانه قال لا يقتل حتى يتكرر ذلك منه وروي عنه انه قال لا يقتل حتى يقر بانه قتله انسانا به بعينه **واختلفوا** هل يقتل قصاصا او حدا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يقتل حدا وقال الشافعي رضي الله عنه يقتل قصاصا **واختلفوا** هل تقبل توبته فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه لا تقبل توبته ولا يسع قولا واحدا وقال الشافعي رضي الله عنه تقبل توبته قولا واحدا وعن احمد روايتان اظهرهما لا تقبل والثانية تقبل كالمرتد **واختلفوا** في ساحر اهل الكتاب فقال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله لا يقتل وقال ابو حنيفة يقتل **واختلفوا** في المسلمة الساحرة فقال مالك والشافعي رضي الله عنهما حكمها حكم الرجل وقال ابو حنيفة تحبس ولا تقتل

باب ٩٠ المرتد والزنديق اختلفوا فيما اذا

انتقل الذمي من دين الى دين آخر من اديان الكفر فقال مالك وابو حنيفة لا يتعرض له بل يقر بكل حال وقال احمد في احدى روايتيه لا يقبل منه الا الاسلام سواء كان ممن دينه كاليهودي يتقمر او على دينه كالمجوسي يتهود وعنه رواية اخرى انه ان انتقل الى مثل دينه او دون انتقل الى انتقص من دينه كاليهودي يتجسم لم يقر وعن الشافعي رضي الله عنه قولان اظهرهما انه لا يقبل منه بعد الانتقال الا الاسلام او القتل **واتفقوا** على ان المرتد عن الاسلام يجب عليه القتل **ثم اختلفوا** هل يتحتم عليه القتل في الحال او يوقف على استتابته وهل استتابته واجبة او لا واذا استتيب فلم يتب

هل يوجل بعد الاستتابة ام لا فقال ابو حنيفة لا تجب الاستتابة واجبة ام لا وانما استحبت فلم يتب حتى يوجل ويقتل في الحال الا ان يطلب ان يوجل فيوجل ثلاثا ومن اصحابه من قال يوجل وان لم يطلب استحبابا وقال مالك يجب استتابته فان تاب في الحال قبلت توبته وان لم يتب فانه يوجل للاستتابة ثلاثة ايام فان تاب والا قتل وعن الشافعي في وجوب الاستتابة قولان اظهرهما وجوبها وعنه في التاجيل قولان احدهما يوجل والثاني لا يوجل وان طلب ويقتل في الحال وهو الاظهر وعن احمد روايتان احديهما كمذهب مالك والاخرى لا تجب الاستتابة ويقتل واما التاجيل فلا يختلف مذهبه في وجوبه ثلاثا **واختلفوا** في المرتدة فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم تقتل كالمرتد وقال ابو حنيفة تحبس ولا تقتل **واتفقوا** على ان المرتدين الذي يسر الكفر ويظهر الاسلام يقتل **واختلفوا** فيما اذا تاب هل تقبل توبته كالمرتد ام لا فقال ابو حنيفة في اظهر الروايتين عنه لا تقبل توبته وكذلك قال مالك واحمد في اظهر روايتيه وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في الروايتين الاخريين عنهما تقبل توبته **واختلفوا** هل يصح ردة الصبي اذا كان مميزا فقال ابو حنيفة ومالك في الظاهر من مذهبه واحمد يصح وقال الشافعي لا يصح وعن احمد مثله **واختلفوا** فيما اذا ارتد اهل بلد وجرى فيه حكمهم هل تصير البلدة التي هم فيها دار حرب فقال ابو حنيفة لا تصير دار الاسلام دار حرب حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط ظهور احكام الكفر وان لا يبقى فيهم مسلم ولا ذمي بالامان الاصلي وان تكون متاخمة لدار الحرب من مذهب مالك ان ظهور احكام الكفر في بلدة تصير دار حرب وهو مذهب الشافعي واحمد رضي الله عنهما **واتفقوا** على انه يغنم اموالهم فيما دار بهم فقال ابو حنيفة ومالك ان ذراريهم الذين حدثوا بعد الردة لا يسترقون بل يجبرون على الاسلام اذا بلغوا فان لم يسلموا فقال مالك يقتلون وقال ابو حنيفة يحبسون ويقاهدون بالضرب حتى يسلموا الى الاسلام فاما ذراري دارهم فيسترقون وقال احمد يسترق ذراريهم وذراري ذراريهم وللشافعي في استرقاق ذراريهم قولان والله اعلم بالصواب

باب ٩١ قتال اهل البغي

اتفقوا على ان امام المسلمين طائفة ذات شوكة بتاويل شبهة فانه يباح قتالهم حتى يفيئوا الى امر الله فاذا فاؤا كف عنهم لقوله تعالى حتى تفيء الى امر الله **واختلفوا** في اتباع مدبرهم والاجازة على جريحهم فقال ابو حنيفة اذا كان لهم فيه يرجعون اليها جاز وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يتبع مدبرهم ويرفف على جريحهم ولا يقتل اسيرهم **واتفقوا** على ان اموالهم لهم **واختلفوا** هل يجوز ان يستعان بسلاحهم وكراعهم على حربهم فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز مع قيام الحرب فاذا انقضت الحرب يرد اليهم قال الوزير رحمه الله وهذا كله ينصرف الى من خرج على امام بتاويل مستبشع فاما من خرج على امام عادل ولم يتعد الى ما يتعدى به الى الحكم الشرع وانما احكم السيف فحكمه حكم قطاع الطريق فاذا استظهر ذلك كثر **واتفقوا** على انه اذا احتاج الى اخراج ارض او رهينة ذمي فانه يلزم اهل العدل ان يحتسبوا بذلك **واتفقوا** على ان ما تلفه اهل العدل على اهل البغي لا ضمان فيه **واختلفوا** فيما تلفه اهل البغي على اهل العدل في حال القتال من نفس او مال فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه لا يضمنون وقال الشافعي في القديم وقال الشافعي في القديم لا يضمنون وعن احمد مثله

باب ٩٢ حد الزنا اتفقوا على ان الزنا

يوجب الحد وان حده يختلف باختلاف احوال الزناة والزناة من بكر وثيب **واتفقوا** على ان من شرائط الاحصان الحرية والبلوغ والعقل وان يكون تزوج امراة على مثل حاله تزويجا صحيحا ودخل بها وهما على هذه الصفة فهذه الصفات الخمس مجمع عليها **واختلفوا** في شرائط الاحصان بعد الخمس المجمع عليها في الاسلام هل هو من شرائط الاحصان ام لا فقال ابو حنيفة ومالك هو من شرائطها وقال الشافعي واحمد ليس من شرائطه **واجمعوا** على ان من زنا بامراة وهي مثله في شرائط الاحصان وهو ان تكون حرة

بالغة عاقلة مزوجة تزويجا صحيحا مدخولا بها في التزويج الصحيح بالجماع
وان تكون مسلمة على الاختلاف المذكور فيهما زانيان محصنان عليهما الرجم
حتى يموتا **واختلفوا** هل يجب عليهما قبل الرجم الجلد ام لا فقال ابو
حنيفة ومالك والشافعي لا يجمع الرجم والجلد عليهما بل الواجب الرجم
خاصة وعن احمد روايتان احدهما كمذهب الجماعة واختارها ابن حامد
والاخرى يجمع بينهما وهي اظهر الروايتين واختارها الخرقي **واتفقوا**
على ان البكرين الحرين اذا زنيا فانهما يجلدان كل واحد مائة جلدة ه
واختلفوا هل يضم الى البكرين الحرين الزانيين مع الجلد التغريب فقال
ابو حنيفة لا يضم الا ان يرى الامام مصلحة في ذلك فيغربهما على ما قدر به
وقال مالك يجب تغريب البكر الحر الزاني حامية دون البكرة الحرة ٧
الزانية فانها لا تغرب وتغريبه ان ينفاسنه الى غير بلده فيحبس فيه
وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما البكران الحران الزانيان يجمع في حقهما
بين الجلد والتغريب جميعا وقد رجح اصحاب الشافعي بوجهين في ان المراة
لا تغرب والمذهب ما اشتباه وتغريبه هو ان ينفاسنه الى غير بلده **واتفقوا**
على ان العبد والامة لا يكمل حدهما اذا زنيا وان حد كل واحد منهما
اذا زنا خمسون جلدة وانه لا فرق بين الذكر والانثى منهم وانهما لا يجمعان
وانهم لا يعتبر في وجوب الجلد عليهما ان يكون تزوجا بل يجلدان سواء
تزوجا ام لا **واختلفوا** في وجوب التغريب في حقهما فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد لا يغربان وللشافعي في ذلك قولان ولاصحابه في تغريب المراة وجهان
كما ابنا لك **واختلفوا** فيما اذا وجد شرائط الاحصان في احد
الزوجين دون الاخر فقال ابو حنيفة لا يحصل الاحصان بذلك بواحد منهما
وقال مالك والشافعي اذا وجدت شرائط الاحصان في احدهما ولم يوجد
في الاخر ثبت الاحصان لمن وجدت فيه وصورته المسلم يطا زوجته
الكتابية والعاقل يطا زوجته المجنونة والبالغ يطا زوجته ٧
الصغيرة المطيقة للوطي الا انها لم تبلغ والحر يطا امته المزوجة فعند ابي
حنيفة واحمد لا يثبت الاحصان من واحدة منهما وعند مالك والشافعي
يثبت الاحصان فيمن وجدت شرائطه فيه فان زنيا كان الجلد في حق من لم

يثبت

يثبت له الاحصان والرجم على من ثبت له **واختلفوا** في اليهودي اذا زنا
وهو بالغ عاقل حر قد كان تزوج ووطي في التزويج الصحيح فقال ابو حنيفة
ومالك لا يرجم لان عندهما لا يتصور الاحصان في حقه لانه ليس بمسلم
والاسلام من شرائط الاحصان عندهما ويجلد مائة عندنا ابو حنيفة
ولا يجلد عند مالك وتكون عقوبته الى الامام اجتهادا وقال الشافعي
واحمد رضي الله عنهما هو محصن وليس الاسلام من شرطه وعليه
الرجم في ظاهر روايتيه كما قدمناه **واختلفوا** في الذمي هل يقام عليه
حد الزنا في الجملة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم يقام عليه
وقال مالك لا يقام عليه **واختلفوا** في المراة العاقلة اذا مكنت من
نفسها مجنونا فوطيها وكذا ان زنا عاقل بمجنونة فقال مالك والشافعي
واحمد يجب الحد على العاقل منهم وقال ابو حنيفة لا حد على العاقلة
اذا وطيها المجنون وان كان منها مكنا واما العاقل اذا زنا بمجنونة فعليه
الحد قال الوزير واري ذلك منه درا للحد بالشبهة وذلك لان الرجل
يتحفظ في حقه من الزنا ما لا يتحفظ في حق المراة فلذلك راي الحد عليه
دونها **واختلفوا** فيما اذا راي على فراشه امراة فظنها زوجته فوطيها
ولذلك كان اعمى فنادى زوجته فاجابته غيرها فظنها زوجته ثم
فاذا ان الموطيتين اجنبيتا من الواطئين فقال الشافعي واحمد
لا حد عليهما وقال ابو حنيفة عليهما الحد **واختلفوا** على ان البينة
الذي يثبت بها الزنا ان يشهد به اربعة عدول رجال يصفون ه
حقيقة الزنا **واختلفوا** هل يشترط العدد في الاقرار به فقال ابو حنيفة
واحمد كما يثبت الزنا بالاقرار الا ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا
اربع مرات وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما يثبت باقراره مرة
واحدة **واختلفوا** في صفة اقرار الزاني فقال ابو حنيفة لا يقبل
اقراره بذلك الا في اربعة مجالس من مجالس المقر المواجهين يمين الحاكم وبساره
وامامه وورايه كانت اربع مجالس وقال احمد اذا اقر اربع مرات
في مجلس واحد او في مجالس قبل اقراره **واتفقوا** على انه اذا اقر بالزنا
ثم رجع عنه انه يسقط الحد عنه ويقبل رجوعه الا ما كان اقرارا اذا رجع

عن الاقرار بشبهة بعذر فيما مثل ان وطئت في نكاح فاسد او ظننت انها جارية مسركة او نحوذلك قبل منه رجوعه كمذهب الجماعة واما ان رجع عن الاقرار الذي يعتبر شبهة ففيه روايتان احداهما يقبل رجوعه كمذهب الجماعة والاخرى لا يقبل رجوعه بوجه

باب ما يجب به اللواط وما لا يوجب

٩٣

على ان اللواط حرام وانه من الخشا العظام **واختلفوا** هل يوجب الحد فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يوجب الحد وقال ابو حنيفة يعزر في اول مرة فان تكرر منه قتل **ثم اختلف** موجبو الحد في صفته فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد في اظهر روايتيه حده الرجم بكل حال بكرا كان او ثيبا ولا يعتبر فيه الاحصان وقال الشافعي رضي الله عنه في القول الاخر حده حد الزاني فيعتبر فيه الاحصان والبكارة فعلى المحصن الرجم وعلى البكر الجلد وعن احمد مثله قال الوزير والصحيح عندي ان اللائط يرجم بكرا كان او ثيبا فان الله سبحانه شرع الرجم بقوله تعالى فارسلنا عليهم حجارة من طين **واتفقوا** على ان البينة على اللواط لا تثبت الا باربعة شهود كالزنا الا ابا حنيفة فانه قال تثبت بشاهدين **واختلفوا** فيمن عمل عمل قوم لوط او فعل في بهيمة ماذا يجب عليه فقال مالك وابو حنيفة يجب عليه التعزير وذلك عن مالك من طريق بن شعبان انه يحد من اتى البهيمة ويعتبر في حقه البكارة والاحصان وعن الشافعي رضي الله عنه ثلاثة اقوال احدها يجب عليه الحد ويختلف في الثيوبة والبكارة فان كان بكرا جلد وان كان محصنا رجم والثاني يقتل بكرا كان او ثيبا على كل حال والثالث يعزر ولا يحد وعن احمد روايتان احداهما يجب عليه الحد وفي صفة الحد روايتان احداهما كالحد للواط والاخرى يجب عليه التعزير واختارها الخرقي وعبد العزيز من اصحابه **واختلفوا** في البهيمة فقال مالك لا تذبح بحال سواء كانت مما يوكل لحمها او مما لا يوكل وسواء كانت له او لغيره وقال ابو حنيفة ان كانت البهيمة له ذبحت وان كانت لغيره لا تذبح وقال اصحاب الشافعي في احد الوجوه ان كانت البهيمة مما يوكل لحمها ذبحت سواء

كانت له او لغيره والا فلا والوجه الثاني انها تقتل على الاطلاق سواء كانت ماكولة او غير ماكولة والثالث لا تذبح على الاطلاق وقال احمد تذبح سواء كانت له او لغيره وسواء كانت مما يوكل لحمها او لا مما لا يوكل وعليه قيمتها اذا كانت لغيره **واختلفوا** هل يجوز ان ياكل منها هو وغيره فقال ابو حنيفة لا ياكل منها هو ولا ياكل منها غيره وقال مالك يا كل منها هو وغيره واصحاب الشافعي في الحسبلة وجهان وحرم احمد اكلها على الاطلاق وقال لا ياكل منها هو ولا غيره **واتفقوا** على انه اذا عقد على ذات رحم محرم من النسب او الرضاع اذا العقد باطل **واختلفوا** فيما اذا وطئ في هذا العقد مع العلم بالتحريم وكذلك **اختلفوا** فيما اذا عقد على امراة في عدة من غيره فوطئها وكذلك **اختلفوا** فيما لو ملك ذات رحم محرم منه بالرضاع فوطئها عالما بالتحريم فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يجب الحد وقال ابو حنيفة يجب التعزير وعن الشافعي رضي الله عنه قول فيمن وطئ ذات رحم محرم بالملك عالما بالتحريم وعن احمد مثله **واختلفوا** فيمن استاجر امراة ليزني بها ففعل فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم عليه الحد وقال ابو حنيفة لا حد عليه **واختلفوا** فيما اذا وطئ امته المزوجة هل عليه الحد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم لا حد وعن احمد روايتان احداهما لا حد عليه والاخرى عليه عليه الحد **واختلفوا** فيما اذا شهد الشهود الاربعة على الوطي في مجلس متفرقة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد من لم يشهدوا في مجلس فانهم قذفة وعليهم الحد وقال مالك رحمه الله ان تفرقوا فلا باس ويقبل اقرارهم **واختلفوا** في صفة المجلس فقال ابو حنيفة ومالك المجلس الواحد شرط في رجم الشهود مجتمعين فان جاؤا متفرقين في مجلس واحد فانهم يكونوا قذفة يجلدون وقال الشافعي رضي الله عنه المجلس ليس بشرط في اجماعهم ولا في مجيئهم ومتى شهدوا بالزنا متفرقين واحدا بعد واحد وجب الحد على الزاني وعن مالك في رواية يجوز وقال المجلس شرط في اجتماع الشهود واداء الشهادة فاذا اجتمعوا في مجلس واحد سمعت شهادتهم وان جاؤا متفرقين **واتفقوا** على انه اذا لم يكمل شهود الزنا اربعة فانهم قذفة يجلدون الا في قول الشافعي

واتفقوا على انه اذا شهد اثنان انه زنا بها وهي مطاوعة واخران انه زنا بها مستكرهة انه لا حد على واحد منهم واختلفوا فيما اذا شهد اثنان على انه زنا بها في هذه الزاوية وشهد اخران انه زنا بها في زاوية اخرى فقال ابو حنيفة واحمد تقبل هذه الشهادة ويجب الحد وقال مالك والشافعي لا تقبل هذه الشهادة ولا يجب الحد واختلفوا فيما اذا شهد اربعة بالزنا ثم رجع واحد منهم قبل حكم الحاكم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في ظاهر الروايتين يجب الحد على الاربعة وقال الشافعي لا شيء على الثلاثة قولا واحدا وفي الراجع قولان والرواية الاخرى عن احمد يجب على الثلاثة دون الراجع واختلفوا فيما اذا شهد اربعة بزنا واثنان بالاحصان فرجم الحاكم والشهود عليه ثم رجع الجميع عن الشهادة شهود الزنا وشهود الاحصان فقال ابو حنيفة ليس على شهود الاحصان شيء والضمان كله على شهود الزنا فقط وعن الشافعي رضي الله عنه ثلاثة اقوال احدها الضمان اثلاثا ثلثان على شهود الزنا وثلث على شهود الاحصان وهو حكاية المزني عنه وقال المزني عنه قياس قول الشافعي ان يكون الضمان اسداسا السدس على شهود الاحصان والباقي على شهود الزنا والقول الثاني ان شهود الزنا قتل شهادة الزنا لم يضمنوا والقول الثالث انهم لا يضمنون بحال كمذهب ابي حنيفة وقال احمد الدية عليهم نصفان نصف دية كورثها وفي نصفه ذلك روايتان احداهما على شاهدي الاحصان نصف الدية وعلى شهود الزنا النصف والاخرى على شهود الاحصان ثلث الدية وعلى شهود الزنا الثلثان وعن مالك روايتان اظهرهما ان الدية على شهود الزنا دون شهود الاحصان والثانية الدية عليهما نصفان واختلفوا في الحاكم اذا حكم بالشهادة ثم بان ان الشهود فسقة او عبيدا او كفارا فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه وقال مالك ان قامت البينة على فسقهم لا يضمن الحاكم وان قامت البينة في الرق والكفر فعلى الحاكم الضمان بتفريطه وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما وعلى الحاكم ضمان ما حصل من اثر الضرب واختلفوا فيما يستوفيه الامام من الحدود والقصاص مما عساه ان يجري فيه خطأ فقال ابو حنيفة ارش الخطأ في بيت المال وعن الشافعي واحمد رضي الله عنهما كذلك وعنهما انه على عاقلته وقال مالك هو هدر واتفقوا على

اذ الشهادة

ان الشهادة في الحال تسمع في القذف والزنا وشرب الخمر واختلفوا فيما اذا مضى على وقت الواقعة حتى قال ابو حنيفة لا يسمع ذلك بعد نطاول المدة فاذا لم يقطعهم عن اقامة البينة بعدهم عن الامام وقال الباقون يسمع وكذلك اختلفوا فيما اذا اقر على نفسه بذلك بعد مدة فقال ابو حنيفة يسمع اقراره بذلك على شرطه ويعمل بموجبه الا في شرب الخمر خاصة فانه لا يسمع ما اقراره به كما اصلا وقال الباقون يسمع ذلك في الكل واختلفوا على انه لا يجوز اذا وطء احد بنية زوجته وان اذعت له واختلفوا هل يجب الحد بذلك الوطء مع علمه بالتحريم فقال ابو حنيفة ان قال ظننت انها تحل لي قبل حد عليه وان قال علمت انها حرام يجد وقال مالك والشافعي يجد وان كانت بنتا له اذا قامت البينة عنده واقر بين يديه بحد الزنا والقذف وشرب الخمر وغيره ذلك الا ان الشافعي قال ان احسن ساع البينة يسمع والا رفع الى من يسمع ثم اقام هو الحد فاما السرقة فقال مالك ليس له ان يقطع عبده فيها ولاصحاب الشافعي في ذلك وجهان وقال ابو حنيفة ليس له ذلك كله بل يرده الى الامام فان كانت امة فان زوج واختلفوا فقال ابو حنيفة واحد ليس ذلك للسيد بحال بل يرفعها الى الامام او نائب الامام وقال الشافعي ومالك للسيد ذلك بحال واختلفوا في المرأة الحرة يطهر بها حل لا زوج لها وكذلك الامة التي لا يعرف لها زوج ولا مولى معروف يوطيها وتقول ارهبت او وطئت بشبهة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر الروايتين لا يجب عليها حد وعنه رواية اخرى انه لا حد على الزنا وقال مالك اذا كانت مقيمة ليست بغريبة فانها تحد ولا يقبل قولها اني عصيت او وطئت بشبهة الا ان يظهر اثر ذلك لحبل او شبهة او شبهة ذلك مما يظهر معه صدقها

باب التعزير اختلفوا هل العلم فيما

يستحق به التعزير في مثله انه حق لله سبحانه واجب او لا فقال الشافعي رضي الله عنه لا يجب بل هو مشروع وقال ابو حنيفة ومالك اذا غلب على ظنه انه لا يطيعه

الا الضرب وجب قتله وان غلب على ظنه صلاحه بغير الضرب لم يجب وقال احمد اذا استحق بفعله التعزير وجب **واختلفوا** فيما اذا عزر الامام رجلا فمات منه فقال ابو حنيفة ومالك لا ضمان عليه وقال الشافعي عليه الضمان فاما الاب اذا ضرب ولده والمعلم اذا ضرب الصبي ضرب التاديب فمات فقال مالك واحمد لا ضمان عليه وقال ابو حنيفة والشافعي عليهما الضمان **واختلفوا** هل يبلغ بالتعزير اعلا الحد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يبلغ به وقال مالك ذلك الى راي الامام ان راى ان يزيد عليه فعل **واختلفوا** هل يختلف التعزير باختلاف اسبابه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود في الجملة وادنى الحدود عند ابي حنيفة اربعون في ضرب الحر في حق العبد وعند الشافعي واحمد عشرون فيكون على مذهب ابي حنيفة اكثر التعزير تسعة وثلثون وعند الشافعي تسعة عشر وقال مالك للامام ان يضرب في التعزير اي عدد اداه اجتهاده اليه وقال احمد هو مختلف باختلاف اسبابه فان كان بالفرج كوطي الشريك الجارية المشتركة او وطي الاب جارية ابنه او وجد في فراش مع اجنبية او وطي جارية امراته او جارية زوجته بغير اذنها له في الوطي مع علمه بالتحريم او وطي فيما دون الفرج فانه لا يبلغ ادنى الحدود ولا يبلغ به اعلاها فيضرب مائة سوط الا سوطا واحدا وان كانت بغير الفرج كسرقة ما دون النصاب او القبلة او بيتم اسناد فانه لا يبلغ به ادنى الحدود وهل يبقى ناقصا نانة على ادنى الحدود ام لا على روايات احدها مقدر بعشر جلدات والثاني مقدر بتسع والثالث ينقص عن ادنى الحد بسوط واحد كما تنقص عن اعلاها سوط واحد وعن احمد رواية اخرى ذكرها الخرقي وهو انه لا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود في الجملة كذهب الشافعي وابي حنيفة **واختلفوا** في الحد اذا وجب على المريض هل يبرء فقال ابو حنيفة ان كان للحد رجما فلا يوخر الا ان يكون على امراة حامل وان كان جلدا فانه يوخر الى البرية وقال احمد لا يوخر سواء رجي بروه او لم يرج وقال مالك والشافعي ان كان يرجى بروه اخر والا فلا ام يوخ اقيم على الحد وهذا فيما اذا كان الحد هو القتل وان كان الحد القتل للرجال لم يوخر وان كانت امراة حاملا وجب عليها القتل اخرجي تضع **واختلفوا** في صفة اقامة الحد على المريض فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يضرب على حسب حاله وان كان عدد الجلد مائة

وحشي

وحشي عليه التلف فانه يضرب بضغث فيه مائة عرجون او باطراف الثياب وان كان ممن لا يخاف عليه التلف الا انه مريض اقيم عليه الحد متفرقا بسوط يمين معه تلف النفس وكذلك الضعيف الخلق وقال مالك لا يضرب في الجلد الا بسوط ويعرف الضرب وعدد الضربات مستحق لا يجوز تركها الا ان كان مريضا اخر الى البرية **واختلفوا** في اي حال يضرب الرجل من قيام او من قعود فقال مالك يضرب جالسا وقال ابو حنيفة والشافعي يضرب قائما وعن احمد روايتان كالمذهبين **واختلفوا** هل يجرد فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجرد في حد القذف خاصة ويجرد فيما عداه وقال ابو حنيفة لا يجرد في الحدود كلها بل يضرب ما لم يمنع الم الضرب كالحبلى والمنفسين وقال مالك يجرد في الحدود كلها **واختلفوا** فيما لا يضرب من الاعضاء فقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم يضرب في جميع البدن الا الوجه والفرج وزاد ابو حنيفة واحمد يتقي الراس ايضا وزاد الشافعي فقال ولا تضرب الخاصرة وساير الاعضاء المخوفة وقال مالك يضرب الظهر وما يقاربه حسب **واتفقوا** على ان الرجل المرجوم لا يجمز له **واختلفوا** في المراة فقال مالك واحمد لا يجمز لها وقال الشافعي يجمز لها ان ثبت عليها الزنا بالبينة وان ثبت باقرارها فلا يجمز لها وقال ابو حنيفة الامام بالخيار في ذلك **واختلفوا** في رفع الضرب في الحدود هل ضيقون او هو على السواء فقال ابو حنيفة اشد الضرب المقدر من الزنا ثم ضرب المحرم ثم القذف وقال مالك والشافعي الضرب في ذلك سواء وقال احمد الضرب في حد الزنا اشد منه وفي حد القذف اشد منه في ضرب الخمر

باب حد السرقة **واتفقوا** على وجوب

قطع السارق والسارقة في الجملة اذا جمع اوصافا منها الشيء المسروق الذي يقطع في جنسه ونصاب السرقة وان يكون السارق على اوصاف مخصوصة وان تكون السرقة على صفة مخصوصة وان يكون الموضع المسروق منه على صفة مخصوصة وهذا كله ياتي في تفسير المسايل ان شاء الله تعالى قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما **واختلفوا** في نصاب السرقة فقال ابو حنيفة النصاب عشرة دراهم او دينار او قيمة احدهما من العروض وقال مالك واحمد في

اظهر الروايتين عنه نصاب السرقة ربع دينار او ثلاثة دراهم او قيمتها ثلاثة دراهم من العروض والتقويم بالدراهم خاصة والاثمان اصول لا يقوم بعضها ببعض وعن احمد رواية اخرى ان نصاب السرقة ثلاثة دراهم او قيمتها من الذهب او قيمة احدهما من العروض والاختصار التقويم بالذهب وعلى هذه الرواية الاثمان كلها اصول ويقع التقويم بكل واحد منها وقال الشافعي هو ربع دينار او عشرة دراهم وغيرها ولا نصاب في الورق **واتفقوا** على ان الحرز معتبر في وجوب القطع **واختلفوا** في صفته هل يختلف باختلاف الاموال اعتبارا بالعرف فقال ابو حنيفة كل ما كان حرزا لشيء من الاموال كان حرزا لجميعها وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم هو مختلف باختلاف الاموال والعرف معتبر في ذلك **واختلفوا** في القطع بسرقة وما يسرع اليه الفساد فقال مالك والشافعي واحمد يجب القطع فيه اذا بلغ المحل الذي يقطع في مثله بالقيمة وقال ابو حنيفة لا يجب القطع فيه اذا بلغت قيمة ما يسرق منه نصابا **واختلفوا** فيمن سرق تمرا معلقا على النخل والثمر اذا لم يكن محرزا بحرز فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجب عليه قيمته وقال احمد يجب عليه قيمته دفعتين **واتفقوا** على انه يشترط القطع عن سارقه **واختلفوا** هل كل يجب القطع بسرقة الحطب فقال ابو حنيفة يجب القطع فيه وان بلغت قيمة ما يسرق منه نصابا **واختلفوا** فيمن جحد العارية هل يقطع فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنه لا يقطع وقال احمد يقطع لحديث المخزومية المتفق على ذلك وقد سبق **واتفقوا** على انه اذا اشترك جماعة في سرقة فحصل لكل واحد نصابا انه يقطع كل واحد منهم القطع **واختلفوا** فيما اذا اشتركوا في سرقة نصاب فقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم لا قطع عليهم بحال وقال مالك ان كانوا ممن يحتاج الى تعاون عليه قطعوا وان كانت مما لا يكون الواحد الا نادرا لحمله فعليه قولان لاصحابه واذا انفرد كل واحد بشيء اخذه لم يقطع احد منهم الا ان يكون قيمة ما اخرجه نصابا ولا يضمه الى ما اخرجه غيره وقال احمد عليهم القطع سواء كان في الاشياء المنقولة التي يحتاج الى التعاون عليها كالسباحة وغيرها او كان من الاشياء الخفيفة كالثوب ونحوها وسواء اشتركوا في اخراجه من الحرز دفعة واحدة او انفرد كل واحد منهم باخراج شيء

منه

منه صار مجموعه نصابا **واختلفوا** فيما اذا اشترك اثنان في ثقب فدخل احدهما فاخذ المتاع وتناوله الآخر وهو خارج الحرز وهذا اذا رمى به اليه فاخذه فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم القطع على الداخل دون الخارج وقال ابو حنيفة لا يقطع واحد منهما **واختلفوا** فيما اذا اشترك جماعة في ثقب ودخلوا الحرز واخرج بعضهم نصابا ولم يخرج الباقون شيئا ولم يكن منهم معاونة في اخراجه فقال ابو حنيفة واحمد يجب القطع على جميعهم وقال مالك والشافعي لا يقطع الا الذين اخرجوا المتاع **واختلفوا** فيما اذا قرب الرجل المتاع الى الثقب وتركه فاخذ الخارج يده فاخرجه من الحرز فقال ابو حنيفة لا قطع عليهما وقال مالك يقطع الذي اخرجه فقط واحدا وفي الداخل الذي قرب قولان بنيا على قولين وقال الشافعي رضي الله عنه القطع على الذي اخرجه خاصة وقال احمد رضي الله عنه القطع عليهما جميعا وذكر الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في المهذب قال وان ثقب رجلان حرزا فانفرد احدهما بالمال ووضعه على بعض الثقب واخذه الآخر فقد قيل قولان احدهما انه يجب عليهما القطع لانا لو لم نوجب القطع عليهما صار هذا طريقا الى اسقاط القطع والثاني انه لا يقطع واحد منهما وهو الصحيح لان كل واحد منهما لم يخرج المال من الحرز وان ثقب احدهما الحرز ودخل الآخر واخرج المال فعليه طريقان من اصحابنا من قال فيه قولان كالمسبلة قبلها ومنهم من قال لا يجب القطع قولا واحدا لان احدهما ثقب ولم يخرج المال والآخر اخرج المال من غير حرز **واختلفوا** فيما اذا سرق حر صغيرا لا تمييز له فقال ابو حنيفة والشافعي لا يقطع وقال مالك يجب عليه القطع وعن احمد روايتان اظهرهما لا يقطع والاخرى يقطع كمذهب مالك واختار المالكية من عبد العزيز الماجشون انه لا يقطع **واختلفوا** فيمن سرق المصحف فقال ابو حنيفة واحمد لا يقطع وقال مالك والشافعي يقطع **واختلفوا** في النباش فقال ابو حنيفة لا يقطع وقال الباقون يقطع **واختلفوا** فيما اذا سرق من سنارة الكعبة ما يبلغ نصابا فقال الشافعي واحمد يجب عليه القطع وقال مالك وابو حنيفة لا يقطع **قال** الوزير رحمه الله وهذا خلاف انه لا يحل اخذ شيء من ذلك وهو ما يأخذه الجهال من ذلك ويزعمون انهم يتبركون به فانهم يأثمون به وهو من المنكرات التي يجب انكارها ويجب ردها الى حيث اخذت منه **واختلفوا** فيما اذا سرق السارق فقطعت يمينه بيده ثم سرق سرقة

ثانية قطعت يسرى رجليه ثم عاد وسرق مرة ثالثة فقال ابو حنيفة واحمد
في احدى الروايتين لا يقطع المؤمن بدور رجل بل يحبس وعن احمد رواية اخرى انه
يقطع في الثالثة والرابعة وهو مذهب مالك والشافعي فيقطع في الثالثة يسرى
يديه وفي الرابعة يمنى رجليه **واختلفوا** في حد السرقة هل تثبت باقراره مرة
واحدة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم تثبت باقراره مرة كما تثبت
الى اقراره مرتين وقال احمد لا تثبت الا باقراره مرتين وهو مذهب ابي يوسف **واتفقوا**
على انه اذا كانت العين المسروقة قائمة فانها تجب ردها **واختلفوا**
هل يجتمع على السارق وجوب الغرم والقطع مع تلف المسروق فقال ابو حنيفة
لا يجتمعان فاذا اختار المسروق منه الغرم لم يقطع وان اختار القطع لم يغرم
لم يغرم وقال مالك اذا كان السارق موسرا وجب القطع والقيمة وان كان معسرا
فلا يتبع بالقيمة ويقطع وقال الشافعي واحمد يجتمعان فيقطع ويغرم القيمة
واختلفوا هل يقطع احد الزوجين بالسرقة من مال الآخر فقال ابو حنيفة
لا يقطع احدهما بالسرقة من الآخر سواء سرق من بيت خاص لاحدهما او من
البيت الذي هما فيه وقال مالك يجب القطع على من سرق منهما من الآخر اذا
كانت سرقته لغير من حرز خاص للمسروق منه فان كان في بيت يسكنان فيه فلا
قطع على واحد منهما وللشافعي رضي الله عنه ثلاثة اقوال احدها لا يقطع
كل واحد منهما على الاطلاق كمذهب ابي حنيفة والآخر كمذهب مالك والثالث
يقطع الزوج بسرقة مال زوجته خاصة وعن احمد روايتان احدهما لا يقطع
على الاطلاق والاخرى كمذهب مالك وهذا كله يعود الى الحرز **واختلفوا**
هل يقطع الاقارب سوى الاب كالاخوة والاعمام والاخوال اذا سرق بعضهم
مال بعض فقال ابو حنيفة لا يقطع الا سرق من مال ذي رحم محرم كالاخ والعم
وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يقطعون **واتفقوا** على انه
لا يقطع الوالدون وان علوا فيما سرق من مال الاولاد وان سفلوا **واختلفوا** في الولد
اذا سرق من مال ابويه او مال احدهما فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
رضي الله عنهم لا يقطع وقال مالك يقطع الولد بسرقة مال ابويه وان علا لا شبهة
له في مالهما **واتفقوا** على انه لو سرق صبيا من ذهب انه لا ضمان عليه ثم **اختلفوا**
فيما اذا سرقه فقال ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما لا قطع عليه وقال مالك

والشافعي

والشافعي عليه القطع **واختلفوا** فيمن سرق من الحمام ثيابا عليها احادها فقال
ابو حنيفة ان سرق منه ليلا قطع وان سرق منه نهارا لم يقطع وقال الشافعي واحمد
في احدى روايتيه يقطع اذا سرق ثيابا من الحمام سواء كانت سرقته ليلا او نهارا وعن
احمد رواية اخرى انه لا يقطع على الاطلاق وقال احمد من سرق ما كان في الحمام مما
يحرس فعليه القطع ومن سرق ما لا يحرس وكان في الحمام موضعا فلا قطع عليه **واختلفوا**
فيمن سرق عبدا او جوالقا ونحو ذلك فقال ابو حنيفة لا يقطع سارق العين المغصوبة
ولا يقطع سارقة وقال مالك والشافعي واحمد عليه القطع **واختلفوا** فيمن
سرق العين المسروقة من السارق او من سرق العين المغصوبة فقال ابو حنيفة
يقطع سارق العين المغصوبة ولا يقطع سارق العين المسروقة ان كان
السارق الاول قد قطع فيها وان كان لم يقطع قطع الثاني وقال مالك يقطع كل واحد
منهما وقال الشافعي واحمد لا يجب القطع على واحد منهما اعني السارق من
السارق والغاصب من الغاصب **واختلفوا** فيما اذا ادعى السارق ملكية ما سرقه
بعد قيام البينة عليه فقال مالك يجب القطع بكل حال ولا يقبل دعواه وقال ابو
حنيفة والشافعي لا يقطع وسماه الشافعي الطريق وعن احمد روايتان لا يجب
عليه القطع كمذهب ابي حنيفة والشافعي والاخرى عليه القطع بكل حال كمذهب
مالك والاخرى يقبل منه اذا لم يكن معروفا بالسرقة ويسقط القطع عنه فان
كان معروفا بالسرقة قطع **واختلفوا** هل تنقل القطع في السرقة على
مطالبة من سرق منه بالمال فقال ابو حنيفة والامام احمد في اظهر روايتيه
واصحاب الشافعي يتنقل مطالبة المسروق منه وقال مالك لا يتنقل الى المطالبة
وعن احمد رواية اخرى كمثله **واختلفوا** فيما اذا قتل رجل رجلا في دار القاتل
وقال دخل علي لياخذ مالي ولم يندفع الا بالقتل فقال ابو حنيفة لا قود عليه
اذا كان الداخل معروفا بالفساد فعليه القود وان لم يكن معروفا بالفساد فعليه
القود وقال مالك واحمد عليه القود الا ان يأتي ببينة الا ان مالكا زاد فقال ان
كان مشتهرا بالتلصص والمحاربة فيقبل قول القاتل وسقط عنه القود **واختلفوا**
فيما اذا سرق من المغنم وكان من اهله هل يقطع فقال ابو حنيفة واحمد لا يقطع
وقال مالك في المشهور عنه يقطع وقال عبد الملك بن الماجشون واصحاب مالك لا
يقطع اذا كان ما سرقه مثل نصيبه او دونه وان كان فوق نصيبه بربع دينار

فصاعدا فقطع ومن السافعي قولان كالمذهبين **واتفقوا** على انه اذا سرق
من الغنم وهو من غير اهله انه يقطع **واختلفوا** في وجوب القطع بسرقة
الصيود المملوكة من حرزها فقال مالك والشافعي واحد رضي الله عنهم يقطع
فيها وفي جميع المتمولات التي يجول في الصابة ويجوز احد الامرين عنها سواء كانت
اصلها مباحا كالصيد والماء والحجارة وغير مباح وقال ابو حنيفة كل ما كان
اصله مباحا فلا قطع فيه **واختلفوا** في وجوب القطع بسرقة الخشب
اذا بلغ قيمتها دراهما فقال مالك والشافعي واحد يجب القطع في ذلك على
الاطلاق وقال ابو حنيفة لا يجب القطع الا في الساج والابنوس والصندل
والقنا **واتفقوا** على ان السارق اذا وجب عليه القطع وكان ذلك اول سرقته
وهو صحيح الاطراف فانه يبدأ بقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يجب **واتفقوا**
على ان من لم يكن له الطرف المستحق قطعه قطع ما بعده وكذلك ان كان اشل
من الطرف المستحق قطعه بحيث لا يقطع فيه قطع ما بعده الا ابا حنيفة
فانه قال يقطع بيمينه وان كانت شلاء وقال الشافعي رضي الله عنه اذا سرق
وبيمينه شلاء وقال اهل الخبرة انها ان قطعت وحسمت رقاد دمها فانها تقطع
وان قالوا انها اذا قطعت لم ترقد دمها وانها الى التلف لم تقطع وقطع ما
بعدها **واختلفوا** فيما اذا سرق ابتداء فوجب عليه قطع يده اليمنى كما
ذكرنا فقطع القاطع فقطع اليسرى فقال مالك وابو حنيفة قد اجزى ذلك من
قطع اليمين ولا اعادة عليه وقال الشافعي واحد على القاطع الدية وفي
وجوب اعادة القطع قولان عن الشافعي ورواية عن احمد **واختلفوا** فيما
اذا سرق فضاع المال مستأمنا او وديعة او ارث او غيره هل يسقط القطع فقال
مالك والشافعي واحد لا يسقط القطع عنه سواء كان قبل الترافع او بعده وقال
ابو حنيفة ان وهب له او باع منه سقط القطع **واختلفوا** فيما اذا سرق
مسلم من مال مستأمن فضاعا من حرزه فقال ابو حنيفة لا يقطع وقال مالك
والشافعي واحد يقطع **واختلفوا** في المستأمن والمعاهد اذا سرقا فقال
ابو حنيفة لا يجب عليهما قطع وقال مالك واحمد يقطعان ومن الشافعي قولان
كالمذهبين **واتفقوا** على ان المجلس والمنتهب والغاصب
والخائن على عظم جنايتهم وانهم لا قطع على واحد منهم

واتفقوا على اذا عاد سرق ثانيا فوجب عليه القطع انه يقطع بعد اليسرى وابا تقطع من مفصل الكعب

باب قطاع

باب قطاع الطريق اختلفوا في

حد قاطع الطريق فقال ابو حنيفة والشافعي واحد رضي الله عنهم هو على
الترتيب وقال مالك ليس هو على الترتيب وللامام اجتهاده فيما يراه من القتل
او الصلب او قطع اليد والرجل من خلاف او النفي او الحبس ثم اختلف القائلون
بالحد وقطاع الطريق على الترتيب في كيفيته فقال ابو حنيفة ان اخذوا المال
وقتلوا فللامام الخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم
وان شاء صلبهم وان شاء قتلهم **وصفة الصلب** عنده ان يصلب الواحد منهم
حيا ويبقى بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام وتدر ويت
عنه رواية اخرى في صفة الصلب انه يقتل ثم يصلب مقتولا فان قتلوا ولم يأخذوا
المال فللامام الخيار ان عفا او ان عفا الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان اخذوا مالا
لمسلم او ذمي او المأخوذ او قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم
او قيمة ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخذوا قبل ما اخذوا مالا
ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة او يموتوا وهل صفة النفي عنده
وقال مالك ان اخذوا المحاربون قبل ان يقدر عليهم الامام فيهم ما يراه ويجتهد فيه فمن كان
منهم ذا رأي وقوة قتله ومن كان فاجرا وقوة قطعه من خلاف ومن كان منهم
لا رأي له ولا قوة نفاه وفي الجملة عنده انه يجوز للامام قتلهم وقطعهم وصلبهم
وان لم يقتلوا ولم يأخذوا اما على ما يراه اربع لهم ولا مثالهم **وصفة النفي**
عنده انهم يخرجون من البلد الذي كانوا فيه الى غيره من البلاد ويحبسوا فيه **وصفة**
الصلب عنده ان رأي الامام ان يجمع بين صلبه وقتله انه يصلب حيا ثم
يقتل وكيفية الصلب عنده كمذهب ابي حنيفة وقال الشافعي واحد رضي الله
عنهما اذا اخذ المحاربون قبل ان يقتلوا نفسا او يأخذوا مالا نفوا **واختلفوا**
في صفة النفي فقال الشافعي نفيهم ان يطلبوا اذا ظهروا لقيام عليهم الحد اذا قتل
احدا وعن احمد روايتان احدهما كهذا القول والاخرى نفيهم ان يشردوا فلا
يتركون يأوون في بلدة وان اخذوا المال ولم يقتلوا فقالا تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف ثم يحسمون ويخلون فان قتلوا واخذوا المال فقالا يجب قتلهم وصلبهم
حتما فان قتلوا ولم يأخذوا المال فقالا قتلهم حتما ولا يجب قطعهم والصلب عندهما

بعد القتل وقد روى عن بعض اصحاب الشافعي انه يصلب حيا ثم يقتل قال الشيخ ابو اسحاق رحمه الله في التنبيه والاول اصح واختلفوا في مدة الصلب فقال الشافعي ثلاثة ايام وقال احمد يصلب ما يقع عليه الاسم ثم ينزل هـ واختلفوا في اعتبار النصاب في قطع المحارب فاعتبره ابو حنيفة والشافعي واحمد ولم يعتبره مالك كما ذكرنا واختلفوا فيما اذا اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل والاخذ فقال ابو حنيفة ومالك واحمد حكم الردء حكم الرد ويجري عليه بقية احكام المحاربين فقال ابو حنيفة ومالك واحمد حكم الردء حكمهم في جميع احوالهم وقال الشافعي لا يجب على الردء سوى التعزير فحسب واتفقوا على ان من برز منهم وشهر السلاح مخيفا للسبيل خارج المصر حيث لا ذكر له الغوث فانه محارب قاطع طريق جار عليه احكام المحاربين واختلفوا فيمن فعل ذلك في المصر هل يكون حكمه حكم من فعل ذلك خارج المصر فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم هم سواء وقال ابو حنيفة لا يثبت حكم قطاع الطريق الا لمن يكون خارج المصر واتفقوا على ان من قتل واخذ المال منهم وجب عليه اقامة الحد وان عفا ولي المقتول والمأخوذ منه ما له عفوه عنه موثر في اسقاط الحد وبه واتفقوا على ان من تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه حقوق الله تعالى الا ان الشيخ ابا اسحاق رحمه الله تعالى ذكر في التنبيه قولين في سقوط قطع اليد عن قاطع الطريق واتفقوا على ان حقوق الآدميين يوخذ بها المحاربون من الانفس والاموال والجراح الا ان يعفى عنها واختلفوا فيما اذا كانت مع الرجال امراة في قطع الطريق فقتلت هي واخذت المال فقال مالك والشافعي واحمد تقتل حدا وقال ابو حنيفة تقتل قصاصا وتضمن المال ومن كان ردءا لهما من الرجال لم يجب عليه شيء واختلفوا فيمن شرب الخمر وزنا وسرق وجب قتله في المحاربة وغيرها فقال ابو حنيفة يقتل ولا يقطع ولا يجتمع بها حقوق الله عز وجل فاما القتل عليها فلزوالها له العاده واوقدف وقطع يدا وقتل قطع يده وجلد وقتل لان هذه حقوق الادميين وهي مبنية على التضييق لعدم الله سبحانه بما قال واحضرت الانفس الشح فلا يدخل جميعها وقال مالك يتداخل جميعها حقوق الله تعالى وحقوق الادميين وكلها يدخل في القتل القطع وغيره الحد

القذف

القذف فانه يستوفي في الحقوق وقال الشافعي رضي الله عنه ما يستوفي جميعها من غير بداءة على الاطلاق واختلفوا في شرب الخمر وقذف المحصنات فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يتداخلان وقال مالك يتداخلان واختلفوا في غير المحاربين من سؤبة الخمر والزناة والسراق اذا تابوا هل يسقط عنهم الحدود بالتوبة ام لا فقال ابو حنيفة ومالك لا يسقط الحدود عنهم بالتوبة وعن الشافعي قولان احدهما يسقط حدودهم بتوبتهم اذا مضى على ذلك سنة والثاني كمذهب مالك وابي حنيفة وعن احمد روايتان كذلك الا ان اظهرهما ان التوبة تسقط الحدود عنهم ولم يشترط في ذلك مضي زمان واختلفوا فيمن تاب من المحاربين ولم يظهر صلاح العمل هل يقبل شهادته فقال مالك والشافعي لا يقبل شهادتهم حتى يظهر صلاح العمل وقال احمد تقبل شهادتهم وان لم يظهر صلاح العمل واختلفوا في المحاربة اذا قتل في محاربته مولاه هل يكافئه كالحر والعبد والولد وعبد نفسه فقال ابو حنيفة واحمد في الظاهر من مذهبه لا يقتل وقال مالك يقتل وعن الشافعي قولان كالمذهبين

باب ٦٧ حد الخمر اجمعوا على ان الخمر حرام

قليلها وكثيرها وفيها الحد وكذلك اتفقوا على انها نجسة واتفقوا على ان من استحلها حكم بكفره واتفقوا على ان عصير العنب اذا اشتد وتغير طعمه وقذف زبده فهو حرام واختلفوا فيه اذا مضى على العنب ثلاثة ايام ولم يشتد ولم يسكر فقال احمد اذا مضى على العنب ثلاثة ايام صار حراما وحرم شربه وان لم يشتد وان لم يسكر وقال الباقون لا يصير حراما حتى يشتد ويكسر ويقذف زبده واتفقوا على ان كل شراب يسكر كثيره فقليله وكثيره حرام ونجس حرام وفي شربه الحد سواء كان ذلك من عصير العنب او مما عمل من التمر والزبيب والحنطة والشعير والذرة والارز هـ والعسل والجزر ونحوها مطبوخا كان ذلك او نيئا الا ابا حنيفة فانه قال نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ولا يسمى خمرا كل نقيع اد في شربه لحد اذا سكر وهو نجس محرم ما فوق الدرهم منه الصلوة في الثوب الذي هو فيه فان طبخا ادنى طبخ حل من شربهما ما يغلب على ظن الشارب منه انه

لا يسكر من غير لهو ولا طرب وان اشتد حرم السكر منها ولا يعتبر في طبخهما ان يذهب ثلثاها فاما العنقة والذرة والشعير والارز والعسل والجزر فانه حلال عنده نيا ومطبوخا وانما يحرم السكر منه ويجب به الحد **واتفقوا** على ان المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب اقل من ثلثيه فهو حرام واذا ذهب ثلثاه فهو حلال الا ما اسكر منه فهو يحرم قليله وكثيره **واختلفوا** في حد السكر فقال ابو حنيفة هو ان لا يعرف السماء من الارض ولا المرأة من الرجل وقال مالك اذا استوى عنده الحسن والقبيح فهو سكران وقال الشافعي هو ان يخلط في كلامه خلاف عادته **واختلفوا** في حده فقال ابو حنيفة ومالك ثمانون وقال الشافعي اربعون وعن احمد روايتان كالمذهبين **واتفقوا** على ان ذلك في حق الاحرار واما العبيد فانهم على النصف من ذلك على اصل كل واحد منهم **واختلفوا** فيما اذا مات من ضربة فقال مالك واحمد لا ضمان على الامام والحق قتله واما الشافعي فعنه تفصيل وذلك انه قال ان مات المحدود في حد الشرب وكان جلده بالسوط فلا ضمان على الامام ذلك قولا واحدا وان ضربه بالنعال او باطراف الثياب فهل يضمن ام لا على وجهين احدهما يضمن والثاني لا يضمن وحكى ابن المنذر في الاشراف عن الشافعي انه قال اذا ضرب بالنعال او باطراف الثياب ضربا يحيط العلم انه لا يبلغ اربعين او يبلغها ولا يجاوزها فمات فالحق قتله واذا كان كذلك فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة على الامام وان ضربه اربعين بسوط فمات فديته على عاقلة الامام دون بيت المال واحتج بحديث رواه عن علي رضي الله عنه **واتفقوا** على ان حد الشرب يقام بالسوط الا ما روي عن الشافعي انه يقام بالايدي والنعال واطراف الثياب **واختلفوا** فيما اذا اقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح فقال ابو حنيفة لا يحد وقال الباقون يحد وان وجدت منه ريح الخمر ولم يقر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يلزمه الحد وقال مالك يلزمه **واتفقوا** على ان من خص بالملقمة وخاف الموت ولم يجد ما يسيغها به سوى الخمر فانه يجوز له ان يسيغها الا ما روي عن مالك في المشهور عنه لا يسيغها بالخمر على كل حال **واختلفوا** هل يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوي فقال مالك واحمد لا يجوز فيهما بحال

وقال ابو

وقال ابو حنيفة يجوز شربها فيهما بحال والمذهب قال للعطش فقط دون التداوي وقال الشافعي رضي الله عنه في احد قوليه ولا يجوز شربها فيهما بحال كمذهب مالك واحمد والثاني يجوز شرب القليل منه للتداوي فقط والثالث يجوز للعطش فقط ولا يشرب الا ما يبقع به الرمق في حالة تلك كمذهب ابي حنيفة **واتفقوا** على ان تحريم الخمر لعلة هي الشدة الا ابا حنيفة فانه قال هي محرمة لعينها

باب ٩٨ صول الفحل اختلفوا فيمن

صال عليه بهيمة فلم يندفع الا بالقتل فقتلها فقال ابو حنيفة عليه الضمان وقال الباقون لا ضمان عليه **واختلفوا** فيما اذا عض عاض يد انسان فانتزعها من فيه فسقطت اسنان عليه العاض فقال ابو حنيفة والشافعي لا ضمان على النازع وقال مالك في المشهور عنه يلزمه الضمان **واختلفوا** فيما اذا اطلع في بيت قوم فنظر اليهم فرموه فقعوا عينه فقال ابو حنيفة يلزمهم الضمان وقال الشافعي واحمد لا ضمان عليهم وعن مالك روايتان كالمذهبين

باب ٩٩ فيما اتلفته البهيمة ليلا واختلفوا

فيما اتلفته البهيمة نهارا او ليلا فقال مالك والشافعي واحمد لا ضمان على اربابها فيما اتلفته نهارا اذا لم يكن معه صاحبها وما اتلفته ليلا فضمانه عليه وقال ابو حنيفة لا يضمن صاحبها الا ان يكون معها سائقا او قائدا او راكبا او يكون قد ارسلها وسواء كان ليلا او نهارا **واختلفوا** فيما اذا اتلفت الدابة برجلها وصاحبها عليها فقال ابو حنيفة يضمن صاحبها ما اتلفته بيدها وكفها فاما ما اتلفته برجلها وصاحبها عليها فان كان بوطيها ضمن الراكب قولا واحدا وان كان بغير رجلها نظر فان كان في موضع هو ماذون فيه شرعا لم يضمن وان كان ليس ماذونا فيه ضمن والماذون فيه كالمشي في الطريق والوقوف في ملكه وفي الفلاة وسوق الدواب وما ليس ماذونا فيه ضمن كالوقوف على الدابة في الطريق والدخول في دار الانسان بغير اذنه فانه يضمن الراكب ما تلفت

الدابة برجلها في هذه الحالة وقال مالك يدها ورجلها سواء فلا ضمان في شيء من ذلك اذا لم يكن من جهة راكبها او قائدها او سائقها سبب من هرا وضرب وقال الشافعي تضمن ما جنت بيدها ورجلها وفمها وذنبها جميعا سواء كان من راكبها بسبب او لم يكن او كان راكبا او سايقا وقال احمد ما اتلفته برجلها وصاحبها عليها فلا ضمان فيه وما جنته بيدها او فمها فعليه الضمان

باب الجهاد

اجمعوا على ان الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به قوم من المسلمين سقط عن باقيهم ولم يأثموا بتركه واتفقوا على ان من لم يتعين عليه الجهاد فانه لا يخرج الى الجهاد الا باذن ابويه ان كانا مسلمين وكذلك اذا كان عليه دين فليس له ان يسافر الا باذن غريمه واتفقوا على انه يجب على كل اهل الثغور ان يقاتلوا من يليهم من الكفار فان عجزوا ساعدهم من يليهم ويكون ذلك على الاقرب فالاقرب ممن يلي ذلك الثغر واتفقوا على انه اذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الانصراف والفرار اذا لم يتضاعفوا عليهم الا ان يكون متحرفا للقتال او متحيزا الى فئة او يكون الواحد منهم مع الثلاثة او المائة مع الثلاثمائة فانه يباح لهم الفرار ولهم الثبات لاستجماع غلبة ظنهم بالظهور واتفقوا فيما اعلم على وجوب الهجرة عن ديار الكفار لمن قدر على ذلك اذا كان لا يقدر على اقامة دينه هناك واختلفوا في جواز اتلاف مواشي اهل دار الحرب اذا احتوى المسلمون ولم يمكنهم اخراجها الى دار الاسلام وخافوا ان يحتوي عليها منهم فقال ابو حنيفة ومالك يجوز اتلافها اذا خافوا ان يأخذوها المشركون فيذبح للحيوان ويحرق المتاع ويكسر السلاح واحمد قال الشافعي واحمد لا يجوز عقرها الا ما لا كلم واتفقوا على ان النساء من ما لم يقاتلن فانهن لا يقتلن الا ان يكن ذوات راي فيقتلن واتفقوا على انه اذا كان الاعمى والمقعد والشيخ الفاني واهل الصوامع فيهم راي وتدبير وجب قتلهم واختلفوا فيما اذا لم يكن لهم راي وتدبير فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز قتلهم وعن الشافعي قولان اظهرهما انه يجوز قتلهم

واختلفوا

واختلفوا فيمن لم تبلغه الدعوة هل على قاتله دية فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا تلزمه الدية وقال الشافعي على قاتله الضمان فان كان المقتول ذميا فكذلك الدية وان كان محاربا فثمانية آلاف درهم واختلفوا في العبد المسلم اذا أمن شخصا او مدينة فقال مالك والشافعي واحمد يعني امانه سواء اذن له سيده في القتال او لم يأذن وقال ابو حنيفة لا يصح امانه الا ان كان سيده اذن له في القتال واختلفوا اهل بيت الحدود في دار الحرب على من وجدوه من سبايا فقال مالك والشافعي واحمد يبتهي عليهم الحدود اذا فعلوا اسبابها سواء كان في دار الحرب امام او لم يكن وقال ابو حنيفة لا يثبت الا ان يكون في دار الحرب امام ثم اختلفوا موجبو الحد عليهم ان ابتهيه في دار الحرب في اقامته فيها فقال مالك والشافعي واحمد لا يستوفي في دار الحرب حتى يرجع الى دار الاسلام وقال ابو حنيفة ان كان في دار الحرب امام مع جيش المسلمين اقام عليهم الحدود في عسكره فيما لا يعذر فيه وان كان اسر سريتهم لم يقم الحدود عليهم فعل اسبابها في دار الحرب حتى دخلوا دار الاسلام فانها تسقط عنهم كلها الا القتل فانه يتضمن القاتل الدية في ماله عمدا كان او خطأ واتفقوا على انه اذا تترس المشركون بالمسلمين جاز لبيضة المسلمين الرمي ويقصدون المشركين واختلفوا فيما اذا اصاب احدهم مسلما في هذه الحال فقال ابو حنيفة ومالك لا يلزمه دية ولا كفارة وعن الشافعي قولان احدهما تلزمه الكفارة والدية والثاني يلزمه الكفارة دون الدية وفي تفصيل هذين القولين بين اصحابه خلاف وعن احمد روايتان كذلك اظهرهما ان الكفارة لازمة له خاصة واختلفوا في استرقاق من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان ومن عبد ما استحسن فقال ابو حنيفة يجوز استرقاق العجم من عبدة الاوثان دون العرب وقال الشافعي واحمد في احدى الروايتين يجوز وسواء في ذلك العرب والعجم وقال مالك يجوز استرقاقهم على اية طلاق الامام ايشا خاصة وعن احمد رواية اخرى لا يجوز ذلك على الاطلاق واتفقوا على ان ما حصل في ايديهم من الغنيمة من جميع الاموال عنا وعروضا سوى الاراضي فانه يوجد فيها الخمس واختلفوا فيمن يقسم عليه هذا الخمس فقال ابو حنيفة يقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم دون اغنيائهم فاما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فهو خمس الله سبحانه

وخمس رسوله صلى الله عليه وسلم وهو خمس واحد وقد سقط بموت النبي صلى الله عليه وسلم كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالنصر وبعده فلا سهم لهم وانما يستحقونه بالفقر خاصة ويسوي فيه ذكرهم وانثاهم وقال مالك هذا الخمس لا يستحق بالتعيين لشخص دون شخص وتكون النظر فيه الى الامام يصرفه فيمن يرى وعلى من يرى ويعطي الامام القرابة من الخمس والفيء والخراج والجزية بالاجتهاد وقال الشافعي واحد يقتسم الذكور على خمسة اسهم سهم للرسول صلى الله عليه وسلم وهو باق بسقوط حكمه بموته صلى الله عليه وسلم لبني هاشم وبني المطلب خاصة دون بني نوفل وبني عبد شمس وانما هو مختص ببني هاشم وبني المطلب لانهم ذوي القربى وغنيهم وفقيرهم فيه سواء الا ان للذكر مثل حظ الانثيين ولا يسقط اولاد البنات منهم وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وهو الثلاثة يستحقون بالفقر والحاجة كالايتام **واختلفوا** في سهم الرسول صلى الله عليه وسلم الى من يصرف فقال الشافعي يصرف في المصالح من اعداد السلاح والكراع وعقد القناطر وبناء المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم ما للفيء وعن احمد روايتان احدهما كهذا المذهب وهي التي اختارها الخرقي والاخرى يصرف في اهل الديوان وهم الذين نصبوا انفسهم للقتال وانفردوا للثغور وسدها يقسم على قدر كفايتهم **واتفقوا** على ان اربعة اخماس الغنيمة تقسم على من شهد الوقعة اذا كان من اهل القتال **واتفقوا** على ان للرجل سهما واحدا **واختلفوا** في الفارس وسهمه فقال مالك والشافعي واحد رضي الله عنهم له ثلاثة اسهم وسهمان لفرسه بشرط ان يكون فرسا عتيقا وقال ابو حنيفة يستحق سهما له وسهما لفرسه فاما الهجين فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك واحد في احدى روايتيه هو كالعتيق له سهمان الا ان مالكا اشترط اجازة الامام له وكذلك قولهم في المليوق والبرذون وعن احمد رواية اخرى بسهم لما عدى العتيق سهم واحد **واتفقوا** على انه لو كان مع الفارس فرس واحد اسهم له فان كان معه فرسان فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يسهم الا لفرس واحد وقال احمد يسهم لفرسين ولا يزاد على ذلك وروافقه على ذلك ابو يوسف وهي رواية عن مالك **واختلفوا** هل يسهم للبعير فقال مالك

والشافعي

والشافعي وابو حنيفة لا يسهم له وقال احمد يسهم له سهم واحد **واختلفوا** هل يملك الكفار ما يغنمونه من اموال المسلمين فقال مالك والشافعي واحد في اصح الروايتين لا يملكون ما اخذوه من اموال المسلمين والاحاديث تدل على ذلك **وروي** عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه ذهب فرس لي فاخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فردوها علي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليهم خالد بن الوليد رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يملكون وهي رواية عن احمد **واتفقوا** على انهم اذا قسموا الغنيمة وحازوها انتقل بهم مدد لم يكن للمدد في ذلك حصة **واختلفوا** على انهم اذا قسموا الغنيمة وحازوها ثم انتقل بهم مدد هل يكون للمدد في ذلك حصة فيما اذا انتقل بهم المدد بعد تقضي الحرب وقبل الحيازة لها الى دار الاسلام او بعد اذ احرزوها وقبل قسمتها فقال ابو حنيفة يقسم لهم ما لم يحز الغنيمة الى دار الاسلام او يقسموها وقال مالك واحد لا سهم لهم على كل حال وعن الشافعي قولان احدهما يقسم لهم والثاني هو لا يقسم لهم **واتفقوا** على ان الغنيمة التي هذه احكامها في كل ما قاتل المسلمون عليها الا ما عفوا عليه بحيل اركاب **واتفقوا** على انه من حضرها من مملوك او امرأة او ذمي او صبي يصح لهم على ما يراه الامام وليس لهم **واتفقوا** في السلب فقال ابو حنيفة ان شرطه الامام للقاتل فهو له وان لم يشرطه له لم يتفرد به وقال مالك ان شرطه الامام كان من الخمس وهو سهم النبي صلى الله عليه وسلم فان كانت قيمته اكثر منه استحق منه بعد الخمس ولم يستحقه من اصل الغنيمة وان لم يشرطه الامام فلا حق له وقال الشافعي واحد في احدى روايتيه يستحق القاتل سلب مقتوله من اصل الغنيمة سواء شرط ذلك الامام او لم يشرط وعن احمد روايتان اخريان وهي اعتبار اذن الامام وانه للقاتل مع اذنه فان لم يأذن له فيه لم يتفرد به **واختلفوا** في قسمة الغنائم في دار الحرب فقال مالك والشافعي واحد يجوز وقال الشافعي ابو حنيفة لا يجوز وقال اصحابه ان لم يخف الامام حولة حاز قسمها خوفا ان لا تصل الى الغانمين حقوقهم **واتفقوا** على ان للامام ان يقسمها في دار الحرب نقد ان الغنيمة **واختلفوا** في الطعام والعلف والحيوان يكون في دار الحرب هل يجوز استهلاكه من غير اذن الامام

فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه لا بأس بأكل الطعام والعلف والحيوان في دار الحرب بغير اذن الامام واذا خرج منه شيء الى دار الاسلام كان غنيمة قل او كثر وعن احمد رواية اخرى انه يرد ما فضل اذا كان كثيرا ولا يرده اذا كان يسيرا وقال الشافعي ان كان كثيرا لقيمة رده وان كان يسيرا فقولان وحكى الطحاوي عن مالك والشافعي انما خرج الى دار الاسلام فهو غنيمة **واختلفوا** فيما اذا فاق الامام من اخذ شيأ فهو له فقال ابو حنيفة يشترط لجواز ذلك للامام ان يشرطه الا اذا تولى ذلك بنفسه فلا يحتاج الى شرط وقال مالك يكره له ذلك اشد الكراهة لبيان يشوب قصد المجاهدين في جهادهم ارادة الدنيا فان شرطه الامام كان الخمس لان اصل الغنيمة وكذلك النفل كله من الخمس عنده وقال الشافعي ليس بشرط لازم وفي اظهر القولين عنه وقال احمد هو شرط صحيح وهو من الخمس لا من اصل الغنيمة وكذلك النفل كله من الخمس عنده **واتفقوا** على ان للامام ان يفضل بعض الغانمين على بعض قبل الاحراز والحيازة **واختلفوا** فيما اذا نفل الامام من الغنيمة بعد الحيازة لها الى دار الاسلام فقال ابو حنيفة ومالك يصح من الخمس بعد الحيازة وقال الشافعي واحمد في احد الروايتين ينفل بعد الحيازة وعن احمد رواية اخرى انه يجوز **واتفقوا** على ان الامام مخير في الاساري بين القتل والاسترقاق **واختلفوا** هل هو مخير فيه بين المن والفداء او بين المن وعقد الذمة فقال مالك والشافعي واحمد هو مخير فيهم بين القتل والفداء بالمال وبالاساري وبين المن عليهم وقال ابو حنيفة لا يمن ولا يفادي **واما** عقد الذمة فقال مالك وابو حنيفة هو مخير فيه عقد الذمة عليهم وبين ان يكونوا احرارا وقال الشافعي واحمد ليس لهم ذلك لانهم قد ملكوا **واختلفوا** في الاراضي المغنومة عنوة كالعراق ومصر هل تقسم بين غانميها ام لا فقال ابو حنيفة الامام بالخيار بين ان يقسمها وبين ان يقرها لهل ما ينا ويضرب عليهم خراجا ويضرب اهلها عنها وباق هو يقوم اخرين فينقلهم اليها ويضرب عليهم الخراج وليس للامام ان يقفها على المسلمين اجمعين ولا على غانميها وقال مالك في رواية اخرى ليس للامام ان يقسمها الا ستة على مصر ينقش الظهور عليها وقفا على المسلمين ولاحبارها للامام **وعنه** رواية اخرى ان الامام مخير بين قسمها ووقفها لمصالح المسلمين وقال الشافعي يجب على الامام

قسمتها

قسمتها بين جميع الغانمين كسائر الاموال الا ان يطيب انفسهم بوقفها على المسلمين ويستطلوا حقوقهم فيها فيتركها وقفها على المسلمين وقد روي عنه ما يحكم صاحب الشامل انه قال لا اعرف ما اقوله في ارض السواد الا ان يعمد الى علمه وعن احمد ثلث روايات احدها ان للامام فيها ما يراه الاصلح بين قسمها بين غانميها او اقرانها على المسلمين وهي اظهر الروايات والثانية لا يملك قسمتها بل يصير وقفا بنفس الظهور كما تقدم والروايتين عن مالك وهي اختيار ابن عبد العزيز من اصحابه والثالث كمذهب الشافعي

باب الخراج اختلفوا في قدر الخراج

فقال ابو حنيفة في جريب الحنطة قفيز ودرهمان وفي جريب الشعير قفيز ودرهم وقال الشافعي وفي جريب الحنطة اربعة دراهم وفي جريب الشعير درهمان ولا يوخذ فيها شيء غير ذلك وقال مالك في اظهر الروايات عنه في جريب الحنطة والشعير في كل منهما قفيز ودرهم والقفيز المذكور ثمانية ارطال بالحجازي ويكون ستة عشر رطلا بالبغدادي واما جزية النخل فقال ابو حنيفة عشرة دراهم واختلف اصحاب الشافعي فقال بعضهم فيه عشرة دراهم ومنهم من قال ثمانية دراهم وقال احمد فيه ثمانية واما جزيب الكرم فقال ابو حنيفة واحمد فيه عشرة دراهم واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال فيه عشرة دراهم ومنهم من قال ثمانية دراهم وقال احمد فيه ثمانية دراهم **واما** جزيب الكرم فقال ابو حنيفة واحمد فيه عشرة دراهم واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال ثمانية دراهم ومنهم من قال فيه عشرة دراهم ايضا **واما** جزيب الشجر والقصب وهو الرطبة فقال ابو حنيفة فيه خمسة دراهم وقال الشافعي واحمد فيه ستة دراهم واما جزيب الزيتون فقال ابو حنيفة واحمد فيه اثنا عشر درهما واما ابو حنيفة فلم يوجد عنه نص في تقدير الواجب في جزيب الزيتون بل على ما يحمله الارض على وجه لا يزيد على نصف الرطل وقال مالك ليس في ذلك جميعه تقدير بل المرجع فيه الى قدر ما تحمله الارض من ذلك لاختلافها في جوائلها ويجتهد الامام في تقدير ذلك مستعينا عليه باهل الخبرة واختلافهم هذا انما هو راجع الى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب امير المومنين رضي الله عنه فانهم

كلم عمر اولا على ما وضعه قال احمد فيما رواه جعفر بن ميمون صاحب حديث
روي في ارض السواد واما على حديث سمعته عن عمرو ابن ميمون فيما رواه عن
جعفر بن محمد فانا لا نوافق ابا يوسف رحمه الله واختلاف الروايات فيه كله صحيح وانما
اختلف لاختلاف الحالة التي هو عليها والله اعلم **واختلفوا** هل يجوز للامام ان يزيد في
الخراج على وظيفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه او ينقص منها وكذلك في الجزية
فاما ابو حنيفة فليس عنه نص في ذلك الا ما ذكره القدوري حاكيا عنه وفي مختصر
بعد ذكر الاشياء المعتبر عليها الخراج بوضع عمر رضي الله عنه قال وما سوى ذلك
من الاشياء يوضع عليها بحسب الطاقة وما لم تطق الارض ما يوضع عليها نقص
الامام واختلف اصحابه فقال ابو يوسف لا يجوز النقصان ولا الزيادة مع
الاحتمال والزيادة مع عدم الاحتمال لا يجوز اجماعا منهما والنقصان مع ان
الارض تحمل الوظيفة فلا يجوز عندهما جميعا فاما الزيادة مع الاحتمال للوظيفة
وهي مسئلة الخلاف بينهما وعن الشافعي انه يجوز للامام الزيادة ولا يجوز له النقصان
فاما احمد فعنه ثلاث روايات احداها انه يجوز للامام الزيادة على ما ذكروا
اذا احتملت الارض الزيادة والنقصان عنده اذا لم تحتمل الارض والثانية يجوز
له الزيادة مع الاحتمال ولا يجوز له النقصان والثالثة لا يجوز له الزيادة ولا
النقصان **فاما** مالك فمنع على ايصاله من رد ذلك الى اجتهاد الائمة على قدر ما تحمله
الارض مستغربا فيه باهل الحيرة قال الوليد رحمه الله ولا يعرف ان احدا منهم
يقول ان المقاطعة التي تقرب على الارض منها المملة الذي لا يزيد في وقت
ولا ينقص انه ذلك جائز ولا يجوز ان يضرب على الارض من الخراج ما يكون فيه
اضرار برباب الارض لحملها اقل من ذلك مما لا يطيق هذا الباب ان تحمل الارض
من ذلك ما تطيق وان لا يمنع ذلك عنوة مما لم يأذن فيه الشرع بحال وارى ما قاله
ابو يوسف في كتاب الخراج الذي صنفه للامام هرون الرشيد رحمه الله هو
الصحيح وذلك انه قال وارى ان يكون نصيب المال من الحب الخمسان ومن الثمار
الثلث **واختلفوا** في مكة هل فتحت عنوة او صلحا فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد في اظهر الروايتين عنه انها فتحت عنوة وقال الشافعي واحمد في الرواية
الاخرى فتحت صلحا **واتفقوا** على ان الصبي وان قاتل لا يملك لسهم بل يرضخ له اما
مالكا فانه قال اذا راهن واطاق القتال واجازه الامام كمل له السهم وان لم يبلغ

واختلفوا

واختلفوا هل يستعان بالمشركين على قتال اهل الحرب او نيابتهم على عدوهم
فقال مالك واحمد لا يستعان بهم ولا نيابتهم على الاطلاق واستثنى مالك الا ان
يكونوا خدما للمسلمين فانه يجوز وقال ابو حنيفة يستعان بهم ونيابتهم على
الاطلاق ما لم يكن الحكم الاسلام هو الغالب الجاري عليهم فان كان علم
الشرك هو الغالب كره على الاطلاق وقال الشافعي يجوز لكن بشرطين احدهما
ان يكون في المسلمين قلة ويكون بالمشركين كثرة والثاني ان يعلم في المشركين
حسن رأي في المسلمين وميل الى الاسلام فاذا استعان بهم رضخ لهم ولم يسهم
لهم عند ابي احمد فان قال في احدى روايتيه يسهم لهم وقال الشافعي ان
استوجروا لهم عند ابي احمد فانه قال في احدى روايتيه اعطوا من مال
الله تعالى الذي جعله وقال في موضع اخر يرضخ لهم من الغنيمة قال الوزير وارى
هذا نحو الجريء والجبن **واختلفوا** هل يسهم لتجار العسكر من الغنيمة واجزائهم
اذا شهدوا الوقعة واذا لم يقاتلوا فقال ابو حنيفة ومالك لا يسهم لهم
حتى يقاتلوا وقال الشافعي واحمد يسهم لهم واذا لم يقاتلوا وعن الشافعي
قول اخر وهو انه لا يستحقون شيئا واذا قاتلوا **واختلفوا** هل يصح الاستئجار
بالجهاد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يصح لا بجعل ولا بتبرع ولا اجرة
وسواء تعينت على المستأجر ام تتعين وقال مالك يصح اذا كان بجعل وان لم
يكن الجهاد متعينا على النائب كالعبد والامة **واتفقوا** على انه لا يجوز
لاحد من الغانمين ان يطأ جارية من السبي قبل القسمة **واختلفوا**
فيما اذا وطيها قبل القسمة فقال ابو حنيفة لا حد عليه بل عقوبة ويثبت
النسب وولده مملوك يرد في الغنيمة وعليه العقر على الصحابة وقال
مالك يحد وهو زان وقال الشافعي واحمد لا حد عليه ويلحق به النسب ان
جاء ولد ويكون الولد حرا وعليه قيمتها والمهر يرد في الغنيمة **واختلفوا**
في ضورة واحدة من المسئلة وهي ان نصيب ام ولد وعن الشافعي قولان **واختلفوا**
فيما اذا كان المسلمون في سفينة فوقعت فيها النار فقال ابو حنيفة ومالك
في احدى الروايتين والشافعي اذا لم يرجوا النجاة الا لانفسهم في الماء ولم
يرجوا في البقاء في السفينة فانهم يلقون انفسهم في الماء وان رجوا النجاة في
السفينة ولم يرجوها في الماء بثبوا فيها ولم يلقوا انفسهم في الماء وان استووا

يكتب فيه ضعف المتوفى بيت المال عاما عاما الطبر
وفي عبيد الله بن عبد الله

رجاوهم بكل واحد منهما فعلوا ايهما شاءوا وان اعتدل الامران عندهم واتفقوا بالهدال فيما اوغلبن ظنهم ذلك فعندي روايتان عنه اظهرهما انه لا يسهم الغانم انفسهم في المال اذا لم يرجوا به النجاة وهو مذهب محمد بن الحسن وهو احدى الروايتين عن مالك والرواية الاخرى بالخيار ان شاءوا اثبتوا مكانهم وان شاءوا الغانم انفسهم في اهلها واختلفوا فيما اذا ندد بعير من دار الحرب الى دار الاسلام وكذلك اختلفوا في الحربي اذا دخل بغير امان فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يكون للجيع فيا للمسلمين الا ان الشافعي قال الا ان يسلم الحربي قبل ان يوخذ فلا سبيل اليه وقال احمد هو لمن اخذه خاصة فيهما واختلفوا في هدايا الامراء هل يخصون بها او تكون كسيئة مال الفيء فقال مالك فيما حكاه ابو القاسم اذا اهدي الى امير الجيش هدية قبلها وكانت عنيمة فيها الخمس كسائر الغنائم وكذلك ان اهدي الى فارس من فرسان المسلمين لما ذكرنا على وجه الحوز وان اهديت الى العدو الى رجل من المسلمين ليس بقائد ولا امير فلا باس ان يا خذها ويكون له دون العسكر وهذا قول الاوزاعي وقد رواه محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وقال ابو حنيفة ما اهدي بملك الروم الى امير الجيش في دار الحرب فهو خاصة وكذا ما يعطي الرسول اليهم ولم يذكر عن ابي حنيفة خلافا وقال الشافعي في رواية الربيع منه في كتاب الزكاة واذا اهدي احد من القوم الى الوالي هدية فان كانت لشيء بينا لمنه حقا او باطلا فحرام على الوالي اخذها لانه حرام عليه ان يستجعل على اخذ الحق وقد الزمه الله تعالى ذلك وحرام عليه ان يا خذ لهم باطلا عليه حرام فان اهدي من غير هذين المعنيين احد من اهل ولايته تفضلا وتكرما فلا باس بقبولها فان قبلها كانت منه في الصدقات لا تسعه عندي غيره الا ان يكافيه عليها بقدر ما يسعه ان يبعثها وان كانت من رجل الى سلطان له وليس بالبلد الذي هو به سلطان فكما في حسن كان منه فاحب اليه ان لا يقبلها ويحيلها لاهل الولاية ويدع قبولها ولا ياخذ على الخبز مكافاة فان اخذها وتمولها لم تخمس عليه عندي وعن احمد روايتان احديهما لا يختص بها من اهديت اليه بل هي عنيمة فيها الخمس كسائر الغنائم والاخرى يختص بها الامام واختلفوا هل من شرط الجهاد الزاد والراحلة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد من شرطه الزاد والراحلة وقال مالك ليس من شرطه

وينصور

ويتصور الخلاف معهم فيما اذا تاهبين الجهاد على اهل بلد وبينه وبين موضع الجهاد مسافة ينبغي القصر فلا يجب عندهم الا من ملك زادا وراحلة يبلغانه الى موضع الجهاد فعنده يجب واتفقوا على ان السارق من الغنيمة قبل حيازتها اذا كان له فيها حق فانه لا يقطع واختلفوا في الغال من الغنيمة وهو من له حق فيها هل يخرق رحله ويحرم سهمه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يخرق رحله ولا يحرم سهمه بل يعزر وقال احمد يحرق رحله الذي معه في غزاته الا المصحف وما كان فيه روح من الحيوان وما هو حق للقتال كالسلاح رواية واحدة وهل يحرم سهمه فيه روايتان احديهما يحرم سهمه والاخرى لا يحرم سهمه فان سرق من الغنيمة من لا حق له فيها فقال ابو حنيفة لا يقطع بل يعزر وقال مالك يقطع وللشافعي قولان واختلفوا في مال الفيء هل يخمس وهو ما اخذ من مشرك لا جل كفره بغير قتال كالجزية المأخوذة عن الروس والارضين باسم الخراج وما تركوه فرقا وهربا ومال المرتد اذا قتل او ارتد ومال من مات منهم ولا وارث له وما يوخذ منهم من العشر اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين او صولحوا عليه فقال ابو حنيفة واحمد في المنصوص عنه في روايتيه هو للمسلمين كافة فلا يخمس وجميعه لمصالح المسلمين وقال مالك كل ذلك فيء يقسم بين اهل الخمس الا الارض فانها وقف على المسلمين لا تقسم وما كان فيء غير مقسوم يصرفه الامام في مصالح المسلمين بعد اخذ حاجته منه وقال الشافعي يخمس وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر فدك وما يصنع به بعد وفاته عنه فيه قولان احدهما للمصالح والثاني للمقاتلة واختلف قوله فيما يخمس منه فالجديد من قوليه انه يخمس جميعه والقديم لا يخمس الا ما تركوه فرقا وعن احمد رواية اخرى ذكرها الخرقي في مختصره ان مال الفيء يخمس جميعه على ظاهر كلامه واختلفوا فيما فضل من الفيء بعد المصالح ما يصنع به فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز صرف فاضله الا الى المصالح ايضا وقال مالك واحمد يشترك فيه الغني والفقير

باب الجزية اتفقوا على ان الجزية

تضرب على اهل الكتاب ومن اليهود والنصارى واتفقوا على ضرب الجزية على المجوس واختلفوا فيهم هل هم اهل كتاب او لهم شبهة كتاب فقال ابو حنيفة ومالك واحمد ليسوا اهل كتاب وانما لهم شبهة كتاب ومن الشافعي قولان احدهما انهم اهل كتاب والثاني كمذهب الجماعة واختلفوا فيمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة

الاوثان من العرب والعجم هل يوخذ منه الجزية ام لا فقال ابو حنيفة لا يقبل الا من العجم منهم دون العرب وقال مالك يوخذ منهم من كان منهم فرعيا كان او عجميا الا من قريش خاصة وقال الشافعي واحمد في ظاهر الروايتين لا تقبل الجزية من عبدة الاوثان على الاطلاق عربهم وعجميهم والرواية الاخرى عن احمد كمذهب ابي حنيفة **واختلفوا** في تقدير الجزية فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه الاقل للاكثر فعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الغني اربعون درهما عن احمد رواية ثانية انها موكولة الى راي الامام وليست مقدرة وعنه رواية اخرى بتقدير الاقل منها دون الاكثر وعنه رواية رابعة انها من اهل اليمن خاصة مقدرة بدينار دون غيرهم اتباعا للحديث الوارد فيهم وقال مالك في المشهور عنه يقدر على الغني والفقير اربعة دنانير او اربعين درهما لا فرق بينهما وقال الشافعي الواجب دينار يستوي فيه الغني والفقير والمتوسط **واختلفوا** في الفقير من اهل الجزية اذا لم يكن معتملا ولا شيء له فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يوخذ منهم شيء وعن الشافعي في عفته الجزية المكتسب له ولا يمكن من الاقامة قولان احدهما يخرج من بلاد الاسلام ولا يشتغل به عرضة للبلاد محاما والثاني يقر ولا يخرج فعلى هذا القول الثاني في اقراره ما يكون حكمه عنه فيه ثلاثة اقوال احدها كقول الجماعة والثاني يجب عليه ويحقن دمه بضمانها ويطالب بها عند اليسار والثالث اذا جاء الحول ولم يود لها الحق ديار الحرب **واختلفوا** في الذمي اذا مات وعليه الجزية فقال ابو حنيفة واحمد يسقط بموته وقال مالك والشافعي لا يسقط وهو اختيار ابي حامد من اصحاب احمد **واختلفوا** هل تجب الجزية في آخر الحول او باوله فقال ابو حنيفة تجب المطالبة بها اولها وقال مالك في المشهور عنه والشافعي واحمد لا تجب تاخيره ولا يمكن المطالبة بعد عقد الذمة حتى يمضي السنة فان مات في اثناء السنة فقال ابو حنيفة واحمد تسقط ايضا عنه وقال مالك والشافعي يوخذ جزية ما مضى من السنة من ماله **واختلفوا** فيما اذا وجب عليه الجزية ولم يود حتى اسلم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يسقط عنه باسلامه سواء اسلم في اول الحول او بعده

وقال الشافعي

وقال الشافعي لا يسقط الا اسلامه بعد تمام الحول وله في اثنائه قولان **واختلفوا** فيما اذا دخلت سنة في سنة فلم يود الا وله فهل تسقط جزية السنة الماضية بالتداخل ام تجب جزية السنتين قال ابو حنيفة تسقط الاولى بالتداخل وقال مالك والشافعي واحمد لا يسقط الا سقوط الاولى ويجب عليه سنتين **واتفقوا** على ان الجزية لا تضرب على نسا اهل الكتاب ولا على صبيانهم حتى يبلغوا ولا عتعلى عبدهم ولا على مجنون ولا على مزمن ولا شيخ ولا اهل الصوامع **واختلفوا** من هذه الجملة في نسا بني تغلب وصبيانهم خاصة هل يوخذ منهم ما يوخذ من رجالهم فقال ابو حنيفة يوخذ من نسايهم خاصة دون صبيانهم وقال مالك والشافعي لا يوخذ من نسايهم ولا صبيانهم وهم كغيرهم في ذلك وقال احمد يوخذ من نسايهم وصبيانهم جميعا كما يوخذ من رجالهم **واتفقوا** على انه اذا عوهدوا المشركون عهدا وفي لهم الا ابا حنيفة فانه شرط من ذلك بقا المصلحة حتى اقتضت المصلحة انقطع نبذ العهد اليهم وفسخ ما اتفقوا عليه **واتفقوا** فيما اذا علم انه لا يجوز نقضه الا بينة **واتفقوا** في مدة العهد فقال ابو حنيفة واحمد يجوز ذلك على الاطلاق الا ابا حنيفة قال متى وجد الامام قوة نبذ اليهم عهدهم وفسخهم وفسخ وقال مالك والشافعي لا يجوز اكثر من عشر سنين **واتفقوا** في المراة من المشركين اذا خرجت مزدار الحرب مسلمة الى بلاد المسلمين في مدة العهد وقد كان الامام بسط لهم ان من جا منهم مسلما رده على انها لا ترد **واختلفوا** في مهرها فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يرد مهرها ايضا وعن الشافعي قولان احدهما يرد مهرها والاخر كمذهب مالك للجماعة **واختلفوا** فيما اذا سرا الحربي بقارة في بلاد المسلمين هل يوخذ منه شيء فقال ابو حنيفة لا يوخذ منه شيء الا ان يكونوا ياخذون منا وقال مالك واحمد يوخذ منهم العشر الا ان مالكا قال يوخذ منهم العشر اذا كان دخولهم لا مانا مطلقا ولم يكن الشرط عليهم اكثر من العشر عند دخولهم اخذ منهم وقال الشافعي ان كانت اشترطها عليهم ذلك بقي العشر جاز اخذه والا فلا يوخذ وفي اصحابه من قال يوخذ منهم العشر وان لم يشترط عليهم العشر **واختلفوا** في الذمي اذا اتجر من بلد الى بلد فقال مالك يوخذ من الذمي العشر كلما اتجر واتى

يخير في السنة مرارا فقال ابو يوسف ومحمد لا يؤخذ الا ان يشترط وان لم يشترط لم يؤخذ وقال ابو حنيفة واحمد يؤخذ من اهل الذمة بضعف العشر وقد اعتبر ابو حنيفة واحمد النصاب في ذلك فقال ابو حنيفة مضى به في ذلك كنصاب مال المسلم وقال احمد النصاب في ذلك للحربي خمسة دنانير والذمي عشرة دنانير **واختلفوا** فيما ينتقض به العهد فقال مالك والشافعي واحمد ينتقض بمنع الجزية وبانا بكة ان يجري عليه احكام الاسلام اذا لم حاكمنا عليه وقال ابو حنيفة لا ينتقض عهدهم الا ان يكون لهم منعة ربما ويلحقون بدار الحرب فان فعل احدهم ما فيه ضرر على المسلمين او احادهم في نفس او مال مما يجب عليه الكف عنه وذلك احدى ثمانية اشياء الاجتماع على قتال المسلمين وان يدل سبيلا او يصيبها باسم نكاح او يقطع مسلما عن دينه او يقطع عليه الطريق او يؤوي المشركين جاسوسا او يعاون على المسلمين بدلالة وهو ان يكاتب المشركين باخبار المسلمين او يقتل مسلما او مسلمة عمدا فينتقض عهده بذلك ام افقال ابو حنيفة لا ينقض عهدهم بهذه الاشياء الثمانية وكل الامرين المذكورين قبل الا ان يكون لهم منعة فيغلبون على موضع ويحاربون ويلحقوا بدار الحرب وقال الشافعي متى قاتل المسلمين انتقض عهده سواء شرط عليه ترك ذلك في العهد او لم يشترط فان فعل ما سوى ذلك من الاشياء السبعة المذكورة فان لم يشترط عليهم الكف عن ذلك في العقد انتقض العهد وان شرط عليهم الكف عن ذلك في العقد فقيه لاصحابه وجهان احدهما انه لا ينتقض والثاني ينتقض وقال مالك لا عهد لهم بالزنا بالمسلمات ولا باصابة اهن باسم النكاح وينتقض ما سوى ذلك الا في قطع الطريق فان ابن القاسم من اصحابه قال عهدهم بذلك وعن احمد روايتان احداهما ان عهدهم ينتقض بهذه الاشياء الثمانية المذكورة سواء كانت مشروطة عليهم او لم تكن والرواية الاخرى لا ينتقض العهد الا بالامتناع من بذل الجزية وجري احكامنا عليهم او باخذها فان فعل احدهم ما فيه عضاضة ونقيصة على الاسلام وهي اربعة اشياء ذكر الله عز وجل بما لا ينبغي او ذكر كتابة الجيد او ذكر دينه القديم او رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بما لا ينبغي فهل ينتقض العهد بذلك ام لا قال احمد ينتقض العهد بذلك سواء شرط ترك ذلك العهد عليهم ام لم يشترط وقال مالك اذا سبوا الله تعالى او رسوله او دينه او كتابه بغير ما كفروا به فانه ينتقض

عهدهم

عهدهم بذلك سواء شرط عليهم تركه او لم يشترط وقال اكثر اصحاب الشافعي اذا فعل ذلك فحكمه حكم ما فيه مضرة على المسلمين وهي الاشياء السبعة فان لم يشترط في العقد الكف عنه لم ينتقض العهد وان شرط عليهم الكف عنه فعلى وجهين وان لم يشترط لم ينتقض وقال ابو اسحاق المروزي حكمه حكم الثلاثة الاول وهي الامتناع من التزام الجزية والتزام احكام المسلمين والاجتماع على قتالهم وقال ابو حنيفة لا ينتقض العهد بشيء من ذلك الا ان يكون لهم منعة فيقدرون معها على المحاربة ويلحقون بدار الحرب **واختلفوا** فيمن انتقض عهده منهم بما ينتقض به عهد كل منهم على ما مضى هل يصير بذلك حربا لنا فقال ابو حنيفة متى انتقض عهدهم ايهم قتلهم متى قدر عليهم وقال مالك في رواية ابن وهب وابن نافع وهو المشهور عنه انهم يقتلون ويسترقون كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ببني ابي الحقيق وقال الشافعي رضي الله عنه في احد قوليه وهو الاظهر عنه واحد لا يرد من انتقض عهده منهم الى مامنه والامام فيه بالخيار بين الاسترقاق والقتل وقال الشافعي في القول الاخر يخير بما منه **واتفقوا** على انه يمنع الكافر من دخول الحرم الا ابا حنيفة فانه قال يجوز له دخوله وان يقيم فيه مقام المسافر وكما يسوغ له ويجوز عنده دخول الواحد الى الكعبة ايضا **واختلفوا** هل يمنع الكافر والذمي من استيطان الحجاز وهي مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها فقال ابو حنيفة لا يمنع وقال مالك والشافعي واحد يمنع ومن دخل منهم تاجرا اقام ثلثة ايام ثم ينتقل ولا يقيم الا باذن الامام قال الاصمعي سميت حجازا لانها حاجزة بين تهامة ونجد **واختلفوا** فيما سوى المسجد الحرام من المساجد فقال ابو حنيفة يجوز دخولها للمشركين من غير اذن وقال الشافعي لا يجوز لهم دخولها الا باذن المسلمين وقال مالك واحد لا يجوز لهم الدخول بحال **واتفقوا** على انه لا يجوز احداث كنيسة ولا بيعة في المدن والامصار في بلاد المسلمين الاسلام **واختلفوا** هل يجوز احداث ذلك فيما قارب المدينة فقال مالك والشافعي واحد لا يجوز ايضا وقال ابو حنيفة ان كان الموضع قريبا من المدينة بحيث يكون حكمه حكم المصر حيث يجوز فيه صلوة الجمعة والعيدين وهو دون ميل وهو ثلاث فراسخ واقل فلا يجوز فيه احداث ذلك وان كان الموضع ابعد من هذا المقدار جاز انا كان بين

البيوت وذلك الموضع دون ذلك فراسخ وهو في حكم البلد ولا يجوز احداث البيع فيه واختلفوا فيما اذا استعمل من كبار بهيم وهيم في دار الاسلام او بهيمة هل يلزم ويتحدد بناوه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز واشترطه ابو حنيفة للجواز ان تكون في ارض فتحت صلحا فاما ان كانت ارض عنوة فلا يجوز فان كانت محترمة صارت محترمة حرم البيع وان كانت بيض فظاهر مذهبهم يقتضي انهم يمنعون من اعادتها بيعا او كنائس بل على هيئة البيوت والمساكن ويمنعون ايضا من صلاتهم فيها واجتماعهم وقال احمد في اظهر روايتيه لا يجوز لهم فعل شيء منه ولا يجتدد بناء على الاطلاق وهي التي اختارها اكثر اصحاب احمد ومن اصحاب الشافعي ابو سعيد الاصطخري وابو علي بن ابي هريرة وغيرهما والرواية الثانية عن احمد يجوز عمارة ما تشعث منها بالرمة فاما ان استولى عليها الخراب فلا يجوز بنا وهو اختيار الحلال من اصحابه والثانية جواز ذلك على الاطلاق

باب ١٠٣ الصيد والذبائح اتفقوا

على ان الله سبحانه وتعالى اباح الصيد وكذلك **اتفقوا** على ان قوله سبحانه وتعالى واذا حللتم فاصطادوا امر اباحة لا امر وجوب **واتفقوا** على ان الله سبحانه وتعالى حرم صيد الحرم ومنع منه **واتفقوا** على ان المحرم لا يباح له اكل الصيد **واتفقوا** على انه لا يحل للمحرم ان يأكل ما صيد لاجله الا ابا حنيفة فانه قال ما صيد لاجله بغير امره من غير صيد الحرم فيجوز له اكله واذا صيد بامره ففيه روايتان **واتفقوا** على انه لا يجوز له اصطياد بالجوارح المعلمة الا الاسود البهيم من الكلاب فانهم اختلفوا في جواز الاصطيادية فاجازه ابو حنيفة ومالك والشافعي واما جواز اكل ما قتل وامتنع من جوازه احمد وحرام فقال لا يجوز الاصطيادية ولا يباح اكل ما قتل انتهاما للحديث وهو مذهب ابي هريم الخعي وقتادة ومزد عامة **واتفقوا** على ان من شرط تعليم سباع البهائم ان يكون اذا ارسله استرسل واذا زجره انزجر **واختلفوا** فيما ورا ذلك من تركه الاكل وهو من شرط التعليم في امتناع البهائم فاشترطه الحلال واعدا ما لكا فانه لم يشترطه بل قال اذا متى ما تعود

اذا زجره انزجر واذا امره ايتمر جاز اكل ما صاده وان اكل منه الكلب اذا ما ان الصيد يحتلف شرط التعليم في حده فقال ابو حنيفة حقيقة كونه متعلما لا معرفة واما نعرف متعلما بالظاهر ومن حكمه يكونه معلما في الظاهر فيه عنه روايتان احديهما وهي رواية الاصول انها ثلاث قال اصل الخبرة بذلك هذا معلم حكما بكونه معلما في الظاهر والثانية انه اذا ترك الاكل ثلاث مرات متمسكا على صاحبه صار معلما ظاهرا وحل اكل الصيد الثالث مع شرطه لامساكه وقال صاحباه اما على اكل صيده الرابع لا الثالث وقال الشافعي رضي الله عنه متى صار معلما ولم يقدر اصحابه عدد المرات وانما اعتبروا العرف في ذلك وقال احمد حد التعليم في الكلب ان لا يأكل ما يصيد ثلاثا حتى يظن صاحبه وفائدة الخلاف بيننا وبين حنيفة واحد في هذه المسئلة تتبين في صورة وهي انه متى اكل من الصيد بعد ان حكم بكونه معلما ظاهرا فعند ابي حنيفة لا يحل اكل ما اكل منه ولا ما بقي عنده من صيد صاده قبل ذلك وقد بطل تعليمه الاول ولا ما اكل من صيده الا ولا حتى يعلم تعليما ثانيا وعن احمد روايتان احديهما حل ذلك وذلك في تحريم ما صاده الكلب قبل ذلك في اظهر من مذهبه حل ذلك والثانية من الروايتين لا يحل فيهما كمذهب ابي حنيفة وعن الشافعي في حل الصيد الذي اكل منه الكلب بعد ان حكم بكونه معلما قولان **واتفقوا** على ان سائر الجوارح سوى الكلب لا يعتبر في حد تعليمه ترك الاكل فيما صاده وانما تعليمه هو ان يرجع الى صاحبه اذا دعاه **واتفقوا** على ان من قصد صيدا بعينه فرماه بشبهة فاصابه فانه يباح **واختلفوا** فيما اذا اصاب غيره فقال ابو حنيفة واحمد يباح على الاطلاق وقال مالك لا يباح على الاطلاق وقال الشافعي ان كان في السمت الذي ارسل فيه كلبه او رماه بهيمة حل له وان كان في غير السمت فلاصحابه وجهان **واختلفوا** فيما اذا ترك التسمية على رمي الصيد او ارسال الكلب فقال ابو حنيفة ان تركها متعمدا لم يبح وان تركها ناسيا فهو مباح وقال مالك مسئلة في التعمد وفي النسيان عنه روايتان وعنه رواية ثالثة انه يحل اكلها على الاطلاق سواء تركها عمدا او سهوا وقال الشافعي لا يبيح تركها على الاطلاق سواء كان عمدا او سهوا وعن احمد ثلاث روايات اظهرها انه ان ترك التسمية على ارسال الكلب والرمي لم يحل الاكل منه على الاطلاق سواء

تركها عمدا او سهوا والرواية الثانية ان ترك التسمية ناسيا حل اكله وان
تركها عمدا لم يحل كمذهب ابي حنيفة والثالثة ان تركها التسمية على ارسال الكلب
ناسيا اكل واذا تركها على ارسال الكلب والقهد ناسيا لم يحل **وامتا** التسمية
على الذبايح فقال ابو حنيفة ان تركت التسمية على الذبايح عمدا لم تحل وان تركها
ناسيا حلت ومذهب مالك في الذبيحة مذهبه في الصيد على اختلاف الروايتين
وقال عبد الوهاب مذهب اصحاب مالك فيما ظهر عندهم ان تارك التسمية عامدا
غير متاول لا يوكل ذبيحته ومنهم من يفول انما سنة ومنهم من يفول انما يشترط
مع الذكر وقال الشافعي يجوز اكلها اذا تركت التسمية عليها عمدا او سهوا وقال
احمد ان ترك التسمية على الذبيحة عمدا لم يوكل وان تركها ناسيا فعنه روايتان
احداهما لا يوكل كالصيد والثانية يوكل **واختلفوا** اهل يشترط ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبيحة مستحب الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم على الذبيحة وهو اختيار ابن شاقلا ابو اسحاق من اصحاب
احمد وقال الباقون لا يشرع **واختلفوا** فيما اذا ارسل كلبه المعلم ورمى
بسهمه بعد ان سمى عليهما ثم غاب فلم يدرك الصيد الا بعد يوم او يومين وقال اثر
به عند بصعه فقال مالك كالباح في الكلب وفي السهم روايتان وقال الشافعي
في الام في هذه المسئلة القياس ان لا يحل اكله الا ان يكون ورد عن النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك خبر فيسقط كل ما خالفه وقال ابو حنيفة ان تبعه
ولم يفدر في طلبه حتى اصابه اكل واذ فقد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل وقال
احمد يباح له اكله وعنه اذا كانت الجراحة موجية حل وان لم تكن موجية لم يحل
وعنه ان وجده في يومه حل وبعده لم يحل وفيما وقد تردى من جبل فانه لا يحل اكله لجواز
ان يكون الماء والجبل هما اللذان قتلاه **واختلفوا** اهل يستحب ذكر الرسول صلى
الله عليه وسلم على الذبيحة فقال الشافعي يستحب وقال الباقون لا يشرع
واختلفوا فيما اذا ادرك الصيد وفيه حياة فلم يفه على ذبحه من هدبر
تغريط حتى مات فقال مالك والشافعي واحمد يباح اكله على الاطلاق وقال
ابو حنيفة ان كان لم يتمكن من الذبح لعدم الة او لضيق الوقت مباح اكله
وان كان معه لكنه الى ان باشر ذبحه يموت فيه روايتان احدهما يحل لانه
غير مفرط والاخرى لا يحل **واختلفوا** فيما اذا صاد صيدا ثم افلت منه ثم

وان وجده بعد كلا يحل وكذلك لو
تصدق على انه وجد في ماء

صاده

صاده اخر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد هو باق على ملك صاحبه الاول
ولم يزل ملكه عنه وان اختلط بالوحش وعاد الى البرية وقال مالك هو لمن صاده
ثانيا اذا اليوحش وعاد الى البرية وتابد فاما اذا اصاده على الفور لا يملك
ومعه بقية من الته فهو للاول **واختلفوا** في الحيوان الماشي اذا توحش مه
وكذلك اختلفوا فيما اذا وقع بعير او بقرة او شاة في بير فلم يقدر على الماء ان
يطلعه في سنامه او غيره هل ينتقل من ذكاته من الذبح والنحر الى العقر فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد ينتقل الى العقر في ذلك كله وقال مالك لا ينتقل
ذكاته ولا يستباح بعقره في موضع من بدنه وانما يستباح بالذبح والنحر
ولا ذكاة الا في الحلق واللبة وروي عن حبيب خاصة عنه ان يكون له حكم
الوحش فيستباح بما يستباح به الوحش فان اصاب منه العاتق من بين
اصحاب ابي حنيفة من قال لا بد من ان يرميه بحيث يعلم انه قاتله من ساعته
والا فلا وقال المزاوزة من الشافعية لا بد من ذبح في الحاضرة مدفف وعن
اصحاب الشافعي من اشترط الجرح المدفف مطلقا **واختلفوا** فيما صيد بالمعجل
والمسكين فيخرج الصيد فيقتله فان فقال ابو حنيفة ومالك ان كان متقلقا
في شبكته او في حباله فتتل لم يحل اكله وان رماه بسكين او سهم او عجل حل
اكله وقال احمد يحل اكله وقال الشافعي واحمد يحل اكله على الاطلاق **واتفقوا**
على ان الذكاة بالسن والظفر المتصلين لا يجوز **واختلفوا** فيما اذا كانا
منفصلين فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز ايضا وقال ابو حنيفة يجوز
وهو مالك رواية ذكرها الطحاوي انه كلما انصنع من عصو وغيره فقريت
الاوداج فلا بأس به وهي المشهورة عنه **واتفقوا** على ان ذكاة المجنون
وصبية لا يباح اكله **واتفقوا** على ان ما لا يحتاج من الماشية الى ذكاة
كالسنان وغيره من الحافات والمايعات فانه يحل اكله ما لم يكن نجسا او مخالطا
نجسا وما دام فاما الحيوان فهو على مزين بري وبحري فاما البري فانهم اتفقوا
على انما يباح اكله منه فلا يستباح الا بالذكاة وانما مختلفة باختلاف
انواعه ما بين نحر وذبح وعقر على ما سيأتي بيانه فيما بعد وقد مضى منها بين
واما البحري فالبيح منه كالسمك فلا يحتاج الى ذكاة واما غيره فسيأتي ذكر خلافهم
فيه ان شاء الله تعالى **واتفقوا** على ان الذبايح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل

والمسلمة العاقلة القاصدين الذبيحة اللذين يتأتى منهما الذبح وكذلك اتفقوا
على انه يباح اهل الكتاب العمل اباحة معتدا بها واختلفوا في ذبايح نصارى
العرب من تنوخ وبهرا وتغلب ونحوهم فقال مالك وابو حنيفة يجوز وقال الشافعي
لا يجوز وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انه لا يجوز واتفقوا على ان
ذبايح الكفار من غير اهل الكتاب غير مباحة واتفقوا على ان الذكاة تقطع
بكل ما ينهر الدم ويحصل به المقطع جرحا كمحدد من السيف والسكين والرمح
والخزية والزجاج والحجر والقصب الذي لا حد بصنع كما يصنع السلاح المحدد
واتفقوا على انه يصح تذكية الحيوان الحي غير المأيوس من بقايه وان كان
الحيوان قد اصابه ما يوشك منفعه من بقايه مثل ان يكون موقوذا او متخنقا
او متردية او منطوحا او ما كول السبع فانهم اختلفوا في اباحته بالذكاة
فقال ابو حنيفة ما ادركت ذكاته قبل ان يموت حل وقال مالك في احدى
الروايتين واحمد في اظهرهما متى علم بمستقر العادة انه لا يعيش حرم اكله فلا
يصح تذكيته ولا يحل بالتذكية وعن مالك اذا ادرك الذكاة تبح منه ما وجد فيه حياة
مستقرة وبناني الحيوان كحنذره ان يبذق عنقه او يسيل دماغه او تخرج حشوته
او تفرى اوداجه او بث بطاعه وقال الشافعي متى كانت فيه حياة مستقرة
حل اكله مع التذكية واتفقوا على ان اباحة اكل السمك واختلفوا فيما طفا
منه فقال ابو حنيفة لا يباح وقال الباقون يباح واختلفوا فيما يباح من دواب البحر
فقال ابو حنيفة لا يباح منه شيء سوى السمك وقال مالك يباح جميعه سوى الآدمي
وما له سلبه فما لبحر او ما اشبهه له من غير احتياج الى ذكاة سواء تلف بنفسه
او بسبب وسواء تلفه مجوسي او مسلم طفا او لم يطف ويوقف في خنزير البحر
وقال احمد يؤكل جميع ما في البحر الا الضفدع والحسا والتمساح والكوسج
ومن اصحابه من منع من كلب الماء وخنزيره وهو ابو علي النجاد ويقتصر عند
احمد اباحة غير السمك من تلك الى الذكاة كخنزير الماء وكلبه واختلف اصحاب
الشافعي فمنهم من قال يؤكل جميعه الا الضفدع ومنهم من منع اباحة الكل
سوى السمك كقول ابي حنيفة ومنهم من قال نقول النجاد من اصحاب احمد
وقال ابو الطيب الطبري منهم لا يحل التمساح لانه على خلقة الآدمي
واتفقوا على اباحة الجراد اذا صاده المسلم واختلفوا فيه اذا مات من غير

سبب

سبب فقال ابو حنيفة والشافعي يحل اكله وقال مالك لا يؤكل الجراد الا ان يتلف
بسبب وقال عبد الوهاب في التلقين ومن اصحابنا من لا يراعي فيه السبب وغير احمد
روايتان الظهر هما حله من غير اعتبار السبب في حله واختلفوا فيما يجري تقطع
من المذبوح في الذبح فقال ابو حنيفة يجب قطع الحلقوم والمري واحد الوجهين
عند الشافعية فيقطع هذه الثلاثة حتى لو قطع اكثرها وعنه رواية اخرى انه ان قطع اكثر
الحلقوم اربعة حل اكله وان قطع النصف فما دونه من الاربعة حرم اكله
وعنه رواية اخرى انه متى قطع ثلاثة اي ثلاثة كانت من الاربعة اجزأ وقال
مالك لا بد من استيفاء قطع الحلقوم والوجهين وفي قطع واحد خلاف وقال
الشافعي واحمد في احدى روايتيه وهي التي اختارها الخرقي اذا قطع الحلقوم
والمري اجزأ من الحاجين ولا يحتاج الى قطع الاوداج وعن احمد رواية اخرى
لا يباح الا ان يقطع الحلقوم والمري وعرقان من كل جانب واحد واتفقوا
على ان السنة نحر الابل وذبح ما عداها فان ذبح ما ينحر او نحر ما يذبح فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد يباح الا ان ابا حنيفة كرهه مع الاباحة وقال
مالك لا تؤخر شاة او ذبح بعيرا من غير ضرورة لم يؤكل لحمها وقد حمله بعض اصحابه
على الكراهة وهو عبد العزيز بن ابي سلمة واتفقوا على ان الجنين مذكى
بذكاة امه فاذا نحر بعيرا او ذكيت شاة او بقرة فوجد في جوفها جنين ميت
تام الخلقة فانه يكون ذكاته ذكاة امه الا ابا حنيفة فانه قال لا يكون
مذكى بذكاة امه فان خرج الجنين ولم ينبت الشعر سئل وتم خلقته فقال
ابو حنيفة ومالك لا يؤكل اكله وقال الشافعي واحمد يؤكل اكله هـ
واتفقوا على انه اذا خرج حيا يعيش مثله لم يحل الا بذبح واتفقوا
على ان كل ذي مخلب من الطير اذا كان فوق الهر يعدو به على غيره كالبازي
والصقر والعقاب والباشق والشاهين وكل ما لا مخلب له من الطير
الا انه ياكل الجيف كالنسر والرخم والغراب الابقع والعذاب الاسود الكبير
حرام الاما كان فانه اباح ذلك على الاطلاق واتفقوا على ان كل ناب من
السباع يعدو به على غيره كالاسد والذيب والنمر والفهد حرام الاما كان فانه قال
يكره ذلك ولا يحرم واختلفوا في الضبع والثعلب فقال ابو حنيفة لا يحل
اكلهما وقال مالك والشافعي هما مباحان وقال احمد الضبع مباح وروايتان

وفي المثلب روايتان احديهما تحريمه وهو اختيار الخلال والاخرى اباحته وهو اختيار عبد العزيز واختلفوا في الضب واليربوع فقال ابو حنيفة يكره اكلهما وقال مالك والشافعي هما مباحان وقال احمد الضب مباح رواية واحدة وفي اليربوع روايتان واتفقوا على ان حشرات الارض محرمة الا ما لكافانه كرهها من غير تحريم في احدى الروايتين عنه وفي الاخرى بحرام واتفقوا على تحريم البغال والحمير الاهلية الا ما لكافانه اختلف عنه فروي عنه انها مكروهة الا انها مغفلة الكراهة جدا فوق كراهية كل ذي ناب من السباع وقيل عنه انها محرمة بالمسنة دون تحريم الخنزير واتفقوا على ان الارنب مباح اكله واختلفوا في تحريم لحوم الخيل فقال ابو حنيفة يحرم اكلها وقال مالك هي مكروهة الا ان كراهتها عنده دون كراهية السباع وقال الشافعي واحمد هي مباحة واختلفوا في اكل الحمر الجلالة وشرب البانها واكل بيضها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي مباح ذلك وادام محبس مع استحبابهم حبسها وكراهتهم اكلها دون حبسها وقال احمد محرم الا ان يحبس الطير ثلاثة ايام واختلفت الرواية عنه في الابل والبقر والغنم فروي عنه تحبس ثلاثة ايام كالطير وهو الاظهر والثانية اربعون يوما واختلفوا في اكل العقعق وابن عرس فقال ابو حنيفة واحمد يحرم اكلهما وقال الشافعي ومالك يباح اكلهما واختلفوا في اكل الزنبور والنمار والبغوث اذا كان سيفها بالما النجس وعلقها بالنجاسات فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هي مباحة وقال احمد يحرم اكلها وحكم بنجاستها واختلفوا في الهر الوحشي فقال ابو حنيفة واحمد هو حرام وقال مالك هو مكروه من غير تحريم وفي رواية عنه اخرى انه مكروه كراهية مغلظة وعن احمد روايتان احديهما انه مباح والاخرى انه محرم وللاصحاب الشافعي وجهان واتفقوا على ان للمضطر ان ياكل من الميتة بمقدار ما يمسك به رمقه اذا لم تكن الميتة لحم بني ادم واختلفوا فيما اذا كانت الميتة لحم ادمي واحيا المضطر غيرها فقال مالك في المشهور عنه واحمد لا يجوز اكلها وقال الشافعي واحمد يجوز له ذلك واختلفوا هل يجوز للمضطر الشبع

من الميتة

من الميتة غير ميتة الادمي فقال ابو حنيفة لا يشبع منها وعن مالك واحمد روايتان احديهما يجوز له الشبع وزادها مالك يجوز التزود منها والاخرى بمقدار الجواز من ذلك المسئلة ولا ينتهي الى الشبع وعن الشافعي قولان كالروايتين واختلفوا فيما اذا وجد المضطر ميتة غير ميتة الادمي وطعاما للغير وما لكه غايب فقال مالك وله ان ذا صحابنا الشافعي وبعض اصحاب ابي حنيفة ياكل من مال الغير بشرط الضمان وقال احمد وفقيه اصحاب ابي حنيفة ياكل الميتة واختلفوا في الشحوم التي حرمها الله تعالى على اليهود بقوله عز وجل وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم هل هذا اذا ذبحه يهودي يكره للمسلمين اكله او لا فقال ابو حنيفة والشافعي هو مباح للمسلمين وان تولى ذبحه اليهودي وعن مالك روايتان احديهما هي مكروهة للمسلمين اذا تولى ذبحها اليهود والاخرى هي محرمة على المسلمين اذا ذبحها اليهود وعن احمد روايتان كذلك ايضا اختار الاولى منهما وهي التي يقول فيها بالتحريم كذلك ابو بكر عبد العزيز وابو الحسن التميمي وابو الحسن الزعفراني واختار الكراهة وهي الرواية الثانية للخرقي وابن حامد واتفقوا على ان هذه الشحوم اذا تولا الذكاة ذبحها المسلمون فانها غير محرمة عليهم ولا مكروهة لهم واختلفوا فيما اذا حاز على بستان غيره وهو غير محوط وفيه فاكهة رطبة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي له اباح الاكل من غير ضرورة الا ان مالكا قال ومع الضرورة ياكل بشرط الضمان واختلف الرواية عن احمد فقال في احدى الروايتين يباح له الاكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه وفي الرواية الاخرى يباح له الاكل عند الضرورة وبشرطها لا غير ولا ضمان عليه واما ان كان عليه حائط فلا يجوز لها الاكل الا باذن المالك اجماعا واختلفوا هل يجب الضيافة على المسلمين بعضهم لبعض بالقرى بغير وان الاسواق على المقيم منهم للمسافر اذا مر بهم فقال احمد يجب وقال الباقون هي غير واجبة ومدة الواجب عنده ليلة والمستحب ثلاث وميز اشبع المقيم من القرى من ذلك كان دينا عليه على ما ذكرناه واحمد كما ذكرناه واتفقوا على ان

باب ١٠٤ المسابقة والرمي والسباق

واتفقوا على ان السبق والرمي مسنونان ويجوز ان على العوض واتفقوا على
ان السبق بالنصل والخف والحافر جايز واختلفوا في المسابقة على الاقدام
بعوض فقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك واحمد لا يجوز وعن الشافعي قولان
كالمذهبين وان كانت المسابقة على الاقدام بغير عوض فهي جايزة اجماعا واتفقوا
على ان اللعب بالنرد حرام وانه يرد به الشهادة وان اللعب بالشطرنج حرام الماوردي
عن الشافعي رضي الله عنه في باحته وانه يلغي عنه انه قال اذا اصنعوا معاملاتهم من
النسيان واموالهم منا لتغضان والسنتهم من الهذيان رجوت ان يكون
مداعبه بين الاخوان واما الشيخ ابو اسحاق الشيرازي رحمه الله فقد قال
في كتابه ويكره اللعب بالشطرنج لانه لعب لا ينتفع به في امر الدين ولا حاجة
تدعو اليه فكان تركه اولى ولا يحرم لانه روي اللعب به عن ابن عباس وابن الزبير وابي
هريرة وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم وذكر كلاما طويلا الى ان قال ومن اكثر من
رد شهادته ومن لم يكثر منه لم ترد شهادته لانه من الصغاير فتفرق بين قليله وكثيره
وان ترك المروة فيه بان كان يلعب به على الطريق او يتكلم في لعبه بما يستخف
من الكلام ردت به شهادته لترك المروة قال الموزعي وما ذكره الشيخ ابو اسحاق
رحمه الله عن ان احدا من المذكورين رضي الله عنهم فليس مما يصح ببثبت صحته
في كتابنا هذا الصحيح والله اعلم بالصواب

باب ٢٠ الايمان اتفقوا على ان من حلف

على يمين لزمه الوفا بذلك اذا كان طاعة واختلفوا هل له ان يعدل عن
الوفا بها الى الكفارة مع القدرة على فعلها فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال
الشافعي له ذلك وان لا يعدل فان عدل جاز ولزمته الكفارة وعن مالك روايتان
كالمذهبين واتفقوا على انه لا يجوز ان يجعل اسم الله تعالى عرضة للايمان
بمنع من بر وصلة وان كان قد حلف فالاولى ان يحنث اذا حلف على ترك البر ويكفر
ويرجع في الايمان المايسة فان لم يكن نية نظر الى سبب اليمين وما هيجها هـ
واتفقوا على ان اليمين بالله تعالى منعقدة بجميع اسمايه الحسنى كالرحمن والرحيم والحي
وغيرها وجميع صفات ذاته سبحانه كعزة الله وجلاله الا ان ابا حنيفة استثنى
علم الله سبحانه فلم يره يمينا وسياتي ذكر فيما بعد واختلفوا في اليمين الغموس

هل لها

هل لها كفارة فقال ابو حنيفة ومالك في احدى روايتيه لا كفارة لها لانها
اعظم من ان يكفر وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى يكفر واليمين المعقود
ان عليه بالله تعالى على امر ماض متعمدا للكذب به واتفقوا على ان الايمان
المنعقدة هو ان يحلف على امر مستقبل ان يفعله او لا يفعله واذا حنث وجبت
عليه الكفارة واختلفوا فيما اذا قال اقسم بالله واشهد بالله فقال ابو حنيفة
واحمد هي يمين وان لم يكن له نية وقال مالك ان قال اقسم بالله او اشهد فليست
بالله لفظا ونية كان يمينا وان لم ينو فليس بيمين وقال الشافعي
اذا قال اقسم بالله ونوى به اليمين كان يمينا وان نوى الاخبار فليس بيمين
وان اطلق لم يكن يمينا فلاصحابه وجهان منهم من رجح كونه يمينا وهو صاحب
الشامل ومنهم من رجح كونه ليس بيمين فاما اذا قال اشهد بالله ونوى
اليمين فقال الشافعي يكون يمينا فاما اذا اطلق فلاصحابه خلاف
كالخلاف في المسئلة الاولى قالوا والصحيح من مذهبه انه اذا اطلق لم يكن
يمينا واختلفوا فيما اذا قال اشهد لا افعل فقال ابو حنيفة واحد في
اظهر روايتيه يكون يمينا وقال مالك والشافعي واحد في الرواية الاخرى
لا يكون يمينا ولم ينو فيما اذا قال وعلم الله فقال مالك والشافعي واحد تكون
يمينا وقال ابو حنيفة لا تكون يمينا استحسانا قال الموزعي رحمه الله تعالى
والذي اراه في هذا اذا ابا حنيفة لم يكن يرتاب في الله تعالى مقام بهم واذا العلم
صفة من صفات ذاته سبحانه فاذا حلف بها حانث وهتك فعليه الكفارة
وان الذي اراه في قصده لذلك ان العلم بيننا واول المعلومات كلها فاذا قال
القايل وعلم الله فيجوز ان ينصرف الى ان الله قد علم باطن سره في صدقة في ذلك
وضمن عن يمينه في البيان مع كونه يجوز ان يكون قد حلف بصفة الله التي
هي العلم فلما تردد الامر في احتمال هذا النطق من هذين المحتملين لم يرا نعقاد
اليمين قال الموزعي رحمه الله تعالى اخبرني بعد كلامي هذا علمت ان المرودي والبارندي
ذكرا الحاوي منه وقالا به واختلفوا فيما اذا قال وحق الله فقال مالك والشافعي
واحمد يكون يمينا وقال ابو حنيفة لا يكون يمينا واختلفوا فيما اذا قال لعمر الله
وايم الله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين هو يمين سوى بنوي
به اليمين او لم ينو وقال احمد في الرواية الاخرى ما لم يرد به اليمين لم يكن يمينا وعن

الشافعي قولان كالمذهبين **واختلفوا** فيما اذا حلف بالمصحف فقال مالك
واحمد ينعقد يمينه فان حنث فعليه الكفارة وهو مذهب الشافعي ايضا رحمه الله
قال الوزير رحمه الله وقد نقل في ذلك خلاف لما ذكرناه لكني عمن لا يعتمد بقوله قال
الوزير رحمه الله وقد نقل في ذلك خلاف قلت اذ من خالف في هذا فانه لا يعتد بقوله
لكون اهل العلم انه ليس بصحيح لكني ما اعلم اني سبقت اليه حتى رايت بعد ذلك في كتاب
التمهيد لابن عبد البر هذه المسئلة بعينها وفد حكاها اقوالا الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم في قدر الكفارة مع اتفاقهم على ايجابها ثم قال ولا اجد لمن لهذا الامر
لا يعتد بقوله وذكر كلاما كثيرا على عادته في البسط اشار الى توهين المخالف
في ذلك بما هو مسطور في كتابه لمن اثر الوقوف عليه والحمد لله على التوفيق **واختلفوا**
مالك واحمد في قدر الكفارة اذا حنث وكذا حالفا بالمصحف فقال مالك كفارة
واحدة وهو مذهب الشافعي وعن احمد روايتان احديهما كمذهب مالك في ايجاب
كفارة واحدة والاخرى يلزمه بكل اية منه كفارة **واختلفوا** فيما اذا حلف
بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال احمد ينعقد يمينه وان حنث فعليه الكفارة
وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا ينعقد يمينه **واختلفوا** في يمين الكافر
هل ينعقد فقال مالك وابو حنيفة لا ينعقد يمينه وسواء حنث حال الكفر
او بعد اسلامه ولا ينفع منه الكفارة وقال الشافعي واحمد تنعقد يمينه
وتلزمه الكفارة بالحنث بها في الموضعين **واتفقوا** على ان الكفارة تجب عند
الحنث في اليمين على اي وجه كان من طاعة او معصية او مباح **واختلفوا**
في موضع الكفارة هل يتقدم الحنث او تكون بعده فقال ابو حنيفة لا تكون الا بعد
الحنث بكل حال وقال الشافعي يجوز تقديمها على الحنث متى كان مباحا وعن
مالك روايتان احديهما يجوز تقديمها على الحنث وهو مذهب احمد والاخرى
لا يجوز وان كفر قبل الحنث فهل يكون دون ما يكفر به في الصيام والاطعام والعتق
فرق ام لا فقال مالك واحمد لا فرق في ذلك كله وقال الشافعي لا يجوز تقديم التكفير
بالصيام ويجوز بما عداه **واختلفوا** في لغو اليمين فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد في احدى الروايتين عنه لغو اليمين هو ان يحلف ان يفعل امرا يظنه على
ما حلف عليه ثم تبين انه بخلافه سواء قصده او لم يقصده وسبق على لسانه
الا ان ابا حنيفة قال يجوز ان يكون في الماضي والحال وكذلك قال مالك وقال احمد

هو في الماضي فقط **واجمعوا** على انه لا اثم فيها ولا كفارة وهو مالك ان
لغو اليمين هو ان يقول لا والله وبلا والله على وجه المجاورة من غير قصد عقدها
وقال الشافعي لغو اليمين ما لم يعقده فاذا عقده فليس بلغو وانما يتصور اللغو
عنده في مثل قول الرجل لا والله وبلا والله بعد المجاورة والغضب واللجاج من
غير قصد سواء كان على الماضي او المستقبل وهي الرواية الثانية عن احمد وفايدة
الخلاف بين ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد على روايته الاولى انه اذا جرى
على لسانه يمين على فعل مستقبل فانها تنعقد على مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد
في احدى روايتيه وان حنث فيها وجبت الكفارة وعلى المذهب الاخر لا تنعقد **و**
واختلفوا فيما اذا حلف ليتزوجن علي امرانه فقال مالك واحمد لا يبر حتى يأتي
بشرطين ان يتزوج بمن سماه او يكون تطايرة لها والاخر ان يدخل بها وقال ابو حنيفة
والشافعي يبر بمجرد العقد **واختلفوا** فيما اذا قال والله لاشربن لزمه المشا
يقصد به قطع المنة فقال مالك واحمد متى انتفع بشيء من ماله بأكل او شرب
او عارية او ثوب او غير ذلك حنث وهذا في ذلك الذي يمينهم بهذا النطق من قطع
المنة وقال ابو حنيفة والشافعي لا يحنث الا بما تناوله من شرب الماء فقط ولو تطلق
واختلفوا فيما اذا حلف لا يسكن هذا الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون
رحله واهله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يبر حتى يخرج بنفسه واهله ورحله
وقال الشافعي يبر اذا خرج بنفسه **واختلفوا** فيما اذا حلف لا يدخل دارا
فقام على سطحها او حائطها او دخل الى بيت من شارع الحائطين فانه يحنث عند ابي حنيفة
ومالك واحمد وقال الشافعي لا يحنث الا بان يدخل شيأ من عرصتها فان رقي على سطحها
من غير بابها ولم ينزل اليها لم يحنث ولا صحابه في تخصيص هذا النطق بالسطح المجرد
وجهان **واختلفوا** فيما اذا حلف لا دخل دار زيد هذه فباعها زيد فدخلها
الحالف فقال مالك والشافعي متى دخلها حنث وان خرجت عن ملك زيد وقال
ابو حنيفة لا يحنث اذا دخلها بعد انتقالها عن ملك زيد **واختلفوا** فيما
اذا حلف لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا او لا اكلت هذا الجمل فصار كبشا او لا
اكلت هذا البسر فصار رطبا او هذا الرطب فصار تمرا او هذا التمر فصار خمرا ثم
او لا دخلت هذا الدار فصارت ساحة فقال ابو حنيفة لا يحنث في البسر والرطب
والتمر ويحنث فيما عدا ذلك وقال مالك واحمد يحنث في الجميع وللشافعية وجهان

واختلفوا فيما اذا حلف لا يدخل بيتا فدخل المسجد او الحمام فقال احمد وحده يحنث وقال الباقون لا يحنث واختلفوا فيما اذا حلف لا سكنت بيتا وسكن بيتا من جلود او شعر او خيمة فقال ابو حنيفة - اذا كان من اهل الامصار لم يحنث وان كان من البادية حنث ولم يعتد عن مالك فيها قولا الا انه اصوله يقتضي حصول الحنث وقال الشافعي في المنصوص عنه واحمد يحنث اذا لم يكن له نية فرقيا كان او بدويا وقد ذكر بعض اصحابنا للشافعي التفرقة انه ان كان من اهل البادية حنث وان كان قرويا فثلاثة اوجه احدها يحنث والثاني لا يحنث والثالث ان كان قرويته قريبة من البدو وبطرفها حنث والا فلا واختلفوا فيما اذا حلف لا يفعل شيئا وامر غيره ففعله فقال ابو حنيفة يحنث في النكاح والطلاق والعتاق ولا يحنث في البيع والاجارة الا ان يكون كبيرا او ممن لم يجر عادته ان يتولى ذلك بنفسه فانه يحنث على الاطلاق وقال مالك ان لم يتولى ذلك بنفسه فانه يحنث باي فعل كان سواء كان صانعا في تلك الصناعة او لا نصح وقال الشافعي رضي الله عنه ان كان سلطانا او كان ممن لا يتولى ذلك بنفسه او كانت له نية في ذلك حنث وان كان سوقه لم يحنث وقال احمد يحنث على الاطلاق واختلفوا فيما اذا حلف ليقضين دينه في غد فقضاه قبله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يحنث وقال الشافعي يحنث واختلفوا فيما اذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز في غد فاهريق قبل الغد فقال ابو حنيفة يسقط يمينه ولا يحنث وقال احمد يحنث وقال مالك والشافعي ان تلف الماء قبل الغد بغير اختياره لم يحنث واختلفوا فيما اذا فعل المحلوف عليه ناسيا وكانت اليمين لا تفعله مطلقا من غير تقييد فقال ابو حنيفة ومالك يحنث على الاطلاق سواء كانت اليمين بالله تعالى او بالظهار او بالعتاق وقال الشافعي لا يحنث قوليه لا يحنث وهو اظهرهما واختار القفال ان الطلاق يقع والحنث لا يحصل وعن احمد روايتان احداهما ان كانت اليمين بالله تعالى او بالظهار ان لا يفعل شيئا ففعله ناسيا لم يحنث وان كانت بالطلاق والعتاق فحنث والرواية الثانية انه يحنث في الجميع والرواية الثالثة لا يحنث في الجميع واختلفوا في يمين المكره فقال مالك والشافعي واحمد لا ينعقد وقال ابو حنيفة ينعقد واتفقوا على انه اذا حلف لا يفعل فلانا حتما او نوى به شيئا معينا انه على ما نواه واختلفوا فيما اذا حلف بالله ولم ينو فقال ابو

حنيفة

حنيفة واحد لا يلزمه ستة اشهر وقال مالك سنة وقال الشافعي ساعة هكذا ذكره في مذهبه وروي عن الشافعي رضي الله عنه انه قال واو حلف ليقضين دينه الحين فلعين معلوم لا نه يتبع عليه عادة الدنيا وعلى يوم الجمعة ذكره صاحب الشامل واتفقوا على انه اذا قال لزوجته انت طالق بغير اذني فانت طالق ونوى بشيا مضيا فانه على ما نواه فان حلف بذلك ولم ينو شيا او قال انت طالق ان خرجت الا ان اذن لك او حتى اذن لك فقال ابو حنيفة اذا قال ان خرجت بغير اذني فانت طالق فلا بد من الاذن في كل مرة واذا قال الا ان اذن لك او حتى اذن لك فقال ابو حنيفة انه قال الا ان اذن لك او حتى اذن لك فقال ابو حنيفة انه قال الكفارة واحدة وقال مالك والشافعي الخروج الاول يحتاج الى اذن ولا يفتقر الى اذن بعده الكفارة وسواء قال بغير اذني او الا ان اذن لك او حتى اذن لك هذا بعضها وقال احمد يحتاج كل مرة الى اذن وسواء قال حتى اذن او الا ان اذن لك او الى اذن لك واختلفوا فيما اذا حلف لا يأكل اللحم فاكل السمك فقال ابو حنيفة والشافعي لا يحنث وقال مالك واحمد يحنث واختلفوا فيما اذا حلف لا يأكل الرؤوس واطلق ولم ينو شيا فعينه ولا وجد شيا يستند اليه عادي النية فقال مالك واحمد يحمل على جميع ما يسمى راسا في عرف اللغة وعرفها من الانعام والطيور والحيتان والسمك وقال ابو حنيفة يحمل على رؤوس النعم والغنم خاصة وقال الشافعي يحمل على الابل والبقر والغنم واختلفوا فيما اذا حلف لا اكلن فلانا او كلمته فكاتبه او راسله فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد لا يحنث وقال مالك يحنث في المكاتبة والمراسلة والاشارة روايتان وقال الشافعي في القديم واحمد يحنث واختلفوا فيما اذا حلف ليقضين غريمه مائة نسوة فقرنه بعضها وتوارى بعضها فقال مالك واحمد لا يبر وقال ابو حنيفة والشافعي يبر واختلفوا فيما اذا حلف لا وهبت لفلان هبة فتصدق عليه بصدقة فقال مالك والشافعي واحمد يحنث الا ان مالكا اشترط ان يكون على وجه الهبة والمنفعة وقال ابو حنيفة لا يحنث واختلفوا فيما اذا حلف انه ليس لها مال ولها ديون فقال ابو حنيفة لا يحنث وقال مالك والشافعي واحمد يحنث واختلفوا فيما اذا حلف لا يأكل فاكله مبلولا او مطبوخا او مشويا فقال ابو حنيفة وحده لا يحنث وقال الشافعي يحنث بكل ذلك واختلفوا فيما اذا حلف لا يأكل اللحم فاكل الشحم

اذا

ابو يوسف فقال مالك والشافعي يحنث بأكل ذلك وقال ابو حنيفة لا يحنث الا بما
ما يصنع به واختلفوا فيما اذا حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه فقال ابو حنيفة
ومالك واحد يحنث وقال الشافعي لا يحنث واختلفوا فيما اذا حلف لا يستخدم
هذا العبد فخدمه وهو ساكت مجبر اذ يستخدمه وكابى عن خدمته فقال
ابو حنيفة ان لم يسبق منه خدمة قبل اليمين فخدمه بغير امره لم يحنث وان كانت
اليمين على خدمة قد استحقها قبل اليمين فلم يجد امره بشيء من الخدمة وبقي
على الخدمة لم يحنث وقال الشافعي لا يحنث في عبد غيره وفي عبد نفسه به
وجهان لاصحابه وقال مالك واحد يحنث سواء كان استخدمه قبل ذلك او لم
يكن استخدمه وسواء كان عبده او عبد غيره واختلفوا فيما اذا حلف
لا يتكلم فقرأ القرآن فقال مالك والشافعي واحد لا يحنث سواء قرأ في صلوة
او غيرها وقال ابو حنيفة ان قرأ في الصلوة لم يحنث وان قرأ في غيرها حنث
واختلفوا فيما اذا قال والله لا دخلت على فلان بيتا فدخل فلانا في حانوت
واستدام المقام معه فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه لا يحنث
وقال مالك والشافعي في القول الآخر واحد يحنث واختلفوا فيما اذا
حلف لا يسكن مع فلان دارا بعينها فاكتراها وجعلا بينهما حائطا وصار
كل واحد له بابا وغلقا وسكن كل واحد منهما في خبر فقال مالك يحنث وقال
الشافعي واحد لا يحنث وعن ابي حنيفة روايتان احدهما يحنث والاخرى
كذهب الجماعة في انه لا يحنث واتفقوا على انه اذا حلف لا ياكل رطبا
فاكل مدنبا انه يحنث واختلفوا فيما اذا قال ما اكلت او عبيد بي احرار
فقال ابو حنيفة يدخل فيه المدبر وام الولد والمكاتب ولا يدخل فيه
المبعضة واما الشقص فلا يدخل فيه اصلا وقال الطحاوي يدخل الكل فيه وقال
مالك يدخل في ذلك العبد والمكاتب والمدبر وام الولد والشقص وقال الشافعي يدخل
فيه العبد والمدبر وام الولد وعنه في المكاتب قولان اصحهما عنه اصحابه
انه لا يدخل في الاطلاق وقال احمد يدخل فيهم العبد والمدبر والمكاتب وام
الولد والشقص وعنه رواية اخرى انه لا يدخل الشقص الا بنية

باب ١٠٦ كفارة الايمان اذا تفرقوا على انه

الكفارة

الكفارة اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة والحالف مخير في ذلك
فان لم يجد شيأ من ذلك انتقل حينئذ الى صيام ثلاثة ايام واختلفوا هل يجب
التتابع فيها لصوم فقال ابو حنيفة واحمد يجب وقال مالك لا يجب وعن الشافعي
قولان احدهما لا يجب التتابع والقديم يجب وهو اختيار المزني فان وجب
على المرأة الصوم في كفارة اليمين فصامت ثم حاضت او مرضت في بعض
الايام فقال ابو حنيفة يبطل التتابع بهما وقال احمد لا يبطل التتابع بهما
وقال الشافعي يبطل التتابع في الحيض واما المرض ففي قولين ومالك بناه على
اصله من كونه لا يجب التتابع فاما الاعتاق واختلفوا على انه لا يجزي
في الرقبة مؤمنة سليمة من العيوب ضارة من شركه او عقد عتق
او استسعاه فانه ابا حنيفة فانه قال لا يعتبر فيها الايمان قال
المزني رحمه الله وبهذا اقول للذي شرط الله سبحانه وتعالى قال او تحرير
رقبة وهذا الكلام يفهم منه ان يكون كاملة حالية من شركة اذ لو اعتق
رقبة مشتركة لكان قد اعتق بعض رقبة وهذا الكلام فانه بينا ولان
يكون سليمة الاطراف غير معيبة عيبا ينقص منفعة من سنا فيها لان الرقبة
تستعمل ويراد بها الجملة لانهم يقولون ملكت كذا وكذا رقبة اذا ملكت ذلك كله
والله سبحانه وتعالى ما ملك رقاب العباد وهو يطلق نبيا واحدهم فاذا اطلق
عتق الرقبة وكان قد عدم من الرقبة حرا فان المعتق لا يكون حينئذ قد اعتق
رقبة تشتمل بطنها على كافر فلا يكون كذا عتق رقبة الآخر او عرج واما
ان تكون مؤمنة فانا اذا رأى ان هذا الشرط ايضا يستفاد منه الا تكون الرقبة
لان العتق في اللغة اصله الخلوص ولذلك قيل فرس عتيق اذا كان خالصا
لم يشبه هجنة فاذا اعتق نفسي هجين من غير دخول النسبي فانما اعتق احرم في
عتقه نفسا مرصونة على حق هو اعظم من الحق الذي انتقل اليه لان العتق
انما يراد به تخليص رقبة المعتق لعبادة الله عز وجل فاذا اعتق رقبة كافرة
فانما ازرعها لعبادة ابليس وحلوصها من شغل الخلق لها عن عبادة الاوثان
الى العكوف عليها فكانه لا يغنم معه الا مومنة وايضا فان العتق يقرب الى
الله سبحانه وتعالى على سبيل الحال والهدية انما يتقرب الى الله سبحانه
وتعالى بما هو طاعة كافرة كانت رقبته مشغولة الرق لخالقها مانعة للشرك به سبحانه وتعالى

والجنس على انه لو اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام فانه لا يجتزيء له الا باطعام
واحد الا ابا حنيفة فانه قال يجزيه عن عشرة مساكين **واختلفوا** فيمن غدا وعشى
كل مسكين فقال مالك محمد بن الحنفية اذا اخرج الكفارة بيتا وفي بعض الامصار
وسط من الشبع وهو رطلان بالبغدادي وبعض الناس فاذا افتقر على مد
اجزاه وقال ابو حنيفة اذا اخرج برا فنصف صاع وان اخرج شعيرا او تمرا
فصاع ولم يعتبر بلدا دون بلد وقال احمد لكل مسكين مد من حنطة او دقيق
او رطلان خبزا ومد اذا شبعوا اوجزا وقال الشافعي لكل مسكين مد **واما**
الكسوة فهي مقدرة لكل مسكين بادنى ما يجزي به الصلاة عند مالك واحمد
فيعطي الرجل ثوب كالقميص والازار وفي حق المرأة قميص وخمار ويجزي في حق الرجل
ثوب واحد ولا يجزي في حق المرأة اقل من ثوبين وادنى ما يقع عليه الاسم
عند ابي حنيفة والشافعي وقال ابو حنيفة اقل ما يقع عليه الاسم قميص
او كساء او رداء اما العمامة والمنديل والسراويل والخمر فلم يعلم فيه روايتان
وقال الشافعي يجزي جميع ذلك في الكسوة وجملة ذلك ان لا صحابه ولا يختلفون
ان الخف والنعل لا يجزي في الكسوة **واجمعوا** على انه انما يجوز دفعها الى الفقراء
والمساكين الاحرار والى الصغير والمعتدي بالطعام يدفع الى وليه فاما الى
الصغير الذي لم يطعم الطعام فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز ايضا
ان يدفع الى وليهم وقال احمد لا يجوز ذلك **واتفقوا** على انه لا يجوز دفعها الى
ذمي الا ابا حنيفة فانه قال يجوز ان يدفعها الى فقرائهم **واتفقوا** على
انه لا يجوز اخراج القيمة بدلا عن الاطعام والكسوة الا ابا حنيفة فانه
اجازه **واختلفوا** فيما اذا اطعم خمسة وكسى خمسة فقال ابو حنيفة
واحد يجزيه وقال مالك والشافعي لا يجزيه وكذلك اختلفهم فيما اذا اطعم
ستين فاطعم خمسة مرارا وخمسة مرارا وخمسة شعير **واختلفوا**
فيما اذا كفر اليمين على شيء واحدا وعلى اشياء وحنث فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد في احدى روايتيه عليه لكل يمين كفارة سواء حلف على فعل واحد
او على افعال الا ما لكا اعتبر التاكيد فقال ان اراد التاكيد فكفارة واحدة
وان اراد الاستيناف فلكل يمين كفارة وعن احمد رواية اخرى عليه كفارة
واحدة في الجميع وهو ظاهر كلام الخرقي فانه اذا حلف بالله اشياء مختلفة فحنث في كل واحد

منها كفارة

منها كفارة واذا كان على شيء واحد فكفارة واحدة وقال الشافعي ان كانت على شيء واحد
ونوى بالاداء على الاول التاكيد فهو على ما نوى ويلزمه كفارة واحدة وان اراد بالتكرير
الاستيناف فهما يمينان وفي الكفارة قولان احدهما كفارة واحدة والثاني كفارتان وان
كانت على اشياء مختلفة فكفارات لكل شيء منها كفارة **واختلفوا** فيما اذا اراد العبد
التكفير بالصيام فهل يملك سيده منعه فقال الشافعي ان كان بسببه اذن له في
اليمين والحنث لم يكن له منعه وان لم يأذن لزمه فيهما كان له منعه وقال احمد ليس له منعه
على الاطلاق وقال اصحاب ابي حنيفة للسيد منعه من ذلك سواء كان اذن لها ولم يأذن
الا في كفارة الظهار فانه ليس له منعه وقال مالك ان اضر به الصوم كان لسيده
منعه وان لم يضره فلا يمنعه ولها الصوم من غير اذنه الا في كفارة الظهار
فليس له منعه منها مطلقا

باب ١٠٧ النذر اتفقوا على أن النذر منعقد

ينذر الناذر اذا كان طاعة ولا ينعقد اذا كان في معصية لكنهم **اختلفوا**
في وجوب الكفارة بنذر المعصية فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يلزمه
كفارة وعن احمد روايتان **واختلفوا** فيما اذا قال ان شفا الله مريضي
فعلي صدقة فقال اصحاب ابي حنيفة يتصدق بثلث جميع اموالها الزكوية هذا
استحسانا وقالوا وهو القياس وهو قول ابي يوسف يتصدق بجميع ما يملكه ولم يحفظ
عن ابي حنيفة في ذلك نص وقال مالك يتصدق بثلث جميع اموالها الزكوية وغيرها
وقال الشافعي يتصدق بجميع ما يملكه وعن احمد روايتان احديهما يتصدق بثلث
جميع اموالها الزكوية وغيرها والاخرى يرجع في ذلك الى ما شاء من ماله دون ماله
واختلفوا فيما اذا قال علي وجه الحاج والعضب دخلت الدار فعلي به
صدقة او علي حجة وصيام سنة وفعل المحلوف عليه فقال ابو حنيفة في احدى
الروايتين عنه يلزمه الوفاء بما قاله ولا يجزيه الكفارة والرواية الاخرى يجزيه
عن ذلك كفارة يمين قال محمد بن الحسن ورجع ابو حنيفة عن القول الاول
الى القول بالكفارة وقال مالك يلزمه في الصدقة ان يتصدق بثلث ماله ولا يجزيه
الكفارة عنه وفي الحج والصوم يلزمه الوفاء بما قاله وعن الشافعي قولان احدهما يجب
الوفاء والاخرى هو مخير بين ان شاء وفى بما قال وان شاء كفر كفارة يمين وعن احمد روايتان
احديهما هو مخير بين ان يكفر كفارة يمين وبين ان يفي بما قال والاخرى الواجب الكفارة لا غير

واختلفوا فيمن نذر نذرا مطلقا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح ويلزم كلزوم المعلق وفيه كفارة يمين وقال الشافعي في احد قوليه لا يصح حتى يعلقه بشرط او صفة فيقول ان كان كذا فعلي كذا وفي القول الآخر يصح ويلزم كلزوم المعلق واختلفوا فيما اذا نذر ذبح ولده فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر روايتيه يلزمه ان يذبح شاة ويتصدق بلحمها كالهدية وعن احمد رواية اخرى يلزمه كفارة يمين وقال الشافعي لا يلزمه شيء واختلفوا في النذر المباح هل ينعقد سئل ابو اسحاق المروزي عن رجل قال لله علي نذرا ان اركب دابتي او البس ثوبي فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا ينعقد ولا يلزمه شيء وقال احمد ينعقد ويكون مخيرا بين الوفاء بنذره ولزمته الكفارة وقال بعض الشافعية يلزمه الكفارة بمجرد اللفظ بالحنث واختلفوا فيما اذا نذر ان يصلي في المسجد الحرام فقال ابو حنيفة يجزيه ان يصلي حيث شاء من المساجد وقال مالك والشافعي واحمد يلزمه ان يصلي فيه ولا يجزيه صلوة في غيره واختلفوا فيما اذا نذر الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او في بيت المقدس او المسجد الحرام فقال ابو حنيفة لا يلزمه ولا ينعقد وقال مالك واحمد يلزمه ذلك وعن الشافعي كالمذهبين هذه

باب القضاء ثقفوا على انه لا يجوز

ان يتولى القضاء من ليس من اهل الاجتهاد الا ابا حنيفة فانه قال يجوز ذلك قال الوزير رحمه الله والصحيح في هذه المسئلة ان قول من قال لا يجوز لتوليه قاضيا حتى يكون من اهل الاجتهاد انما نعني بذلك ما كانت الحال عليه قبل ما استقر من هذه المذاهب الاربعة التي اجمعت الامة على ان كل واحد منها يجوز العمل به لانه مستند الى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم والى سنته هو فالقاضي في هذا الوقت وانما يكون من اهل الاجتهاد ولا سعي في طلب الاحاديث واتقانها وطرقها وعرفان لغة الناطق بالشريعة صلى الله عليه وسلم ما لا يجوز معه معرفة ما يحتاج اليه فيه ويجوز ذلك من شروط الاجتهاد فاذا ذلك مما قد فرغ له سنه غيره ورواه له فيه سواه وانتهى الامر من هؤلاء الاربعة الائمة المجتهدين الى ما اراحوا به من بعدهم وانحصر الحق في اقاويلهم وانتدب العلوم والفتيا الى ما اتضح فيه الحق واما عن القاضي في تقضيه مما يأخذه عنهم او عن احدهم فانه

وانتقضوا اذا اذا نذر صلاة فانا ابو حنيفة ومالك في احد قوليه يلزمه ركعتان وقال احمد واحد قوليه يلزمه ركعة وقال الشافعي كاقدمنا

في معين من كان اداه الاجتهاد الى قول قاله وعلى ذلك فانه اذا خرج من خلافهم متورعا مواطن الاتفاق ما امكنه كان اخذا بالجزم عاملا بالاولى وكذلك اذا قصد في مواطن الخلاف ترجي ما عليه الاكثر منهم والعلماء قاله الجمهور دون الواحد فانه قد اخذ بالحزم والاحسن والاتقى مع جواز ان يعمل بقول الواحد الا اني اكره ان يكون ذلك من حيث انه قد قرئ مذهب واحد منهم وانشأ في بلده لم يعرف فيها الا مذهب امام واحد منهم وكان شيخه او معلمه على مذهب فقيه من الفقهاء خاصة فقد تقسه على اتباع ذلك المذهب حتى انه اذا حضر عنده خصمان فكان ما نشأ حرا فيه مما يفتيها الفقهاء الثلاثة بحكم بخلاف المتوكيل بغير رضا الخصم وكان الحاكم حنفيا وعلم ان مالكا والشافعي واحد واتفقوا على جواز هذا التوكيل فان ابا حنيفة لم يجز هذه الوكالة فعدل عما اجمع عليه هؤلاء الثلاثة الى ما ذهب اليه ابو حنيفة بمجرد انه قاله فقلده هو في الجملة من فقها الاتباع له من غير ان يثبت عنده بالدليل ولا اداه الاجتهاد اليه فان قال له ابو حنيفة والى ما اتفق عليه الجماعة فاني اخاف على هذا ان يكون متورعا من الله سبحانه وتعالى انه اتبع في ذلك هواه وانه لا يكون من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وكذلك ان كان القاضي على مذهب مالك فاختصم اليه في سور الكلب مع كونه يعلم ان الفقها كلهم قضوا بنجاسته فعدل الى مذهبه وكذلك ان القاضي على مذهب الشافعي فتنازع اليه خصمان في متروك التسمية عمدا فقال احدهما انه هذا صنعين بيع شاة مذكاة وافسدها على فقال الآخر انما سقته من بيع الميتة فقضى عليه بمذهبه وقد علم ان الفقها الثلاثة على خلافه وكذلك لو كان القاضي على مذهب احمد فاختصم اليه اثنان فقال احدهما الي عليه مال فقال الآخر قد كان لك علي وقضيته فقضى عليه بالبراءة من اقراره وقد علم ان الفقها الثلاثة على خلافه فان هذا وامثاله مما يوجي الاكثرين فيه اقرب عندي في الحلال وارجح في العمل ويقتضي هذا بان ولاية الحكام في وقتنا هذا ولايات صحيحة وانهم قد سدوا من ثغور الاسلام ثغرا سده فرض كفاية ولنعد الى هذا القول ولنذكره ومشينا على طريقنا المتقدم الذي يمشي من يمشي فيما من الفقها الذي يذكر كل واحد منهم في كتاب اذا صنفه او كلام ان قاله انه لا يصلح ان يكون احدا قاضيا حتى يكون من اهل الاجتهاد ثم تذكر في شروط الاجتهاد اشيا ليست موجودة في الحكام فان هذا كالحالة والشافعي وكانه يقلل الاحكام وسد باب الحكم والمبتدئ

في معين

بتثبيت حق ولا يكافت به ولا يقام بينة الا بغير ذلك من هذه الاحكام الشرعية فكان
هذا غير صحيح وبان ان الصحيح ان الحكام اليوم حكوماتهم صحيحة وولاياتهم
جائزة شرعا **واختلفوا** هل القضاء من فروض الكفايات فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي هو من فروض الكفايات ويتعين على المجتهد الدخول فيها اذا لم يوجد غيره
وقال احمد في ظاهر روايتيه ليس هو من فروض الكفايات ولا يتعين على المجتهد
الدخول فيه وان لم يوجد غيره والرواية الاخرى عنه كمذهب الجماعة **واختلفوا** هل
يكره القضاء في المساجد فقال ابو حنيفة ومالك واحد لا يكره وقال مالك بل هو
السنة وقال الشافعي يكره الا ان يدخل المسجد للصلاة فيجد خادثة فيحكم
فيها **واختلفوا** هل ينفع تولية المرأة القضاء فقال مالك والشافعي واحد
لا يصح ان يتعاطى في شيء وقال ابو حنيفة يصح ان تقضي فيما يصح شهادتها
فيه **واختلفوا** في عدد من يقبل القاضي في تفسير الترجمة وتاديبه الرسالة
والجرح والتعديل والتعريف فقال ابو حنيفة واحد وفي رواية عنه يقبل شهادة الرجل
الواحد في ذلك كله وقال ابو حنيفة خاصة ويجوز ان تكون امرأة وقال
الشافعي واحد في الرواية الاخرى لا يقبل اقل من رجلين وقال مالك ان كان انتصاب
فيها اقرار بمال او ما يتعلق بالمال قبل فيه رجل وامرأتان وان كان اقرارا يتعلق بالحكام
الابدان لم يقبل فيه الا رجلان **واختلفوا** في سماع شهادة من لا يعرف عدالته
الباطنة فقال ابو حنيفة نيابة الحاكم باطن عدالتهم في الحدود والقصاص قولا واحدا
وفيما عدا ذلك لا يسأل عنهم الا ان يطعن الخصم فيه فاذا طعن بطعن فيهم لم يسأل
عنهم ولا تقبل شهادتهم ويكتفي بعدالتهم والظاهر وقال مالك والشافعي واحمد
في احدى روايتيه لا يكتفي الحاكم بظاهر العدالة حتى يعرف عدالتهم الباطنة سواء
طعن الخصم فيهم او لم يطعن او كانت شهادتهم في حد او غيره وعن احمد رواية اخرى
ان الحاكم يكتفي بظاهر الاسلام ولا يسأل عنهم الا طلاق وهو اختيار ابي بكر **واختلفوا**
في الجرح المطلق هل يقبل فقال ابو حنيفة يقبل وقال الشافعي واحمد لا يقبل
حتى يبين سببه وعن احمد رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة وقال مالك كان
الجارح عالما بما يجب الجرح به وفي عدالته متباحثا وجد مطلقا والا فلا يقبل
الا بعد تبيين السبب **واختلفوا** في جرح المسأول وتعديله فقال ابو حنيفة
واحمد يقبل وقال مالك والشافعي واحمد لا مدخل لهن في ذلك وعن احمد رواية اخرى

كمذهب

كمذهب ابي حنيفة **واختلفوا** فيما اذا قال المزكي فلان عدل رضا فقال ابو حنيفة
واحمد يكون ذلك وقال الشافعي لا يقبل حتى يقول هو عدل رضا لي وعلي وقال مالك اذا كان
المزكي عالما باسباب العدالة قبل قوله وتزكيته بقوله عدل رضا ولم يقبل الا قوله لي
وعلي **واتفقوا** ان كتاب القاضي الى القاضي من مصر الى مصر في الحدود والقصاص
والنكاح والطلاق والخلع غير مقبول الا مالكا فانه يقبل عنده كتاب القاضي
الى القاضي في ذلك كله **واتفقوا** على ان كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق التي هي
مال او مقصودها المال جائز ومقبول **واختلفوا** في صفة تاديته التي
يقبل معها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقبل الا ان يشهد شاهدان انه كتاب
القاضي الى القاضي فلان وقرئ عليه بحضرتنا وعرفناه بخطه وقال مالك وروايتان احمد بهما كقول
الجماعة والاخرى انه اذا قال هذا كتاب القاضي فلان فالمشهور عنده كفى ذلك وهو قول
ابي يوسف **واختلفوا** فيما اذا تكاتب القاضيان في بلد واحد فاختلف
اصحاب ابي حنيفة في هذه المسئلة فذكر الطحاوي منهم انه يقبل ذلك وقال السغدي
منهم ايضا ان الذي حكاه الطحاوي انما هو مذهب ابي يوسف ومحمد واما مذهب ابي
حنيفة انه لا يقبل قال السغدي وهو الاظهر عندي وقال مالك والشافعي واحمد
لا يقبل ويحتاج الى اعادة البينة عند احد الحق وانما يقبل ذلك في البلدان النائية

باب ١٠٩ المقاسمة اتفقوا على جواز المقاسمة

فيما يقتسمانه ثم **واختلفوا** اهي بيع ام اقرار فقال اصحاب ابي حنيفة القسمة
تكون بمعنى البيع وتكون بمعنى الافراز فالموضع الذي هي فيه بمعنى البيع
لا يتفاوت كالمكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالحبوب والبيض
فهي في هذه اقرار وتمييز حتى يجوز لكل واحد منهم اذا بيع نصيبه مراجحة والموضع
الذي هي فيه بمعنى البيع هو فيما تفاوت كالثياب والعقار ولا يجوز بيعه
مراجحة وقال مالك اذا تساوت الاعيان والصفات كانت اقرارا وان اختلفت
الاعيان والصفات كانت بيعا وقال الشافعي في احد قوليه هو بيع وقال احمد
هي اقرار وفي قول من يراها اقرارا يجوز عنده قسمة الثمار التي تخرج فيها الربا بالتحري
ومن يقول انها بيع يمنع ذلك وفي الخلاف في ذلك فائدة اخرى وهو انه اذا كان
الوقف مشاعا فان اذا سلم الطلق قسمته فيه جاز على قول من يراها اقرارا

ولا يجوز على قول من يجبرها بيعها **واتفقوا** فيما اذا طلب احد الشريكين القسمة وكان في احدهما ضرر على الآخر فقال ابو حنيفة اذا كان الطالب للقسمة منهما هو المتضرر بالقسمة لا القاسم وان كان الطالب لها ينتفع واجبر الممتنع منهما عليها وقال مالك يجبر الممتنع عن القسمة بكل حال وقال الشافعي اذا كان الطالب للقسمة ينتفع بها اجبر شريكه الممتنع على القسمة وان كان عليه فيها ضرر وان كان الطالب للقسمة هو المتضرر فعلى قولين وقال احمد لا يقتسم ذلك ويباع ويقسم ثمنه بينهما **واختلفوا** في اجرة القاسم فقال ابو حنيفة ومالك في احدى روايتيه هي على قدر ما ورد المقتسمين وقال مالك في الرواية الاخرى والشافعي واحمد هي على قدر الانصباء **واختلفوا** هل هي على الطالب خاصة ام على الطالب والمطلوب منهم فقال ابو حنيفة هي على الطالب خاصة وقال مالك والشافعي واصحاب احمد هي على الجميع على قدر اموالهم وعن احمد رواية اخرى انه مخير في قسمة الرقيق بالقيمة هل يجوز اذا طلب احدهما القسمة ام لا فقال ابو حنيفة لا يقسم ولا يصح فيها القسمة وقال الباقون يصح قسمه بالقيمة كما يقسم سائر الحيوان بالتعديل والقرعة ان تساوت الاعيان والصفات والصفات

باب الدعاوي والبينات فيها

واختلفوا فيما اذا ادعى رجل على رجل انه تعرض بينهما معاملة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه يستحلفه الحاكم ويسأله فان انكر حلفه ولا براءة في ذلك ان يكون بينهما معاملة او مخالطة وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى لا يستحلفه ولا يسأله الا ان يكون بينهما مخالطة او معاملة من معين يريد على مجرد الدعوى الا ان يكونا غريبين ولا براءة في ذلك بينهما **واتفقوا** على انه اذا طلب الخاصم احضار خصم له من بلد آخر فيه حاكم الى البلد الذي فيه الخصم الآخر الطالب فانه لا يجاب سؤاله فان كانا في ذلك البلد لا حاكم فيه فقال ابو حنيفة لا يلزمه الحضور الا ان يكون من مسافة يرجع منها في يومه وقال الشافعي واحمد يحضره الحاكم سواء بعدت المسافة بينهما ام قربت **واتفقوا** على ان الحاكم يسمع دعوى الحاضر ويثبته على الغائب **واختلفوا** هل يحكم بها على الغائب فقال ابو حنيفة لا يحكم له عليه ولا على من هرب قبل الحكم وبعد اقامة

البينة

البينة ولا يحكم على الغائب بحال الا ان يتعلق الحكم بالحاضر مثل ان يكون للغائب وكيل او وصي او يكون جماعة شركاء في شيء فيدعي على احدهم وهو حاضر فيحكم عليه وعلى الغائب وقال مالك يحكم على الغائب بالحاضر اذا اقام البينة وسأل الحاكم ذلك واستحسن مالك التوقف عند الرباع وفي الرواية الاخرى يحكم بها على الغائب ايضا قال اصحابه وهو الظاهر وقال الشافعي يحكم على الغائب اذا اقامت البينة للمدعي على الاطلاق وعن احمد روايتان احداهما جواز ذلك على الاطلاق كمذهب الشافعي وهي التي اختارها الخرقي والجلال والاخرى لا يجوز ذلك كمذهب ابي حنيفة وكذلك اختلفهم اذا كان الذي قامت عليه البينة حاضرا وامتنع من ان يحضر مجلس الحاكم واختلف القائلون بالحكم على الغائب فيما اذا قامت البينة على غائب او صبي او مجنون هل يستحلف المدعي مع بينة او يحكم بالبينة لصاحبها من غير استحلاف فقال مالك والشافعي يستحلف وعن احمد روايتان احداهما كقولهما والاخرى يحكم بالبينة التي اقامها من غير ان يستحلف **واتفقوا** على انه اذا ثبت الحق للمدعي على خصم حاضر معه عند الحاكم بشاهدين عرفا عدالتهما حكم ولا يجوز للمدعي مع شاهديه **واختلفوا** في الحكم هل يجوز له ان يحكم بعلمه فقال مالك واحد في احدى روايتيه لا يجوز له ذلك ان يحكم بعلمه في شيء اصلا وبنى عامة قبل ولايته ولا بعدها الا في خصوص الله تعالى ولا في حقوق الادميين لا في مجلس حكمه ولا في غيره وعن احمد رواية اخرى انه يحكم في الجميع على الاطلاق سواء علمه قبل ولايته وبعدها وقال عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك له ان يحكم بعلمه في مجلس حكمه في الاموال خاصة وقال ابو حنيفة يحكم بعلمه في حد القذف اذا كان علمه في حال قضائه فاما ما علمه قبل قضائه فلا يحكم به على الاطلاق والشافعي في قولان احدهما كالرواية عن مالك واحد والثاني يحكم بما علمه قبل ولايته وبعدها في علمه وغير علمه الا في الحدود وانما على قولين **واختلفوا** فيما اذا قال القاضي في حال ولايته قضيت على هذا الرجل بحق او حد فقال ابو حنيفة واحمد يقبل منهم ويسقط في يمين من هو عليه وقال مالك لا يقبل قوله حتى يشهد معه عدل او عدلان وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب مالك والاخر كمذهب ابي حنيفة واحمد فان قال بعد عزله كنت قضيت بكذا في حال ولايتي فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يقبل وعن احمد يقبل منه **واختلفوا** في القاضي هل يكره ان يتولا

البيع لنفسه والشراء قال ابو حنيفة لا يكره ذلك وقال مالك والشافعي واحمد يكره لكن يوكل وكيلا لا يعرفانه وكيل القاضي فيتولى ذلك له **واختلفوا** في الرجلين يحتكمان الى رجل من الرعية من اهل الاجتهاد ويرضيانه حكما عليهما فالذي ابو حنيفة انه لا يلزمهما حكمه ولا ينفذ حكمه فيهما فعلى هذا لو حكم به فقال مالك واحمد يلزمهما حكمه ولا يعتبر رضاهما بذلك ولا يجوز لحاكم البلد نقضه وان خالف اجتهاده واجتهاد غيره اذا كان صائبا جائزا شرعا وقال ابو حنيفة يلزمهما حكمه اذا وافق حكمه حاكم البلد اذا رفع اليه فان لم يوافق رأي حاكم البلد فله ان يبطله وان كان رأيه خلافا بين اهل العلم وعند الشافعي فرق اذا حكما كمذهب مالك واحمد والثاني لا يلزمهما حكمه الا برضاهما وهذا الخلاف بينهم في هذه المسئلة انما يعود الى الحكم في الاموال فاما في اللعان والقصاص والنكاح والحدود والقذف فلا يجوز ذلك فيه اجماعا **واختلفوا** في الحاكم اذا حكم بالشيء وهو في الباطن على خلاف ما حكمه به هل ينفذ حكمه في الباطن فقال مالك والشافعي واحمد لا ينفذ حكمه فيه باطنا ولا يحل حكمه في الشيء المحكوم فيه عما هو عليه وسواء كان ذلك في مال او نكاح او طلاق او مما يملك الحاكم ابتداءه وانشاءه او مما لا يملك على اية طلاق وقال ابو حنيفة ان كان الحاكم فيه مما يتعذر الحكم فيه في الباطن فانما ينفذ في الظاهر فاذا كان عقدا او فسخا فان الحكم ينفذ فيه ظاهرا وباطنا **واتفقوا** على ان الحاكم اذا حكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد بخلافه فانه لا ينقض الاول وكذلك اذا رفع اليه حكم غيره فلم يره فانه لا ينقض

باب الشهادات **اتفقوا** على انه ليس

للقاضي ان يلقن الشهود بل يسمع ما يقولون **واتفقوا** على ان الاشهاد في البيوعات مستحب وليس بواجب **واتفقوا** على انه لا تقبل شهادتين في الحدود والقصاص ثم **اختلفوا** هل تقبل شهادتين في حقوق الابدان الغالب فيها ان يطلع عليها الرجال كالنكاح والطلاق والعتاق وغيره كذا فقال ابو حنيفة تقبل شهادتين في ذلك كله سواء كن منفردات فيه او مع الرجال كما يذكر عن مالك فيه شيء عكس **واتفقوا** على انه يقبل فيها لا يطلع عليه الرجال كالولادة والرضاع والبكارة وعيوب النساء ما يجري

على الرجال غالبا ثم **واختلفوا** في العدد الذي يعتبر فيه منهن فقال ابو حنيفة واحمد يقبل شهادة امرأة عدل فيه وقال مالك لا يقبل اقل من شهادة امرأتين عدل وعن احمد مثله وقال الشافعي لا يقبل الا اربع نسوة **واتفقوا** على اذا شاهد رجلا شهد الاصل على شهادته فاشهده على شهادته فاشهد على شهادة الاصل فانه لا يجوز ان يشهد الا ما علمه يقينا وبذلك جاء الحديث على مثل ما فاشهد على الشهادة على الشمس والاقلا **واختلفوا** في استهلال الطفل فقال ابو حنيفة يحتاج الى شهادة رجلين او رجل وامرأتين لانه ينوب ارث فاما في حق الصلاة عليه والغسل فيقبل فيه شهادة النساء وحدهن وشهادة امرأة واحدة وقال مالك يقبل فيه شهادة رجلين امرأتين وقال يقبل فيه شهادة امرأة واحدة فقال الشافعي يقبل شهادة النساء منفردات ١٢١ اند على اصله في اشتراط الاربع ٧ **واختلفوا** في الرضاع فقال ابو حنيفة لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات وقال مالك والشافعي يقبل فيه شهادة النساء منفردات ١٢١ اند على اصله في اشتراط الاربع ٧ **واختلفوا** في شهادة الاعمى فقال ابو حنيفة لا تقبل شهادته على الاشهاد رجلين او رجل وامرأتين ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات وقال مالك والشافعي يقبل فيه شهادة النساء منفردات ١٢١ اند على اصله لا يجوز اقل من امرأتين وروي عن ابن وهب عنه انه يقبل فيه شهادة الواحدة اذا فشا ذلك في الجيران قبل الخطبة والشافعي يقول لا يجري فيه اقل من الاربع وقال احمد تقبل شهادة النساء منفردات فيه ويجزي منهن امرأة واحدة في احدى الروايتين والاخرى لا يقبل اقل من امرأتين **واختلفوا** في شهادة المحدود عليه في القذف فقال ابو حنيفة لا تقبل شهادته وان تاب اذا كانت توبته بعد الحد وقال مالك والشافعي واحمد يقبل شهادته اذا تاب سواء كانت توبته قبل الحد او بعده ١٢١ الا ان مالكا اشترط مع التوبة ان لا يقبل شهادته في مثل الحد الذي يقيم عليه واختلف قائلوا شهادته هل من شرط توبته اصلاح العمل فقال الشافعي هو شرط في توبته واصلاح العمل انكف عن المعصية سنة وقال احمد ليس بشرط وحد التوبة كان وقال مالك من شرط قبول شهادته مع توبته ظهور اقبال الخير عليه بالتزيد بالطاعات من غير معصية تعيرها **واختلفوا** في صفة توبته فقال الشافعي هي ان تقول لقد ذبت باطل بحرم ولا اعود الى مثلك وقال مالك واحمد هي ان يكذب نفسه **واختلفوا** في شهادة الاعمى فقال مالك واحمد يصح فيما طريقه السماع كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق وسائر العقود كالنكاح والبيع والصلح والاجارة والاقرار ونحوه وسواء تحملها البصير او بصير

المجبي وقال ابو حنيفة لا يقبل شهادته اصلا وقال الشافعي يقبل شهادته
في ثلاثة اشياء طريق الاستفاضة والترجمة والضبط ولا يقبل شهادته في
الضبط حتى يقول بايسان سمع اقراره ثم لا يتركه من يده حتى يؤدي الشهادة
عليه فلا يقبل فيما عدا ذلك **واتفقوا** على ان شهادة العبيد لا تصح
على الاطلاق الا احمد فانه صححها فيما عدى الحدود والقصاص على
المشهور من مذهبه واختلفوا فيما تقبل شهادة العبيد فيما يحملوه
من الشهادة حال رقهم وادوه بعد عتقهم هل تقبل فقال ابو حنيفة
والشافعي تقبل شهادتهم بعد زوال المانع سواء كانوا يشهدون به في حال
رقهم فردت شهادتهم او لم يشهدوا به حتى عتقوا وقال مالك لا تقبل
حال رقهم فردت شهادتهم لم تقبل شهادتهم به بعد عتقهم وان لم يشهدوا به
الا بعد العتق فبطلت شهادتهم فلذلك اختلافهم فيما شهد به الكافر
قبل اسلامه والصبي قبل بلوغه فان الحكم فيه عند كل منهم على ما ذكرناه
في مسئلة العبيد **واختلفوا** في شهادة الاخرس فقال ابو حنيفة واحد
لا يصح وان كانت الاشارة تفهم وقال مالك تصح اذا كانت له اشارة
تفهم واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال تقبل اذا كانت له اشارة تفهم
ومنهم من قال لا تقبل وهو الذي نصره الشيخ ابو اسحاق **واختلفوا**
في شهادة الاستفاضة فقال ابو حنيفة تجوز الشهادة بالاستفاضة
في خمسة اشياء النكاح والدخول والنسب والموت والولاية القضاء وعن
اصحاب الشافعي خلاف فمنهم من قال يجوز في النسب والملك والموت
وقال الاصطخري منهم يجوز في الملك المطلق والوقف والعتق والنكاح
والنسب والموت والولاء وقال احمد يصح في هذه الاشياء التسعة **واختلفوا**
هل تجوز الشهادة بالاملاك مع مجرد وضع اليد فقال ابو حنيفة واحمد
لا يجوز وقال مالك يشهد باليد خاصة في المدة اليسيرة دون الملك
فان كانت المدة طويلة فعشر سنين فما فوقها قطع له بالملك اذا كان المدعى
حاضرا حالا تصرفه فيه وجوزه له الا ان يكون المدعى قرابته او يخاف من سلطان
ان عارضه واختلف اصحاب الشافعي فيه فمنهم من قال كقول ابي حنيفة واحمد
وهو الاصطخري ومنهم من قال يشهد في التصرف الطويل المدة بالملك وفي التصرف

القصير

التحبير المدة باليد وهو المروزي **واختلفوا** هل تقبل شهادة اهل الذمة
بعضهم على بعض فقال ابو حنيفة تقبل وقال مالك والشافعي لا تقبل وعن احمد
روايتان كالمذهبين **واختلفوا** في شهادة اهل الذمة على المسلمين في
الوصية خاصة في السفر فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا تجوز وقال احمد تجوز بهذه الشروط ويحلفان بالله تعالى مع شهادتهما
انهما ما خانا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وصية الميت **واتفقوا** على انه لا يصح
الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الاموال وحقوقها **واختلفوا** في الاموال
وحقوقها هل يصح الحكم فيه بالشاهد واليمين فقال مالك والشافعي واحمد
يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز **واختلفوا** في العتاق هل تقبل فيه شهادة
واحد ويمين المعتق ام لا فقال مالك وابو حنيفة والشافعي لا يجوز وعن احمد
روايتان احدهما كمذهبهم والاخرى يجوز ان يحلف المعتق مع شاهده ويحكم له بذلك
واختلفوا هل تقبل في الاموال وحقوقها شهادة امرأتين مع يمين الطالب
فقال الشافعي واحمد لا يقبل وقال مالك يقبل **واختلفوا** فيما اذا حكم الحاكم
بالشاهد واليمين ثم رجع الشاهد فقال الشافعي يغرم الشاهد نصف
المال وقال مالك يغرم الشاهد جميع المال **واختلفوا** هل تقبل شهادة
العدو على عدوه فقال ابو حنيفة تقبل اذا لم تكن العداوة بينهما يخرج الى
القذف وقال مالك والشافعي واحمد لا يقبل على الاطلاق **واختلفوا**
هل تقبل شهادة الوالد لولده والولد لوالده فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا تقبل شهادة الوالدين للمولودين ولا شهادة المولودين للوالدين الذكور والاناث
قربوا او بعدوا من الطرفين وعن احمد ثلاث روايات احداهن كمذهب الجماعة
والاخرى يجوز شهادة الابن لابيه ولا يجوز شهادة الاب لابنه والرواية الثالثة
يجوز شهادة كل واحد لصاحبه ما لم يجر اليه نفعا في الغالب وشبهه واما
شهادة كل واحد منهما على صاحبه فمقبولة عند الجميع الا ما روي عن الشافعي
في احد قوليه انها لا تقبل شهادة الولد على والده في الحدود والقصاص قال
الوزير رحمه الله واراد بذلك كلامه في الميراث **واختلفوا** هل تقبل شهادة
الاخ لاخيه والصديق لصديقه فاجازها ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي
الله عنهم وقال مالك لا تقبل شهادة الاخ المنقطع الى اخيه والصديق الملاطف

واختلفوا في شهادة احد الزوجين للاخر فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
لا تقبل وقال الشافعي تقبل واختلفوا في شهادة اهل الاهواء والبدع فقال
ابو حنيفة والشافعي تقبل شهادتهم اذا كانوا صحيحين الكذب من المرتضية
فانهم يعتقدون من يحلف عندهم ان له على فلان كذا فيشهدون بذلك وقال
مالك واحمد لا يقبلون على الاطلاق واختلفوا في شهادة من يثرب
المسيء مثاوا فقال ابو حنيفة والشافعي يقبل وقال مالك لا يقبل في الزنا
ويقبل فيما عداه واختلفوا هل تقبل شهادة بدوي على قروي اذا كان
البدوي عدلا فقال ابو حنيفة والشافعي تقبل في كل شيء وقال مالك يجوز في
الجراح والقتل خاصة ولا تقبل فيما عدى ذلك من الحقوق التي يمكن التوثق
باشهاد الحاضر الا ان يكون تحملها في البادية وقال احمد لا تقبل على الاطلاق
واختلفوا في ثبوت الشهادة على الشهادة فقال مالك في احدى
الروايتين تقبل في كل شيء من الاحكام في حقوق الله سبحانه وتعالى وحقوق
الادميين والاخرى لا تقبل في حقوق الله تعالى وقال ابو حنيفة لا يجوز
في العقوبات سواء كانت لله تعالى او للادميين وتقبل فيما عدا ذلك وقال
الشافعي يقبل في حقوق الادميين قولا واحدا وفي حقوق الله تعالى قولان
اظهرهما انها لا تقبل واختلفوا في شهادة الفرع هل يجوز ان يكون فيهم
نساء فقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز واختلفوا
في عدد شهود الفرع فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجزيء شهادة اثنين
على كل واحد منهما على شاهدين من شاهدي الاصل وللشافعي قولان احدهما
مثل هذا والثاني يحتاج الى ان يكونوا اربعة فيكون على كل شاهد من شهود
الاصل شاهدان واختلفوا على انه لا يجوز شهادة شهود الفرع مع وجود
شهود الاصل الا ان يكون ثم عذر يمنع شهود الاصل من مرض او غيبة يقصر
فيها الصلاة وعن احمد رواية اخرى انه لا يقبل شهود شهادة الفرع الا بعد
موت شهود الاصل واختلفوا فيما اذا شهد شاهدان بمال ثم رجعا بعد
الحكم به فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم وجد عليهما الغرم
وقال الشافعي في الجديد لا شيء عليهما واتفقوا على انه لا ينقض الحكم الذي
حكم بشهادتهما واتفقوا على انه اذا رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم

فانه لا يحكم

وانه يحكم بشهادتهم واختلفوا فيما اذا حكم بشهادة فاستحق ثم علم بذلك
فقال ابو حنيفة لا ينقض حكمه وقال مالك واحمد ينقض وعن الشافعي قولان هـ
واختلفوا في عقوبة شاهد الزور فقال ابو حنيفة لا تعزر عليه بل يوقف
في قومه ويقال انهم انه شاهد زور وقال مالك والشافعي واحمد يعزر ويوقف
في قومه ويقال انه شاهد زور وزاد مالك فقال يشهر في الجوامع والاسواق
والمجامع قال الوزير رحمه الله تعالى والذي اظن ان ابا حنيفة رحمه الله انما
اسقط التعزير لانه الذي اتاه اعظم من ان يكون عقوبته التعزير واختلفوا
فيما اذا قال لا بينة لي وكل بينة لي اقمتها ثم اقام بينة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي تقبل وقال احمد لا تقبل واتفقوا
على ان البينة على المدعي واليمين على من انكر واتفقوا على ان المحلف
المدعى عليه اذا قال المدعي لي بينة حاضرة واختلفوا في بينة الخارج
هل هي اولى من بينة صاحب اليد ام لا فقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين
بينة الخارج اولى وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى بينة صاحب
اليد اولى واختلفوا في بينة الخارج هل هي مقدمة على بينة صاحب اليد
في الاشياء كلها على الاطلاق ام في امر مخصوص فقال ابو حنيفة بينة الخارج
اولى من بينة صاحب اليد في الملك المطلق فاما ما يكون مضافا الى سبب لا يتكرر
كالنتج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة والنساج الذي لا ينكر ويبيعه صاحب
البيت هنا ولي من بينة الخارج وان يكون ارضا لصاحب اليد اسبق تاريخا
فانه يكون اولى وعن احمد روايتان احديهما ان بينة الخارج مقدمة على الاطلاق
في هذا كله والاخرى كمذهب ابي حنيفة وقال مالك والشافعي بينة صاحب اليد
مقدمة على الاطلاق واختلفوا فيما اذا تعارضت بينتان الا ان احديهما
اشهر عدلا هل تترجح فقال ابو حنيفة والشافعي واحد لا ترجح باشتهار العدالة
وقال مالك ترجح بذلك واختلفوا فيما اذا ادعى رجلان دارا في يد ثالث
وتعارضت البينتان فقال ابو حنيفة لا يسقطان ويقسم الشيء بينهما وقال
مالك ينتفي البينتان و يجعلانهما وان حلف احدهما وملكا الآخر قضي للحالف دون
الناكل وان نكلا جميعا فروايتان احديهما يوقف حتى يتفقا والاخرى يقسم بينهما
وقال احمد في احدى الروايتين يسقطان معا والرواية الاخرى كمذهب ابي حنيفة

ومعاهد روايتان واختلفوا في شهادة ولد الزنا فقال ابو حنيفة والشافعي تقبل وقال مالك لا تقبل مع

وعن الشافعي قولان احدهما يسقط ان معا كما لو لم يكن بينة والثاني يستعمل ان وفي كيفية الاستعمال ثلاثة اقوال احدها القسمة والثاني القرعة والثالث الوقف **واختلفوا** فيما اذا ادعى رجلان شيئا في يد ثالث ولا بينة لواحد منهما فاقر به لواحد منهما لا بعينه فذهب ابي حنيفة انهما اذا اصطلحا على اخذه فهو لهما وان لم يصطلحا ولم يعين احدهما يحلف كل واحد منهما على النفيين انه ليس لهذا فان حلف لهما فلا شيء لهما فان نكل احدهما على اليمين اخذه المنكول له على اليمين وان نكلا لهما اخذا كذا وقيمته منه وقال الشافعي ومالك يوقف الامر حتى يتكشف المستحق او يصطلحا وقال احمد يقرع بينهما فمن خرجت قرعته حلف واستحقه **واختلفوا** في رجل ادعى تزويج امراة تزويجا صحيحا فقال ابو حنيفة ومالك يسمع دعواه من غير ذكر شروط الصحة وقال الشافعي واحمد لا يسمع الحاكم دعواه حتى يذكر الشرائط التي يقتضيها صحة النكاح اليها وهو ان يقول تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان كانت ثيبا **واختلفوا** فيما اذا نكل المدعي عليه عن اليمين فقال ابو حنيفة واحمد لا يرد اليمين على المدعي ويقضي بالنكول وقال مالك يرد اليمين على المدعي ويقضي على المدعي عليه فيما يثبت بشاهد ويمين وشاهد وامراتين وقال الشافعي يرد اليمين على المدعي ويقضي على المدعى عليه بنكوله في جميع الحقوق **واختلفوا** في تغليظ اليمين بالزمان والمكان فقال مالك والشافعي يغلظ وقال ابو حنيفة لا يغلظ وعن احمد روايتان كالمذهبين **واختلفوا** فيما اذا ادعى نفسان عبدا كبيرا فاقر لاحدهما فقال ابو حنيفة لا يقبل اقراره اذا كان مدعيه اثنين فان كان مدعيه واحد قبل اقراره له وقال الشافعي يقبل اقراره في الحالين ومذهب مالك واحمد انه لا يقبل اقراره لواحد منهما اذا كانا اثنين فان كان المدعي واحدا فاعلى ما بيناه عنه **واختلفوا** فيما اذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبدا فانكر العبد فقال ابو حنيفة ميتي انكر العبد لم تصح الشهادة على السيد وقال مالك والشافعي يحكم بعتقه **واختلفوا** فيما اذا اختلف الزوجين في فراش البيت فقال ابو حنيفة ما يصلح للرجل فهو له وما يصلح للمراة فهو لها وما يصلح لهما فانه يكون للرجل في الحياة وفي الموت للباقي منهما وفرق بين الشهادة والحكم وقال مالك ما اختص بانه

يصلح

يصلح لواحد منهما فهو له دون الاخر وما صلح لكل واحد منهما فهو للرجل وقال الشافعي يكون لهما في عموم الاحوال وقال احمد كما اختص به صلاحه باحدهما كان له نحو السيف للرجل والحلي للمراة وما انتفى صلاحه به لهما فهو لهما في حال الحياة وبعد الوفاة ولا فرق من ان يكون الذي لهما عليه من طريق المشاهدة او من طريق الحكم **واختلفوا** فيمن كان له على رجل دين فجحده اياه وقد رله على مال فقال الغاه ياخذ منه مقدار دينه بغير اذنه فقال ابو حنيفة له ان ياخذ من جنس ماله وقال مالك في احدى الروايتين عنه وهي رواية ابن وهب وابن رافع اذا لم يكن على غريمه من غير اذنه فله ان تتزوج حقه بغير اذنه وان كان عليه دين غير دينه استوفاه بعد رحصته من المقاصة فما ورد ورد ما فضل وعن مالك رواية اخرى وهي رواية ابن القاسم واشهب وهي مذهب احمد انه لا ياخذ بغير اذنه سواء كان باقرار عليه او ما قام وسواء كان له على حقه بينة او لم يكن وسواء كان الدين من قيم المتلفات كالابار او بيوعا من جنسها او من غير جنسها وقال الشافعي له ان ياخذ ذلك بغير اذنه على الاطلاق **واتفقوا** على انه اذا قال الشاهدان مات فلان وهذا ابنه لا يعلم له وارثا غيره انه يدفع اليه ولا يعلم له في هذه البلدة وارثا غيره انه يدفع

باب العتق ١١٣ **واتفقوا** على ان العتق

من القرب المندوب اليها **واختلفوا** فيما اذا اعتق شقصا في مملوك وكان موسرا فقال مالك والشافعي واحمد يعتق عليه ويضمن حق صاحبه وان كان معسرا عتق نصيبه فقط وقال ابو حنيفة يعتق نصيبه فقط ولشريكه الخيار بين ان يعتق نصيبه او يستسعي العبد او يضمن شريكه اذا كان المعتق موسرا وان كان معسرا فله الخيار بين العتق والسعاية وليس له التضمين هـ **واختلفوا** فيما اذا كان العبد بين ثلاثة لواحد نصفه وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فاعتق صاحب النصف والسدس ملكيهما معا في زمان واحد او وكلا وكيلا فاعتق ملكهما معا فلم يجد الا الان عن ابي حنيفة قضاء فيها وقال مالك الضمان بينهما على قدر حصتهما وقال الشافعي واحمد يسعى في نصيب شريكيهما وعليهما الضمان بالسوية وعن مالك نحوه والمشهور عنه الاول **واختلفوا**

فيما اذا اعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم ولم يجز الورثة العتق فقال ابو حنيفة يعتق من كل واحد ثلثه ويستعي في الثاني وقال مالك والشافعي واحد يعتق الثلث بالقرعة **واختلفوا** فيما اذا اعتق عبدا من عبيده لا بعينه فقال ابو حنيفة والشافعي يخرج ايهما شاء وقال مالك واحد يخرج احدهم بالقرعة **واختلفوا** فيما اذا اعتق عبدا في مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين مستغرق فقال ابو حنيفة يسعى العبد في قيمته فاذا ادها صار حرا وقال مالك والشافعي واحد لا ينفذ العتق **واختلفوا** فيما اذا اعتق العبد وهو اكبر منه سنا هذا ابني فقال ابو حنيفة يعتق ولا يثبت نسبه وقال مالك والشافعي واحد لا يعتق بذلك **واختلفوا** فيما اذا قال لعبده وهو اكبر منه انت ابني ويثبت العتق فقال ابو حنيفة لا يعتق وقال مالك والشافعي واحد يعتق

باب ١١٣ المدبر اختلفوا في المدبر ما يجوز

بيعه والمدبر هو الذي يقول لعبده انت حر بعد موتي او عن دبر حياتي فقال ابو حنيفة لا يجوز بيعه اذا كان التدبير مطلقا وان كان مقيدا بشرط من سفر بعينه او مرض بعينه فبيعه جايز وقال مالك لا يجوز بيعه في حال الحياة ويجوز بعد الموت ان كان على السيد دين ولم يكن عليه دين وكان يعتق من الثلث عتق جميعه وان لم يحتمله الثلث عتق ما يحمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد وقال الشافعي يجوز بيعه مطلقا على الاطلاق سواء كان ذلك مطلقا او مقيدا وعن احد روايتان احديهما كمذهب الشافعي والاخرى يجوز بشرط ان يكون على السيد دين واختارها الخرقي هـ **واختلفوا** في ولد المدبرة فقال ابو حنيفة حكمه حكم امه الا انه يفرق بين المطلق والمقيد كما وصفه من قبل وقال مالك واحد كذلك الا انه فرق عندها بين مطلق التدبير ومقيده وذلك ابني وكان احدهما كمذهب مالك واحمد والثاني لا يتبع امه ولا يكون مدبرا واحد اعلم

باب ١١٤ المكاتب اتفقوا على ان

كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوب اليها وقد روي عن احمد الكتابة واجبة في رواية عنه الى وجوبها اذا دعاها العبد سيده اليها على قدر قيمته او اكثر هـ

وصفة الكتابة ان يكاتب المولى عبده على مال معلوم منجم فيعتق العبد ويؤدي المال **واختلفوا** في كتابة العبد الذي لا كسب له فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يكره وعن احمد روايتان احديهما يكره والثاني كمذهبهم اما كتابة الامة التي لا كسب لها فمكروهة اجماعا **واختلفوا** فيما اذا كاتب الكتابة حاله فقال ابو حنيفة ومالك في صحيحة وقال الشافعي واحد لا تصح حاله ولا تجوز الا منجمة واقل نجم **واختلفوا** فيما اذا امتنع المكاتب من الوفاء وبيده مال يفي باداء عليه فقال ابو حنيفة ان كان له مال فيخير على الاداء وان لم يكن له مال لم يخير على الاكتساب وقال مالك لسيده له تخيير نفسه مع القدرة على الاكتساب فغاير هذا تخيير حنيفة على الاكتساب وقال الشافعي واحد لا يخير على الاداء ويكون للسيد الفسخ **واختلفوا** في ابينا في المكاتبة فقال الشافعي واحد هو واجب لقول الله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وقال ابو حنيفة ومالك هو مستحب واختلف موجباه هل هو مقدر او جبه الشافعي من غير تقدير واختلف اصحابه في تقديره فقال بعضهم ما اختاره مولاه وقال بعضهم يقدره الحاكم باجتهاده كالمتعة وقال احمد هو مقدر وهو ان يحط السيد عن عبده ربا الاقرار مع الكتابة او يعطيه ممن قبض ربعه **واختلفوا** في بيع رقبة المكاتب فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز الا ان ما لا كتابة وهو الدين الموجل بثمن حال ان كان عينا فبعرض وان كان عرضا فبعين وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يجوز وقال احمد يجوز ولا يكون المبيع فسخا بكتابته بل يجر به السيد على ذلك ويقوم في مقام السيد الاولة **واختلفوا** فيما اذا كان العبد بين شريكين فقال ابو حنيفة واحد لكل واحد منهما ان يكاتب وحصته مما سا

وقال الشافعي **واتفقوا** على انه اذا قال كاتبتك على الف درهم فمتى ما جئتها فانت حر اذي عتق ولا يفتقر اذ يقول فاذا ادتها الي فانت حر وسوى العتق الا الشافعي فانه قال لا بد من ذلك **واختلفوا** في مكاتبة المدبر عبده الذي اسلم في يده فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز وعن الشافعي قولان احدهما لا يجوز والثاني كمذهبهم **واختلفوا** فيما اذا كاتب

امته وشروطه وفيها في عقد الكتابة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز الا

احمد يجوز

باب ٦١٥ أمهات الاولاد اذا تفقوا على

انه لا يباع امهات الاولاد **واختلفوا** في ام ولد المكاتب هل يجوز ان يبيعها المكاتب فقال الشافعي يجوز وقال احمد لا يجوز له بيع ام ولده ويصير لها حكم الاستيلاد ويعتقها وقال مالك لا يجوز له بيعها اذا كان مستظهرا على الكسب قادرا على اداء الكتابة وان كان عاجزا بيع الولد **واختلفوا** فيما اذا اسلمت ام ولد الذمي فقال ابو حنيفة يقف عليها بالسعاية فاذا ادت عتقت واختلفت الرواية عن مالك فروي عنه انها تفتق عليه وروي عنه انها تباع عليه وقال الشافعي يحال بينه وبينها من غير عتق ولا سعاية ولا بيع وعن احمد روايتان احدهما كمذهب الشافعي والاخرى كمذهب ابي حنيفة **واختلفوا** فيما اذا تزوج امته غيره واولدها ثم ملكها فقال الشافعي ومالك واحمد لا يصير ام ولد ويجوز له بيعها وقال مالك في احدى الروايتين تصير ام ولد كمذهبهما وقال ابو حنيفة هي ام ولد على اصله **واختلفوا** فيما اذا ابتاعها وهي حامل منه فقال الشافعي واحد لا تصير ام ولد ويجوز له بيعها ولا تعتق بموته وقال مالك في احدى الروايتين تصير ام ولد والاخرى كمذهبهما وقال ابو حنيفة هي ام ولد على اصله **واختلفوا** فيما استولد جارية ابنه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصير ام ولد وعن الشافعي قولان احدهما انها لا تصير ام ولده **واختلفوا** فيما يلزم الوالد من ذلك لابنه فقال ابو حنيفة ومالك يضمن قيمتها لخاصة وقال الشافعي يضمن قيمتها لهما معا واما قيمة الولد فقيه قولان وقال احمد لا يلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها **واختلفوا** في اجارة السيد ام ولده فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له ذلك وقال مالك ليس له ذلك **واختلفوا** فيما اذا قتلت ام الولد سيدها عمدا او خطأ واختار الاولياء المال فقال ابو حنيفة ان كان عمدا فيقتص منها وان كان خطأ فلا شيء عليها وقال مالك ان قتلت فلا دية ويصير رقيقا للورثة فان شاؤا استخدموها وكاتت عبدة لهم وان شاؤا قتلوها وان استخدموها حلدت مائة جلدة وحبست عاما وعن احمد

روايتان

رواية اذا احدثت ما يحبس عليها اقل الامرين من قيمتها او الدية والاخرى عليها بقيمة نفسها والحق واختارها الخرقي

فهذا فيما نراه مقنع ان شاء الله تعالى لمن جمع

المسايل الفقهية على كونه زعيما ان فيه ما يبدر وقوعه ايضا الا انه قل ممكن ذو اللب اذ يفرع منه مسايل اخر على انه ليس من شرط الفقيه المجتهد اذ يكون عالما بكل مسيلة انتهى اليها تفريع المتاخرين **فان** في هذا الكتاب الذي ذكرناه من هذه المسايل الكثيرة المتداولة ما قد رويناه في المذهب عن الواحد منهم والاثنين والثلاثة ولم يكن للرابع فيها قول فيما علمناه وانتهى الينا ولم تقتصه فلك من درجة اجتهاده الا ان علم ذلك فضل **فهذا** الفقه الذي جمعناه هنا حله مبثوثة في كتابنا الا ان الفقها رضي الله عنهم انما اخذوا حل الفقه من الاحاديث الصحاح واكثر قياسهم على الاصول الثابتة فلما جاء حناه ليعمل بتناوله ويتيقظ لاقتضا الحديث الذي ذكرناه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين والله سبحانه المحمود على ما وفق من ذلك ونسأله تعالى نفعنا ونفع المسلمين اجمعين بذلك آمين

تم الكتاب المبارك بحمد الله ومنه وكرمه

وكان الفراغ من نسخه نهار الثلثا عند صلوة الظهر السادس من شوال الذي هو من شهور سنة ١١٥٥ من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والسلام على يد افقر العباد ولوجوههم الى الكريم الوهاب حسين بن احمد زين الدين غفر الله له ولوالديه ولمالكه وللناظر اليه ولجميع المسلمين

بلغ مقابلة على حسب الطاقة والامكان على اصله

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

الحمد لله

وقال بعضهم مورخا لموت الأيمة الاربعة رضي الله عنهم
ابو حنيفة سيف مالك قطع الكل بغداد والشافعي جز العلوم معه
واحمد رام محمدا نا له فنهي ٥ تاريخ موتهم فاشكر لمن جمعه
وقال اخر بيتين اخرين يعرف منهما عاش كل واحد منهم
وعاش سبعهم شاط وما اكلهم ٥ واف ومنه جاد العلم منبسطه
والشافعي عاش ناح في ثملا ٥ طفة واحمد عاش عباد الصمد
وللدر من قال

تاريخ نعمان يكن سيف سطا ... وما لك في قطع جوف ضبطا
والشافعي صين دري فد ... واحمد بسبق امر جعد
فاول ولادة والثاني ... موت وثالث معاش الثاني

وزيادة البيت الاخر للهانية الفقير علي الكشر نقاشي ومعناه ان الامام الاعظم ابا حنيفة النعمان ولد عام ثمانين من الهجرة وعاش سبعين سنة ومات رضي الله عنه عام مائة وخمسين وهو معنى قوله يكن سيف سطا وان الامام مالكا رضي الله تعالى عنه ولد عام تسعين من الهجرة وعاش بضعا وثمانين ومات عام ستة وسبعين ومائة وهو معنى قوله في قطع جوف وان الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ولد سنة ثمانين من الهجرة ووافق يوم ولادته موت الامام الاعظم وعاش اربعا وخمسين سنة ومات عام اربعة ومائتين وهو معنى قوله صين دري فد وان الامام احمد ابن حنبل رضي الله تعالى عنه ولد عام مائة واربعة وستين من الهجرة وعاش سبعة وسبعين سنة ومات عام احدي واربعين ومائتين رحمهم الله اجمعين

١٥٨ ورقة
٢٧ سطرا